جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية

(دراسة مقارنة)

أطروحة تقدم بها الطالب

ايسر سفاح كريم

إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام

إشراف

أ . د . حسون عبيد هجيج

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤هـ **٢٠٢٢ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل: الآية (٥)

الاهداء

الذي هو أقرب الي َّ من حبل الوريد إليك ياإلهي وخالقي وحاميني تقبل ياحبيبي مني جهدي المتواضع وأنت به مني أعلم .

إلى من بلغ الرسالة وأدّى الامانة ونصح الامة . الى نبي الرحمة ونور العالمين إلى وطني الجريح وإلى شهداء العراق الابرار دمتم عند الباري أحياء ترزقون .

إلى سندي الذي أخذ بيدي حين أمسكت القلم إليك يا والدي الغالي .

إلى ملاكي في الحياة وسر الوجود . إلى معنى الحب والحنان جنتي أمي .

إلى بسمة الحياة الى من كان مساندتها سر نجاحي وكلماتها بلسم جراحي زوجتي العزيزة

إلى أخوتي الاعزاء .

أهديكم جهدي المتواضع . . .

الباحث

شكر وامتنان

بعد أن مكنني الله جَلَّ وعلا من كتابة هذه الأطروحة لا يسعني إلاّ أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي وأبي الفاضل الأستاذ الدكتور حسون عبيد هجيج لقبوله الإشراف على أطروحتي وما أبداه من توجيهات ومتابعة مستمرة، مما كان له الأثر الكبير في إكمالها وإخراجها بهذا الشكل وجزاه الله عني خيراً لما أبداه من طول بال وحسن تعامل طوال مدة كتابة البحث .

واكراماً لما قدمّته كلية القانون/ جامعة بابل من فرصة لإكمال دراستي العليا ولما أبدته من الدعم والمساعدة المستمرة لا يسعُني إلاّ أن أتقدّم بالشكر لعمادتنا الموقّرة المتمثلة بالسيد العميد الدكتور ميري كاظم عبيد ولجميع الأساتذة وخاصة الأستاذ الدكتور اسماعيل نعمة، والاستاذ الدكتور محمد اسماعيل المعموري والأستاذ المساعد الدكتور علاء عبد الحسن كريم العنزي، والأستاذ الدكتور سعد خضير عباس الرهيمي، والأستاذ الدكتور رافع خضر صالح شبر، والأستاذ الدكتور إسماعيل صعصاع البديري، والأستاذة الدكتورة إسراء محمد علي الأسدي والاستاذة الدكتورة لمى عامر محمود والاستاذ الدكتور صدام حسين وادي الفتلاوي والاستاذ الدكتور صادق الحسيني الذين نهلت من علمهم وأخلاقهم الشيء الوفير سائلاً المولى العلي القدير أن يديمهم صرحاً علمياً للعلماء والمتعلمين .

وكذلك أتقدّم بالشكر والامتنان إلى زوجتي العزيزة لما كانت لها من وقفة وبصمة لا أنساها في مشواري الدراسي وأتمنى لها ولأطفالي كل التوفيق والثناء.

وأتقدّم بالشكر إلى الملاك العامل في مكتبة كلية القانون – جامعة بابل ، وإلى العاملين كافة في مكتبات كليات القانون في جامعات بغداد ، البصرة ، القادسية ، الكوفة ، وكربلاء ، وواسط.

كما أتقدّم بوافر الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة ، سائلاً الباري عزّ وجلّ أن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح وأن يدفع عنهم كل سوء وبلاء أنه نعم المولى ونعم النصير .

الباحث

المحتويـــات

الموضـــوع	رقـــم الصفحـــة
الآية القرآنية المباركة	أ
الإهـــــــداء	ب
شكـر وامتنان	ج
المحتويات	د – ز
الملخـص	ح- ط
المقـــدمـــة	١ – ٤
الفصل الاول : ماهية المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية	٥ - ٩٥
المبحث الاول : مفهوم المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية	٦ – ٦١
المطلب الاول : تعريف المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية	٧ – ٢١
الفرع الاول : تعريف المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية في اللغة	٧ – ١٠
الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية في الاصطلاح	١٠ – ٢١
المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية ونطاقها	٢٢ – ٤٩
الفرع الاول : الأساس القانون للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية	٢٢ – ٣٣
الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية	٣٣ – ٤٩
المطلب الثالث : المصلحة من المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية	٤٩ - ٦١
الفرع الأول : حماية المصلحة الاجتماعية	٥٠ – ٥٢
الفرع الثاني : حماية الأمن الغذائي	٥٣ – ٥٧
الفرع الثالث : حماية الاقتصاد الوطني	٥٨ – ٦٢
المبحث الثاني: مفهوم الأمراض الحيوانية	٦١ - ٩٥
المطلب الأول : تعريف الأمراض الحيوانية وطرق السيطرة عليها	٦٢ – ٨٢

الفرع الاول : تعريف الأمراض الحيوانية	٦٣ – ٧٤
الفرع الثاني : طرق السيطرة على الأمراض الحيوانية	٧٤ – ٨٢
المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في انتشار الأمراض الحيوانية	٨٢ - ٩٥
الفرع الأول : الهندسة الجينية واثرها في انتشار الأمراض الحيوانية	٨٣ – ٨٧
الفرع الثاني : التلوث البيئي واثرة في انتشار الأمراض الحيوانية	٨٨ - ٩٥
الفصل الثاني : بعض صور المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية	٩٦ - ١٨٥
المبحث الأول : جريمتي التعامل بالمواد الخطرة والمواد البيطرية	٩٦ - ١٥١
المطلب الأول : جريمة التعامل بالمواد الخطرة	٩٧ - ١٣١
الفرع الأول : مفهوم جريمة التعامل بالمواد الخطرة	٩٧ - ١٠٧
الفرع الثاني : اركان جريمة التعامل بالمواد الخطرة	١٠٧ - ١٣١
المطلب الثاني : جريمة التعامل بالمواد البيطرية	١٣٢ - ١٥١
الفرع الأول : مفهوم جريمة التعامل بالمواد البيطرية	١٣٢ - ١٣٧
الفرع الثاني : أركان جريمة التعامل بالمواد البيطرية	١٣٨ - ١٥١
المبحث الثاني : جريمتي حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية ونشر الأمراض الحيوانية	١٥١ - ١٨٥
المطلب الأول : جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية	١٥٢ - ١٦٦
الفرع الأول : مفهوم جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية	١٥٣ - ١٥٩
الفرع الثاني : أركان جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية	١٥٩ - ١٦٦

المطلب الثاني: جريمة نشر الأمراض الحيوانية	١٦٦- ١٨٥
الفرع الأول: مفهوم جريمة نشر الأمراض الحيوانية	١٦٧-١٧١
الفرع الثاني: أركان جريمة نشر الأمراض الحيوانية	١٧١-١٨٥
الفصل الثالث : الآثار المترتبة على المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية	١٨٦ - ٢٨١
المبحث الأول : الآثار الاجرائية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية	١٨٧ - ٢٣٣
المطلب الأول : الآثار الاجرائية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية قبل مرحلة المحاكمة	١٨٨ - ٢٠٨
الفرع الأول : الآثار الاجرائية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في مرحلة التحري وجمع الأدلة	١٨٨ - ١٩٨
الفرع الثاني : الآثار الاجرائية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في مرحلة التحقيق الابتدائي	١٩٨ - ٢٠٨
المطلب الثاني : الآثار الجزائية الاجرائية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في مرحلة المحاكمة	٢٠٨ - ٢٣٣
الفرع الأول : الجهة المختصة بالمحاكمة	٢٠٩ - ٢١٢
الفرع الثاني : قواعد المحاكمة والحكم للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية	٢١٣ - ٢٣٣
المبحث الثاني : الآثار الجزائية الموضوعية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية والطعن بالأحكام الصادرة فيها	٢٣٣ - ٢٨١
المطلب الأول : الآثار الجزائية الموضوعية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية	٢٣٤ - ٢٦٦
الفرع الأول : العقوبات الاصلية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية	٢٣٥ - ٢٤٣
الفرع الثاني : العقوبات الفرعية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية	٢٤٣ - ٢٦٦
المطلب الثاني : الطعن بالقرارات والاحكام الصادرة للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية	٢٦٦ - ٢٨١
الفرع الأول : الطعن بالقرارات الصادرة في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في مرحلة التحقيق الابتدائي	٢٦٨ - ٢٦٩
الفرع الثاني : الطعن بالأحكام الصادرة في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية	٢٦٩ - ٢٨١

الخاتمة	**٢٨٢-٢٨٩**
قائمة المصادر والمراجع	**٢٩٠ - ٣٢٠**
Abstract	**A – C**

الملخص

تحتل الثروة الحيوانية أهمية متميزة من بين المصالح التي يطمح المشرع إلى حمايتها بالنصوص القانونية لكي تكون بمستوى الخطر المتولد جراء الاعتداء عليها، إذْ يُهدد خطر الإضرار بالصحة الحيوانية مصالح عديدة، فمن يُلحق أضرار بالصحة الحيوانية أو يَرتكب فعلاً من شأنه الإضرار بها، يشكل فعله هذا اعتداءً على مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية الجزائية، وقد تسبب هذه الأضرار الاعتداء على أمن الدولة الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، لما يترتب على جرائم الإضرار بالصحة الحيوانية من إحداث رعب بين الناس أو إشاعة الفوضى.

كما قد يترتب على الإضرار بالصحة الحيوانية تفشي الأمراض الوبائية أو المعدية من خِلال مجالات عدة كالمجال البيطري أو الصيدلي أو عدم مراعاة الحجر الصحي البيطري للحيوانات ومنتجاتها في حال استيرادها أو اصابتها بالأمراض أو في حال الاشتباه بإصابتها بتلك الأمراض. ولقد جرمت معظم القوانين ومنها القانون العراقي الإضرار بالصحة الحيوانية، بمختلف أصنافها، بوصف الحيوان أحد مرتكزات النظام البيئي ولكونه من الأموال العامة أو الخاصة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة والتي من شأنها الإضرار سواء كانت عن طريق التعامل بالمواد المضرة بالصحة الحيوانية أو من خلال ارتكاب السلوكيات التي من شأنها نشر الأمراض الحيوانية، أو من خلال حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية.

بيد إن هذه المسؤولية تشوبها بعض العيوب من الناحية التطبيقية اقترحنا على المشرع معالجتها لتوفير حماية أفضل للصحة الحيوانية من بعض السلوكيات التي غاب على المشرع تجريمها. فضلاً عن قلة الدعاوي والشكاوى عن هذه الجرائم لا سيما من الجهات ذات العلاقة.

كما تَبَيَّن من خلال البحث بأن للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية خصائص تتميز بها عن غيرها كون الجرائم الناشئة عنها تعد من جرائم الخطر التي لا تشترط تحقق نتيجة ضارة لقيامها، وعلى الرغم من اتفاق التشريعات محل المقارنة على ذلك، نَجد إن المشرع الجزائري قد خرج في بعض الجرائم عن ذلك كما في جريمة نشر الأمراض الحيوانية التي اشترط فيها تحقق النتيجة معتمداً بذلك على الخصائص التقليدية للجريمة. وفيما يتعلق بمظهر السلوك للجرائم الناشئة عن المسؤولية مدار البحث نَجد إنها تَتَبَاين بين السلوك الايجابي والسلبي في بعض الاحيان كما تعد من الجرائم التي تملك طبيعة

مزدوجة وفقاً لصور السلوك الإجرامي لها، فالجريمة لها صور عدة، لذلك يختلف مظهر ركنها المادي باختلاف صور النشاط، إذ تعد بعض صورها من الجرائم التي تكون قابلة للاستمرار، أي يبقى السلوك الإجرامي لها مستمراً باستمرار الحالة، كما في حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية حيث يبقى سلوك الجاني فيه مستمراً باستمرار فعل الحيازة، في حين هناك صور أخرى للجرائم محل الدراسة تعد صوراً مؤقتة تنتهي بعد البدء فيها بوقت قصير كما في انتاج المواد الخطرة بدون أخذ الاحتياطات اللازمة، إلا أنه في حالة الاستمرار بالإنتاج نكون أمام جريمة مستمرة، ومن ناحية الحق المعتدى عليه تَبَيَّن بأن الجرائم محل البحث من الجرائم العادية.

وقد نصت التشريعات محل المقارنة على الجرائم محل الدراسة ولكن بصور متفاوتة وذلك لاختلاف صور الجريمة من تشريع إلى آخر، وفيما يتعلق بالمصطلحات التي استعملتها التشريعات محل المقارنة للدلالة على الإضرار بالصحة الحيوانية فكانت مختلفة بعض الشيء عن ما اعتمده مشرعنا، ونَجد أن بعض المصطلحات التي اعتمدها المشرع العراقي أدق من الناحية اللغوية، ودعونا أيضاً المشرع بالنص على تعليمات للقوانين محل الدراسة من شأنها أن تنظم آليات العمل التي من شأنها حماية الصحة الحيوانية من الأمراض الوبائية أو المعدية. وبالنسبة للقصد الجرمي اللازم لقيام الجرائم محل الدراسة أتضح بأن التشريعات محل المقارنة قد اكتفت بتوافر القصد الجرمي العام دون القصد الخاص لقيام هذه الجرائم. أما فيما يتعلق بالعقوبة فقد فرضت التشريعات الخاصة على مرتكبي الجرائم الناشئة عن هذه المسؤولية عقوبات أصلية وأخرى تبعية.

ومن أجل تسليط الضوء على مدى كفاية هذه النصوص الجزائية المنظمة للمسؤولية فيما يتعلق بالأضرار التي تتعرض لها الصحة الحيوانية ولتحديد ما يشوب التشريعات العراقية بهذا الخصوص من نقص عن طريق الوقوف على مواطن الضعف من خلال مقارنتها مع بعض التشريعات المقارنة معتمدين بذلك على الجهود الفقهية والقضائية في هذا الجانب، ارتأيت أن اختار (المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية – دراسة مقارنة) عنواناً لبحثنا في هذه الاطروحة، وذلك عبر مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة

مِمّا لا شك فيه إن الصحة الحيوانية من الموضوعات التي تَهم حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى لِما لها من ارتباط لا يقبل التجزئة بالبيئة، إذْ إن أي ضرر يَلحق بالصحة الحيوانية يَنعكس بدوره على الوسط البيئي ويُهدد حياة البشر وكل من يَعيش على سطح الكرة الأرضية، لهذا أهتمت التشريعات الجزائية بها نظراً للاعتداءات التي أثرت عليها بصورة كبيرة وجعلت مِنها مستودعاً ملوثاً بالأمراض الوبائية أو المعدية، وبالرغم من إن الإنسان هو المتضرر الأكبر من هذه الأمراض، فهو في الوقت نفسه المسؤول الأول عن ما يحدث مِن أضرار مِن خِلال قيامه بالممارسات المختلفة والضارة بالصحة الحيوانية وما ينتُج عن ذلك من تفشي للأمراض الحيوانية وغير ذلك من الممارسات.

ويتطلب بحث موضوع المسؤولية الجزائية عن الأضرار بالصحة الحيوانية بيان أهمية الدراسة، ودوافع اختيارها والمقاصد التي يرمي إلى تحقيقها، فضلاً عن تحديد نِطاقها ورسم هيكلية لها ومنهج لبحثها، ويُمكن أن نوضح ذلك في مقدمة دراستنا من خِلال النقاط التالية:

أولاً: أهمية موضوع البحث:

لا يَخفى على أحد ما للصحة الحيوانية من أهمية كبيرة في كل زمان ومكان فهي من المواضيع المهمة التي لها دور كبير في المحافظة على الثروة الحيوانية، كونها تعد من دعائم ومصادر الدخل القومي المهمة لغالبية بُلدان العالم، فضلاً عن ذلك فإنها من المصادر الأساسية التي تمد المجتمع بالغذاء، كما إن نسبة كبيرة من افراد المجتمع تعمل في هذا المجال، وبسبب السلوكيات الناتجة عن التلوث البيئي جراء الحروب وما تفرزه مخلفات المصانع والمعامل من مسببات مرضية، ناهيك عن الانفتاح في مجال الاستيراد خاصة بعد تبني العراق نظام الاقتصاد الحر بعد عام ٢٠٠٣ ودخول الحيوانات المستوردة ومنتجاتها إلى العراق، كل ذلك أدى إلى تعرض الصحة الحيوانية إلى الأضرار بسب هذه السلوكيات التي أدت إلى انتشار الأمراض الوبائية أو المعدية.

لذا بات من الثابت من وجود نظام قانوني متكامل، وأحد الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال هذا النظام، هي حماية الصحة الحيوانية من أجل تحقيق المصلحة العامة، لِما للأضرار التي تلحق بالصحة الحيوانية من أثر مباشر على الإنسان من جهة والبيئة من جهة أخرى، ولا يُمكن الوصول الى ذلك إلا بواسطة سن التشريعات التي تخص هذا المجال، ومن طليعة هذه التشريعات القانون الجنائي الذي يعد مكملاً للدور الذي تقوم به تلك التشريعات لحماية الصحة الحيوانية من خلال تجريم الإضرار

بهذه الصحة، فهو التشريع المكلف لإنجاز مهمة الدفاع عن المصالح التي تكون كفيلة بهذا الجانب، إلا أن ذلك لا يعني الإطلاق فقد يعتري النصوص الجزائية بعض جوانب القصور التي تولد بالتزامن مع ولادة القانون لعدة اسباب، أو قد تقتصر هذه النصوص عن ملاحقة كل اشكال الإضرار بالصحة الحيوانية بعد مرور مدة من الزمن أيْ، تكون هذه النصوص الجزائية غير متناسبة مع حجم الفعل الجرمي، كما إن مرتكب فعل الإضرار بالصحة الحيوانية قد لا يكترث لما يترتب على فعله من نتائج ضارة قد تؤدي في أغلب الاحيان إلى نفوق الحيوانات والتسبب بأزمة صحية اقتصادية في البلد، فمن الأسلم أن لا ينتظر المشرع حدوث النتائج الضارة وعليه أن يتبنى سياسة جنائية وقائية يعاقب من خلالها على هذه السلوكيات قبل حدوث الضرر الصحي المترتب عليها، وذلك من خلال بيان مسؤولية مرتكب الفعل الضار بالصحة الحيوانية بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه. وعليه فان أهمية هذا البحث تكمن في الاحاطة بالنصوص التشريعية القائمة التي تتعلق بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض الحيوانية المعدية، واقتراح تعديلها لمواكبة التطورات الحديثة في المجالات البيطرية، وربطها بالجانب التطبيقي لإنزالها على الواقع، فتفيد في زيادة فاعلية الحماية الجنائية للوقاية من الإضرار بالصحية الحيوانية.

وبذلك فان هذا النوع من المسؤولية ما هو إلا ترجمة واضحة للتطور الذي وصل اليه المشرع عن طريق مد نطاق مسؤوليته إلى أبعد من مجرد تجريم السلوكيات الضارة بالصحة الحيوانية ومعاقبة مرتكبيها ليصل إلى تجريم السلوكيات التي تعرض هذه المصلحة للخطر وأن لم يترتب عليها أي ضرر، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن قلة الدراسات السابقة فيما يتعلق بهذا الموضوع سواء كان على مستوى المكتبة القانونية والفقه الجنائي العراقي تعطيه أهمية أخرى، ولهذا السبب اخترت الكتابة في هذا الموضوع لأسباب تتعلق بطبيعته الفلسفية وقلة مصادره وما يترتب عليها من صعوبات.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث بعدة جوانب يمكن بيان أهمها كما يأتي:

١- ما المعالجة التشريعية في تجريم الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية ضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، أو القوانين الخاصة؟ وهل كانت كافية لتوفير الحماية الجزائية للصحة الحيوانية.

٢- هناك خلل من تطبيق أحكام المواد العقابية الخاصة بالجرائم محل الدراسة تنسجم واحكام التشريع السليم.

٣- ما سبب إغفال المشرع العراقي المسؤولية الجزائية غير العمدية عن الإضرار بالصحة الحيوانية فيما لو ارتكبت الافعال الناشئة عنها بطريق الخطأ، إذ إن هذا الأمر قد يترك مرتكب الافعال الإجرامية خارج نطاق التجريم والعقاب على الرغم من آثارها الكبيرة على البيئة وصحة الانسان والحيوان لوجود القواعد العامة المنظمة لذلك؟

٤- التوجه البيطري الحالي في العراق وما يمر به من اهمال بالتزامن مع سياسة الإنفتاح التجارية التي يمر بها العراق مع دول العالم، والتي تؤدي في أغلب الأحيان الى ممارسات ضارة بالصحة الحيوانية من خلال اغراق السوق المحلية بالحيوانات المستوردة ومنتجاتها خلافاً للشروط المعتمدة من قبل السلطات المختصة، مما يؤدي انتشار الأمراض الوبائية أو المعدية التي بدورها تلحق الضرر بالصحة الحيوانية.

٥- قصور التشريعات البيئية بصورة عامة عن معالجة بعض صور الانحراف في التعامل بالمواد البيطرية أو الخطرة مما يؤدي إباحة العمل بهذه المواد للعديد من الأشخاص في حالات معينة وافلاتهم من قبضة العدالة.

٦- عدم انسجام العقوبات المقررة من قبل المشرع لمرتكبي بعض الجرائم مدار البحث من حيث بساطتها بالمقارنة مع جسامة خطورة الجاني، إذ إن اغلبها من نوع الجنح والمخالفات المعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة.

٧- تناثر الاحكام المنظمة للجرائم مدار البحث بين عدد من التشريعات البيئية، مما يصعب على القاضي الجنائي الوقوف على النص الواجب التطبيق.

٨- غياب سياسة التخطيط الصحي البيطري في البلد مِمّا أثر سلباً على انتشار الأمراض الوبائية أو المعدية.

٩- عدم تنظيم المشرع التعامل بالمواد البيطرية او الخطرة في الظروف الاستثنائية.

ثالثاً: نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في موضوع (المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية) في دراسة نصوص الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية الواردة ضمن التشريع الجنائي العراقي وتحديداً قانون الصحة الحيوانية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وبذلك سوف يتحدد نِطاق الموضوع في بيان الأحكام الموضوعية والإجرائية لبعض الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، لتأثيرها وأهميتها على المجتمع وعلى مختلف الأصعدة الاقتصادية والأمنية.. إلخ. فضلاً عن التطرق إلى بعض التشريعات المقارنة كالمشرع المصري والجزائري فيما يخص الإضرار بالصحة الحيوانية.

رابعاً: منهج البحث:

انسجاماً مع طبيعة الموضوع وحداثته ودقته العلمية سنستعين بالمنهج التحليلي والمقارن لتحليل نصوص التجريم الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية المنصوص عليها في القانون الجنائي، على وفق دراسة تستهدف منع الجريمة قبل ارتكابها لحماية الصحة الحيوانية من الأضرار التي قد تلحق بها جراء انتشار الأمراض الوبائية أو المعدية، معتمدين في ذلك على موقف المشرع في كل من العراق ومصر والجزائر، من أجل الخروج بنتائج معينة لها آثار ايجابية تحقق الفائدة المرجوة من هذه الدراسة.

خامساً: خطة البحث:

سنتناول موضوع (المسؤولية الجزائية عن الاضرار بالصحة الحيوانية– دراسة مقارنة) من خلال تقسيمه على ثلاثة فصول وخاتمة تسبقهم مقدمة وعلى النحو الآتي:

سنُخصص الفصل الأول لدراسة ماهية المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية من خلال مبحثين، سنُبَيَّن في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية، بينما تتناول في المبحث الثاني مفهوم الأمراض الحيوانية.

وسنُكرس الفصل الثاني لدراسة بعض صور المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية، وذلك على مبحثين، سنُبَيَّن في المبحث الأول الجرائم الناشئة عن التعامل بالمواد المضرة بالصحة الحيوانية، وسنُخصص المبحث الثاني لجريمتي نشر الأمراض الحيوانية وحيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية.

وسنستعرض في الفصل الثالث آثار المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية، وذلك في مبحثين، سنُبَيَّن في المبحث الأول الآثار الإجرائية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، وسنتناول في المبحث الثاني الآثار الجزائية الموضوعية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية.

واخيراً نختتم بحثنا بأهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات .

والله ولي التوفيق عليه نتوكل وبه نستعين

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية

يقع على عاتق الدولة في الجانب البيئي عدة مهام أبرزها حماية الصحة الحيوانية من الأمراض الوبائية أو المعدية ويكون ذلك من خِلال تَحقيق الأمن الصحي البيطري للثروة الحيوانية، ولعّل من أهم المسائل التي تُثار في مجال الصحة الحيوانية هي المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية، وهذا ما سعى اليه المشرع العراقي والمقارن في سن سلسلة من التشريعات تخص هذا الجانب. ونَقصد بذلك قيام مسؤولية الجاني عن أفعاله المضرة بالصحة الحيوانية من خِلال إتباع سياسة تشريعية على المستوى المحلي والدولي تتبنى سن جملة من الأحكام القانونية تَهدف أساساً إلى وضع نِظام قانوني خاص لمسألة الإضرار التي تَلحق بالصحة الحيوانية.

وبما إن الثروة الحيوانية تعد من مصادر الغذاء الرئيسية التي تهم المجتمع لذا كان واجباً على المشرع أن يَضع القوانين التي تَمنع الحاق الضرر بها بإهدارها أو تدميرها كُلياً أو جزئياً أو التهديد بانتهاك صحتها لأن السلوك المضر لها يتولد عنه ضرر عام وضرر خاص، لذا يقتضي على المشرع إصدار التشريعات الصحية البيطرية التي تُنظم عمل هذه الصحة لما لها من خطورة لتعلقها بالأمن الصحي العام، ولا يأتي ذلك إلا بتطبيق قواعد ذات طبيعة خاصة وقد نَظّمها المشرع في عدد من القوانين مِنها قانون الصحة الحيوانية العراقي وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي، وغيرها من التشريعات الخاصة الأخرى المتعلقة بهذا الجانب والتي تتميز بمميزات لم يَنص عليها قانون العقوبات، لقصوره في تحقيق الغاية التي ابتغاها المشرع من حماية الصحة الحيوانية.

إن موضوع الصحة الحيوانية مرهون بسلامة وصحة المنظومة البيئية بعناصرها الطبيعية والغير طبيعية على حد سواء، ويتحقق ذلك عن طريق تجريم بعض الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بهذه المنظومة والتي تُلقي بأثرها على الثروة الحيوانية، فضلاً عن النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وهي الإضرار بالصحة الحيوانية عن طريق نقل الفيروسات التي تُسبب الأمراض المعدية وغير المعدية للحيوانات والتي تُلحق الأذى بالإنسان أيضاً لأن للحيوان حقوقاً على الإنسان الأخذ بها بوصفه أحد المصادر الرئيسة التي تقدم له المنفعة، وهذا ما اشارت له الشريعة الإسلامية الغراء، إذ تحدث القرآن الكريم عن الحيوان بما يدفع العقل البشري إلى التفكير والتأمل في خلق من مخلوقات الله تعالى، واخذ العبرة منها، وقد تعددت التوجيهات القرآنية في هذا المبنى من أهمها قوله تعالى: ((وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا

رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ))([1])، وقوله تعالى: ((ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ))([2]). ويثور التساؤل دائماً حول مدى كفاية التشريعات الوطنية بجرائمها لحماية الصحة الحيوانية من الأمراض الوبائية أو المعدية، لما تُسببه من آثار سلبية على الواقع الصحي والاقتصادي في البلد، ونظراً لتنوع صور سلوك هذه الجرائم، فأنه يَلزم التعرض لها لكونها جرائم مهددة لصحة الحيوان بالدرجة الأولى ولصحة الإنسان بالدرجة الثانية. لذا لا بد في بداية الأمر بيان مفهوم المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية ومن ثم بيان مفهوم الأمراض الحيوانية حتى يتسنى معرفة الأفعال التي جرمها المشرع بهذا الخصوص، ولأهمية ذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية، بينما نُبَيَّن في المبحث الثاني مفهوم الأمراض الحيوانية وكما يأتي:

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية

تحظى الثروة الحيوانية بعناية كبيرة، الأمر الذي جعل لها وللانتهاكات المرتكبة ازائها موضوعاً للعديد من الدراسات والبحوث من المتخصصين في مُختلف فروع العلوم الغير قانونية ولم تحظى بذات العناية في نِطاق القانون الجنائي، ونظراً لأهمية هذه المسؤولية وكما وردت في التشريعات الجزائية المتعلقة بالصحة الحيوانية، فلابد من الوقوف على تعريفها وإبراز الجوانب التي تستهدف اعطاء نظرة عامة عن هذه المسؤولية ومفهومها، وللإحاطة بذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نُخصص المطلب الأول لتعريف المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية، ونتناول في المطلب الثاني أساس ونطاق المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية، بينما نُبَيَّن في المطلب الثالث المصلحة من المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية وكما يأتي :

---

[1]. سورة يَس، الآية (٧٢) .

[2]. سورة غافر، آية(٧٩).

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية

للإحاطة بموضوع البحث لابد من تعريف المسؤولية الجزائية ليتسنى التعرف على أسس ومعايير هذه المسؤولية وذلك من أجل اعطاء صورة واضحة على توفير حماية قانونية كافية للصحة الحيوانية والمجتمع على حد سواء، وتأسيساً على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نُخصص الفرع الأول لتعريف المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية في اللغة، ونفرد الفرع الثاني لتعريف المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية في الاصطلاح وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية في اللغة

بالنظر لكون مصطلح "المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية" من المصطلحات المركبة لذا يتوقف تعريفها على تحديد وبيان مفرداتها للوصول إلى معناها اللغوي من خلال بيان المعنى لكل مفردة على حدة لعدم وجود تعريف شامل للموضوع في اللغة، وبما إنها تتكون من عدة الفاظ سنُبَيِّن تعريف كل مفردة منها، وكما يأتي:

١ – **المسؤولية:** هي ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها([١])، وهي اسم مفعول مأخوذ من سأل يَسأل سؤال واسم الفاعل من يَسألون واسم المفعول وهم مسؤولون وفعل الأمر "اسأل" و " سَلْ"([٢])، ومنه قوله تعالى ((وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ))([٣])، بمعنى محاسبون ومسؤولون عن أعمالهم وأقوالهم([٤])، والمسؤولية هي التكليف ومنه قوله (ص) ((كُلكم رَاع وكُلكم مسؤول عن رعيته))([٥]). أي كل

---

[١]. لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط٣٥، بلا دار نشر، طهران، ١٣٧٩ هـ، ص٣١٦.

[٢]. محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجموعة الأولى، ج١، ط٢، الكويت، ٢٠٠٨، ص٣٦٦.

[٣]. الصافات، الآية (٢٤).

[٤]. إبراهيم شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ج٢٥، ٢٠٠٦، ص٥٠.

[٥]. د. منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١، ص٧٨.

شخص مكلف بما أوكل اليه ومحاسب عليه، والمسؤولية حالة أو صفة من يَسأل عن أمر تقع عليه تبعته([١]). وبذلك يُمكن عد المسؤولية لغةً: هي الطلب والوفاء والحساب والتبعية والالتزام وتَحَمّل نتائج الفِعل.

٢- **الجزائية:** هي المكافأة عن الفِعل بالإحسان إن كان حسناً أو بالعِقاب إن كان إثماً([٢])، وهي مأخوذة من الفعل (جزي)، أجز جزاء فهو جائِز، والمفعول (مجزي)؛ يُقال: جزاه بكذا أو عليه أي كافأه وجزاء حَقه: أي قضاه، وجزي الشيء أي كفي وجزي الأمر منه وعَنه قام عَنه وأغنى عَنه والجزاء ما يؤخذ من الذمي؛ لأنها تُجزي عَنه مُعاملة الحربيَّين([٣]). ويأتي الجزاء بمعنى المكافأة ثواباً وعقاباً، قال تعالى:((لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا، إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا، جَزَاءً وِفَاقًا))([٤]). كما قال تعالى:((وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ))([٥]). والمسؤولية في اللغة الإنكليزية مُصطلح (Liability Responsibility)([٦]).

٣- **الإضرار:** هو كل شيء ضد النفع، والضرر بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المضّرة، وهي خِلاف المنفعة، ويُراد بالضرر أيضاً الضيق والنقصان الذي يدخُل في الشيء([٧]). وقد وردت هذه الكلمة في الكتاب الكريم وفي مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ((لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ))([٨]). وكذلك قوله تعالى: ((وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ))([٩]). وأيضاً قوله

---

[١]. إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ط٤، ج١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤١١.

[٢]. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة الإيمان، المنصورة، ٢٠٠٨، ص٦٨.

[٣]. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج١٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٩٧.

[٤]. سورة النبأ، الآية (٢٤-٢٦).

[٥]. سورة الانعام، الآية (٨٤).

[٦]. د. روحي البعلبكي، المورد، قاموس انكليزي عربي، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٥، ص١٠٣٠.

[٧]. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٦، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ٦٣٠-٧١١هـ ٧١١هـ ، ص١٥٣-١٥٨.

[٨]. سورة النساء ، الآية (٩٥).

[٩]. سورة البقرة، الآية (١٧٧).

تعالى:((وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ...))([1])، كما وردت هذه الكلمة في السنة النبوية الشريفة، منه قوله (ص) ((لا ضرر ولا ضرار)) وقوله ايضاً: ((من ضار أضر الله به))([2])، مِمّا تقدم يتضح بأن بأن هذه الآيات والأحاديث تُفيد بِعمومِها مَنع الأضرار بالغير مطلقاً سواء كان هذا الضرر واقع على النفس أو المال.

٤- **الصحة:** هي مطلب أساسي للمجتمعات والانشغال بها أصبح من الأولويات في العصر الحالي إلا إن مدلولها لا زال يشوبه الغموض، مِمّا أدى إلى ظهور عدّة مصطلحات لمفهوم الصحة بصورة عامة على مر العصور ومن أجل توضيح معناها، يُمكن عد الصحة هي ذهاب المرض، وهي خِلاف السُقم بمعنى المرض، أما المرض فهو فيه السقم ونَقيض الصحة، ولذلك يُقال "الصح والصحة"، وفي الحديث يُقال: الصوم مصَحة ومصَحة، وهي مفعَلة من الصحة والعافية، وفي حَديث آخر يُقال: صوموا تَصحوا، وتعني البقاء سليماً معافى مُحافظ على سلامة جسمه وعقله، والصحة هي استجماع الشيء لشروطه وأركانه وانتفاء لموانِعه كما جاء بأن الصحة مصدر صح أي يتمتع بصحة جيدة، بنية جسمية سليمة، كما يُقال إن فُلان في صحة جيدة أي أصبح معافى وصح المريض أي برئ وسلْم من عِلّته([3]).

٥- **الحيوانية:** هي كُل كائن حي يَتحرك ويَتحسّس([4])، والحيوانات هي مجموع الكائنات التي تَعيش في العالم أو في بَلد ما أو في عَهِد ما، فيُقال: حيوانات العصر الحجري أو حيوانات أفريقيا([5])، وعُرف

---

[1]. سورة يونس، الآية (١٢).

[2]. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١، ص١٥٨.

[3]. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار المعارف، مصر، ١٩٨١، ص٢٤٠١.

[4]. أحمد رياض تركي، المعجم العلمي المصور، نقلاً عن: عفاف عطية كامل معابرة، حكم اجراء التجارب الطبية على الأنسان والحيوان، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٢، منشور على الرابط التالي: http://www.veecos.net، تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/٣/١٠.

[5]. كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة والأعلام، طبعة جديدة منقحة، دار المشرق، بيروت، بلا سنة طبع، ص١٦٥. ص١٦٥.

الحيوان أيضاً بأنه: جِسم نَأْم حساس مُتحرك بالإرادة أو كل ذي روح من المخلوقات غير الناطِقة([١])، اما لفظاً فهي اسم يُطلق في اللغة العربية على ما فيه حياة([٢]) أي كل ذي روح وبمعنى آخر ما فيه حياة دائمة، ونُقل عن الزمخشري إنه قال في تفسير قوله تعالى: ((وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ))([٣]) أي ليس فيها إلا حياة دائمة مُستمرة خالِدة لا موت فيها فكأنما في ذاتها حياة، والحيوان مصدر حي، وقياسه حييان فَقَلبوا الياء الثانية واواً([٤]).

الفرع الثاني

تعريف المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية في الاصطلاح

سنوضح المقصود بالمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية اصطلاحاً في التشريع والفقه والقضاء لكل هذه المفردات من أجل الوصول إلى تعريف شامل لهذا المصطلح بالفقرات الآتية:

اولاً: في التشريع: لم يورد المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة تعريفاً متكاملاً للمسؤولية الجزائية وهذا ما تَبَنَّاه المشرع العراقي الذي لم يَضع تعريفاً للمسؤولية الجزائية إلا إنه أورد موانعها فحسب([٥]). كذلك الحكم في التشريع المصري والجزائري فقد أورد كل منهما موانع المسؤولية الجزائية دون التطرق إلى تعريفها([٦]).

ويرى الباحث إن ما سَلكه المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة بشأن عدم تعريفه للمسؤولية الجزائية اتجاهاً راجحاً، إذْ ليس من عمل المشرع وضع التعاريف التي تُقيد نِطاقه. ونَجد إن هذه

---

[١]. د. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، ط١، بيروت، ١٩٨٨بلا دار نشر، ص٤٧٩.

[٢]. كمال الدين الدميري، حياة الحيوان الكبرى، دار المعرفة، بيروت، حيوان، ٢٠٠٦، ص٩٢٥.

[٣]. العنكبوت، الآية (٦٤).

[٤]. كمال الدين الدميري، حياة الحيوان الكبرى، مصدر سابق، وبهامشه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ج١، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ص٢٨٥.

[٥]. أورد المشرع العراقي موانع المسؤولية الجزائية في المواد (٦٠-٦٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦]. أورد المشرع المصري موانع المسؤولية الجزائية في المواد (٦٠-٦٣) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. كما أوردها المشرع الجزائري في المواد (٤٧-٥١) من قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦.

التشريعات اتفقت بصورة مجملة على تَبَني نظرية حرية الاختيار بصورة ضمنية التي تفرض المقدرة على القرار أي توفر الوعي والإرادة لتحقق المسؤولية الجزائية([١]).

وعلى النهج الذي سَلكه المشرع في عدم تعريف المسؤولية الجزائية، لم يُعرف المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة كذلك الإضرار بالصحة الحيوانية بل جرمها فحسب، ففي التشريع العراقي لم يُشر في قانون حماية وتحسين البيئة وقانون الصحة الحيوانية المقصود بالإضرار بالصحة الحيوانية محل الدراسة، إلا أنه أورد بعض فقرات هذه العبارة منها: ((الحِفاظ على صحة وسلامة الثروة الحيوانية))([٢])، وايضاً: ((يَهدف القانون الى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحِفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتُراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال))([٣])، وكذلك ما اورده في قانون حماية وتحسين البيئة من إنه: ((رش أو استخدام مبيدات الآفات أو اية مركبات كيمياوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الاخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لآثارها الضارة))([٤])، وبذلك يرى الباحث بأن المشرع لم يُعرف المقصود بالأضرار بالصحة الحيوانية في هذه التشريعات وإنما جَرم الأفعال التي تضر بالصحة الحيوانية.

وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع المصري فلم يشر في قانون حماية وتحسين البيئة وقانون الزراعة المصري الى تعريف الاضرار بالصحة الحيوانية، وبدورنا لا ننتقد دور تلك التشريعات، إذ ليس من مهمة المشرع وضع التعاريف لتلك المصطلحات، لأنها تعد مضيعة للجهد والوقت فضلاً عن إن أغلب هذه المصطلحات ومنها الإضرار بالصحة الحيوانية مصطلحات واضحة لا داعي لتعريفها.

---

[١]. نَجد أن المشرع الفرنسي أبتعد كثيراً عن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة بالإشارة إلى مضمون المسؤولية الجزائية، إذْ لم يُقرر صراحة في المادة (٦٤) من قانون العقوبات لعام ١٩٩٤عن وجوب توفر الإرادة والوعي كشرط للعقاب فقد نص على إنه : ((... لا جرم عند وقوع الفعل في حالة جنون الفاعل أو في حالة ارتكابه لفعله تحت وطأة إكراه لم يتمكن من مقاومته)).

[٢]. المادة (٢/اولاً) من قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣.

[٣]. المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٤]. المادة (٢٠/اولا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

أما المشرع الجزائري فقد اشار إلى عبارة الإضرار بالصحة الحيوانية من خِلال وصف الخطر، إذ نص على إنه: ((يعتبر فعلاً ارهابياً أو تخريبياً...الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خَطر))([١])، ونُلاحظ بأن المشرع أراد بالضرر هنا الضرر المحتمل الوقوع، أي الذي يعرض المصلحة العامة للخطر.

ويؤيد الباحث ما سار عليه المشرع العراقي والمقارن من تجريم الأفعال التي تنشأ عنها الإضرار بالصحة الحيوانية من غير أن تُعرفها، إذْ ليس من عمل المشرع كما أسلفنا وضع تَعريف لها، بل الأولى هو ترك ذلك للفقه في ضوء تعليقه وشرحه للقوانين الجزائية، التي جرمتها، ليكشف ما يشوبها من نقص أو غموض، فضلاً عن دور القضاء في تطبيقه لها.

إن وضع التعريف من قبل المشرع للإضرار بالصحة الحيوانية سيؤدي إلى إحلاله محل الفقه والقضاء في هذا الجانب، وإن دوره سيزيد على وضع التعريف، وهذا ما دفع التشريعات إلى الابتعاد عنه وتركه للفقه والقضاء، الذي ينهل كل منهما معنى الإضرار بالصحة الحيوانية في معرض تجريم المشرع لها. كما يرى الباحث بأن المشرع مهما بذل من جهد، لا يَستطيع أن يَعتمد تعريفاً شاملاً لجميع متطلبات الإضرار بالصحة الحيوانية، مِمّا يوصف تَعريفه بالقصور وضيق النِطاق مقارنة بالتطور الذي تَشهده الأضرار التي تُلحق بالصحة الحيوانية كالأمراض الوبائية أو المعدية، ومن ثم يحصرها بزاوية ضيّقة فيَجد من أضر بالصحة الحيوانية الثغرة التي تشوب النصوص المجرمة، والتي يُمكن أن ينفذ من خِلالها، بحجة إن ما أرتكبه من فعل لا يُعتبر من منظور التشريعات الجزائية اضراراً بالصحة الحيوانية، وهذا ما يَجعل موقف المشرع عرضة للنقد والتجريح، في حين كان على المشرع الابتعاد عن مثل هكذا أمور التي قد توقعه في لغو وتكرار. وبذلك فلا توجد فائدة من وضع تعريف للإضرار بالصحة الحيوانية طالما إن المشرع جرم الأفعال التي تنشأ عن ذلك([٢]).

---

[١]. المادة (٨٧) من قانون العقوبات الجزائري.

[٢]. للمزيد من المعلومات حول ما سارت عليه التشريعات من الاحجام عن تعريف الجريمة، د. احمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الاحكام والإجراءات والمحاكمات، ط٢، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٨.

ثانيا: في الفقه: لم يُعرف الفقه الجنائي المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية، وبذلك لابد من التطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية، ومن ثم تعريف الإضرار بالصحة الحيوانية ليتسنى تعريفها بصورة كاملة.

١ – **المسؤولية الجزائية:** عرّف الفقه الجنائي المسؤولية الجزائية بأنها: "التزام شخص بتحَمل نتائج أفعاله المجرَّمة"([١])، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه أعطى للمسؤولية وصفاً معيناً وهو "الالتزام" والمعروف هي غير ذلك، فالالتزام كما أقره المشرع العراقي هو صلة قانونية بين شخصين تُلزم احدهما على القيام بِعمل أو الامتناع عن أداء عمل([٢])، بينما المسؤولية الجزائية تخرج عن هذا المعنى حتى توصف بأنها التزام، بل هي اتجاه إرادة الشخص الحرة المدركة لارتكاب الجريمة مع توفر علمه بها.

وعرفها البعض الآخر بأنها: " أهلية الشخص لتحمل تبعة ما يَصدر عنه من أفعال"([٣])، ويتضح من هذا التعريف بأنه عد المسؤولية الجزائية هي الأهلية أي أن يكون الفاعل سليم القوى العقلية مِمّا يسمح له بتقرير ما يَفعل بحرية تتمتع بها إرادته مع إمكانية ذهنية كافية تجعله يُدرك ما يَفعل. وبذلك نَجد بأن المشرع ركَّز على أهلية الجاني لتحمله للجزاء القانوني الذي يقرره المشرع لها.

وهناك من عرَّفها بأنها "تَحمَّل الشخص تبعة عَمله المُجرَّم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات"([٤])، ويُلاحظ على هذا التعريف بأنه ركّز على أن المسؤولية الجزائية تقضي بتحمَّل الجاني تبعة عمله وخضوعه للجزاء الجنائي المخصص لها، ولا نؤيد هذا التعريف لما شابه من نقص بعدم أشارته إلى أهلية مرتكب الفعل الجرمي، فضلاً عن إنه لم يَتَطَرق إلى ضرورة أن تكون إرادة المسؤول حرة ومُدركة وواعية لتحقق هذه المسؤولية.

ومن خِلال استقراء هذه التعريفات يَتَضح بأنها ليست جامعة ولا مانعة إذ إنها لا تستوعب كافة فروض المسؤولية الجزائية ولا تُحيط بكُل جوانِبها، كما نُلاحظ على أن هدف الفقه من تعريف المسؤولية

---

[١]. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص١٢.

[٢]. المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٣]. عبد الجبار عريم، نظريات علم الإجرام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٢، ص٣٦.

[٤]. سليمان علي عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٢٦٣.

يؤدي بنفس الوقت إلى تعريف الجريمة، لهذا عُرفت بأنها الواقعة المنطبقة على أحد نصوص التجريم إذا أحدثها إنسان اهلاً للمسؤولية الجزائية([١]).

وترتيباً على ما تَقدم يُمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها: الأثر القانوني المترتب جراء إقدام الشخص المميز المدرك، المتمتع بحرية الاختيار، على ارتكاب فعل أضفى عليه المشرع الجزائي صفة التجريم، وأقر له عقوبة جزائية، على أن يتحمل مُرتكب الفعل الغير مشروع بموجب هذه المسؤولية، المُساءلة الجزائية، وما في جعبتها من عقوبة جزائية، بصرف النظر عن كون هذه العقوبة منهية للحياة أو سالبة للحرية، أو مالية، أو أي تدبير احترازي، فحقيقة الإتيان المادي للجريمة لا يؤدي إلى إنزال العقوبة على مرتكبها ما لم يُثبت مسؤوليته الجزائية بمعرفة القضاء([٢]).

واستناداً إلى هذا التعريف، فإذا أرتكب شخص إحدى الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، وكان مميزاً ومدركاً، ومتمتعاً بحرية الاختيار والتمييز، ويَعلم إن فعله مجرم وغير مشروع ومعاقب عليه، ومع ذلك أقدم على ارتكابه، فإن مسؤوليته الجزائية عن هذا الفعل تنشأ وتقوم، وعليه أن يتحمل المؤاخذة والمحاسبة والمساءلة عن هذا الجرم وما يقع عليه من عقوبة جزائية مقررة لهذا الجرم.

٢- **الإضرار:** من المشاكل التي واجهتها اثناء الدراسة هو عدم تعريف الإضرار من قبل الفقه الجنائي، فبالرغم من كثرة اطلاعنا على مصادر الفقه عن الصحة الحيوانية لم نَجد أي من الفقهاء أجهد نفسه في تعريف الإضرار بالصحة الحيوانية، إلا إن ذلك لن يمنع الباحثين من تحديد مفهوم الإضرار بالصحة الحيوانية على الرغم من الاختلاف فيما بينهم.

فقد عُرف الضرر بأنه "الاعتداء أو الأذى الذي يُصيب الإنسان بحق من حقوقه في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلّقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكُن كذلك"([٣])، ويُلاحظ على هذا التعريف بأنه عبّر عن مفهومين للضرر هما الاعتداء أو الأذى، وأن يكون الضرر قد أصاب حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمتضرر وإن كانت لا ترقي إلى مرتبة الحق الثابت بصرف النظر عن كون هذا الحق مادياً أو معنوياً، فضلاً عن ذلك إن الضرر المقصود هنا هو الضرر الحال لا الضرر

---

[١]. علي راشد، المدخل للقانون الجنائي واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٤، ص٢١٦.

[٢]. ايمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الاخطاء الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠١١، ص٥٥.

[٣]. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص١٥٨.

المستقبل وهذا ما يخرج عن نطاق دراستنا، فالضرر المقصود بهذه الدراسة هو الضرر المحتمل الوقوع أو المستقبل، ويدخل ذلك في نطاق الضرر البيئي، وقد اختلف الفقه في تعريفه، فمنهم من عرفه بأنه: "أي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة والنُظم الأيكولوجية بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية أو البرية أو الجوية"([١])، وقد ركّز هذا التعريف على الضرر البيئي بمعناه الواسع الذي يشمل الأضرار التي تَلحق جميع الكائنات الحية، بما في ذلك الأضرار الصحية. ويؤخذ على هذا التعريف بأنه لا يختلف عن سابقه بكونه أشترط بأن يكون الضرر حالاً غير محتمل الوقوع من خِلال حصول تغيير في العالم الخارجي جراء التأثير على المكونات الحية. في حين إن الضرر الذي يُصيب الصحة الحيوانية يحقق المسؤولية الجزائية بغض النظر عن حصول الضرر على الصحة بشكل فعلي من عدمه.

كما عُرّف الضرر البيئي كذلك بأنه: "أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، أو التسبب بوضع معين يكون ضاراً، أو يُحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات([٢])، ونُلاحظ على هذا التعريف بأنه عد الضرر محقق الوقوع بصرف النظر عن تحققه فعلاً من عدمه وهذا ما يؤيده الباحث كون إن الإضرار بالصحة الحيوانية قد لا تتحقق بارتكاب الفعل المخالف في الحال. إذن فالضرر المقصود هنا هو الضرر المتمثل بالمساس بصحة الحيوان نتيجة ما يتناوله من أغذية ملوثة والذي ينعكس بدوره على صحة الإنسان كونه المُستهلك الأساس لهذه الثروة في غذائه وشرابه.

ومن خِلال استقراء هذه التعريفات نَجد بأنها اختلفت في الصياغة، فمنها من أعتبر الضرر محققاً لا احتمالياً ومنها من عدّه محققاً أو محتمل الوقوع بنفس الوقت سواء كان ذلك الضرر حالاً أو مستقبلاً([٣])، فالضرر البيئي إذا كان احتمالياً لا يُمكن التعويض عنه، كما في أنتشار الأمراض المختلفة التي يُمكن أن تُصاب بها الثروة الحيوانية نتيجة للتلوث البيئي، كأمراض الحمى القُلاعية أو غيرها من الأمراض

---

[١]. د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد الثالث عشر، بلا سنة طبع، ص٦٠.

[٢]. احمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس والاربعون، ١٩٨٩، ص٩٧.

[٣]. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢، ص١٤-١٥.

التي أشار اليها قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣. بِخلاف الأمر بالنسبة للضرر المحقق الوقوع سواء كان تحققه حالاً أو مستقبلاً فيُمكن التعويض عنه بشرط أن يكون هذا الضرر مباشراً أي توجد علاقة سببية بينه وبين الخطأ الذي مهد له ويوصف الضرر بأنه مباشراً إذا كان نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام، ويَختلف الأمر في حال كون الضرر غير مباشر إذ لا تتحقق مسؤولية الفاعل لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر([١])، علماً إن وضع معيار للتميز بين الضرر المباشر وغير المباشر مسألة وقائع يفصل فيها قاضي الموضوع تبعاً لما يراه مناسباً لكل مسألة على حدة([٢]).

أما بالنسبة للقضاء فقد أختلف هو الآخر في بيان مفهوم الضرر، إذ ذهبت محكمة التمييز في احدى قراراتها إلى عدم الاعتداد بالضرر المُحتمل والمطالبة بالضرر المُحقق حصراً حيث قضت على إنه: ((الضرر المطالب به يَجب أن يكون محققاً ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع))([٣])، أي يجب أن يكون هنالك علاقة بين الضرر الذي أصاب المدعي والجريمة المرتكبة، على خِلاف الأمر بالنسبة للقضاء المصري الذي عد إن احتمالية حصول الضرر من موجبات قيام الجريمة، حيث قضت محكمة النقض المصرية على إنه: ((يكفي لتكوين الجريمة... احتمال حصول الضرر...))([٤]).

كما يَجب أن لا نَخلط بين الضرر المحتمل والضرر المستقبلي، فالضرر المستقبلي ضرر مؤكد الوقوع، بينما الضرر المحتمل ضرر غير مؤكد الوقوع، والضرر المستقبلي يمكن أن يكون محلاً للتعويض، بينما الضرر المحتمل لا يُمكن أن يكون محلاً للتعويض([٥])، كمن يُطالب بتعويض عن

---

[١]. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح احكام القانون المدني، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص١٠٣٣.

[٢]. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص٣٤. ونصت المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه: ((لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله ...)).

[٣]. قرارات قضاء محكمة التمييز، المجلد الثالث، ١٩٦٥، تصدر عن المكتب الفني في محكمة التمييز، وزارة العدل سابقا (مجلس القضاء الأعلى حالياً)، ص٥٥.

[٤]. المستشار احمد سمير ابو شادي، مجموعة أحكام محكمة النقض، الدائرة الجنائية والهيئة العامة للمواد الجنائية، ج٢، ١٩٥٦-١٩٦٦، ص١١١٩.

[٥]. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص٨٦٤.

احتمال تلوث بركة ماء للأسماك بسبب مصنع المبيدات المجاور، فيكون طلبه هذا مردوداً. إلا إنه يُمكن القول بأن الضرر يتحقق في حال احتمال وقوعه ويَجب أن يكون محلاً للمسؤولية، بعكس القاعدة العامة، طالما إن أسباب الأضرار توفرت ولم يُصار إلى وقوع الضرر في الحال، ففي المثال السالف الذكر نَجد إن احتمال وقوع الضرر ببركة الأسماك يكون محققاً لمسؤولية الفاعل ومستوجباً للتعويض. إذ إن الفعل الضار ينبغي حتى يمكن تعويضه أن يمس حق من الحقوق المكتسبة وهذا الحق يتمثل بحق الحيوان في الحياة والسلامة الجسدية، أو يحمي مصلحة مشروعة للمتضرر كمصلحة صاحب الحيوان في الحِفاظ على حيواناته من الأمراض الوبائية أو المعدية، وفي نِطاق الأضرار الصحية، موضوع البحث، فإن ما يجب تعويضه هو الضرر الذي يُصيب صحة الحيوانات في مصلحة مالية مشروعة لها أو حق مُكتسب وذلك عن طريق الإضرار بالمصادر الأولية للطبيعة من ماء وهواء وتربة أما ما يُصيب الطبيعة مباشرة من أضرار، فنَجد إن من الواجب تشكيل لجان متخصصة لمطالبة مرتكبي الضرر بالصحة الحيوانية بالتعويض.

وبناء على ما تقدم يُمكن القول إن الضرر موضوع البحث يختلف عن الضرر في بقية الالتزامات بتحقيق نتيجة، لأن التزام المسؤول جزائياً هو التزام ببذل العناية اللازمة للشخص العادي في نفس الظروف والاحوال، إذ يُمكن تصور وقوع الضرر دون أن تقوم المسؤولية الجزائية خاصة اذا ثَبُت إن الشخص المسؤول بَذل كل ما في وسعه للعناية بصحة الحيوان ولم تتحقق النتيجة المراد تحققها. كما إن الضرر هنا قد يتحقق بعد مضي العديد من السنوات، وغالباً ما نَجد هذه الحالة في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، وفي هذه الحالة يصبح من الصعب اثبات العلاقة السببية بين الخطأ ووقوع الضرر. فضلاً عن ذلك يجب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فبمجرد توفر مصلحة للمتضرر لا يعني إنه يحق له أن يُطالب بالتعويض، بل لا بد من أن تكون المصلحة مشروعة يحميها القانون وتشكل حقاً مكتسباً يعود للمتضرر وحده دون غيره. وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه: ((إن تعويض الضرر يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ويعد الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع إذا لم يكُن في الاستطاعة توقيعه ببذل جهد معقول))([1])، وبطبيعة الحال فأن الإضرار بالصحة الحيوانية ما هي إلا اعمال غير مشروعة تستحق التعويض من المتسبب منها، كما إن تقدير الإضرار في هذه

[1]. قرار محكمة التمييز المرقم ١٣١٢/ م٣/ ٢٠٠١/ في ٢٠٠١/٧/١ ، (غير منشور).

المسائل هو من اختصاص قاضي الموضوع، إلا إنه في العراق وفي ظل قانون الصحة الحيوانية السالف الذكر قد أوكل في المادة (١٦/ ثانياً/ ب) تقدير الأضرار على وفق تعليمات يصدرها الوزير وليس من اختصاص القضاء، وهذا قصور تشريعي من حيث الاختصاص، إذ يعد القضاء الجهة المخولة بتقدير التعويض والأكثر دقة دون غيرها.

وبناء على ما تقدم يُمكن تعريف الضرر الصحي البيطري بأنه (الأذى المحقق أو المحتمل الناتج عن سلوكيات الفاعل الطبيعي أو المعنوي الذي ينال من صحة الحيوانات).

٣- الصحة الحيوانية: في عصرنا الحديث سُميت الصحة المتعلقة بالحيوان بتسمية شاملة وهي (الصحة الحيوانية)، وهي من العلوم الحديثة ذات طابع مُركب شامل يَتناول جميع نواحي حياة الحيوان، وبسبب تطور العلوم الأخرى أخذ هذا العلم يتطور أيضاً لذلك يَختلف تعريفه من وقت لأخر إذ إنها مطلب أي دولة متحضرة أو تسعى للتحضر بيئياً. ولم يُعرف المشرع العراقي الصحة الحيوانية على الرغم من إيلاء جوانبها أهمية كبيرة وهذا مسلك يُحمد عليه، إذ إن مفهوم الصحة الحيوانية يتغير من وقت إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، وعليه فإن تَجنب تعريفها وترك أمر تعريفها للفقه هو الأفضل، لذلك ومن أجل الوصول إلى معنى الصحة الحيوانية بِشكل صحيح لا بد في بداية الأمر التطرق لتعريف الصحة اولاً، ومن ثم تعريف الحيوان ثانياً، ليتسنى تعريف الصحة الحيوانية وكما يأتي:

تُعرف الصحة بأنها غياب الآلام وقدرة الجسم على أداء وظائفه، أو هي قوة الجسم والروح والمعافاة من الأمراض والتشوهات فيكون الجسم ذو صحة سليمة، فهي تلك الحالة من الكمال البدني والاجتماعي والنفسي للفرد وليست تعني غياب المرض أو الإعاقة لكل إنسان([١])، وتُعرف كذلك بأنها حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم وإن حالة التوازن تنتج عن تكيَّف الجسم مع العوامل الضارة التي يتعرض لها([٢])، وعَرَّف البنك الدولي الصحة بأنها " القدرة على تحقيق الصحة داخل المجتمع وإنها تلك الحالة المرتبطة بما يحدثه ازدياد الدخل والتعليم في سلوك الأفراد ومقدار النفقات وكفاءة استخدامها في النظام الصحي للدولة، مع النظر لدى أنتشار الأمراض داخل المجتمع متلازماً مع ظروف المناخ والبيئة"([٣])، إلا إن

---

[١]. نور الدين حاروش، الادارة الصحية وفق نظام الجودة الشاملة، ط١، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠١٢، ص٧٠.

[٢]. عبد المهدي بواعنة، أدارة الخدمات والمؤسسات الصحية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ص٢٧.

[٣]. عمر خروبي بزارة، اصلاح المنظومة الصحية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ٢٠١٠-٢٠١١، ص١٤.

التعريف الأكثر تداولاً وانسجاماً مع دراستنا هو الذي وضعته منظمة الصحة العالمية، والتي عَرّفت الصحة بصورة عامة في المادة الأولى من ميثاقها بأنها: ((حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز))([١])، ومن خِلال استقراء هذا التعريف يَتضح بأنه يحتوي على شقين: الأول يَقصر توفر الصحة من خِلال اكتمال السلامة البدنية وخلوها من الأمراض والعلل وهذا ما يَنطبق على الحيوانات، أما الشق الثاني فيتسع ليشمل الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية التامة وهذا ما يقتصر على الإنسان دون الحيوان([٢]).

أما الحيوان فيُقصد به الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة([٣]) ويَدخل في هذا المعنى الاصطلاحي للحيوان كل حي متحرك بذاته من أنعام وكذلك الطيور والأسماك والميكروبات والجراثيم ونحوها، والمقصود بالحيوان في دراستنا هو الحيوان الأعجم الذي لا يتكلم والذي كفل له القانون حقوقاً منها الحق في الصحة([٤]).

وبعد التطرق إلى تعريف مفردة الصحة والحيوان لابد من تعريف الصحة الحيوانية، ويُقصد بها "مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية التي تهدف للمحافظة على صحة الحيوان وتحسينها والوقاية من الأمراض الوبائية أو المعدية التي يُمكن أن تنتقل من الحيوانات المريضة إلى السليمة والقضاء على أسباب الأمراض المعدية وغير المعدية المتفشية في الوسط الحيواني ومكافحتها، والحد من الأخطار الناجمة عن دخول وانتشار الأوبئة والأمراض، أو الناتجة عن الملوثات المسببة للأمراض"([٥]).

---

[١]. منظمة الصحة العالمية إحدى المنظمات الرئيسية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي (Economical &social council) التابع لهيئة الامم المتحدة (United nation) وتعد واحدة من ابرز وكالات الامم المتحدة التي تعمل في مجال تعزيز وحماية الصحة العامة وقد انشئت في ٧ابريل نيسان ١٩٤٧، متاح في موقع المنظمة على شبكة الانترنت على الرابط التالي: http://www.who.int/ar تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥

[٢]. قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس، ٢٠١٢، ص١٠.

[٣]. التهانوي، كشاف اصطلاح الفنون، ج١، بلا دار نشر، بلا سنة طبع، ص٥٤٩.

[٤]. رقادي احمد، رعاية الحيوان- دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص١٠.

[٥]. شعبان خلف الله ، الامراض السارية التي تنتقل الى الانسان من الحيوانات ومنتجاتها، دار الكتاب العلمية، بيروت، ٢٠١٤، ص٣.

وصفوة القول إن الصحة هي حق الإنسان بالعيش في مستوى يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية والضرورية([1]). فالأمر يستوي بالنسبة للحيوان فيما يتعلق بحقه في العيش وبالعناية الطبية، لأن الصحة هي الوصف الذي يخلع على وظائف الحياة في الجسم إذا سارت على النحو العادي تحدده قوانين الطبيعة أو أداء منتظم متجانس لأعضاء الجسم البشري خلال فترة يمكن تقديرها([2]).

وترتيباً على ما تقدم يُمكن تَعريف الصحة الحيوانية بأنها: مجموعة الإجراءات الوقائية أو العلاجية التي تقرر الحماية الصحية للحيوان عن طريق مكافحة الأمراض الوبائية أو المعدية أو المشتركة التي تُصيب الحيوان أو الوسط البيئي الذي يَعيش فيه، فهذه الإجراءات تحدد المتطلبات الصحية والبيطرية للاعتناء بالحيوانات واتخاذ الإجراءات المناسبة بهدف عدم ظهور الأمراض المختلفة وانتشارها.

ثالثا: التعريف القضائي: كما هو معلوم إن عمل القضاء هو تطبيق القانون على الوقائع المتنازع عليها، وله كذلك تفسير نصوص القانون إذا ما كانت غامضة أو مبهمة تؤدي في بعض الأحيان إلى عدم إدراك المفهوم الحقيقي للنص فيمارس سلطته التقديرية في الاجتهاد من أجل التوصل إلى مضمون النص الذي ابتغاه المشرّع، وبذلك فإن للقضاء دورين: الأول هو تطبيق القوانين على النزاع المعروض أمامه، والثاني هو تفسير نصوص القوانين لاستنباط إرادة المشرع التي عبر عنها بالنص للكشف نية المشرع وقصده عِند وضع التشريع، إذ للقضاء الدور الكبير في الكشف عما أراد المشرع قوله عند سَنْ القانون ويكون ذلك من خِلال الاستنباط الذي منحه إياه المشرع فيما بين النصوص، انسجاماً مع السياسة التي تبناها المشرع في عدم وضعه تعاريف للمفاهيم التي يسطرها على نصوص التشريع تاركاً الباب مفتوحاً لاجتهاد القضاء لتوضيح معانيها.

وعلى الرغم من هذا الاجتهاد الممنوح للقضاء، إلا إنه لم يُعرف المسؤولية الجزائية، على الرغم من كونها من مرتكزات المبادئ العامة في قانون العقوبات، وإن مدلولها من المبادئ المستقرة في التشريع والقضاء والفقه، وهذا بدوره يجعل أمر تعريفها من الأمور البسيطة على القضاء، ولأنه المعني في تَطبيق أحكامها فكان الأولى به وضع تعريف يوضح رؤيته لها، خاصة بعد امتناع المشرع عن تعريفها واحالة

---

[1]. المادة (٢٥) البند الأول من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.

[2]. د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٥٢.

ذلك الى الفقه والقضاء ليتسنى له تحديد مدلولها من خلال استنباطه لنصوص القانون الذي نظم موانعها.

وقد يكون السبب في عدم قيام القضاء بتعريف المسؤولية الجزائية راجع إلى التعامل مع متطلبات هذه المسؤولية، حتى يبقي باب الاجتهاد مفتوحاً أمامه ليواكب بذلك ما يُستَجد أو يُستَحدث مِن أحكام بشأنها، فعلى حد ما أطلعنا عليه من أحكام قضائية لم نَعثر على أي حكم قضائي، تَعرّض بشكل مُباشر أو غير مُباشر لتعريف المسؤولية الجزائية، ولعَل ذلك راجع في عدم رغبة القضاء بتقييد نفسه بتعريف يُلزمه في القضايا المتشابهة.

ولا يؤيد الباحث اتجاه القضاء هذا، كونه المختص بتطبيق النصوص الجزائية، وهو الأدرى من غيره بالجرائم التي يعدها القانون مضرة بالصحة الحيوانية، وكان الأحرى به أن يَتَبنى تعريفاً للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية يُبَيَّن فيه هذه الأضرار، وخاصة بأنها أصبحت من الجرائم التي استقرت في التشريعات الجزائية الخاصة([1])، ونالت من الثبات التشريعي بما يُمكن للقضاء العادي من تعريفها وبيان مفهومها بشكل دقيق.

وبناء على ما سبق ذكره من تعريف المسؤولية الجزائية ومن ثم تعريف الأضرار بالصحة الحيوانية، نَجد أن المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية عبارة عن: (المسؤولية التي تنشأ وتنهض وتقوم بحق الشخص المؤهل، متى أقدم على ارتكاب فعل مُجرم ومعاقب عليه، أثناء قيامه بعمله البيطري، أو بمناسبة ذلك، ليتحمل الجزاء المقرر لمخالفته واجبات هذا العمل، وذلك عند توجيه إرادته الحرة المختارة بارتكاب الفعل الخارج عن هذه الواجبات، سواء بمخالفته للشروط التي يَتَطلبها الحجر الصحي البيطري، أو بتغاضيه عن اتخاذ الإجراءات البيطرية اللازمة لمنع الإضرار بالصحة الحيوانية).

---

[1]. جرم المشرع العراقي الإضرار بالصحة الحيوانية في الفصل التاسع عشر من قانون الصحة الحيوانية العراقي وذلك في المواد (٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤و ٤٥و ٤٦) منه، كما جرم المشرع العراقي أيضاً الأضرار بالبيئة وما ينعكس بدوره على الصحة الحيوانية في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي بموجب نص المادة (٣٥) منه، كما جرم المشرع المصري الاضرار الناتجة عن التعامل بالمواد الخطرة بموجب قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بموجب المواد (٨٥، ٨٨، ٩٥) ، وجرم كذلك بموجب قانون الزرعة المصري رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون (٢٠٧) لسنة ١٩٨٠ الاضرار بالصحة الحيوانية، كما جرمها المشرع الجزائري بموجب المادة (٤١٦) من قانون العقوبات الجزائري، وبموجب المواد (١٠٢، ١٢٢، ١٢٦) من قانون حماية البيئة الجزائري رقم (٨٣-٠٣ لسنة ١٩٨٣)، كما جرمها المشرع الفرنسي بموجب المادة (٣-٥١١١١) من قانون الصحة الفرنسي رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٢.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية ونطاقها

لا شك في أن لكُل جريمة أساس قانوني ونِطاق وهما يَختلفان من جريمة إلى أخرى، كما أنهما يَختلفان في الجريمة ذاتِها، وذلك باختلاف الزاوية التي يُنظر منها اليهما، ولأهمية الموضوع سنُقسم هذا المَطلب على فرعين نُخصص الفرع الأول للأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية، ونُبيَّن في الفرع الثاني نِطاق المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية وكما يأتي:

الفرع الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية

لم تَتَبنّى التشريعات المقارنة نَهجاً واحداً فيما يتعلق بتجريم الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية، بل ذهبت إلى عدّة اتجاهات، منها تجريمها ضمن باب أو فصل محدد من القوانين الجزائية الخاصة، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي والمصري. ومنها في عدم تبني الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية ضِمن فصل أو باب معين من القوانين الجزائية، بل ورِدت هذه الجرائم في نصوص متناثرة من قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة كما هو الحال في التشريع الجزائري.

وبما إن للصحة الحيوانية أهمية كبيرة لما لها من صلة وثيقة بالصحة العامة للإنسان، فهي ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بحياة كل من الفرد والمجتمع، لاسيما في ظل الحياة المعاصرة وما جلبته المدنية من مفرزات سلبية، ومُشكلات صحية نتيجة التلوث البيئي([1])، فلا بد من الاهتمام بها من قبل المشرع، إذْ أصبح الجانب الصحي يَتمتع بالحماية القانونية من ناحيتين: الأولى الحماية المباشرة وذلك بتجريم الإضرار بالصحة الحيوانية مادياً، والثانية الحماية غير المباشرة وتتمثل بحماية الصحة الحيوانية من خِلال توفير الحماية القانونية لبراءات الاختراع، التي يكون موضوعها مادة عِلاجية من أعمال التقليد أو الاستغلال غير المرخص به وغيرها من الأضرار التي تتعرض لها الصحة الحيوانية. وتتميز التشريعات

---

[1]. د. محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٢، ص١.

الوطنية باحتوائها على جزاءآت جنائية رادعة وعادلة في مجال حماية الصحة الحيوانية من الاعتداءات التي تتعرض لها، وقد وردت هذه التشريعات في القوانين العقابية العامة والخاصة وهذا ما سعى اليه المشرع العراقي والمقارن وسنتناولها كما يأتي:

اولاً: التشريع العراقي : اهتم المشرع العراقي بموضوع الصحة الحيوانية وساير بذلك التشريع المقارن في هذا المجال، إذ نَظَمَ احكامها وكيفية حماية الصحة الحيوانية من الأمراض الوبائية أو المعدية، إذْ يوفّر المشرع حماية جزائية موضوعية مباشرة للحيوانات وذلك بالتجريم والعقاب على مختلف السلوكيات الإيجابية منها والسلبية التي تُسبب هذه الأضرار، ويُمكن بيان هذه القوانين كما يأتي:

١- قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣: شُرع هذا القانون لغرض حماية الإنسان من الأمراض المشتركة وحماية الصحة الحيوانية من الأمراض الوبائية والمعدية التي تُهدد إنتاجها، وذلك من أجل ضمان غذاء صالح للاستهلاك البشري، ولمواكبة التطورات العلمية الحديثة فيما يتعلق بالتحري والمسح والمراقبة للسيطرة على هذه الأمراض واستئصالها لتوفير الغطاء القانوني المناسب لعمل السلطة الصحية البيطرية بما يضمن قيامها بأداء واجباتها الفنية ولكي تكون الإجراءات البيطرية في العراق متناسبة مع المقاييس العالمية والإعلانات التي تُصدرها المنظمات الدولية وبما يُساعد على تَحسين وتطوير التبادل التجاري([1]). ومن خِلال استقراء نصوص هذا القانون يَتضح بأنه تناول مفهوم الحيوانات بشكل أوسع من القوانين الخاصة الأخرى بما يتعلق بالجانب الصحي لها، وهو أمر منطقي حيث يتناول المشرع فيه الجانب الصحي لعموم الحيوانات وليس تلك المخصصة للاستهلاك البشري([2])، وقد وردت المسؤولية الجزائية في هذا القانون في عدد من المواد، إذْ جرم المشرع العراقي التجاوزات الواقعة على الصحة الحيوانية وحدد الجزاء الخاص بها فقد نصت المادة (٤١/اولاً) منه على إنه: ((يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أ- أخفى حيواناً مصاباً بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية... ب- أدخل أو أخرج الحيوانات أو منتجاتها من غير المنافذ الحدودية

[1]. الأسباب الموجبة لتشريع قانون الصحة الحيوانية العراقي.

[2]. حددت المادة (٢) من قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين المرقمين (٨٢) لسنة ١٩٧٦ و(١٠٥) لسنة ١٩٨٩ الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري وهي كل من: ((الغنم والماعز والبقر والجاموس والابل)).

الرسمية المحددة. جـ – أخرج الحيوانات من منطقة الحجر الصحي البيطري أو أدخل اليها الحيوانات المستعدة لاستقبال المرض. د– أمتنع عن تلقيح حيواناته ضد أي مرض معدٍ أو وبائي تقرره السلطة الصحية البيطرية))، ونصت المادة (٤٢) من القانون نفسه على إنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) اشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :– اولاً: اخرج منتجات الحيوانات أو أعلافها أو فضلاتها أو فرشاتها من منطقة الحجر الصحي البيطري دون مراعاة التدابير الصحية... ثانياً: القى في النهر أو الترعة أو المبزل أو أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان هالك))، ويرى الباحث إن ما ذهب اليه المشرع العراقي حينما جرم إخراج منتجات الحيوانات أو أعلافها أو فضلاتها أو فرشاتها وتجريم القاء الحيوانات الهالكة في مجرى المياه أو المبزل أو الأنهر خلافاً للشروط ضمن جرائم الأضرار بالصحة الحيوانية يعتريه الغموض، لأن ما نصت عليه هاتين الفقرتين يتعلق بالسلوكيات المنصوص عليها في المادة (٤١/ اولاً) من قانون ذاته، وكان الأولى به تجريمها في نفس المادة كونه المحل المناسب لتجريمها ضمن هذا الفصل.

كما نصت المادة (٤٣) من القانون نفسه على إنه: ((يعاقب صاحب المحل بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مع غلق المحل عند عدم توافر الشروط الفنية الصحية فيه أو في حالة ارتكابه إحدى المخالفتين الآتيتين:– اولاً: استيراد أو تصنيع أو استخدام أو بيع أو حيازة المواد البيطرية بدون موافقة السلطة الصحية البيطرية. ثانياً: حيازة أو تداول أو استخدام الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية)). ويبدو أن المشرع أراد من خلال هذا النص تجريم التعامل بالمواد البيطرية التي تُسبب إضراراً بالصحة الحيوانية وتقنين هذا التعامل بالتعليمات التي تجوز ذلك لتلافي الأضرار الصحية الناتجة عنها من خِلال منح الرخص التي تسمح بهذا التعامل، فضلاً عن تجريم حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية وما لها من تأثير على الصحة الحيوانية.

ونؤيد اتجاه المشرع العراقي في تجريم هذه الافعال ضمن قانون خاص بالصحة الحيوانية لما لها من أهمية في حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق الأمن الغذائي، فضلاً عن حماية الصحة العامة من الأمراض الوبائية أو المعدية.

٢ – **قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩:** يعد هذا القانون من القوانين التي تم تشريعها في المرحلة الجديدة التي يَمر بها العراق، وهي مرحلة الانفتاح حول العالم والخروج من العزلة

التي كان يَعيشها. ومن الأهداف التي يَسعى هذا القانون إلى تحقيقها. ما نصت عليه المادة الأولى منه على إنه: ((يهدف هذا القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خِلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي والتراث الثقافي والطبيعي ...))، وقد جاءت عبارة الحفاظ على الصحة العامة لتضفي على هذا القانون طابعاً صحياً وقائياً من أجل درء الأخطار عن الأنسان والبيئة بما في ذلك الصحة الحيوانية.

فقد أدرج المشرع الإضرار بالصحة الحيوانية في هذا القانون تَحت مسمى التلوث البيئي، فمِمّا لا شك فيه إن افعال تلويث البيئة لا يقتصر تأثيرها على الإنسان في حياته وسلامته البدنية، بَل يمتد هذا التأثير ليشمل البيئة بمختلف عناصرها بما فيها الصحة الحيوانية([1])، حيثُ تضمن هذا القانون عدد من النصوص التي تُجرم بعض الأفعال الخطيرة التي تُعرض صحة الحيوانات للخطر وخصوصاً تلك التي تتعلق بالمواد والنفايات الخطرة والاشعاعية، فهذه الأفعال تُعرض كل ما ذُكر للخطر، الأمر الذي يَستدعي من المشُرع ضرورة تجريمها لتلافي الآثار المترتبة عليها، وهي الغاية التي ابتغاها المشرع في تشريع قانون حماية وتحسين البيئة، فمن أهداف هذا القانون هو إزالة ومعالجة الضرر الذي يَطرأ على البيئة والحِفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي([2])، إذْ نصت المادة (١٨) من هذا القانون على إنه: ((يُمنع ما يأتي: اولاً- الأضرار بالمجموعات الأحيائية وموائلها... ثامناً- إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يَضر بالبيئة والأحياء))، ومن خِلال ذلك نُلاحظ بان المشرع أراد حماية الصحة الحيوانية كونها جزءاً من التنوع الأحيائي من الأضرار التي تُلحق بها ويُمكن عد الأمراض الوبائية أو المعدية من بين هذه الأضرار. كما نصت المادة (٢٠) من القانون نفسه السالفة الذكر على إنه: ((يُمنع ما يأتي: اولاً – رش أو استخدام مبيدات الآفات أو اية مركبات كيمياوية أُخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تَعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لآثارها الضارة... ثالثاً- أنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يَضمن عدم حدوث أي أضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نَشاط أخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خَطرة

---

[1]. المادة (٢/ سادسا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[2]. المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار...))، ومن ملاحظة نص المادة أعلاه نَجد أن المشرع جرّم التعامل بالمواد الخطرة دون الحصول على رخصة أو خبرة لمنع أضرارها على البيئة بشكل عام والصحة الحيوانية بشكل خاص، كما جرم كذلك كل من لم يراعي الشروط المحددة فيه، إلا أنه لم يَشترط معياراً معيناً لهذا التعامل، وإنما بَيَّن بأن يكون هذا التعامل بما يكفل عدم تعرض عناصر البيئة للضرر، وبذلك يُمكن للمحكمة أن تَعتمد معيار الشخص المعتاد أو المتوسط لتحديد مسؤولية مرتكب الفعل المخالف.

كما حدد المشرع المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي حيث نصت المادة (٣٢/ اولا) من القانون ذاته على إنه: ((يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو أهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويُلزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر...))، ونُلاحظ من خِلال ذلك إن المشرع حدد المسؤولية المدنية لمرتكب فعل الإضرار بصورة عامة في حالة العمد والخطأ، ويدخل في نطاق ذلك الإضرار بالصحة الحيوانية، وهذا ما يمكن تصوره بالنسبة للأضرار الصحية حيث ألزم المشرع المتسبب بها بالتعويض عنها بما يَتناسب مع حجم الضرر.

ويُلاحظ من الأفعال التي جَرمها المُشرع العراقي في هذا القانون بأنها تتصف بالخطورة على صحة وسلامة الإنسان والحيوان، وإن هدفه هو توفير الوقاية للكائنات الحية بصورة مجملة من الأضرار المحتملة التي يُمكن أن تحدث كنتيجة لهذه الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين لا يبالون بصحة هذه الكائنات ولا بالبيئة التي يعيشون فيها، أما بسبب أنانيتهم أو اهمالهم أو طمعهم، وبذلك فان المشرع لم ينتظر تحقق الضرر وإنما عمل على تجريم الفعل الخطر ولو لم تَتَرتب عليه نتيجة ضارة.

ومِمّا تقدم نُلاحظ قصور الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الأضرار بالصحة الحيوانية حيثُ لم يُكن بالمستوى المطلوب لتقريره عقوبة جزائية غير ملبية للردع، إذْ لم يُكن هنالك عقوبة مناسبة للجرم المرتكب فالقوانين الصحية هي إحدى مدخلات الإصلاح الصحي الأساسية والتي تَعكس امكانية تنفيذ التوجيهات الاستراتيجية الصحية بصورة عامة، كما لم يُبيَّن المشرع المسؤولية الجزائية المطلوبة لظاهرة مهمة تُسبب في بعض الأحيان أضراراً صحية للحيوان وهي ظاهرة الاعتداءات الجنسية التي تَطال الحيوانات والتي تُسبب لها أمراض معينة حيثُ لم يَكن هنالك تَجريم صريح لها على الرغم من اعتبار

قانون الصحة الحيوانية بأن الصحة هي عنصر أساسي من عناصر النظام العام الذي يمثل الحاجات الأساسية لتطور المجتمع وحمايته.

ثانيا: التشريع المقارن: تَجد المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية أساسها في التشريعات المقارنة وسنتطرق إلى هذه القوانين العقابية لدول المقارنة محل الدراسة وكما يأتي:

١- **المشرع المصري:** أورد المشرع المصري المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية في عدّة قانونين منها قانون الزراعة وقانون حماية البيئة ويُمكن بيانها كما يأتي:

أ – قانون الزراعة المصري: جاء قانون الزراعة المصري رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ يَضم (١٥٩) مادة موزعة على ثَلاثة كُتب، وجاء الكتاب الثاني بعنوان (الثروة الحيوانية) موزعاً على ثمانية أبواب وخصص الباب الثاني منه للصحة الحيوانية، وقد ضم ثَلاثة فصول تَضمن الفصل الأول المواد (١٢٤-١٣٢) وقد تناول فيها مُكافحة أمراض الحيوان، وتضمن الفصل الثاني المواد (١٣٣-١٣٥) وقد تناول فيها ضوابط الحجر البيطري، وتضمن الفصل الثالث المواد (١٣٦-١٣٨) ونظم فيه ضوابط ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلود.

ويرى الباحث بأن مواد الفصل الأول والثاني تشابهت مع ما نصت عليه مواد قانون الصحة الحيوانية العراقي التي جرم بها المشرع الإضرار بالصحة الحيوانية. إلا إن ما ذهب اليه المشرع المصري في إدراج الفصل الثالث ضمن باب مكافحة الأمراض الحيوانية غير دقيق، لأن ما جاء بالفصلين الأول والثاني يتعلق بمكافحة الأمراض الحيوانية وكل إجراء له علاقة بالصحة الحيوانية والإضرار بها، بخلاف الفصل الثالث الذي يتعلق بإجراءات وضوابط ذبح الحيوانات وسلخ الجلود ولا شأن له بالأمراض الحيوانية وطُرق مكافحتها. وكان الأولى بالمشرع إدراج هذا الفصل في باب آخر من هذا القانون.

فقد جرم المشرع المصري الإضرار بالصحة الحيوانية بموجب المادة (١٢٧) التي نصت على إنه: ((على اصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها وملاحظتها عند ظهور أي مرض بينها أو نفوق بعضها بسبب مرض ابلاغ الأمر إلى المشرف الزراعي المختص أو إلى أقرب وحدة بيطرية))، ونُلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع المصري أراد تحقق النتيجة وهي الإصابة بالأمراض أو نفوق الحيوانات حتى تتحقق مسؤولية مرتكب الفعل من أجل حماية الحيوانات السليمة من انتقال العدوى لها من الحيوانات المصابة، هذا ونصت المادة (١٢٩) من القانون نفسه على إنه: ((لا يجوز الإتجار في الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه في إصابتها وحظر نقلها من جهة إلى

أخرى))، وعلى خلاف النص السابق فقد جرم المشرع في هذا النص السلوكيات الخَطِرة حتى لا تتعرض مصالح المجتمع للضرر، وهذا هو جوهر ومضمون المسؤولية الجزائية، التي تتعلق بتجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر بالصحة الحيوانية، وهذا يؤكد اتجاه المشرع إلى تجريم أفعال وتصرفات الأفراد التي تمس الصحة الحيوانية بغض النظر عن تحقق النتيجة ليقوم بعد ذلك بالمهام الملقاة على عاتقه([1])، كما جرم المشرع بموجب المادة (١٣٠) من القانون ذاته على إنه: ((يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة في نهر النيل أو الترع أو المساقي أو المصارف أو البرك أو في الطرق أو في العراء ويجب دفن هذه الجثث على عمق كاف بعيد عن مصادر المياه. ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسؤولاً عن هذه المخالفة))، ونُلاحظ بأن المشرع المصري لم يَكن موفقاً في صياغة نص هذه المادة، إذْ حدد مسؤولية حائز جثث الحيوانات فقط في حال القائها في الأنهار والتُرع ولم يُحدد مسؤولية صاحب الحيوان أسوة بالمادة (١٢٧) السالفة الذكر، وكان الأولى به تحديد مسؤوليتهما معاً لضمان حماية كافية للصحة الحيوانية من الأضرار التي تتعرض لها وابرزها الإصابة بالأمراض الوبائية أو المعدية. أما المادة (١٣٣) من هذا القانون فنصت على إنه: ((يحظر دخول الحيوانات المستوردة أو لحومها أو منتجاتها أو متخلفاتها إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر البيطري للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية...)). ويَتضح من ذلك بأن المشرع عدّ إجراءات الحجر البيطري من ضمن التدابير الاحترازية التي يَهدف من ورائها إلى توفير الوقاية الصحية للحيوانات والمجتمع من الأمراض الوبائية أو المعدية عن طريق اجراءات معينة تقوم بها السُلطات المُختصة، وإن مخالفة هذه الإجراءات تُحقق المسؤولية الجزائية.

وبناء على ما تقدم نَجد إن المشرع المصري لم يأخذ بالاتجاه الذي سار عليه المشرع العراقي، حينما تناول الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في فصل واحد من قانون الزراعة بخلاف نظيره العراقي الذي افرد قانون خاص للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية كما بينا سابقاً.

ج- قانون البيئة المصري: أصدر المشرع المصري قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ محتوياً على (١٠٤) مادة يحتوي على باب تمهيدي وأربعة أبواب وأحكام خِتامية، أسمى الباب الأول مِنها بـ (حماية

[1]. د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، تجريم تعريض الغير للخطر نحو سياسة جنائية عامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧.

البيئة الأرضية من التلوث)([1])، أما الباب الثاني فقد جاء بعنوان (حماية البيئة الهوائية من التلوث)([2])، وجاء الباب الثالث منه بعنوان (حماية البيئة المائية من التلوث)([3])، أما الباب الرابع فأطلق عليه بـ(العقوبات)([4])، فقد نص في المادة (١٨) من القانون أعلاه على بيان المواد الخطرة التي تَضر بصحة الإنسان وبالبيئة معاً وهي: ((المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة))، كما نص في المادة (٣٣) من هذا القانون على إنه: ((على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يَتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة...))، وجَرم المشرع بموجب المادة (٨٥) من هذا القانون كل من تَعامل بالمواد الخطرة حيثُ نص على إنه: ((يُعاقب بالحبس مدة لا تَقل عن سنة وبغرامة لا تقُل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠،٣١،٣٣))، ونصت المادة (٢٩) من هذا القانون على إنه: ((يُحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره))، إذْ جرم المشرع هذا الفعل بموجب المادة(٨٨) من القانون ذاته والتي نصت على إنه: ((يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد على أربعين الف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩)، (٣٢)، (٤٧) من هذا القانون...)).

وبناء على ما تقدم يَتضح بأن المشرع المصري لم يُحدد المواد الخطرة على سبيل الحصر وإنما أوردها على سبيل المثال، ونؤيد اتجاه المشرع في ذلك لما قد يُستَجد من ظهور مواد خطرة جديدة نتيجة للتطور التكنولوجي وما يكون لها من تأثير أو ضرر بصحة الكائنات الحية في المستقبل.

وبذلك نَجد اختلاف النهج الذي تبناه المشرع المصري في التجريم عن نظيره العراقي من خلال افراد مواد خاصة بالتجريم على من يَرتكب فعل التعامل بالمواد الخطرة، على خلاف ما سار عليه المشرع

---

[1]. ضم هذا الباب المواد (١٩-٣٣) من قانون البيئة المصري.

[2]. ضم هذا الباب المواد (٣٤-٤٧) من قانون البيئة المصري.

[3]. ضم هذا الباب المواد (٤٨-٨٣) من قانون البيئة المصري.

[4]. ضم هذا الباب المواد (٨٤-١٠١) من قانون البيئة المصري.

العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة من خلال نصه على عقوبة بنص عام على كل من يُخالف أحكام القانون.

٣- **التشريع الجزائري:** أرسى المشرع الجزائري أساساً قانونياً للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية بعدد من القوانين يُمكن بيانها كما يأتي:

أ- **قانون العقوبات:** جَرم المشرع الجزائري الأفعال التي تستهدف صحة الحيوان بصفته كائن حي محمي قانوناً، فقد نصت المادة (٦/٧٨) من قانون العقوبات الجزائري على إنه: ((يعتبر فعلاً ارهابياً أو تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فِعل يَستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة التُرابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:.... الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة ... الحيوان... في خطر))([1])، كما نصت المادة (٤١٦) من القانون ذاته على إنه: ((كل من أوجد أو نشر عمداً امراضاً معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في اقفاصها أو النحل أو دودة القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار ....وكل من نَقل عمداً مرضاً معدياً إلى أي حيوان كان متسبباً بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض مُعدية أو مساهماً في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها ...)).

ويُلاحظ أن الهدف الأساسي الذي سعى اليه المشرع الجزائري هو تجريم فعل الاعتداء أو الإضرار بالصحة الحيوانية، وإعطاء وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية على بعض أفعال الاعتداء المضرة بالصحة الحيوانية نظراً لما يُشكله هذا الكائن الحي من أهمية بالغة في البيئة المحيطة بالإنسان، ويبدو أن المشرع الجزائري قد تَوسع في حماية الصحة الحيوانية من خلال اعتبار كل مادة صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المواد الطبية المغشوشة هي مواد تستحق التجريم في حال تسببت بالأضرار الصحية للثروة الحيوانية، ولعَلّ ما قَصده المشرع من خِلال تقرير هذه الحماية للحيوان كُله يَصب في منفعة الإنسان من أجل وقايته من كل أشكال الخَطر التي تُهدد صحته أو حياته الاجتماعية.

---

[1]. نصت المادة (٢٠/د) من قانون حماية البيئة السوداني لسنة ٢٠٠١ على إنه: ((على حضر الأفعال التي تؤدي إلى تلويث الفضاء بالكائنات الحية كالبكتيريا الضارة والديدان والحشرات المسببة للأمراض أو المدخلات الطبيعية أو بالكيماويات أو المعادن الثقيلة أو بالغبار بأنواعه أو الأتربة بأنواعها)).

ومِمّا تَقدم نؤيد المنهج الذي أنتهجه المشرع الجزائري والذي أختلف في سياسته العقابية عن كل من المشرع العراقي والمصري من خِلال تجريم الأفعال التي تَضر بالصحة الحيوانية في قانون العقوبات العام، وهذا إن دل على شيء فأنه يدل على إدراك المشرع لأهمية هذه الأضرار على واقع الدولة السياسي والاقتصادي والغذائي، إذْ إن تفشي الأمراض الحيوانية قد يُهدد السلم المجتمعي ويُعرّض أمن الدولة للخطر، ويبدو إن اهتمام المشرع بالصحة الحيوانية لم يَكُن عن فراغ، وإنما لكون إن دولة الجزائر تَتَميز بغناها بالثروة الحيوانية عن الدول محل المقارنة. ونقترح على مشرعنا الجزائي أن يَحذو حذو المشرع الجزائري بالنص في قانون العقوبات العام على تَجريم الأفعال التي تضر بالصحة الحيوانية كونه القانون الجزائي الأساسي في البلد.

ب- القانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية: أصدر المشرع الجزائري قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الجزائري رقم (٨٨-٠٨) لسنة ١٩٨٨ متضمناً على (٩٣) مادة موزعة على أربعة أبواب، أسمى الباب الأول منها بـ (النظام البيطري الوطني)([1])، أما الباب الثاني فقد جاء بعنوان (ممارسة الطب البيطري)([2])، وجاء الباب الثالث منه بعنوان (الصيدلية البيطرية)([3]) وقسمه إلى فصلين، أما الباب الرابع فقد جاء بعنوان (الإجراءات العامة لحماية ووقاية ومراقبة الصحة الحيوانية والمنتوجات الحيوانية)([4]) وقسمه على أربعة فصول، فجرم في المادة (٣٠) منه الإضرار بالصحة الحيوانية إذْ نصت على إنه: ((يُعاقب بغرامة مالية من ١٠٠٠دج الى ٦٠٠٠دج وبالحبس من شهر إلى ستة (٦) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يُمارس، بمقابل أو بدون مقابل طب وجراحة الحيوانات، دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٧) وفي حالة العود يُمكن مضاعفة هذه العقوبات. يُعاقب بنفس العقوبات ١- الأطباء البياطرة الذين استمروا في ممارسة نشاطهم رغم صدور حكم بالتوقيف ضدهم. ٢- طلاب معاهد تكوين الأطباء البياطرة الذين مارسوا طب وجراحة الحيوانات خرقاً لأحكام المادة ٢٠. ٣- الأطباء البياطرة المذكورين في المادة ٢١ والذين مارسوا نشاطهم بدون رخصة. ٤- البياطرة المساعدون الذين يُمارسون نشاطهم خرقاً لأحكام

---

[1]. ضم هذا الباب المواد (٦-١٦) من قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الجزائري.

[2]. ضم هذا الباب المواد (١٧-٣٠) من قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الجزائري.

[3]. ضم هذا الباب المواد (٣١-٥٧) من قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الجزائري.

[4]. ضم هذا الباب المواد (٥٨-٩٣) من قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الجزائري.

المادة ٢٨...))، ونصت المادة (٥٧) من القانون ذاته على إنه: ((يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٣٣،٢٦،٣٩ ومن ٤١ إلى٤٤، ٤٧، ٤٩ ومن ٥٢ إلى ٥٤ من القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين ٥٠٠دج الى ٤٠٠٠دج وبالحبس من ١٠ أيام إلى ٣ أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود يمكن مضاعفة هذه العقوبات))، ونصت المادة (٩٢) من القانون ذاته على إنه: ((تعاقب كل مخالفة للمواد ٦٢و٦٣و٦٦ إلى ٦٨و٧٣ إلى ٧٦ و٨٤ و٨٨ و٩٠ طبقاً لأحكام المادة ٤١٦ من قانون العقوبات)).

وبذلك نَجد بأن المشرع الجزائري لم يأخذ بالاتجاه الذي تبناه المُشرع العراقي والمصري، إذْ جرما الإضرار بالصحة الحيوانية ضمن فصل محدد فيما يتعلق بقانون الزراعة المصري وقانون الصحة الحيوانية العراقي، بخلاف ذلك بالنسبة للمشرع الجزائري إذْ نَجد بأنه جرم هذه الأفعال ضمن نصوص متفرقة من قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الجزائري.

جـ - قانون حماية البيئة: أصدر المشرع الجزائري قانون حماية البيئة رقم (٨٣-٠٣) لسنة ١٩٨٣ متضمناً (١٤٠) مادة موزعة على ست أبواب تضمن الباب الأول أحكام عامة([١])، وقسمه الى فصلين، وجاء الباب الثاني بعنوان (حماية الطبيعة)([٢])، وقسمه على ثلاثة فصول تناول فيه الحيوان والنبات وضوابط المحميات الطبيعية فضلاً عن فصل الجنح والعقوبات، أما الباب الثالث فجاء بعنوان (حماية اوساط الاستقبال)([٣])، وجاء الباب الرابع بعنوان (الحماية من المضار)([٤])، موزع على ستة فصول، أما الباب الخامس فجاء بعنوان (دراسة مدى التأثير)([٥])، وجاء الباب السادس بعنوان (البحث عن المخالفات ومعاينتها)([٦])، وقد أشار هذا القانون في الفصل الثالث من الباب الرابع الذي جاء على المواد الخطرة والذي أشار اليها بالتشعع، حيثُ نصت المادة (١٠٢) منه على إنه: ((يَهدف هذا الفصل إلى تحديد المبادئ العامة للحماية من الأخطار التي يُمكن أن تَنجم عن الاشعاعات الأيونية ويطبق على كل نَشاط يقتضي حماية السُكان والبيئة واستيراد أجهزة أو مواد من شأنها أن تصدر اشعاعات ايونية وكذا انتاجها

[١]. ضم هذا الباب المواد (١-٧) من قانون حماية البيئة الجزائري.

[٢]. ضم هذا الباب المواد (٨-٣٠) من قانون حماية البيئة الجزائري.

[٣]. ضم هذا الباب المواد (٣١-٧٣) من قانون حماية البيئة الجزائري.

[٤]. ضم هذا الباب المواد (٧٤-١٢٩). من قانون حماية البيئة الجزائري.

[٥]. ضم هذا الباب المواد (١٣٠-١٣٣) من قانون حماية البيئة الجزائري.

[٦]. ضم هذا الباب المواد (١٣٤-١٤٠) من قانون حماية البيئة الجزائري.

وصنعها وحيازتها والعبور بها ونقلها وعرضها للبيع وبيعها والتنازل عنها بمقابل أو مجاناً وتوزيعها واستعمالها لأغراض تجارية أو صناعية أو علمية أو طبية أو غيرها. كما يُطبق على عمليات إخلاء أو إزالة المواد المشعة))، وجرم المشرع بموجب المادة (١٢٦) التي نصت على إنه: ((يعتبر جنحة كل اغفال أو اهمال يؤدي إلى عدم تطبيق احكام الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، وكل فعل أو محاولة تتم خرقاً لنفس الأحكام أو كل مخالفة للشروط والقيود التي يرفق بها الإعفاء أو التأهيل أو الترخيص طبقاً لهذا القانون. وبغض النظر عن كل عقوبة أخرى تُعرض هذه الجنحة مرتكبها إلى دفع غرامة من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠دج وإلى الحبس من شهر الى ستة(٦) اشهر أو إلى إحدى العقوبتين)).

وبناء على ما تقدم نَجد أن التشريعات المقارنة اختلفت بشأن تجريم الإضرار بالصحة الحيوانية، وتبنت في ذلك اتجاهين: الأول جمع هذه الجرائم ضمن فصل محدد من القوانين الجزائية وهذا ما أخذ به المشرع العراقي والمصري، أما المشرع الجزائري فلم يُخصص فصل أو باب محدد لمعالجة هذه الجرائم بل جرمها في نصوص متفرقة من القوانين الجزائية المذكورة سابقاً.

ويرى الباحث بأن الاتجاه الأسلم من هذه التشريعات هو ما تبناه المشرع العراقي والمصري، حينما جرما الإضرار بالصحة الحيوانية ضمن فصل محدد من التشريعات الجزائية التي تُعالج هذه الحالات، وليس تجريمها في مواد متفرقة كما فعل المشرع الجزائري.

الفرع الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية

إن القاعدة الجزائية شأنها شأن أية قاعدة أخرى تَخضع لنِطاق تَطبيق مُعيَّن، والقواعد الجزائية التي هدفها توفير الحماية للصحة الحيوانية من الإضرار التي تَلحق بها تكون محددة بنطاق تطبيق من جهتي المكان والزمان. وبما إن هذه القاعدة قابلة للانقضاء عندما تحل محلها قاعدة جزائية أخرى، فالسؤال الذي يُطرح حول مدى سلطة القاعدة الجديدة على وقائع حصلت في ظل القاعدة القديمة (السابقة)، وهنا تكمن مشكلة سريان القانون الجزائي من حيث الزمان([1])، فالنِطاق الزماني هو النِطاق الذي يُحدد الوقت الذي يكون فيه القانون ساري المفعول ويبدأ هذا التاريخ من وقت نَفاذ القاعدة الجزائية حتى تاريخ

[1]. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات- القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٦٤.

انقضائها، إلا إن هذه القاعدة ليست مطلقة إنما ترد عليها بعض الاستثناءات التي تختلف باختلاف الغرض من القاعدة الجزائية ومبرراتها([1]).

أما ما يتعلق بالنطاق المكاني فيُقصد به حدود تطبيق النص الجزائي والتي يجب أن تتلاءم مع حدود الإقليم الخاضعة لسيادة الدولة، إذْ يُطبق على كل جَريمة وقعت في إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، وسواء أضرت مصلحة الدولة صاحبة السيادة على هذا الإقليم أو أضرت بمصلحة دولة أجنبية أخرى استناداً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها([2])، ومن أجل إغناء الموضوع بحثاً، سنوضح في هذا الفرع النطاق المكاني والزماني للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية بالفقرات التالية وكما يأتي:

اولاً: النطاق الزماني للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية: لم تَضع القوانين المجرمة للأفعال المضرة بالصحة الحيوانية العراقية والتشريعات محل المقارنة نصاً يُبَيَّن فيه نِطاق سريانه من حيثُ الزمان، فيسري على الجرائم التي تقع بعد نفاذه، كما يَسري على الماضي إذا كان أصلح للمتهم، وبذلك فأن تحقق المسؤولية الجزائية عن أي جريمة مضرة بالصحة الحيوانية يقتضي أن يكون ارتكابها ضمن فترة نفاذ القانون الذي يُجرمها.

فلم يَضع المشرع العراقي نصاً في قانون الصحة الحيوانية أو قانون حماية وتحسين البيئة نصاً يُبين فيه نِطاق سريانه من حيثُ الزمان، وبذلك تَخضع هذه القوانين للمبادئ العامة في قانون العقوبات([3])، استناداً لما نصت عليه المادة (١٦) منه على إنه: ((تُراعى في احكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خِلاف ذلك))، وتَشترط المبادئ العامة في قانون العقوبات بعدم سريان القانون على الماضي بأثر رجعي، بل يسري على الجرائم التي تقع بعد نفاذه، استناداً لما نصت عليه المادة (٢) منه على إنه: ((١- يَسري على

---

[1]. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٧١.

[2]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٢٨.

[3]. نظم المشرع العراقي المبادئ العامة في الباب الأول من قانون العقوبات والذي تضمن المواد (١-١٥).

الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويَرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تَحقق نتيجتها))([1]).

وبالنظر إلى عدم النص في القوانين المجرمة للأفعال المضرة بالصحة الحيوانية على نِطاق سريانها من حيث الزمان لذا تخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات، إذْ يَسري على الجرائم اللاحقة لنفاذه بلا أثر رجعي، كما أن القانون لا يكون نافذاً لتطبيقه إلا بعد نَشره في الجريدة الرسمية ما لم ينص القانون على تحدد تاريخ آخر لسريانه([2]).

ومن حيث المبدأ إن القانون يَعتبر نافذاً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلا إنه قد يرد استثناء على هذا المبدأ إذا نص القانون على خِلاف ذلك، فقد يسري القانون بمواجهة الكافة لحظة نشره وهذا ما نصت عليه المادة (٥٧) من قانون الصحة الحيوانية العراقي على إنه: ((ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية))([3])، وبما إنه نشر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ فيسري على الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية ابتداء من هذا التاريخ لكونه الفيصل في تحديد نِطاق سريانه الزمني، وبذلك لا يسري على الجرائم المرتكبة قبل سريانه، عكس الجرائم اللاحقة له فإنها تخضع لنطاقه. وقد لا يسري القانون لحظة إصداره ونشره في الجريدة الرسمية وإنما يَتَعَيَّن مضي مدة محددة ينص عليها القانون([4])، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على إنه: ((ينفذ هذا القانون بعد مضي (٦٠)

---

[1]. تقابلها المادة (٥) من قانون العقوبات المصري التي نصت على إنه: ((يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره)). والمادة (٢) من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على إنه: ((لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة)).

[2]. نصت المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على إنه: ((تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)). كما نصت المادة (٢٢٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على إنه: ((تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لنشرها. إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر))، ونصت المادة (٤٦) دن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٦ المعدل على إنه: ((لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم)).

[3]. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٥) في ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٣.

[4]. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، بلا طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٥٦.

يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية))([1])، وبما إنه نشر بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ فيسري على الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية ابتداء من يوم ٢٠١٠/٣/١٦ باعتباره تاريخ سريان القانون ولا يسري على الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ.

أما في مصر فلم ينص قانون الزراعة وقانون البيئة على نِطاق سريانه من حيث الزمان وعليه لابد من الرجوع إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات([2])، فقد نصت المادة الثالثة من قانون الزراعة المصري رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦على إنه: ((ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره))، إذْ حدد تاريخ العمل بالقانون بعد انتهاء فترة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية([3]). وكذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون البيئة المصري على إنه: ((ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره...))([4]).

أما في الجزائر فكالعادة لم ينص القانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية وقانون حماية البيئة على نِطاق سريانه من حيثُ الزمان على خلاف قانون العقوبات الذي نص في المادة (٢) منه على إنه: ((لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة))([5]) وبذلك لابد من الاعتماد على المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، إذ نصت المادة (٩٨) من قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيواني على إنه: ((ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية))([6])، ونصت المادة (١٤٠) من قانون حماية

---

[1]. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٢) في ٢٠١٠/١/٢٥.

[2]. نصت المادة (٨) من قانون العقوبات المصري على إنه: ((تراعى احكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك))،

[3]. منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠٦ في ١٩٦٦/٩/١٠ وقد نفذ القانون في ١٩٦٧/٣/١٠.

[4]. صدر قانون حماية البيئة المصري في (٢٧ يناير سنة ١٩٩٤)، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٥ في ١٩٩٤/٢/٣، وعليه يكون تاريخ نفاذ القانون في ١٩٩٤/٢/٤.

[5]. صدر قانون العقوبات الجزائري في (٨ يونيو سنة ١٩٦٦)، ونصت مادته (٤٦٨) على إنه: ((تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، الذي يسري مفعوله في تاريخ تطبيق الامر رقم (٦٥-٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي المشار اليه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية)).

[6]. صدر هذا القانون في (٢٦ يناير سنة ١٩٨٨)

البيئة الجزائري على إنه: ((ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية))([1]).

وبما إن القواعد الخاصة بالأحكام الجزائية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية هي من القواعد الموضوعية فإنها محكومة بمبدأ (عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي)، إذْ إن القوانين الجزائية لا تسري احكامها على الماضي من حيثُ الأصل، بِخلاف القواعد الإجرائية فالأصل فيها سريانها بأثر رجعي ولا تخضع لمبدأ عدم الرجعية([2])، وبالرغم من أهمية هذا المبدأ في تحقيق العدالة الجزائية إلا إن هناك بعض الاستثناءات التي طرأت على هذا المبدأ وسنناقشها بالفقرات التالية:

أ – مبدأ عدم رجعية نصوص المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية: كأصل عام إن نصوص القوانين الجزائية لا تسري إلا على الأفعال التي حصلت بعد نفاذ القانون، فهي لا تسري على الأفعال التي سبقت ذلك، فالقانون الواجب التطبيق هو القانون المعمول به وقت ارتكاب الفعل المخالف، لا القانون المعمول به وقت محاكمة مرتكب هذا الفعل([3])، وليس مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي سوى النتيجة المنطقية لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص([4]) الذي يعد من المبادئ التي استقر عليها المشرع العراقي([5])، كونه يَضع حداً فاصلاً بين اختصاص المشرع واختصاص القاضي، وما قرر دخوله في الاختصاص الأول يَخرج بذلك عن اختصاص الثاني، حيثُ نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي على إنه: ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون))([6]).

---

[1]. صدر هذا القانون في (٥ فبراير سنة ١٩٨٣)، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٦ السمة العشرون) الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٨٣.

[2]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام، ط٢، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥، ص٤.

[3]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، – القسم العام، مصدر سابق ، ص١٠٥.

[4]. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٣، ١٩٩٧، ص٢٥٩.

[5]. نصت المادة (١٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق على إنه: ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة ...)).

[6]. نصت المادة (١٩/ عاشراً) من دستور جمهورية العراق على إنه: ((لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم))، ونصت المادة (٩٥) من الدستور المصري على إنه: ((العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء=

ولكي يحتج بالقانون على العامة لابد من نَشره في الجريدة الرسمية، إذْ يعتبر النشر قرينة على عِلم الناس به، كما إن اعمال مبدأ عدم الرجعية للقانون الجزائي يَستلزم تحديد العمل بالقانون، ولا صعوبة في ذلك لأن المرجع في تعيينه هي الأصول المنصوص عليها في الدستور، إلا إن الصعوبة قد تثور في حالة تحديد النص الجزائي الجديد عند ارتكاب الجريمة([1]).

وتختلف الجرائم من حيث انواعها إلى جرائم وقتية أو مستمرة أو جرائم عادة([2])، فبالنسبة للجرائم الوقتية المضرة بالصحة الحيوانية لا تُثير أي مشكلة في معرفة القانون الواجب التطبيق عليها، لأنها عبارة عن فعل يَقع وينتهي بوقوع الجريمة، كحالة بيع مواد بيطرية بدون موافقة السلطة الصحية البيطرية([3])، وكذلك جريمة نشر الأمراض الحيوانية من خِلال ارتكاب السلوك المجرم المتمثل بقيام الفاعل بإلقاء جثة حيوان هالك في النهر أو الترعة أو المبزل([4])، فهي عبارة عن أفعال تبدأ وتنتهي بنفس الوقت، فتخضع للقانون الساري وقت ارتكاب هذا الفعل.

ويَختلف الأمر بالنسبة للجرائم المستمرة، لأنها تتكون من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار كجريمة اخفاء الحيوانات المصابة بالأمراض الوبائية أو المعدية أو جريمة خزن المواد الخطرة خلافاً لأحكام القانون لأن هذا الفعل يؤدي إلى الإضرار بالصحة الحيوانية مِمّا يتطلب تجريم هذا الفعل كما يحقق التجريم حماية للصحة الحيوانية من جهة، وحماية للمستهلك باعتبار الحيوان من مصادر الغذاء الرئيسية

=على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون))، ونصت المادة (٤٥) من دستور الجزائر على إنه: ((كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون)).

[1]. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٥٩.

[2]. يقصد بالجريمة الوقتية" تلك الجريمة التي ينتهي تنفيذها بحسب طبيعته في لحظة معينة من الزمن دون أن يكون ذلك التنفيذ قابلاً للامتداد إلى ما بعد هذه اللحظة كالقتل والجرح والسرقة، ويُراد بالجريمة المستمرة: بأنها الجريمة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلاً بطبيعته للامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك كالاحتجاج بالمحرر المزور وحبس إنسان بدون وجه حق، ويُراد بالجريمة العامة أو ما تعرف بجريمة الفعل المتكرر بأنها: الجريمة التي تتكون من أفعال متكررة كل فعل منها ينتج حدثاً ولا يعتبر مع ذلك جريمة في ذاته وبمفرده باعتبار أن الجريمة لا تنشأ إلا من تكرار الأفعال معاً فتكون وليدة هذا التكرار، د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص٥٨٤ و٥٨٨.

[3]. المادة (٤٣/ اولاً)) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

[4]. المادة (٤٢/ ثانياً) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

له من جهة أخرى، فسلوك الفاعل قد يبدأ في ظل القانون السابق ويستمر في ظل القانون الجديد، فهل يسري القانون الجديد على مثل هذا النوع من الجرائم؟ أم يسري عليه القانون القديم كونه القانون المعمول به وقت اقتراف الجاني لهذا السلوك([1]).

ونَجد الإجابة على ذلك فيما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (٤) من قانون العقوبات والتي نَصت على إنه: ((يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة))، ويَرى الباحث بأن المشرع العراقي كان موفقاً في تبينيه هذا النهج لحسم الخلاف الذي يثور في مثل هكذا مسائل قد تدخل القضاء في دوامة تجعله يَجتهد في قراراته التي قد تكون مشككة للخصوم في الدعوى الجزائية. إلا إنه يَتَعيَّن عدم الخلط بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية ذات الأثر المستمر، فتصنيع المواد البيطرية بدون موافقة السلطة الصحية البيطرية مثلاً، لا تعتبر جريمة مستمرة رغم إن صناعة هذه المواد بطبيعتها بمثابة أثر مستمر للجريمة، فهي جريمة تنفيذها يقبل بطبيعته أن يستنفذ عند حد زمني معين، ومن ثم تعد جريمة وقتية والقانون الذي يحكمها هو ما كان سارياً وقت تحقق الصناعة لهذه المواد لا القانون الذي يَصدر بعد أن تكون هذه العملية قد انتهت.

كما تكمن صعوبة هذا المبدأ في حالة نص القانون الجديد على حالة العود إذا لم يَكن القانون السابق قد نص عليها، أو أن القانون الجديد نص على حالات تشديد العقوبة في حال كون الجاني عائداً، إذْ تتجلى الصعوبة بوصف الفعل الجديد المكون للعود بحالتين: الحالة الأولى هي لا يُمكن وصف السلوك المجرم في ظل القانون القديم سابقة في العود؛ لعدم نص القانون نفسه على هذه الجريمة، والحالة الثانية هو إن القانون الجديد يكفي لسريانه أن تتحقق بعد العمل به واقعة واحدة من الوقائع المكونة لحالة العود وهذا ما يُفهم عن الأثر الفوري المباشر للقوانين الجنائية، إلا إن هذه الصعوبات لا مبرر لها لأن الجاني يفترض به العلم على إن ارتكابه لفعل جديد يَجعل منه عائداً وان القانون الجديد يُعاقب على خطورة الجاني الإجرامية الناتجة عن ارتكابه للجريمة التالية، على أن تكون الجريمة التالية قد وقعت في ظل قانون يجعل من الحكم السابق في حالة تكرار ويشدد العقوبة المقررة له([2])، لأن العود إلى الإجرام بسيطاً كان أو متكرراً، يكشف عن الحالة النفسية الخطرة للفاعل، وإصراره على هذه الحالة إلى ما بعد العمل بالقانون الجديد يُجسد خضوع صاحبها لهذا القانون دون أن تكون في ذلك رجعية إلى

---

[1]. د. جلال ثروت، قانون العقوبات– القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٥٣.

[2]. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٨٧.

الماضي([1])، وتَجدر الإشارة إلى إن المشرع العراقي قد الغى قانون الأمراض الحيوانية العفنة رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٦ ونص على عدم العمل بأي نص يتعارض مع احكام قانون الصحة الحيوانية النافذ، كما الغى المشرع قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧، وبذلك لا يُمكن تطبيق احكام العود([2]).

وبناء على ما تقدم نَجد أن القانون الجديد هو الذي يطبق في حال تحقق في ظله السلوك الإجرامي أو تمت قبل نفاذه الأفعال اللازمة لتنفيذ الجريمة أو أستمر ارتكابها، وبذلك يُمكن القول بأن القانون الجديد هو القانون الساري المفعول بالنسبة للجرائم المستمرة والمتتابعة طالما خضعت الأفعال الجرمية لسلطانه لكونه هو القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة ما لم تنتهي المدة المحددة لسريانه أو يلغى بقانون آخر.

ب – استثناءات مبدأ عدم رجعية نصوص المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية: يَرد على مبدأ عدم رجعية نصوص المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية بعض الاستثناءات حددها المشرع لأن اطلاق هذا المبدأ قد يؤدي إلى الحاق الضرر بالمصلحة العامة بما فيها مصلحة المجتمع. ومن هذه الاستثناءات القوانين الأصلح للمتهم والنصوص التفسيرية والنصوص المحددة الفترة "المؤقتة"، وبما إن نصوص الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات، لذا سنقصر الكلام في هذه الفقرة على النصوص المحددة الفترة للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية لما لها من خصوصية معينة قدر تعلق الأمر بموضع الدراسة.

وترجع علة المشرع بالنص على القوانين المحددة الفترة لمواجهة ظروف خاصة يُغلب عليها الطابع الاستثنائي، سواء كانت هذه الظروف، اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وفي حال انتهاء هذه الظروف لم يَعد للقانون الاستثنائي ما يسوغ بقاءه، فقد الزم المشرع القضاء على من يَرتكب فعلاً يُخالف هذا القانون وأثناء سريانه بفرض الجزاء المقرر بموجب القانون باعتبار إن الجاني قد انتهك مصلحة المجتمع وهو يمر بهذه الظروف([3])، وقد أعتبر المشرع إن هذا الفعل جديراً بالعقاب بصرف النظر عن انقضاء هذه الظروف وزوال الحاجة لهذا القانون.

---

[1] . Le caractere general de la loi, est la meilleure sauvegarde du droit individual–Donnedieu de Vabres" Traite de droit criminal et de legislation penale compare: Paris 1947–p904.

[2]. المادة (٥٥) من قانون الصحة الحيوانية العراقي. والمادة (٣٧) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[3]. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص٧١.

وبذلك نَجد إن القوانين المحددة الفترة لا يسري نطاقها الزماني إلا على الجرائم المرتكبة اثناء نفاذه وإن هذه الجرائم تبقى جديرة بالعقاب حتى وإن صدر قانون جديد يلغي هذه الجريمة([1])، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي حيث نصت المادة (٣) من قانون العقوبات على إنه: ((إذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها))([2]).

وتنقسم القوانين المؤقتة إلى نوعين: الأول قوانين مؤقتة ينص فيها على الفترة التي يكون فيها القانون ساري المفعول، كقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٠) الصادر عام ٢٠٠٠ الذي نص على أنه: ((اولاً: تحدد الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية ببيان يُنشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المدة التي يمنع فيها صيد الأسماك في المحافظات كافة، ثانياً: يُمنع استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأسماك كالسموم والمتفجرات والمواد الكيمياوية والطاقة الكهربائية. .... خامساً: يخول وزير الداخلية والمحافظون حجز المخالف لأحكام البنود اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من هذا القرار مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ٦ اشهر وفرض غرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ...))، إذْ تتسم هذه القرارات بصفة التشديد خلال ظروف معينة.

أما النوع الآخر من القوانين المؤقتة، فهي القوانين المؤقتة بطبيعتها، إذْ لا يصرح المشرع بتأقيتها بل يُستفاد من طبيعة الأمور التي تنظمها، فهذه القوانين تصدر لمدة محددة بشكل ضمني بالإضافة إلى القرارات التي تصدر من السلطة التشريعية والتنفيذية وهي قوانين أو قرارات محددة الفترة، وهذه القوانين لا يُعرف مقدماً تاريخ انقضاء العمل بها، ولا تزول إلا بتشريع لاحق يقرر الغائها، حيث تتضمن هذه القوانين أو القرارات بمنع استيراد منتجات معينة خلال فترة زمنية، بسبب تفشي الأمراض الوبائية أو المعدية وبهذا الصدد قررت الأمانة العامة لمجلس الوزراء في ٢٠١٥/٣/١٥ بمنع استيراد الطيور الحية والجارحة وطيور الزينة، فضلاً عن البيض بنوعيه (المائدة والتفقيس)، وريش الطيور وجميع المواد التي تدخل الدواجن أو منتجاتها في تركيبها من ١٩ دولة حتى إشعار آخر، وأن قرار المنع جاء استناداً إلى التحديث الأخير الصادر من منظمة الصحة العالمية (OLE) وحسب الموقف الوبائي لمرض انفلونزا

---

[1]. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات– القسم العام، مصدر سابق، ص٧١.

[2]. تقابلها المادة (٥) من قانون العقوبات المصري.

الطيور (H5 وH7) المبلغ من قبل وزارة الزراعة([1]). وبذلك فإن انتهاء العمل بهذه القوانين أو القرارات والعودة بالمجتمع إلى التشريع العادي لا يعني تغيراً في سياسة التجريم والعقاب، ومن ثم لا تتوافر به العلة التي تقوم عليها رجعية القانون الأصلح للمتهم.

وتختلف هذه الأنواع من القوانين المؤقتة من حيث إن القوانين المنصوص على تأقيتها تُلغى تلقائياً في حال انتهت المدة الزمنية التي استلزمت إصداره، على خِلاف الصنف الآخر من القوانين المحددة الفترة التي لم ينص القانون على مدة معينة لسريانها فلا يُلغى العمل بها تلقائياً بل يتطلب صدور قانون لاحق يُلغي العمل بها، وبالرغم من هذا الخلاف بين القانونين، إلا إن النص الذي جاءت به المادة (٣) اعلاه من قانون العقوبات العراقي يعد نصاً عاماً وشاملاً لجميع القوانين المؤقتة بطبيعتها، كما إن الحالة التي أراد المشرع تنظيمها يدخل في نطاقها القوانين الاستثنائية لأنها ذات طبيعة مؤقتة تنتهي بانتهاء الحالة الاستثنائية.

وبذلك نَجد أن نص المادة (٣) سالفة الذكر يشمل حالتين: الأولى هي حالة وقوع الفعل المجرم أثناء مدة سريان القانون المؤقت، ومن ثم تنقضي هذه المدة قبل قيام الدعوى الجزائية عن الفعل المرتكب، ففي هذه الحالة لا يوجد مانع من اقامة الدعوى استثناء من قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، ويمكن الاستناد على صحة ذلك من خلال ما أوضحه المشرع من عبارة (ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم خلالها)، الواردة في نص المادة أعلاه، أما الحالة الثانية فهي حالة ارتكاب الجاني الفعل المخالف في فترة العمل بالقانون المؤقت واقيمت بناء على ذلك الدعوى الجزائية وصدر حكم بها على الجاني، ففي هذه الحالة لا يَحول دون تنفيذ العقوبة المشدّدة والمقررة استناداً لما ذهب اليه المشرع، لأن انتهاء العمل بالقانون المؤقت قبل تنفيذ العقوبة لا يمنع من تنفيذها استثناءً قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم([2]).

وصفوة القول إن معاقبة الجاني عن إحدى الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية يَتطلب ارتكابها خلال فترة نفاذ هذا القانون. فإن أرتكبت في هذا الوقت خضعت لأحكامه ولا ينطبق عليها القانون السابق، كما

---

[1]. منشور على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء على شبكة الانترنت على الرابط التالي: http://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=3113 تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١.

[2]. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٧٣-٧٤.

لا يسري عليها القانون الجديد ما لم يكُن صدوره قبل أن يصبح الحكم نهائياً إذا كان أصلح للمتهم في حال ارتكابه احدى الجرائم مدار البحث([1]). باستثناء القوانين المؤقتة والأصلح للمتهم.

وبالنظر لعدم قيام المشرع العراقي باستثناء هذه الجرائم بحكم خاص وإخضاعها للقواعد العامة، لذا نَعتقد بأن ذلك يعد نقصاً تشريعياً يجب أن يلتفت اليه خاصة وإن لهذه الجرائم آثار اقتصادية وبيئية كبيرة وبالأخص بعد أن صدرت قوانين عديدة تضمنت مجموعة من الجرائم وتميزت بصبغتها الاقتصادية كما في قانون الصحة الحيوانية وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي، مِمّا يعني تحسناً في موقف المشرع العراقي في مجال حماية الصحة الحيوانية من الأمراض الوبائية أو المعدية الذي يَجب أن يرافقه تعديل في مجال سريان القانون من حيث الزمان ويكون ذلك من خلال تعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات ونَقترح أن تكون صياغتها كما يأتي: (على إنه إذا صدر قانون أو اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم فيها نهائياً يطبق القانون الأصلح للمتهم ما لم تكُن الجريمة من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية أو البيئية).

ثانيا: النطاق المكاني للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية: بعد أن تطرقنا في الفقرة السابقة على النطاق الزماني الذي تكون فيه النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية صالحة للتطبيق، أصبح من الضروري علينا التطرق إلى النطاق المكاني الذي تطبق فيه تلك النصوص، فبما إن للنصوص الجزائية نطاق زماني فلا بد من أن يكون لها نطاق مكاني وسنُبَيِّن ذلك في التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة وكما يأتي:

لم يَنص المشرع العراقي والمقارن على النِطاق المكاني في القوانين المجرمة للأفعال المضرة بالصحة الحيوانية بما فيها قانون الصحة الحيوانية العراقي وقانون حماية وتحسين البيئة محل الدراسة، وبذلك يَخضع النِطاق المكاني لهذه القوانين للقواعد العامة في قانون العقوبات ويسري على كل جريمة تقع في إقليم الدولة، لأن سريان هذه القوانين على الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة، مبدأ استقرت عليه التشريعات ولا حاجة لتقريره من جديد. فقد أخضع المشرع العراقي الجرائم الناشئة عن المسؤولية الجزائية

[1]. المادة (٢/٢) من قانون العقوبات العراقي.

عن الإضرار بالصحة الحيوانية إلى المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات([1])، إذ نصت المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي على إنه: ((تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يُراد لها أن تتحقق فيه وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً)). ومن خِلال تحليل هذا النص يَتضح بأن المشرع العراقي قد بَيَّن متى تكون الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة من خِلال الحالات الذي ذكرها في النص أعلاه، وهي إذا وقع فيه فعل من أفعالها، أو إذا تحققت فيه نتيجتها فقط أو كان يُراد لها ذلك.

ومن القواعد التي تَحكم تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان لحماية الصحة الحيوانية من أضرار الأمراض الوبائية أو المعدية ستقتصر دراستنا على إقليمية نصوص الجرائم الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية فضلاً عن الأهمية الإجرائية للنطاق المكاني.

فمن حيث المبدأ يحكم القاعدة الجزائية الحيز المكاني الذي يشغله إقليم الدولة، سواء في البر أم في البحر أم في الجو، وهذا ما بَيّنته المادة (٧) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على إنه: ((يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يَخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يَحتلها الجيش العراقي بالنسبة للجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الإقليمي أينما وجدت)). وبذلك يَتَضح أن للنطاق المكاني مدلولان: الأول إيجابي: ويتمثل بتطبيق الدولة صاحبة الإقليم القانون الجزائي على كل الجرائم التي تُرتَكب على اقليمها، أي استبعاد تطبيق القانون الأجنبي على تلك الجرائم، والمدلول الثاني سلبي: ويتمثل في عدم تطبيق قانون الدولة على الجرائم التي تُرَتكب خارج حدود اقليمها([2]).

---

[1]. نصت المادة (١/١٦) من قانون العقوبات العراقي على إنه: ((تراعى احكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد نص على خِلاف ذلك)). تقابلها المادة (٨) من قانون العقوبات المصري.

[2]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٢٨.

وكما هو معلوم إن الجريمة تتكون من أركان بما فيها الركن المادي الذي يَتَمثل بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل، إذْ من الممكن أن يتحقق هذا الركن على يد شخص أو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من المساهمين سواء كانوا فاعلين أو شركاء بصرف النظر عن مساهمته سواء كانت بالداخل أو خارج البلد أو عن تحقق النتيجة سواء كان تحققها داخل الإقليم أم خارجه([1])، فمثلاً من يقوم باستيراد مواد خطرة خلافاً للشروط المسموح بها باستيراد هذه المواد من الخارج بمساهمة شخص اجنبي خارج العراق ففي هذه الحالة يَخضع الأجنبي لقانون العقوبات العراقي عند القاء القبض عليه داخل الحدود الإقليم أو اثناء تواجده داخل حدود الدولة.

ويَرى الباحث أن عدم نص المشرع العراقي على تحديد النطاق المكاني للتشريعات البيئية وبالأخص قانون الصحة الحيوانية وقانون حماية وتحسين البيئة موضوع الدراسة يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تلافيه من خلال النص على تعديل نصوص هذه القوانين باقتراح تحديد النطاق المكاني لتطبيقه.

وبذلك نَقترح على المشرع تعديل قانون الصحة الحيوانية وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي من خلال تحديد النطاق المكاني لهذه القوانين بإضافة مادة في الفصل الأول من هذه القوانين تنص على نطاق تطبيقها من حيث المكان، على أن يكون النص المقترح بالنسبة لقانون حماية وتحسين البيئة بالصيغة التالية: (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم المضرة بالبيئة التي ترتكب داخل إقليم الدولة سواء وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يُراد لها ذلك). وأن يكون النص المقترح بالنسبة لقانون الصحة الحيوانية بالصيغة التالية: (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية التي ترتكب داخل إقليم الدولة سواء وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يُراد لها ذلك).

وللنطاق المكاني أهمية كبيرة في الجانب الإجرائي فمن خِلاله يتم التوصل إلى أسباب وقوع الجريمة، كما إن للقاضي أو المحقق في حال قيامه بإجراء المعاينة بصحبة خبير مختص من السلطة الصحية البيطرية يستطيع أن يُحدد مكان ارتكاب الجريمة ومعرفة الفاعل، وايضاً يساعد النطاق المكاني سلطة القضاء في تطبيق النص القانوني بصورة سليمة بما يُلائم الجريمة المرتكبة، ويَظهر ذلك جلياً في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية لأنها غالباً ما تكون عابرة لحدود الدولة وربما تكون عبر الأوساط

[1]. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٩١.

الطبيعية كالهواء والمياه، مما يَصعُب على القاضي تطبيق النص بصورة سليمة في حال عدم معرفة مكان ارتكاب الجريمة.

كما إن للنطاق المكاني دور في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق، إذ نصت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على إنه: ((يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة...))، وكما هو معروف إن مكان ارتكاب الجريمة يُساعد الشاهد في تذكر وقائع الجريمة التي أدركها بإحدى حواسه([1])، كما إن لمكان وقوع الجريمة أهمية في معرفة تفاصيل الجريمة مع المتهم، فعلى سبيل المثال عندما يحدث تسرب للفيروسات الناتجة عن المسببات المرضية لأحد حقول الحيوانات المصابة بها يمكن الاستفسار من المتهم عن كيفية حصول هذا التسرب في هذا المكان وفيما إذا كان هنالك شركاء للمتهم فيستفسر عن دور كل شريك والسلوك الذي بدر منه، حيث يقوم المحقق بتثبيت هذه التفاصيل في محضر كشف ينظم ويوقع من قبله ومن المتهم والحاضرون([2])، أما إذا تعدد مكان ارتكاب الجريمة كما في حالة قيام الفاعل بنشر الأمراض الحيوانية بأماكن عدة ففي هذه الحالة يَجب إجراء الكشف عن هذه الجريمة لكل مكان ارتكبت فيه على حدة، وفي حال تعدد المتهمون في جريمة واحدة فلا بد من تنظيم محضر للكشف يوضح فيه دور كل متهم منهم على أن يتم ذكر دور المتهم الرئيس ودور الشركاء الآخرين، وعلى سلطات التحقيق استصحاب كل منهم إلى مكان الجريمة بصورة منفردة تلافياً للتلقين الجماعي الذي يمكن أن يَحصل، وتقوم سلطة التحقيق بعد اكمال الكشف الانفرادي عن الجريمة بتنظيم محضر كشف بشكل جماعي بحضور المتهمين في مكان الجريمة ويوقع عليه القاضي أو المحقق، ويمكن ملاحظة ذلك على أرض الواقع كما في رمي جثث الحيوانات في الأنهر، أو قيام الجاني بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبب وضعاً يكون ضاراً، أو يحتمل الإضرار بالصحة الحيوانية، أو من خِلال إنشاء العديد من المصانع الغير مرخصة والتي ينتج عنها تلوث الهواء والماء نتيجة رمي مخلفاتها مِمّا تسبب إضراراً صحية بالثروة الحيوانية، أو من يقوم

---

[1]. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الارشاد، ١٩٦٣، ص٣٠٥.

[2]. د. عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق، مطبعة دار السلام، بغداد، بلا سنة طبع، ص٩٤.

بإدخال واخراج الحيوانات المصابة أو المنتجات الغذائية خارج النطاق الكمركي([1]) أي خلافاً لما نصت عليه قواعد المنع والتقييد الواردة في قانون الكمارك العراقي والتي ترتبط أيضاً بالإحالة إلى القوانين العقابية([2]). أما إذا تعدد محل الحادث أو مكان الجريمة فيتوجب هنا تنظيم محاضر عديدة للكشف بالنسبة لكل حالة على حدة وبالنسبة لعدد المتهمين([3]).

إن أغلب التشريعات الإجرائية قد تناولت النطاق المكاني عن طريق القواعد العامة ولم تَنص عليه في القواعد الخاصة وبالرغم من تشابه المعاني للنطاق المكاني في التشريعات المقارنة، إلا إن هذه التشريعات تختلف في تسمية مكان الجريمة وجميع هذه الالفاظ تَدل على معنى المكان على الرغم من تنوعها([4])، وتبقى مفردة المكان هي اللفظة الشائعة والأكثر استعمالاً وشيوعاً في بيان معنى المكان. كما قد يتحدد النطاق المكاني للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في شكل تعليمات تقضي بمنع استيراد الحيوانات إلى إقليم الدولة، كتعليمات شروط استيراد الحيوانات الحية إلى الإقليم رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، حيث نصت مادتها الثانية على إنه: ((يشترط أن تكون الحيوانات المستوردة خالية من جميع الأمراض المعدية والخمجية العابرة للحدود المذكورة في لائحة منظمة OIE))([5]).

---

[1]. النطاق الكمركي: هي جزء من الأراضي او البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات كمركية محددة في قانون الكمارك وهي على نوعين: ١- النطاق الكمركي البحري. ٢- النطاق الكمركي البري. ينظر نص المادة (١/ثاني عشر) من قانون الكمارك العراقي.

[2]. وهذا ما ذهب اليه القضاء العراقي حيث قضى بإدانة المتهمين أحدهم اردني الجنسية لقيامهم بتهريب الأغنام عبر المنافذ غير الرسمية. قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الغربية المرقم، ١١٩/ج/كمركية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٢/٣/٢١، (غير منشور).

[3]. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٢، ص٦٢.

[4]. أستعمل المشرع العراقي في المواد (٤٣، ٤٤) والمادة (٥٢/ب، ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل عدة تعابير تشير للمكان وهي: (محل الحادث، مكان وقوع الحادث، محل الجريمة)، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أستعمل في المواد (٣١، ٤٣، ٤٥، ٥٣، ١٤٥) من قانون الإجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠عدة الفاظ لبيان مكان الجرية ومنها: (محل الواقعة، المحل الموجود به، محل مسكون، يعين له محلاً). بينما أستعمل المشرع الجزائري في المواد (٤٢ ، ٥٠ ، ٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لسنة ١٩٦٠ المعدل عدة الفاظ لبيان مكان الجريمة وهي: (مكان الجريمة، مكان الحادث، مكان الجناية).

[5]. منشورة في جريدة وقائع كردستان بالعدد (١١١) في ٢٠١٠/٥/١٧.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أخذ باتجاه المشرع العراقي ولم يَنص في قانون الزراعة أو قانون البيئة على سريانه على الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية التي تقع في إقليم الدولة، وبذلك تخضع هذه الجرائم للمبادئ العامة في قانون العقوبات بشأن سريانه على الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية التي تقع في حدود إقليمها. ولكون إن المبادئ العامة في قانون العقوبات المصري تسري على قانون الزراعة المصري والبيئة المصري([1])، فتخضع بذلك الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية المنصوص عليها في هذه القوانين، ومنها الجرائم التي تنشأ عليها المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية للنطاق المكاني لتطبيق قانون العقوبات. حيث نَجد أن المشرع المصري نص بموجب المادة (١) من قانون العقوبات على إنه: ((تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه))، وعلى هذا الأساس فإن كل من يَرتكب جريمة من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية على الإقليم المصري يُعاقب عليها وفق القانون العقابي الخاص بهذه الجرائم سواء كان قانون الزراعة أو قانون حماية البيئة، كذلك الحكم في حال ارتكاب الجريمة على متن سفينة أو طائرة مصرية أينما وجدت ما لم تكن خاضعة لقانون دولة أجنبية حسب القانون الدولي([2]).

ويرى الباحث إن ما ذهب اليه المشرع المصري بشأن اخضاع الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات المصرية لقانون الدولة صاحبة العلم إجراء سليم ويتلاءم مع ما ذهبت اليه السياسة الجنائية، وذلك لأن السفن والطائرات تعد جزءاً من إقليم الدولة وتخضع لسلطانها أينما وجدت بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وإن إخضاعها إلى قانون الدولة التي وقعت بها الجريمة إجراء غير دقيق لأنه يَتعارض مع سيادة الدولة القانونية والذي يعد أحد المبادئ التي استقرت عليها قواعد القانون الدولي. وبنفس الاتجاه أخذ المشرع العراقي حيث أخضع بموجب المادة (٧) من قانون العقوبات السفن والطائرات العراقية أينما وجدت للقانون العراقي.

---

[1]. المادة (٨) من قانون العقوبات المصري.

[2]. جرى العرف الدولي على استلزام شروط معينة لكي يسري على السفينة الراسية في مياه إقليمية لدولة ما قانون هذه الدولة، وهذه الشروط هي: ١- أن تتعدى الجريمة في نطاقها طاقم السفينة وركابها. ٢- أن تخل الجريمة بأمن الدولة رغم وقوعها على ظهر السفينة كما اذا كانت جريمة مخدرات. ٣- أن تكون السفينة قد طلبت الى السلطات المحلية المساعدة، للمزيد من المعلومات يراجع: Donnedieu de Vabres, op, cit, 632.

وفي أتجاه مشابه لموقف المشرع العراقي ذهب المشرع المصري في قانون الزراعة وبموجب المادة (١٣٣) على إنه: ((يَحظر دخول الحيوانات المستوردة أو لحومها أو منتجاتها أو متخلفاتها إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر البيطري للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية ويُضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويعدم ما يكون منها مصاباً بأمراض وبائية على أن تثبت الإصابة بتقرير من الطبيب البيطري المختص...))، حيثُ عاقب على مرتكبها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المتخلفات المهربة وعاقب بعقوبة الجريمة ذاتها في حالة الشروع في هذه الجرائم لخطورتها ولتسببها ضرراً بصحة الحيوان أو الإنسان جراء تناوله لهذه المنتجات([1])، وبذلك يَتضح بأن القانون بَيَّن على أن سريانه يَشمل كل من يَرتكب سلوكاً إجرامياً في إقليم جمهورية مصر من الجرائم المنصوص عليها فيه بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو إذا تحققت فيه نتيجته الإجرامية أو الآثار المباشرة للفعل التي تتكون منها حلقات السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي ونتيجته، بكونه أداة لكل دولة في فرض سلطانها على اقليمها وتأمين الحماية الجزائية للحقوق الجديرة بذلك([2]).

أما بشأن النطاق المكاني للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في التشريع الجزائري، فتتطابق هذه الجرائم مع ما نَص عليه المشرع العراقي والمصري ونُحيل بشأنها إلى ما ذكرناه سابقاً. وبناء على ما تقدم فإن كل من يَرتكب جريمة من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية داخل إقليم الدولة، يَخضع لاختصاص قانون الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها بِصرف النَظر عن جنسية مُرتكِبها.

المطلب الثالث

المصلحة من المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية

إن الغاية الأساسية من المسؤولية الجزائية الناشئة عن ارتكاب الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية هي المحافظة على صحة الحيوانات من الاعتداءات التي تُسبب لها الأضرار، وبما إن التشريع هو انعكاس للأوضاع السائدة في المجتمع ويحكمها، فعند وضع أي قاعدة جزائية فإنها تهدف إلى حماية مصلحة معينة يحرص المجتمع على صيانتها سواء من الناحية الاجتماعية أم الاقتصادية أم غيرها، إذ

[1]. المادة (١٤٠) من قانون الزراعة المصري.

[2]. د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص٨٨.

إنها تضطلع بعبء حماية ركائز ودعائم المجتمع لإشباع حاجات معينة وبناءه وتطوره، فالمشرع يَنظر إلى هذه القواعد بكونها مصالح تصلح في تقديره لإشباع حاجات إنسانية([1]). ولكن ما هي المصالح التي يَهدف المشرع إلى تحقيقها من خلال هذه المسؤولية؟ وللإجابة على هذه التساؤلات لابد من تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نُبَيِّن في الفرع الأول حماية المصلحة الاجتماعية، ونُخصص الفرع الثاني لبيان حماية الأمن الغذائي، بينما نتناول في الفرع الثالث حماية الاقتصاد الوطني وكما يأتي:

الفرع الأول

حماية المصلحة الاجتماعية

من المصالح الأساسية التي يحميها المشرع من خلال تجريم السلوكيات الضارة بالصحة الحيوانية هي حماية المصلحة الاجتماعية، فكما هو معلوم إن الهدف الأساسي الذي تبتغيه القوانين العقابية هو تحقيق المصالح الاجتماعية المتعددة وكل ما له صلة بنواحي الحياة، ففي أي مجتمع توجد مجموعة من المصالح، ومن أجل ارتباط هذه المصالح بالمجتمع لابد من توفير الحماية التي تَتَلاءم معها، وخير من يقوم بذلك هو القانون الجزائي، بوصفه يوفر حماية أكبر من باقي القوانين([2])، ومن ثم فأن أي إهمال أو تقصير في هذا الجانب يؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية تُلحق بالفرد والمجتمع، كتفشي البطالة وما يُنتج عنها من انتشار للجرائم، بسبب سوء توزيع العمل والدخل بين أفراده([3])، سواء كان على الصعيد الوطني أو الدولي.

وبذلك فأن البطالة والفقر والحرمان ما هي إلا آفات اقتصادية واجتماعية واخلاقية بنفس الوقت، تؤثر على التقدم العلمي والتقني، وهي نتاج الظلم والجور والخلل الأساسي في النظام الاجتماعي السائد، على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية فضلاً عن الصعيد المحلي([4])، ويُعزى الحل الأمثل والأنجع في

---

[1]. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١٠٩.

[2]. د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٢٩.

[3]. نصت المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق على إنه: ((العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)).

[4]. د. احمد حويتي، وآخرون، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف بالوطن العربي، بلا دار نشر، الرياض، ١٩٩٨، ص٢٢.

مواجهة تلك المشاكل من خلال النهوض بالنظم السياسية والاقتصادية في هذا المجتمع وعدم الاقتصار على الموقف الشخصي للفرد أو مجموعة الأفراد العاطلين([1]).

حيثُ ينتج عن البطالة جملة من الآثار الاجتماعية والنفسية، منها الاحباط الذي يُصيب العاطلين عن العمل واليأس من الانتماء إلى الدولة، وانتشار الجرائم بأنواعها، بالأخص في صفوف العاطلين الذين لا يمنحون مساعدات أو مبالغ خِلال مدة تعطلهم، وبذلك تكون للبطالة وما ينشأ عنها نتيجة فقدان مصدر الكسب الأثر الشديد على القطاعات الضعيفة في المجتمع، كالفقراء والنساء والأطفال، فضلاً عن ما تُسببه هذه البطالة من الانحرافات الفكرية وانتشار الحقد على الطبقات المترفة، فمن الجدير بالذكر بأنه كُلما طالت فترة البطالة كُلما أصبح ضررها جسيماً، إذ تؤثر تأثيراً سلبياً على مواهب وابتكارات العامل فتتكمش مهاراته ويفقد بناء على ذلك ميزة التعود على العمل واتقانه مِمّا يؤدي إلى انخفاض مستواه.

ونحن حين نبحث في مضمار مشكلة معينة تواجهنا عدد من العوامل المتداخلة فيما بينها والتي قد تتعدى نِطاق المشكلة ذاتها، فدراسة المعوقات التي تواجه الصحة الحيوانية لا يستلزم منا دراسة العوامل المتداخلة بعينها فحسب وإنما يَتَطلب أن نبدأ في بداية الأمر بحل المشاكل الأخرى للتخلص من ظهور المشاكل الجديدة([2])، مثل توفير نظام صحي بيطري كفؤ، إذ أن الإلمام بأمور البيطرة ومواجهة مشاكل الأمراض الحيوانية يُساعد على اتخاذ القرارات المُلائمة التي تعكس بِضلالها على نجاح التسويق للمنتجات الحيوانية مِمّا ينعكس بالإيجاب على الواقع الاجتماعي للمجتمع.

كما إن البطالة تُساهم بزيادة حالات التفكك الاجتماعي، وتُساعد على زيادة حالات الإحباط وعدم الثقة بالنفس خاصة لدى الشباب من حملة الشهادات المتوسطة والجامعية، مِمّا يدفعهم إلى التفكير بالانتقام من المجتمع الرافض منحهم إمكانية العيش الكريم، وتَحسين أوضاعهم الاجتماعية بحصولهم على العمل، بالإضافة إلى ذلك كله تُساهم البطالة في الهجرة إلى المجتمعات الأخرى.

---

[1]. د. محمد محمود الجوهري، ود. عدلي محمد السمري، المشكلات الاجتماعية، ط١، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص

[2]. د. محمد الجوهري ود. علياء شكري، ود. علي ليلة، التغير الاجتماعي، ط٢، دار قطر بن الفجاءة، قطر، ١٩٨٦، ص٤٠٨.

وتتنوع البطالة بحسب المجتمعات التي تزداد فيها فقد تكون موسمية أو دورية وقد تتعلق بسوء هيكلة العمل كما قد تكون إجبارية أو مقنعة([1])، وتتركز البطالة المقنعة في الجانب الاقتصادي والحيواني على وجه التحديد وتتميز هذه البطالة بزيادة جهد العامل بالعمل طيلة الوقت مع انخفاض مستواه الإنتاجي، إذ من غير المعقول قيام ربَّ العمل بدفع الأجور عن عمل لا يفي بالغرض احياناً أو يؤدي إلى نسبة انتاج متدنية، وبذلك يُمكن القول بأن هذه الفئة من العمال لا تُقدم شيئاً إلى الإنتاج.

وللبطالة أثر كبير على العوامل النفسية والاجتماعية، حيث تَتَمثل العوامل الاجتماعية بتفكك علاقات العاطل الأسرية وتنتشر من جرائها الجريمة في الأحياء السكنية التي يَسكنها هؤلاء، أما العوامل النفسية فتتمثل بسيطرة الشعور بالفشل والاحباط على الشخص العاطل فتتلاشى قوته في مجابهة التحدي الذي سببته البطالة مِمّا يَسقط في هاوية الجريمة بشكل تدريجي([2]).

وهذه العلاقة الوثيقة بين البطالة وبين توفير الحماية للصحة الحيوانية من الأمراض الوبائية أو المعدية، هي التي دفعت المشرع في مختلف المجتمعات بالدفاع عن قطاع الثروة الحيوانية، لكي يتسنى لهذا القطاع القيام بدوره على أكمل وجه وإن السبيل الأمثل لحماية هذا القطاع هي النصوص الجزائية.

وبذلك نَعتقد إن حماية المصلحة الاجتماعية لها دور في رسم وتحديد سلوك الفرد وتوجيهه الوجهة الصحيحة، إذْ يَتحدد على أساسها مستوى الارتباط بين الفرد والمجتمع، ومدى قدرة هذه النظم في تحقيق سلوك الفرد المثالي، وإن الابتعاد عن هذه المصالح وضعفها يُساهم في ظهور الجريمة، وعليه فان للمؤسسات الاجتماعية والتربوية الدور الأساسي في اضمحلال العوامل الاجتماعية الصعبة أو في بروز النشاط الإجرامي إذا لم تؤدي دورها بشكل سَليم، فلابد من توافر البيئة المناسبة لإفراد المجتمع من أجل أبعادهم عن النشاط الإجرامي ويتحقق ذلك من خِلال توفير فرص العمل لهم لينعموا بعيش كريم، ولا يتحقق ذلك إلا من خِلال حماية المصالح بمختلف أنواعها ومنها حماية الصحة الحيوانية من الأمراض الوبائية أو المعدية كون هذه الحماية تُساهم في دعم قطاع الثروة الحيوانية بكونها ثروة قومية لها تأثير مباشر ورئيسي على القطاع الاقتصادي من خلال دعم الإنتاج الحيواني المحلي والنهوض به من الناحية الصحية التي تُساهم في القضاء على البطالة، من خِلال توفير فرص العمل وتتحقق بناء على ذلك رغبة المشرع في حماية المصلحة الاجتماعية.

---

[1]. د. احمد حويتي، مصدر سابق، ص٢٢.

[2]. د. احمد حويتي، مصدر سابق، ص٥٤.

الفرع الثاني

حماية الأمن الغذائي

يُقصد بالأمن الغذائي هو تَحقيق الاكتفاء الذاتي باعتماد الدولة على مواردها وإمكانياتها في إنتاج احتياجاتها من الغذاء محلياً([١])، أو هو ضمان وفرة المواد الغذائية، على نحو دائم ومستمر، ومن الإنتاج المحلي، لجميع المواطنين بغض النظر عن مستوياتهم المعيشية([٢])، ونُلاحظ من خلال هذه المفاهيم صعوبة تحقيق الأمن الغذائي عن طريق الاعتماد الكلي على المنتجات المحلية في حال ندرة المنتجات الحيوانية جراء الأمراض الوبائية أو المعدية التي تقوض من انتاجها، وقد بَيَّنَت منظمة الأغذية والزراعة إمكانية توفر الأمن الغذائي من خِلال تقاريرها على إن الأمن الغذائي يتوفر في حال أستطاع جميع الناس وفي جميع الأوقات الحصول على الفرص المادية والاقتصادية ليتاح لهم توفير الغذاء الكافي والمؤمن والمغذي الذي يُلبي احتياجاتهم ويَكفل لهم العيش بِصحة ونَشاط([٣])، كما أكدت المنظمة كذلك على ضرورة الاكتشاف المبكر للأمراض ومواجهة التهديدات التي تَضر بصحة الحيوان وحالات الطوارئ للماشية، لما لهذا الإجراء من فائدة في تحقيق الاستقرار الغذائي والأمن الغذائي، إذْ إن هنالك حاجة إلى استثمارات كبيرة لتعزيز قُدرات الخدمات البيطرية وأنظمة المراقبة فضلاً عن إيجاد قدرة أفضل على التنبؤ بالأمراض الحيوانية وتحليل مخاطر الاستيراد وتحسين نطاق تغطية التطعيم، وتنسيق جهود مكافحة الأمراض([٤]). حيث يُساهم الغذاء في تجديد خلايا جسم الإنسان وإكمال نموه([٥]).

---

[١]. معين رجب، مستقبل الاقتصاديات العربية في ضوء التحديات المحلية والإقليمية، اعمال المؤتمر الحادي عشر، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، ٢٠١٠، ص١٢٧.

[٢]. د. رشيد باني شنان الظالمي، الأمن الغذائي في العراق، المشكلات والحلول، مركز دراسات البادية وبحيرة ساوة، جامعة المثنى، بلا سنة طبع، ص٣.

[٣]. تقرير منظمة الأغذية والزراعة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، روما، ٢٠١٠، منشور على الرابط التالي: http://www.fao.org تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/١،٤، ٩:٥٠ مساءً.

[٤]. منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة، تحسين الثروة الحيوانية وسبل العيش والامن الغذائي، متاح على الرابط التالي: https://www.fao.org/neareast/perspectives/transboundary-animal-diseases/ar/ تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١، ٨:١٠ مساءً.

[٥]. د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، الآفاق المشرقة، الأردن، ط٣، ٢٠١٦، ص٢٦٧.

وبما إن الثروة الحيوانية هي أحد مصادر الغذاء الرئيسية بالنسبة للإنسان لذا فإن لها دور أساسي ومهم في تحقيق الأمن الغذائي بما تحتويه من لحوم وأصواف وجلود وحليب والبان([1])، لهذا أهتم بها الباحثون من جميع الجوانب لا سيما الجانب الصحي، ويكون ذلك من خِلال عدة طرق منها استخدام التكنولوجيا الحيوية في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية، بالإضافة إلى العلاج لزيادة دقة تشخيص الأمراض، كالتطعيم الذي يعد وسيلة لا غِنى عنها للحفاظ على صِحة الحيوان([2]).

وقد بَيَّن المشرع العراقي مخاطر الأمراض الحيوانية على سلامة الغذاء والذي يعتبر من أساسيات تحقيق الأمن الغذائي لأن الغذاء غير السليم غير صالح للاستهلاك البشري، إذْ نصت الفقرة الخامسة من المادة (١/سابعاً) من نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥ على إن: ((الغذاء غير الصالح للاستهلاك البشري: ٥- الناتج من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق)).

وبذلك فان الإضرار بالصحة الحيوانية تؤثر بشكل مباشر على سلامة الغذاء الحيواني ومنتجاته ويلحق ضرراً كبيراً بها([3])، وهذا ما أشارت اليه أيضاً التقارير الدولية من خلال ارتفاع نسب وفيات الأطفال الرضع والتي بلغت أربعة ملايين يومياً، نتيجة هذه الأمراض وما سببته من نقص في الغذاء الرئيسي ويتصور ذلك بالحد من أنتاج اللحوم واللبن والبيض التي عليها يتغذى هؤلاء الأطفال، ومن

---

[1] ."Africa: Regional Overview of Food Securit and Nutrition. Addressing the threat from climate variability and extremes for food security and nutrition". Accra: Food and Agriculture Organization of the United Nations, 2018, p54.

[2]. د. بشار رشيد سعيد، الآثار الاقتصادية المترتبة على الحماية القانونية للتغيرات الجينية والبيئية، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٩٥.

[3]. علياء حاتوغ بوران، علم البيئة، ط٣، دار الشروق، عمان، الاردن، ٢٠٠٣، ص٥. كما اعلنت وزارة الصحة البريطانية عام ١٩٩٦ عن اصابة عشرة اشخاص بإعراض عصبية وتخلف عقلي يشابه أعراض مرض (كورا) الذي يُصيب الإنسان ومرض (جنون البقر) واكدت التحاليل إن هؤلاء المصابين تناولوا لحوم بقرية مصابة، وهذا دليل انتقال المرض من الأبقار إلى المستهلك، وحظرت الدول استيراد لحوم الأبقار البريطانية، وقدمت دول الاتحاد الأوربي طلباً يتضمن إعدام أحد عشر مليون بقرة بريطانية، للمزيد من المعلومات يراجع محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، بحث منشور في مجلة عالم المعرفة، العدد ٢٣٠، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، د، ت، ص٧٥.

مخلفاتها يتغذى النبات([1]). لهذا السبب حظي مفهوم الأمن الغذائي اهتمام الدول والمنظمات والمؤتمرات الدولية خصوصاً بعد انعقاد مؤتمر الغذاء العالمي عام ١٩٧٤. فضلاً عما أشارت اليه تقارير المنظمات الدولية على إن أمراض الحيوانات تسهم بشكل حاسم في فقدان أكثر من ٣٠ مليون طن من اللبن سنوياً، وهو ما يكفي لإمداد قرابة ٢٠٠ مليون طفل بمعدل كوبين لبن يومياً، وهكذا تسهم هذه الأمراض في حدوث سوء التغذية للإنسان وانخفاض المقاومة لديه ويظهر ذلك جلياً في الأطفال([2]).

ومن خِلال ما تقدم يُمكن التمييز بين نوعين من أنواع الأمن الغذائي: الأول يَتَمثل بالأمن الغذائي المطلق، ويُقصد به إنتاج الغذاء داخل الدولة بما يُعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا النوع مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل، ألا إن هذا المعنى تَعَرّض لانتقادات عدة، كونه غير واقعي من جهة لمحدودية المنتجات الحيوانية وكون قطاع الثروة الحيوانية قطاع هش، وذلك لتأثره بالتغيرات المناخية بشكل مباشر وما تُسببه من ملوثات تعكس بِضلالِها على الصحة الحيوانية مِمّا يَجعل الاعتماد عليه بشكل تام قراراً اقتصادياً غير سليم([3]).

أما النوع الآخر الأمن الغذائي فيُطلق عليه الأمن الغذائي النسبي، ويتمثل في توفير السلع الغذائية كلياً أو جزئياً وسد النقص الحاصل عن طريق الاستيراد من الدول الأخرى([4])، ونُلاحظ من خِلال ذلك إن الأمن الغذائي النسبي لا يُقصد منه إنتاج جميع الاحتياجات الأساسية، وإنما توفير المواد اللازمة لتلبية الاحتياجات الأساسية، ويتصور ذلك من خِلال منتجات أخرى تتوفر في البلد المعني تؤهله على تأمين الغذاء بمساعدة البلدان الأُخرى([5]).

وبتوفير الحماية اللازمة ودعم الإنتاج المحلي من المنتجات الحيوانية يَصبح من اليسير الوصول إلى نتائج مقبولة في تحقيق الأمن الغذائي بحسب ما توصل اليه مُتَخصِصون. إذْ إن هناك إمكانيات

---

[1]. د. بشار رشيد سعيد، مصدر سابق، ص٦٩.

[2]. منظمة الصحة العالمية، سلسلة التقارير الفنية رقم ٦٨٢، أمراض الحيوان البكتيرية والفيروسية التي تُصيب الإنسان، تقرير لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية بمشاركة منظمة الأغذية والزراعة، جنيف، ١٩٨٢، ص١١، منشور على الموقع http://www.who.int تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٨.

[3]. قصوري ريم، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠١٢/٢٠١١، ص٩٠.

[4]. عبد العظيم حمدان، الحماية الجنائية للثروة الحيوانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص٣٣.

[5]. قصوري ريم، مصدر سابق، ص٩٠.

جديرة بالاعتبار على مستوى تحقيق وجودة الاكتفاء الذاتي الغذائي، ويَتحقق ذلك من خِلال تَبني سياسات تقنية بيطرية سليمة، وتحقيق حلقة غذائية متكاملة يُمكن من خلالها حماية الأمن الغذائي([1]).

وتتحقق هذه الحلقة عن طريق الاستخدام الأمثل للمنتجات الحيوانية المتوفرة والتعاون الدولي على أساس نسبي في موارد الثروة الحيوانية، كزيادة الاستثمار في العلوم البيطرية والتنمية الحيوانية، فضلاً عن حفظ القدرة المنتجة للموارد الصحية التي تُشكل الحجر الأساس في زيادة الإنتاج الحيواني على الصعيد الوطني والدولي. لذلك حَظيت الصحة الحيوانية باهتمام ملحوظ بعد الحرب العالمية الثانية لسد احتياجات السكان المتزايدة من الغذاء بسبب تزايد اعدادهم، من خِلال الاستثمار للثروة الحيوانية، مع امكانية مراعاة هذه الموارد لضمان عدم تأثيرها على الوسط البيئي([2]).

إن حماية الأمن الغذائي لأي بلد، قضية مهمة وحساسة لا يُمكن تركها لتغييرات الظروف غير الآمنة، فالغذاء مادة مهمة وحيوية لجميع الكائنات الحية بما فيهم الإنسان، ومتى ما توفر الغذاء لأفراد المجتمع بطريقة سهله ومستقرة فأنها ستكون الدافع في الاتجاه الصحيح نحو التنمية وبناء الحضارة، على عكس ذلك تبرز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بشكل كبير، لهذا السبب عني هذا الأمر اهتماماً كبيراً على المستولى الدولي والداخلي، فعلى المستوى الدولي أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أنه: ((لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من وسائل العيش لمسائل خارجة عن إرادته))، وكذلك ما أقر مؤتمر القمة العالمي للأغذية على الأهداف الأساسية لتجديد الالتزام العالمي على أعلى المستويات السياسية بالقضاء على الجوع وسوء التغذية وحماية الأمن الغذائي بشكل دائم ولجميع فئات المجتمع([3]).

---

[1]. عبد الكريم صادق، وآخرون، البيئة العربية، الأمن الغذائي التحديات والتوقعات، التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة والتنمية، بيروت، ٢٠١٤، ص٧.

[2]. د. محمد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٨، ص٦.

[3]. مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، ١٩٩٦، منشور على الرابط التالي: www.faw.com تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧. ١٠:١٤ مساءً.

وبذلك تسعى الدول إلى تَحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء بما يسد حاجة شعوبها للوصول إلى تحقيق فائض أمني غذائي، مع سعي هذه الدول في الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ الميزة النسبية التي تمثل القدرة الاقتصادية في إنتاج السلع باقل تكلفة اقتصادية من خِلال وفرة العوامل الإنتاجية للسلع التي تحتاجها([1]). على أن تكون لهذه المنتجات قوة المنافسة مع ما يُماثلها من المنتجات الأجنبية، وعليه فان معنى الأمن الغذائي لا يُقصد به انعزال الدولة عن العالم، إذْ لا توجد دولة اليوم لا تستورد ولا تصدر العديد من المواد الغذائية، كما إن الأمن الغذائي لا يعني قيام الدولة بإنتاج كل ما يُلبي حاجتها من غِذاء محلي دون الأخذ بعين الاعتبار الجدوى الاقتصادية من ذلك، إذْ يَجب على الدولة السعي إلى حماية المخزونات الغذائية بما يكفي لمدة ثلاثة أشهر على الأقل لتأمين الغذاء في الظروف الاستثنائية، كالأزمات والكوارث الطبيعية بمختلف اشكالها التي قد تتعرض لها الدولة وما يؤثر على حماية الأمن الغذائي بما فيها كوارث الأمراض الوبائية أو المعدية([2]).

أما على مستوى التشريعات الداخلية، فقد أشار المشرع العراقي إلى عدة تشريعات يَتم من خِلالها حماية الأمن الغذائي كقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ الذي اهتم برفع المستوى الغذائي لجميع افراد الشعب([3])، وقانون الصحة الحيوانية، الذي جعل الثروة الحيوانية في العراق أحد روافد الأمن الغذائي([4])، كما امتد نِطاق القانون إلى حماية المنتجات الحيوانية، حيثُ عاقب كل من يَخرج هذه المنتجات من الحجر الصحي دون مراعاة التدابير الصحية البيطرية بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين([5])، فضلاً عن الدور البارز الذي تلعبه وزارة الزراعة بهذا الصدد من خِلال تطبيقها للقوانين الخاصة بحماية الإنتاج الحيواني والزراعي، كذلك الحال فيما يتعلق بالتشريعات محل المقارنة حيث تهدف إلى الارتقاء بالإنتاج الحيواني وتوفير الغذاء لشعوبها من خِلال حماية الأمن الغذائي عن طريق القوانين العقابية التي شرعتها لهذا الخصوص من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي وحمايته.

---

[1]. د. محمود حامد محمود، اقتصاديات التجارة الخارجية، ط١، دار حميثرا للنشر والترجمة، ٢٠١٧، ص٣١.

[2]. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة تقييم الاستراتيجيات البديلة لتحقيق الأمن الغذائي العربي، الخرطوم، ١٩٩٤، ص١١.

[3]. المادة (٣) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

[4]. المادة (٢/ سادساً) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

[5]. المادة (٤٣/اولاً) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

الفرع الثالث

حماية الاقتصاد الوطني

يَعد قطاع الثروة الحيوانية من القطاعات المهمة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، ولهذا السبب فإن حماية هذا الاقتصاد يمثل أحد المصالح المعتبرة التي يبتغيها المشرع لإقراره المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية، لما لهذه الأضرار من أثر على المستوى المعاشي الذي يقع تبعته على الحكومات أو على أفراد المجتمع، حيث يتجلى الضرر الاقتصادي للدولة بشكل عام من خِلال النفقات التي تدفعها الحكومة لمعالجة الحيوانات المصابة بالأمراض الوبائية أو المعدية، أما الأضرار التي تقع على أفراد المجتمع فتتمثل بانكماش مستوى الدخل القومي للمواطن خاصة في البلدان التي تعتمد في اقتصادها بالدرجة الأساس على الثروة الحيوانية ومنتجاتها كونها من مصادر الغذاء الرئيسية التي يَعتاش عليها الإنسان([1])، ناهيك عن النفقات التي يَتحملها صاحب الحيوان لتسديد علاج حيواناته بسبب الأضرار الصحية التي تتعرض لها، مِمّا تلقي بضلالها على المستوى الاقتصادي له.

فبعد الانتشار الواسع في المجال الاقتصادي وظهور الجرائم الاقتصادية([2])، ونتيجة للتطور الذي أصاب العالم اليوم باتَ من الضروري سَنْ تشريع اقتصادي لحماية الاقتصاد الوطني من التهديدات التي تَطاله بشتى الأفعال الجرمية، فالكلام في نطاق الجرائم الاقتصادية لا ينحصر على الجوانب المالية فحسب؛ إذ إن هنالك دول تعتمد في اقتصادها على الثروة الحيوانية. ومن أجل الحفاظ على مكانة الدولة في المجتمع الدولي وتحقيق الأهداف المرجوة على الصعيد الداخلي والخارجي، لابد من توفر الحماية اللازمة للثروة الحيوانية لأن أي خلل في ذلك يؤدي إلى انهيار هذه الدول اقتصادياً، فالثروة الحيوانية تعد

---

[1]. فقد وصل مستوى التجارة في العالم لهذا القطاع أكثر من (٢٠٠) مليار دولار سنويا بالنسبة للأحياء البرية و(٣٠٠) مليار دولار سنويا بالنسبة للأحياء المائية، منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة (F.A.O)، استعراض حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، روما، ٢٠٠٢، ص٥، متاح على الرابط التالي: http: //www.fao.org تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/٥/١٥

[2]. يُقصد بالجريمة الاقتصادية بأنها: (كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة)، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات– الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص١١.

ركيزة اساسية في حياة الشعوب والمحافظة عليها يعني تحقق التطور والازدهار الحضاري للبلدان، فبقاء الدول واستقرارها مرهون بالاقتصاد المستقر والناجح([1]).

وبالرغم من تنوع القطاعات الاقتصادية إلا إن قطاع الثروة الحيوانية له الدور الأساسي والكبير في دعم الاقتصاد الوطني وإن حمايته تعني حماية ذلك الاقتصاد، وهذا ما دفع أغلب الدول إلى سن قانون اقتصادي ينظم أوجه الحياة الاقتصادية ويحقق استقرارها([2]).

لهذا نَجد مدى أهمية الصحة الحيوانية على الجانب الاقتصادي، إذْ إن نسبة كبيرة من أفراد المجتمع تعتمد على قطاع الثروة الحيوانية في عملهم، فهذا القطاع من الدعائم الأساسية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي تسعى اليه الدول، ويتحقق ذلك من خِلال استقرار أسعار المنتجات الحيوانية، كما إن للثروة الحيوانية أهمية كبيرة في إنماء الدخل القومي والتفوق الاقتصادي، لذلك نَجد إن المشرع العراقي وَفر الحماية اللازمة لها بسنه قانون الصحة الحيوانية الذي يَهدف الى تشجيع المستثمرين في قطاع الثروة الحيوانية دعماً للاقتصاد الوطني([3])، فضلاً عن جعل الثروة الحيوانية في العراق إحدى روافد الدخل الوطني([4]).

كما تَتَجلى الحماية الاقتصادية كذلك من خلال فرض الرسوم الكمركية على الحيوانات والمنتجات المستوردة، أو تقديم قروض للقائمين على رعاية الحيوانات تتضمن المحافظة عليها من جميع أشكال الأضرار بما في ذلك الإضرار بالصحة الحيوانية([5])، ويكون ذلك من خِلال قانون التعريفة الكمركية العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ الذي أشار الى فرض رسوم كمركية مرتفعة على بعض المنتجات الحيوانية خاصة في أوقات وفرة هذه المنتجات محلياً. وبدأت هذه الأهمية بالتراجع شيئا فشيئاً بعد بروز قطاع النفط والطاقة ومساهمته في رفع مستوى الدخل القومي، فضلاً عن الإهمال الذي تَعرض له هذا

---

[1]. مروان حسين احمد الدباغ، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية– دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع، ص٤٣.

[2]. د. محمد علي الفرا، مشكلة انتاج الغذاء في الوطن العربي، عالم المعرفة، الكويت، بلا سنة طبع، ص٦١.

[3]. المادة (٢/خامسا) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

[4]. المادة (٢/سادسا) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

[5]. د. رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط ٢، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠، ص٨٤.

القطاع والذي أثر بِشكل كَبير على إنتاج الثروة الحيوانية وتحول الاعتماد بالدرجة الأساس على الثروة النفطية في دعم الاقتصاد الوطني.

ومن هنا نَجد إن المشرع العراقي أورد مسوغاً قانونياً للتجريم وللعقاب لكل من يُلحِق أضراراً صحية بالثروة الحيوانية، ولعّل من أهم المصالح التي يَجب حمايتها في هذا المَجال هو الجانب الاقتصادي والذي تعد الثروة الحيوانية أحد ركائزه الأساسية، حيث بَيَّن المشرع العراقي الأهمية الاقتصادية للثروة الحيوانية من خلال نصه في المادة (٣/ ثالثاً) من قانون الصحة الحيوانية على أنه: ((يسعى القانون إلى تحقيق اهدافه بالوسائل الاتية: ثالثاً: السيطرة على الأمراض المشتركة التي تؤثر على صحة الإنسان واقتصاده واستئصالها))، ويَتضح من تحليل هذا النص إن المشرع حَصر تأثر الاقتصاد الوطني بالأمراض المشتركة التي تؤثر على صحة الإنسان، وأغفل ذكر الأمراض الوبائية أو المعدية التي تؤثر على صحة الحيوان والتي لها تأثير واضح على الاقتصاد الوطني لأنها تقوض من إنتاجية الحيوان وتؤدي إلى هلاكه في أغلب الأحيان.

وبذلك نَعتقد بأنه كان على المشرع السعي بالسيطرة على جميع الأمراض التي تؤثر على صحة الحيوان سواء كانت امراضاً وبائية أو معدية أو مشتركة. لأن جميعها تُساهم في نفوق الحيوانات وقلة منتجاتها التي يَعتمد عليها الاقتصاد بشكل أساسي كونها من مصادر الغذاء الرئيسية للإنسان، فضلاً عن تأثيرها على صحة الإنسان. وبذلك نَقترح من المشرع العراقي تعديل نص الفقرة ثالثاً من المادة (٣) من قانون الصحة الحيوانية على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (السيطرة على الأمراض الوبائية أو المعدية أو المشتركة التي تؤثر على صحة الإنسان والحيوان واقتصاده واستئصالها).

وبالنظر للدور الايجابي للثروة الحيوانية في إنعاش الاقتصاد الوطني للدولة، إلا إنه نَجد بأن للاقتصاد دور سلبي في المساهمة بالأضرار بالصحة الحيوانية، خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي مر بها العراق بعد التغيير الذي حصل في عام ٢٠٠٣ بسبب فتح أبواب التجارة الخارجية على مصراعيها عن طريق الغاء نِظام المنع والإجازات وتخفيض الرسوم الكمركية بشكل كبير والغائها أحياناً لبعض المنتجات الزراعية المستوردة([1])، وما نجم عن هذه الإجراءات من تعرض الإنتاج الحيواني إلى

---

[1]. د. عبد الامير رحيمة العبود، اقتراحات لمعالجة الأزمة الاجتماعية والاقتصادية العراقية، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد ٦٤٠٣ في ٢٠١٩/١١/٨، محور ادارة واقتصاد، منشور على الرابط التالي:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=655028 تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١

الأضرار من خِلال سهولة انتقال الأمراض الوبائية إلى الحيوانات والذي تسبب في انخفاض العديد من المنتجات الحيوانية في الأسواق العراقية وتعرض هذه المنتجات إلى الخسائر ولجوء عدد كبير منهم بالعزوف عن الإنتاج. لذلك نَعتقد بأن مثل هذه الأفعال لا بد من أن تَخضع لنص تجريمي خاص من خِلال تشريع قانون يعني بحماية الاقتصاد الوطني أو عن طريق النص في قانون الصحة الحيوانية على تجريم مثل هكذا افعال لما تتميز به الجريمة الاقتصادية من خصائص تخرج عن جملة المبادئ الأصولية للقانون الجزائي العام.

المبحث الثاني

مفهوم الأمراض الحيوانية

تَتَسبب الأمراض الحيوانية بَين الحين والآخر في حالة من الذُعر والخوف بين أوساط المجتمع، وقد يعود السبب في هذا الإحساس إلى الهلع الذي يُصيب المختصين في هذا المجال عند عدم إيجاد المضادات الحيوية والعقاقير اللازمة للتخلص من هذه الأمراض، وخشية أن تتحول تلك الأمراض إلى وباء يَصعب السيطرة عليه([1])، وهذه المشكلة تكمن في الأمراض الوبائية أو المعدية التي تَنتشر بسرعة عالية بين الحيوانات مخترقة بذلك الحدود بين الدول، ودون أن يستطيع أحد إيقافها أو حتى الاقتراب منها، مِمّا يؤدي في النهاية إلى أن يَصبح الأنسان عاجزاً أمام سرعة فتك تلك الأمراض والتي سوف تُخلَّف اعداداً مرعبة من الإصابات مسببة بذلك بنفوق الحيوانات وخاصة في دول العالم النامي والتي يَقل فيها مستوى الاهتمام بصحة الحيوان والوقاية من الأمراض الوبائية أو المعدية.

ومن المعلوم إن الأمراض الحيوانية بشقيها (الوبائي والمعدي) لا تُشكل مشكلة صحية فقط، بل تمثل بالإضافة إلى ذلك مشكلة قانونية أيضاً، إذ تعد تحدياً خطيراً لجهود التنمية، بما تشكله من مشاكل اجتماعية واقتصادية وغذائية كما بَيَّنا سابقاً تعوق جهود التنمية لهذه الدول، يُضاف إلى ذلك هنالك انعكاسات واضحة لأساليب التعامل مع هذه المشكلة على حقوق الحيوان سواء كان مريضاً أو حاملاً للفايروس أو متأثراً به، أو كان غير مصاب به، تنعكس بدورها على حقوق الإنسان بمختلف الجوانب.

---

[1]. د. وائل سعيد زكي ابو زيد، الاوبئة واثرها على المجتمع– دراسة فقهية مقارنة، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤، ص١٠.

وللوصول لصحة حيوانية سليمة لا بد بيان الطرق التي تُساعد بالسيطرة على الأمراض الحيوانية، فقد أعطى المشرع العراقي للأمراض الحيوانية اهتماماً كبيراً، من خِلال السعي إلى وضع الخطط والبرامج بهذا الغرض للسيطرة عليها، والسيطرة على الأمراض المشتركة التي تؤثر على صحة الإنسان واقتصاده واستئصالها، وتوفير أرضية مناسبة خالية من هذه الأمراض، فضلاً عن رفع وعي وثقافة المربين والمواطنين بخطورة هذه الأمراض ومدى تأثيرها على الصحة الحيوانية ليتسنى لهم معالجتها أو تقليص آثارها السلبية من خِلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة([1]).

ولأهمية الموضوع ولما يترتب عليه من آثار خطيرة وخاصة في مجال المسؤولية الجزائية فقد اتجهنا إلى بحثه والتطرق اليه من جانب قانوني، ولا ضير من التطرق إلى بعض جوانبه الطبية البيطرية ليتسنى بيان مفهومه القانوني بشكل كامل من خِلال تعريف الأمراض الحيوانية وبيان طرق السيطرة عليها وذلك ضمن المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنُخصِصه للعوامل المؤثرة على انتشار الأمراض الحيوانية وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف الأمراض الحيوانية وطرق السيطرة عليها

نتناول في هذا المطلب المقصود بالأمراض الحيوانية، لما لها من أهمية متزايدة بالنسبة للسلطات الطبية البيطرية، خاصة إنها تُشكل تهديداً دائما لمربي الماشية، من خِلال التكاليف والتدابير المتخذة على المستويات الفردية الخاصة والعامة لتفشي المرض، فضلاً عن تأثيرها على صحة الحيوانات وانعكاساتها السلبية على إنتاجيته والتي تُلقي بضلالها على صحة وسلامة الإنسان وتجعله عِرضة للإصابة بأمراض كثيرة ومتنوعة، من ناحية أخرى تؤثر هذه الأمراض على قطاعات أخرى مثل السياحة حيث تلعب الحيوانات البرية دوراً مهماً في دعم السياحة.

وللإحاطة بتعريف الأمراض الحيوانية من جميع النواحي لابد من التطرق التعريف الاصطلاحي للأمراض وبيان طُرق مكافحتها، ولأهمية ذلك سنُقسم هذا المطلب على فرعين نُبَيَّن في الفرع الأول

[1]. الفقرات (اولا وثالثا ورابعا وسابعا) من المادة (٣) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

تعريف الأمراض الحيوانية، ونُخصص الفرع الثاني لبيان طُرق السيطرة على الأمراض الحيوانية وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الأمراض الحيوانية

لتوضيح تعريف الأمراض([1]) الحيوانية لابد من التطرق إلى تعريف الأمراض بصورة عامة، ولكي يتضح المعنى بشكل كاف لابد من التطرق إلى التعريف من الناحية الطبية باعتباره من المواضيع التي تتعلق بالصحة الحيوانية، إضافة إلى الأخذ بالتعاريف التي وضعها المشرع من أجل بيان المصطلح القانوني ضمن الصياغة التشريعية المعتمدة في كل دولة.

اولاً: التعريف الطبي للأمراض الحيوانية: يُقصد بالمرض بشكل عام بأنه: "علة أو وجع يُصيب عضواً فيؤدي إلى حدوث تغيير فيه، أو نقص يحدث في الأداء لسبب معين وتكون معالجته حسب السبب المؤدي للمرض"([2])، فمفهوم المرض يشير إلى انحراف ما عن حالة الأداء الوظيفي السوي، ويحدث ذلك نتيجة قصور وظيفة عضو أو اكثر من أعضاء جسم الإنسان أو الحيوان عن القيام بأداء وظائفها على الوجه الأكمل، كما في حالة عدم التوافق بالأداء الوظيفي بين أعضاء الجسم.

وتُشكل الأمراض الحيوانية نسبة كبيرة من الأمراض المعدية المكتشفة حديثاً، فضلاً عن العديد من الأمراض القائمة، ولأهمية الأمراض الوبائية أو المعدية كونها الأكثر فتكاً بالصحة الحيوانية من الأمراض غير المعدية ستنصب دراستنا على هكذا نوع من الأمراض، ومن أجل المام دراستنا ببيان مفهوم الأمراض المعدية لابد من تعريف مدة العدوى بأنها الفترة التي يُمكن أن ينتقل فيها المرض من كائن

---

[1]. يقصد بالمرض لغة: السقم، وهو نقيض الصحة، ويكون للإنسان والحيوان، وهو اسم جنس، والممراض الرجل المسقام، والتمارض أن يرى من نفسه المرض وليس به. وليلة مريضة إذا تغيمت السماء فلا يكون فيها ضوء، ورأي مريض فيه انحراف عن الصواب، والمرض يعني الشك، أي شك ونفاق وضعف يقين، والمرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، ومن هذا يعلم أن الآلام والاورام أعراض عن المرض، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة دار القلم، بيروت، ١٩٧٩هـ ، ص٦٢١. ومنه قوله تعالى: ((في قلوبهم مرض))، سورة البقرة، الآية (١٠).

[2]. د. صالح عبد الرحمن العدل، مصطلحات قانونية، مجلة العلوم التقنية، ج١، العدد ٧١، اغسطس، مدينة الملك عبد الله للعلوم التقنية، ٢٠٠٤، ص٥١.

إلى آخر وهي تختلف من حالة إلى أخرى، ومن الممكن الحد منها أو القضاء عليها عند اكتشاف المرض بعلاج الحيوان أو تطعيمه للوقاية من هذه الأمراض التي تنتقل من حيوان مصاب إلى حيوان سليم، وبناء على ذلك عُرَّفت الأمراض المعدية طبياً بأنها: "غزو أنسجة الجسم من قبل الكائنات المجهرية مِمّا يَتسبب بظهور علامات وأعراض مع استجابة مناعية من قبل اجهزة الجسم"([1])، ويُلاحظ على هذا التعريف بأنه يَتطلب أن يكون المرض من الأمراض الظاهرة؛ وذلك للخصيصة التي تتمتع بها الأمراض المعدية بكونها تمتاز بفترة حضانة طويلة تختلف بحسب نوع المرض، مِمّا يَجعل الكائن المصاب بذلك المرض قادر على نَقله إلى كائن آخر، كما يُلاحظ على هذا التعريف أيضاً بأنه أطلق لفظ "الكائنات المجهرية" على المرض وحصر مفهوم المرض بنطاق ضيق لا يتلاءم مع التطورات التكنولوجية التي قد تكشف عن أمراض وبائية أو معدية من كائنات غير مجهرية، كما أستلزم هذا التعريف حتى يكون المرض وبائي أو معدي بأن يلقى مناعة من اجهزة الجسم، وهذا الرأي غير دقيق فقد يُصاب الكائن الحي بالأمراض الوبائية أو المعدية بدون ظهور أعراض مناعية كما في حالة كون الحيوان ناقل للمرض.

وعُرفت الأمراض الحيوانية كذلك بأنها: "الأمراض التي تنتقل من حيوان مصاب إلى آخر سليم أو من الحيوان المصاب إلى الإنسان السليم، وإن جميع هذه الأمراض سببها الإصابة بنوع خاص من الميكروبات المرضية أو المسببات المرضية كالفيروسات والطفيليات أو البكتيريا"([2]). ونُلاحظ على هذا التعريف بأنه أوسع نطاقاً من التعريف السابق والأقرب في بيان مفهوم المرض، لأنه أورد مسببات الإصابة على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يجعلها مواكبة لتطورات الأمراض وما قد ينتج من ظهور أمراض وبائية أو معدية جديدة في المستقبل. كما يُلاحظ على هذا التعريف أيضاً بأنه أطلق لفظ الحيوان المصاب تعبيراً للحيوان الحامل للمرض، وهذا ما يُبَيَّن بأن الإصابة بالمرض تختلف عن المرض ذاته – أي حالة الاعتلال- فكُل حيوان قد يحمل العامل المسبب للمرض الذي سيُصاب به مستقبلاً بالمرض، أي إنه يحمل مسبب المرض دون أن يُعاني منه ويبدو كما لو أنه حيوان سليم، وقد يبقى حاملاً للفيروس

---

[1] . Lippincott William and Wilkins ، llippincott’s guide to infectious diseases China، 2011، Aptara، p2.

[2]. د. عائشة محمد صدقي موسى، اثر الامراض المزمنة على الحياة الزوجية، كلية الدراسات العليا، اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠١٤، ص١١٨.

عشر سنوات ولا تظهر عليه أعراض المرض، وبذلك يعد هذا الحيوان أخطر مصدر للعدوى؛ لان المخالط له لا يَحتاط عند التعامل معه([1]). وعلى الصعيد الدولي عرفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية أو السارية بأنها: ((الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب، يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من أنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة))([2]).

وترتيباً على ما تقدم يُمكن تَعريف الأمراض الحيوانية بأنها: (الأمراض التي تنتقل من مصدر للعدوى إلى حيوان قابل للمرض عبر أحد قنوات العدوى، سواء أكان الانتقال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو هي الأمراض التي تنتقل من الحيوان المريض أو من السليم الحامل للجراثيم، إلى غيره من الحيوانات السليمة بصورة مباشرة أو بالواسطة).

ثانيا: تعريف الامراض الحيوانية في التشريع: لم يُعرف المشرع العراقي والمقارن الأمراض الحيوانية، إلا إنه عرّف المرض المعدي بموجب البند الثالث عشر من المادة (١) من قانون الصحة الحيوانية بأنه: ((المسببات المرضية الفيروسية أو الجرثومية أو الطفيلية أو السموم أو الذيفانات الناتجة عنها)) ، ونُلاحظ من تحليل هذا النص إن المشرع أختصر تعريف المرض المعدي بلفظة واحدة وهي "المسببات المرضية" وبين انواع هذه المسببات، ولم يذكرها على سبيل الحصر، وربما يُعذر المشرع فيما ذهب اليه، فبالنسبة للذيفانات يبدو أنه من الصعوبة على المشرع تعدداها وحصرها لكثرتها من جانب ولاحتمال ظهور أنواع أُخرى منها لم تكن معروفة وقت تشريع القانون من جانب آخر.

ومع ذلك فنحن لا نتفق مع المشرع العراقي في هذا النص ولأسباب عديدة، فمن حيث صياغة النص نَجد إنه غير دقيق وفضفاض، إذْ أن المشرع أورد في هذا النص تعريفاً للمرض المعدي وأشار بنفس الوقت في التعريف إلى السموم والذيفانات الناتجة عنها، ولا يُمكن عد السموم من ضمن الأمراض المعدية، كما لم يُحدد المشرع على إن هذه الأمراض المعدية تُصيب الحيوانات فقط أو كونها مشتركة بين الإنسان والحيوان ونَعتقد بأن النص غير دقيق في الصياغة، وبناء على ذلك نقترح على المشرع

---

[1]. د. أيمن أبو العيال، المسؤولية التقصيرية عن نقل العامل المسبب لمرض نفص المناعة المكتسبة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ٢٠٠٥، ص٣٤.

[2]. موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت .http://www.who.int/ar تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠.

تعديل نص هذه الفقرة لتكون على بالصيغة التالية: (المرض المعدي هو المسببات المرضية الفيروسية أو الجرثومية أو الطفيلية أو أي شيء ناتج عنها يُصيب الكائنات الحية).

من جانب آخر عرف المشرع العراقي المرض الوبائي بأنه: ((مرض معد قادر على الانتشار بين مجموعة الحيوانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة))([1])، ونُلاحظ على هذا النص بأن المشرع عرف المرض المعدي في معرض تعريفه للمرض الوبائي، ونَعتقد بان اتجاه المشرع العراقي كان راجحاً في تعريفه للمرض المعدي والمرض الوبائي كلاً على جهة لوجود اختلاف بين هذه الأمراض، فالمرض المعدي حسب التعريف السابق هو المرض القابل للانتقال بين الحيوانات أو بين الأنسان أو الحشرات أو الأطعمة أو الأمكنة أو غير ذلك من الأشياء أو المواد القابلة للتلوث بجراثيم المرض المعدي. على خِلاف المرض الوبائي الذي يكون أكثر فتكاً من المرض المعدي فضلاً عن إنه قابل للانتشار كما أشار اليه النص([2]). على غرار ذلك عرفت المادة (١٨) من تعليمات وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي للحجر البيطري العراقية المرض الحيواني بأنه: ((المرض الذي ينحسر بالعدوى بين الحيوانات)).

واستكمالاً للتهديدات التي تُسببها الأمراض بشكل عام أطلق المشرع لفظ المرض المشترك على الأمراض التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان أو العكس وعرفه بأنه: ((المرض الذي يصيب الأنسان والحيوان معاً أو تنتقل من الحيوان إلى الإنسان أو العكس))([3]). ويَتضح من تحليل هذا النص بأنه جاء مبهم وغير واضح فقد أشار في شطره الأول الى المرض الذي يُصيب الإنسان والحيوان بصورة مُطلقة، أي لم يُحدد نوع المرض، وذهب في شطره الثاني إلى بيان المرض المعدي الذي ينتقل من الحيوان إلى الإنسان أو العكس.

كما عَرَّف المشرع العراقي في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المرض الانتقالي بأنه: ((هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل

---

[1]. المادة (١/ رابع عشر) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

[2]. عرف المشرع الإماراتي في المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ الوباء بأنه: ((طارئة صحية تتمثل في ظهور حالات من مرض سار بين مجموعة من الناس في منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية محددة، بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي مقارنة بفترة مماثلة للفترة السابقة في ذات البقعة والزمن لذات المنطقة، وتسبب قلقاً على المستوى الوطني)).

[3]. المادة (١/ خامس عشر) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة))([1]). ويتضح من هذا النص بأنه اتجه اتجاهاً ضيقاً في تعريفه للأمراض المعدية فلم يُبَيَّن الحالات التي تؤدي إلى الإصابة بهذا النوع من الأمراض؛ لتشمل اضافة إلى الإنسان الحيوانات أيضاً فضلاً عن الأطعمة أو الأمكنة أو أي مواد قابلة للتلوث بجراثيم المرض الوبائي أو المعدي.

ولم تَتَطرق منظمة الصحة العالمية (WHO) إلى الأمراض الحيوانية أو المشتركة، وإنما أشارت إلى الأمراض كاصطلاح عام ووحيد للأمراض التي تُصيب الإنسان والفقاريات الأخرى كونه يخلق أرضية مشتركة بين الأطباء البيطريين والبشريين على السواء للكشف عن الأمراض التي تنتقل للإنسان من الحيوانات المستأنسة والبرية ثم لاستخلاص الطرق الكفيلة بالوقاية منها ومكافحتها([2])

أما بالنسبة لموقف التشريعات محل المقارنة فلم يَتَبَنى تعريفاً للأمراض الحيوانية أو المعدية أو الوبائية كما هو متبنى من قبل المشرع العراقي، فبالنسبة للمشرع المصري لم ينص على تعريف الأمراض الحيوانية، إلا إنه أشار في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الزراعة المصري على مكافحة أمراض الحيوان، كذلك هو موقف المشرع الجزائري فلم يُعرف هو الآخر الأمراض الحيوانية إلا إنه أشار في الفصل الثاني من القانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الجزائري إلى الأمراض التي يجب التصريح بها حتماً، حيث نصت المادة (٦٤) منه على إنه: ((يقصد في هذا القانون بالأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها حتماً، الأمراض المعدية ذات قدرة الانتشار الكبيرة وذات الخطورة الخاصة، والتي يجب أن تخضع لإجراءات مكثفة فيما يتعلق بالوقاية والمكافحة))([3]).

ويرى الباحث إن مفهوم الأمراض الوبائية أو المعدية أو المشتركة التي جاء بها المشرع العراقي أرجح مِمّا جاءت به التشريعات محل المقارنة، إذ بَيَّن المشرع طريقة انتقال أو انتشار هذه الأمراض، فضلاً عن بيان طرق انتقالها إلى جسم الكائن الحي، وتمييزه بين الأمراض الوبائية أو المعدية أو المشتركة التي تُصيب الحيوان وتؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على بقية الكائنات الحية الأخرى.

---

[1]. المادة (٤٤) من قانون الصحة العامة العراقي.

[2]. د. رفيق جميل جبلاوي، دراسة حول الأمراض المشتركة في الإنسان والحيوان والإجراءات المطلوبة للحد من انتشارها في اقطار الوكن العربي، كلية الزراعة، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، بلا سنة طبع، ص١٤١.

[3]. استعمل المشرع الفرنسي عبارة الأمراض البشرية والحيوانية في اطار المادة (L.٥١١١) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٢.

ثالثا: تعريف الامراض من الناحية القضائية والفقهية: لم نَجد أي تعريف للأمراض على الصعيد القضائي، إلا إن القضاء الفرنسي وكذلك محكمة العدل في الاتحاد الأوربي تدخلوا في تعريف الأمراض ومنها تعريف الغرفة الجنائية وفي قرار قضائي فرنسي صادر من قبل CJCE في قضية "Dellatre" بتاريخ ٢١ مارس ١٩٩١، عرف المرض بأنه: ((حالة مرضية "غير صحية" ناتجة عن بعض الأحاسيس كالجوع والتعب))([١])، فمفهوم المرض لم يَكن محل خِلاف قضائي، إذ أن الرأي العام يتجه نحو توسيع مفهوم المرض ليشمل جميع الأعراض التي تؤثر على وظائف الجسم، سواء الأكثر منها خطورة كالسرطان أو الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي أو الأقل خطورة كالصداع والبرد وآلام المفاصل([٢]).

أما على صعيد الفقه فلم يُعرف الأمراض الحيوانية إلا إنه عرف المرض بأنه: " كل مرض ينتقل من كائن إلى آخر بطريق ميكروبي"([٣])، ونُلاحظ على هذا التعريف أنه أخرج من نطاقه الأمراض الوراثية كونه حددها بالأمراض الميكروبية فقط، وعرفها البعض الآخر بأنها: "كل تغير في نسيج أو عضو أو مجموعة توجب تشوشاً في عمله، أو تمنع إتمام وظيفة من الوظائف الجسدية"([٤])، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه تَطلب حصول تغيير في الأعضاء أو الأنسجة حتى يوصف الاعتلال بالمرض، ولا يتفق الباحث مع هذا السياق كون أن المرض قد يُحقق الاعتلال بدون حصول أي تغيير ظاهري بالأنسجة أو الأعضاء.

---

[1] . De tels états on sensations sont, en eux-mêmes, ambigus, ils peuvent être le symptôme d'un maladie et rapprochés d'autre signes cliniques, révéler un état pathologique, ils peuvent également, comme une fatigue passagère ou un besoin de nourriture être dépourvus de toute connotation phathalogique, la déférence qui peut être faite à ces états ou sensation dans la présentation d'un produit n'est donc pas décisive". Hervé DION, p.41.

[٢]. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٧.

[٣]. عبد الاله السيف، احكام الأمراض المعدية، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، بلا سنة، ص١٠٣.

[٤]. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين٧٣٧/٨، طبعة دار الفكر، بيروت، بلا سنة طبع.

وهناك من عرف المرض بأنه "خروج الجسم عن حالة الاعتدال"([1])، وقيل ايضاً بأن المرض "هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"([2]). أو "هو الخلل الفيزيولوجي الذي يُصيب عضواً أو أكثر من اعضائه وتكون نتيجة ذلك عدم قدرة هذا العضو على القيام بوظيفته الطبيعية، ومن ثم تَظهر على الحيوان أعراض المرض"([3]). ونَعتقد بأن هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة كونه لم يشترط لظهور أعراض المرض عند الإصابة به بل يمكن أن تظهر فيما بعد.

وتأسيساً على ما تقدم يُمكن تعريف الأمراض الحيوانية بأنها: (كل اعتلال يُصيب جَسد الحيوان ولا يستطيع من خلالها ممارسة حياته المختلفة بصورة طبيعية بصرف النظر عن ظهور نتائج هذا الاعتلال من عدمه).

ثانيا: أنواع الأمراض الحيوانية ومسبباتها: تُشكل الأمراض الحيوانية تهديداً لمصالح الشعوب كافة ويتوقف ذلك على الأضرار المحتملة للأمراض التي تَطال الصحة العامة والصحة الحيوانية والاقتصاد على نطاق واسع. وتتنوع هذه الأمراض بحسب الطبيعة الجغرافية للمكان الذي تنشأ فيه وتختلف أسباب نشؤها من بيئة إلى أخرى، وسنُبَيِّن أنواع الأمراض الحيوانية التي أشار اليها المشرع العراقي والمقارن ومن ثم نُبَيِّن أسبابها في الفقرتين التاليتين وكما يأتي:

١ – أنواع الأمراض الحيوانية: إن أغلب الأمراض الحيوانية مسجلة لدى السلطة الصحية البيطرية، إلا إن هناك بعض الفروق بين دولة وأخرى في بعض الجزئيات تبعاً لطبيعة المرض الحيواني، إذْ أن المشرع يَطلب عادة تقارير مكتوبة ومحددة بالوقت لاعتمادها من المؤسسات الصحية، أما بالنسبة لقائمة الأمراض، فهي طويلة وقد حددها المشرع العراقي في قانون الصحة الحيوانية بـ(٤٠) نوع من الأمراض الحيوانية على سبيل الحصر بموجب الجدول الملحق بالقانون تبدأ بمرض الحمى القلاعية وتنتهي بمرض الاستسقاء الخبيث، وخول المشرع الجهة الإدارية المتمثلة بوزير الزراعة بإصدار تعليمات لتحديد الأمراض الحيوانية الجديدة استناداً الى المادة (٥٤) من قانون الصحة الحيوانية والتي نصت على إنه:

---

[1]. د. احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط ١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠، ص٨٤٥.

[2]. علي بن محمد بن الجرجاني، التعريفات، ٨١٦هـ ، تحقيق ابراهيم الأبياري، ط ١، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، ص٢٦٨.

[3]. د. صموئيل موسى، د. امير عريشة، د. جمال حسنا، أسامة الصفدي، اساسيات الإنتاج الحيواني، الجزء العلمي، منشورات جامعة دمشق، كلية الزراعة، ٢٠١٤، ص٢٣٦.

((للوزير بناء على اقتراح من السلطة الصحية البيطرية اعتبار أي من الأمراض مرضاً وبائياً أو معدياً ببيان يُنشر في الجريدة الرسمية)). ويؤيد الباحث ما ذهب اليه المشرع العراقي من تخويل الجهات الإدارية في عد اعتلال معين مرض حيواني كونها صاحبة الاختصاص من جانب، ولمواجهة الأمراض الوبائية أو المعدية التي تَستَجد في المستقبل والغير مكتشفة وقت سن هذا التشريع من جانب آخر.

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يُحدد الأمراض الحيوانية الوبائية أو المعدية وخول وزير الزراعة صلاحية عَدْ مرضاً معيناً تتعرض له الحيوانات من الأمراض الوبائية أو المعدية، فقد نصت المادة (١٣١/أ) من قانون الزراعة المصري على إنه: ((يصدر وزير الزراعة القرارات التنفيذية ... في المسائل الاتية: (أ) تعيين الأمراض المعدية والوبائية...))، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها حتماً([1])، بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-٦٦ في ٢٢ فبراير ١٩٩٥ المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢٠-٣٠٢ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٢، الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-١١٩ في ١٢ مارس ٢٠٠٦، ولا سيما المادة الثانية منه التي تحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها إجبارياً، وهذه القائمة التي يجب التصريح بها قابلة للتغيير كلما دعت الحاجة إلى ذلك كالحمى القُلاعية التي تُشكل تهديداً عالمياً خطيراً.

إن هذه الأنواع من الأمراض تُصيب أجهزة جِسم الحيوان المختلفة فمنها الأمراض الجلدية، والتناسلية، الباطنية، ومنها أمراض الجهاز التنفسي. وتكمن خطورة هذه الأمراض في أنها تؤثر على الصحة الحيوانية. وقد تشمل هذه الأمراض أيضاً على السموم والعدوى التي يُصاب بها الحيوان من الإنسان. ويُمكن أن تصيب هذه الأمراض الحيوانات الفقارية، مِمّا تتسبب بمعدلات مرضية لا يُستهان بها في المدن والأرياف وفي شتى أرجاء العالم([2]). وتختلف فترة حضانة كل مرض عن الآخر، إذ تتراوح شدة المرض الواحد وخطورته من عدوى خفيفة إلى مرض حاد خطير ... الخ.

---

[1]. نصت المادة (٦٥) من القانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الجزائري على أنه:((يتم عن طريق التنظيم اعداد قائمة الأمراض التي يجب التصريح بها حتماً وكذلك إجراءات الوقاية والمكافحة الخاصة بكل منها)).

[2]. الأمراض حيوانية المنشأ، ورقة تقنية، منظمة الصحة العالمية، اللجنة الاقليمية لشرق البحر المتوسط، الدورة التاسعة والثلاثون، ١٩٩٢، ص١.

٢- مسببات الأمراض الحيوانية: لا يَزال خطر مسببات الأمراض الحيوانية المصدر قائماً إلى يومنا هذا، ويُمكن أن تنشأ جراء هذه المسببات مشاكل صحية ووبائية بين البشر وباقي الكائنات الحية، وبالرغم من وجود معلومات قليلة نسبياً عن ايكولوجيا المناطق المتلقية لها، وعن مخاطر هذه الأمراض بالنسبة للناس الذين يحتكون بهذه الكائنات، فإن هناك دليل كاف يوحي بأن هذه الكائنات هي مستودع مهم لمسببات الأمراض الحيوانية المصدر التي يُمكن أن تُشكل خطراً واضحاً على الصحة العامة من تفشي الأوبئة، ومن المرجح أن تؤدي أنواع معينة من اللحوم البرية إلى مخاطر عالية نسبياً من تسرب مسببات الأمراض إلى البشر والماشية، ويُمكن أن يزداد هذا الخطر من خِلال ذبح الحيوانات المستخدمة لغرض اللحوم وسلخ جلدها بطريقة غير منظمة وغير مراقبة، وهذا ما دعا الجهات الحكومية إلى تقييد ذبح الحيوانات بتعليمات خاصة تتطلب توافر الشروط الصحية والفنية للمجازر الخاصة بالجزر ونَقل وبيع وخزن اللحوم([١])، فضلاً عن اشتراط الحصول على شهادة الدائرة البيطرية في جزر الحيوانات المريضة([٢]).

كما أن من ضمن الأهداف التي ابتغاها المشرع في سن قانون الصحة الحيوانية هي توفير غذاء حيواني سليم للإنسان خال من المسببات المرضية([٣])، ويُقصد بمسببات الأمراض الجراثيم أو الفيروسات أو غيرها من الكائنات الحية الدقيقة، مثل الطفيليات أو الفطريات، التي يُمكن أن تُسبب المرض وسنوضحها كما يأتي:

أ - **الفيروسات:** يُقصد بالفيروس باليونانية (ذيفان) أو (سم) وهو عامل ممرض صغير جداً، ولا يُمكن رؤيته حتى بالمجهر الضوئي، وهي كائنات أصغر بكثير من البكتيريا([٤])، وقد عدَّها المشرع العراقي إحدى مسببات الأمراض الحيوانية([٥])، وتتكون هذه الفيروسات من كائنات حية صغيرة جداً يصل حجمها إلى جزء من الألف بالنسبة لحجم البكتيريا إلا إنها تختلف عن البكتيريا في بكونها لا تنمو خارج الجسم

---

[١]. المادة (١/١) من تعليمات وزارة الزراعة العراقية رقم (٢) لسنة ١٩٩٠، منشورة بجريدة الوقائع العراقي بالعدد (٣٢٦٩ في ١٩٩٠/٢/٢٦)، ص١٠٤.

[٢]. المادة (٩/١) من تعليمات وزارة الزراعة العراقية.

[٣]. المادة (٢/رابعا) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

[4] . dinnisl. Kasper، anthonys. Fauci، Harrison's infectious disease Usa، the McGraw-hill، 17th edition، 2010، p11.

[٥]. المادة (١/ ثالث عشر) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

إلا على أنسجة حية وهذه إحدى صفاتها([١])، وهي الأشد فتكاً في الأفعال التي يَقترفها الجناة بهدف الأضرار بالصحة الحيوانية، وتَعتمد الفيروسات على خلايا الكائنات المضيفة للحصول على ما تحتاجه من الطاقة لكي تضمن بقائها على قيد الحياة([٢])، أي تَحتاج إلى خلايا أو أنسجة حية لتنمو فيها عكس الجراثيم([٣]).

وبذلك تصيب هذه الفيروسات الحيوانات وتحتاج في أغلب الأحيان لكي تعتاش إلى الأجواء الباردة حيث تبقى حية من ٥ إلى ١٠ ساعات ويكثر وجود هذه الفيروسات في الحليب والبول والمني كما يستطيع العيش عدة أشهر في منطقة الحلق للحيوان([٤]).

ومن العوامل المساعدة في انتشار هذه الفيروسات هو اختلاط الحيوانات المصابة بأخرى سليمة أو من خلال تناول الأعلاف أو المياه الملوثة، وفي بعض الأحيان يكون انتشارها بواسطة الهواء([٥])، كما تختلف مدة حضانة هذه الفيروسات بحسب نوع المرض. ويكون انتقالها أما بصورة مباشرة عند ملامسة الحيوان المصاب للسليم أو عن طريق الهواء الملوث بها، أو غير مباشرة من خِلال نقل الفيروس من الإنسان الذي يستطيع حمل الفيروس لمدة ٢٤ ساعة الى الحيوانات القابلة للإصابة([٦]).

ب- الجراثيم: أشار المشرع العراقي في قانون الصحة الحيوانية إلى الجراثيم بكونها من المسببات المرضية للأمراض الحيوانية المعدية([٧])، ويُقصد بها مجموعة من الكائنات الحية الدقيقة التي لا تُرى بالعين المجردة، إلا إن هناك شواذ لهذه القاعدة، إذْ يُمكن رؤية البعض منها بالعين المجردة، وتشمل

---

[١]. د. عماد محمد امين، اسلحة الدمار الشامل ومخاطرها على بيئة الانسان ووجوده، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص٦١.

[٢]. عبد القادر حسيني إبراهيم محمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاصابة بالفيروسات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٧.

[٣]. د . نانسي عليان محمود، فيروس كورونا المستجد، ط١، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠، ص٢٩.

[4] – JEANNE BRUGERE ,piccou x, Maladies des moutons,2 edltion, France,2004,p28.

[٥]. بشير محمد عربيات، ايمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص١٦٢.

[٦]. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مرض الحمى القلاعية في ٨ اسئلة، الادارة العامة للمصالح البيطرية، تونس، ص٧.

[٧]. المادة (١/ثالث عشر) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

البكتيريا والفطريات والطحالب ولكنها لا تشمل الفيروسات([1])، وتسبب هذه الجراثيم أمراضاً عدة منها أمراض الجهاز التنفسي والهضمي، كما تسبب بشكلٍ مباشرٍ الالتهابات، مثل: التهابات المجاري التنفسية والبلعوم والتسمم الغذائي وغيرها.

وتختلف الجراثيم عن الفيروسيات في إن الأولى تَستطيع العيش على أسطح الجلد لفترات طويلة عكس الفيروسات التي تتطلب أن يكون هنالك مضيف لها لكي تبقى على قيد الحياة([2]). وعلى الرغم من مضار مسببات الجراثيم وأثرها على الصحة الحيوانية، إلا انها قد تكون أمصال للوقاية من الأمراض المعدية، فقد أشار المشرع العراقي في البند الثاني والعشرون من المادة الأولى من قانون الصحة الحيوانية في معرض تعريفه للمستحضرات البيولوجية على أنه: ((المستحضرات البيولوجية: الأمصال الحيوية والعتر الجرثومية المستخدمة لأغراض التحصين والتشخيص المختبري والأوساط الزراعية النسيجية)). ونُلاحظ من خلال هذا النص بأن الجراثيم يمكن أن تكون سبباً للوقاية من الأمراض الحيوانية، وهذا يعود لسلطة وصلاحية المؤسسات الطبية البيطرية.

٣ - **الطفيليات:** وهي كائنات تعيش على الكائنات الأعلى منها في الرتبة، حيث تقوم بالتطفل عليها وانتزاع غذائها منها واستخدامه في إنتاج الطاقة في حين تخرج فضلاتها في جسم الحيوان المصاب، وللطفيليات تأثيرات متعددة على الصحة الحيوانية تتفاوت من حيث ضررها([3])، والطفيليات كائنات حية، حية، كثير منها يمكن مشاهدته بالعين المجردة مثل الديدان، وبعضها لا يُرى إلا تحت المجهر، مثل طفيليات الدم وبعض الطفيليات الخارجية مثل طفيل حلم الجرب، وتنقسم الطفيليات الى طفيليات داخلية مثل ديدان الاسكارس والتوكسوكارا، وطفيليات خارجية مثل القراد والجرب ونغف الأنف وطفيليات الدم والتي تعرف بطفيليات الأولي او البروتوزوا والتي تسبب امراضاً حيوانية عديدة مثل طفيل الكوكسيديا والتوكسوبلازما وداء الكمثريات وغيرها([4])، وتعيش هذه الطفيليات بالأمعاء، أو في الأوردة البابية الكبدية، أو في الرئتين، أو الأوعية اللمفاوية، ومنه ما يكون له طور قد يوجد في الكبد أو الرئتين أو

---

[1] . Lippincott William and Wilkins، llippincott's guide to infectious diseases، op. cit, p12.

[2]. د. نانسي عليان محمود، مصدر سابق، ص٣٥.

[3]. شويكار زكي، نخبة من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض المعدية المتوطنة، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٧.

[4]. د . شعبان خلف الله، علم الوبائيات في مجال صحة الإنسان، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص٣٣.

المخ أو العضلات([1])، وتمتص الطفيليات غذاء أو دم أو أنسجة الحيوان وتشارك الحيوانات المصابة في غذائها، وتنفث فيها سمومها وفضلاتها مِمّا تؤدي إلى الحاق الضرر بها، وبذلك تتسبب الأمراض الطفيلية في قلة إنتاج الحيوانات من اللحم واللبن، وفي ضعف نموها ومناعتها، وسهولة إصابتها بالأمراض المعدية، وعليه تعتبر الطفيليات عدو يجب التخلص منه بأسرع وقت. وتوثر هذه الطفيليات على الثروة الحيوانية ونموها([2]).

الفرع الثاني

طرق السيطرة على الامراض الحيوانية

إن مضمون الصحة الحيوانية يرتب التزاماً على صاحب الحيوان والجهات المختصة في علاج الحيوانات المصابة بالأمراض الوبائية أو المعدية والرعاية الصحية اللاحقة عند الإصابة، وهذا الالتزام هو التزام أدبي وأخلاقي بل قانوني أيضاً، ومن الالتزامات الأخرى التي يَلزم على صاحب الحيوان أو المتولي رعايته أو الجهات المختصة اتخاذها هي السيطرة على الأمراض الوبائية أو المعدية، ويتم ذلك من خِلال الأخبار عن ظهور هذه الأمراض، فضلاً عن الالتزام الذي يقع على عاتق المؤسسات البيطرية في تطبيق إجراءات الحجر الصحي البيطري وتطعيم الحيوانات لوقايتها من هذه الأمراض، للحد من المرض ونقل العدوى وانتشارها بين الحيوانات السليمة الأخرى، أو بينها وبين الإنسان، فالأمراض الحيوانية متعارف عليها ومعلومة عند المختصين بالعلوم البيطرية وكذلك لدى المؤسسات البيطرية من حيث طرق السيطرة عليها، وسنُبَيِّن هذه الطرق بالفقرات التالية وكما يأتي:

اولاً: الأخبار عن المرض: وضع المشرع العراقي جملة من القواعد والتدابير التي من شأنها السيطرة على حالات ظهور الأمراض الحيوانية من أجل احتوائها، ويكون ذلك من خِلال الأخبار عن هذه الأمراض إلى السلطات المختصة المتمثلة بالسلطة الصحية البيطرية أو السلطة الإدارية المحلية حتى تتمكن من الوصول اليها، فقد نصت المادة (١٤) من قانون الصحة الحيوانية العراقي على إنه: ((يعد أصحاب

---

[1]. د. احمد حافظ موسى، د عبد الحميد علي عطا، د احمد علي الجارم، الأمراض المتوطنة في افريقيا واسيا، ط ١، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، مطبعة مخيمر، سلسلة تصدر بمعاونة المجلس الأعلى للعلوم، ١٩٦٢، ص١٨.

[2]. د. مصطفى فايز، اطلس أمراض الحيوان(الأمراض الطفيلية)، كلية الطب البيطري، جامعة قناة السويس، بلا سنة، ص٣.

الحيوانات وسواسها والرعاة والجهات المختصة مكلفون بإخبار السلطة الصحية البيطرية أو السلطة الإدارية حالاً عند ظهور مرض معدٍ أو وبائي أو الاشتباه به أو موت بين الحيوانات))، ويتضح من تحليل هذا النص إن المشرع حدد المكلفون بالأخبار عن الأمراض المعدية أو الوبائية بثلاث جهات والزمها بذلك، وحدد كذلك الجهة المسؤولة على تلقي الأخبار وهي السلطة الصحية البيطرية المتمثلة بالشركة العامة للبيطرة والسلطة الإدارية المتمثلة بالمحافظ أو من يخوله والزمهم بذلك أيضاً([1])، ومن مفهوم المخالفة فإن الأخبار جائز لكل من عَلم بظهور الأمراض إذا كان الشخص يخرج عن نطاق ما ذهب اليه المشرع بالنص المذكور([2])، فضلاً عن ذلك إن عدم قيام الجهات المختصة بمهامها بعد تلقي الأخبار عن ظهور الأمراض أو الاشتباه بها، يحقق مسؤوليتها الجزائية([3]). كما يُلاحظ من النص المتقدم أيضاً بأن المشرع لم يُلزم بالإخبار في حالة الإصابة وانما الزم ذلك في حالات عيَّنها على سبيل الحصر وهي "ظهور المرض أو الاشتباه به أو موت بين الحيوانات".

ولا نؤيد ما ذهب اليه المشرع وكان عليه أن يَجعل الأخبار مُلزماً على المكلفين به في حالة الإصابة بالمرض الوبائي أو المعدي لا عند ظهور المرض، لأن الإصابة تسبق ظهور المرض لتحقيق أكبر قدر من الحماية والسيطرة على الأمراض الوبائية أو المعدية في حال تحقق الأخبار في الوقت المناسب، كما نُلاحظ بأن المشرع قد نص بموجب المادة (١٧) من القانون ذاته على إنه: ((تلتزم السلطة الإدارية ونقابة الأطباء البيطريين أخبار السلطة الصحية البيطرية عن كل إصابة بمرض وبائي في الحيوانات وأرسال عدد من عناصر الشرطة إلى المكان الموبوء لتمكينها من وضع الحجر الصحي البيطري واتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على المرض))، ويتضح من هذا النص بأن المشرع حدد التزامين على السلطة الإدارية ونقابة الأطباء البيطريين: الأول هو الأخبار عن حالات الإصابة

---

[1]. الفقرات (ثالثا و رابعا) من المادة الأولى من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

[2]. اجاز المشرع العراقي بموجب نص المادة (١/٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لكل شخص الإخبار عن الجرائم حيث نص على إنه: ((لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى ...)).

[3]. نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي على إنه: ((الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون)).

بالأمراض الوبائية في الحيوانات، والثاني: هو قيام هذه الجهات بإرسال عناصر من الشرطة إلى المكان الموبوء.

ويرى الباحث بأن المشرع لم يَكن موفقاً في صياغة هذه المادة، فمن جانب نَجد إنه وقع في تكرار وتناقض لا مبرر له، فبالنسبة للتكرار: نَجد أنه حدد في المادة (١٤) آنفاً الجهات المكلفة بالإخبار وهي "صاحب الحيوان والمتولي رعايته والجهات المختصة"، وعاد بموجب المادة (١٧) وأشار بأن يكون الأخبار من قبل جهات حددها أيضاً وهي "السلطة الإدارية ونقابة الأطباء البيطريين" ويمكن عد هاتين الجهتين من قبل الجهات المختصة التي أشار اليها المشرع فيما سبق بموجب المادة (١٤) وكان عليه أن يبتعد عن هذا التكرار غير المبرر، ومن جانب التناقض: نَجد بأن ما أورده المشرع في نص المادة (١٤) على أن يكون الأخبار واجباً في حال ظهور الأمراض الحيوانية لا في حال إصابتها بالأمراض فحسب، بينما أشار في المادة (١٧) بأن تلتزم السلطات المذكورة آنفا بالإخبار عن الإصابة بالمرض، وبما إن الإصابة تَسبق ظهور المرض كما بَيّنا سابقاً فكان على المشرع تحديد مرحلة التي يكون فيها الأخبار واجباً بصورة واضحة وغير مبهمة وبيان الوقت الذي يلزم به الأخبار، فهل يبدأ عند الإصابة بالمرض أو بعد ظهور المرض؟ وبذلك نَقترح على المشرع العراقي بأن يَحذف لفظ (الأخبار) من نص المادة أعلاه ويجعلها قاصرة على إجراءات الحجر الصحي البيطري، وسنُبَيَّن اقتراح تعديل هذه المادة في الفقرة القادمة عند الحديث عن الحجر الصحي البيطري.

وعلى غرار ذلك ذهب المشرع المصري، فقد عد الإبلاغ عن حالات ظهور الأمراض من الطرق التي تُساعد على السيطرة عليها، حيث نص في المادة (١٢٧) من قانون الزراعة المصري على إنه: ((على أصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها وملاحظتها عند ظهور أي مرض بينها أو نفوق بعضها بسبب مرض إبلاغ الأمر إلى المشرف الزراعي المختص أو إلى أقرب وحدة بيطرية))، ونُلاحظ بأن المشرع المصري لم يَعد الإصابة المعيار المحدد بالإخبار وأعتبر إن الإخبار مُلزم في حالة ظهور المرض، وبَيَّن الجهات التي يُقدم اليها الأخبار وحددها بالمشرف الزراعي المختص أو أقرب وحدة بيطرية.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد نص بموجب المادة (٦٦) من قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية على إنه: ((على كل شخص يمتلك حيوانات أو يحتفظ بجثة أو هيكل عظمي لحيوان مشكوك بإصابته بإحدى الأمراض التي يجب التصريح بها حتماً كما نصت عليها المادة

(٦٤) أن يُبلِغ مصالح السلطة البيطرية الوطنية أو أقرب طبيب بيطري، وإن لم يجد طبيب بيطري، أية سلطة إدارية محلية أخرى التي يجب عليها أن تأمر بفحص الحيوان أو الجثة أو الهيكل العظمي من طرف طبيب بيطري))، ومن خِلال تحليل النص المتقدم نُلاحظ بأن المشرع أوجب الأخبار بمجرد إصابة الحيوان بالمرض الوبائي أو المعدي، بصرف النظر عن ظهور المرض من عدمه، كما أوجب فحص الحيوان للتأكد من إصابته بالأمراض.

ويرى الباحث بأن موقف المشرع الجزائري أرجح من نظيره العراقي والمصري، إذ أن تبليغ مالك الحيوان عن إصابة حيواناته بالأمراض يُساعد بالسيطرة على الأمراض الحيوانية الوبائية أو المعدية بسرعة أكبر من حالة ظهور الأمراض وتفاقمها، ومن ثم يَصبح من الصعوبة السيطرة عليها، كما إن الزام الجهات المختصة بفحص الحيوان المُخبِر عنه إجراء احترازي للتأكد من صحة الأخبار من عدمه. وبذلك نَقترح على المشرع العراقي بأن يعدل نص المادة (١٤) المذكورة سابقاً على غرار ما ذهب اليه المشرع الجزائري، على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (يعد أصحاب الحيوانات وسواسها والرعاة والجهات المختصة مكلفون بإخبار السلطة الصحية البيطرية أو السلطة الإدارية حالاً عند إصابة الحيوانات بالأمراض الوبائية أو المعدية أو الاشتباه به أو موت بين الحيوانات ويجب على هذه السلطات أن تأمر بفحص الحيوانات المخبر عنها من طرف طبيب بيطري).

ثانيا: الحجر الصحي البيطري: تَعد اجراءات الحجر الصحي البيطري من بين الطرق التي تُساعد في السيطرة على الأمراض الوبائية أو المعدية، وعاقب المشرع كل من يُخالف إجراءات الحجر الصحي بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين حيث نص بموجب الفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة (٤١) من قانون الصحة الحيوانية على إنه: ((يُعاقب بالحبس ... والغرامة كل من: ج- أخرج الحيوانات من منطقة الحجر الصحي البيطري أو أدخل اليها الحيوانات المستعدة لاستقبال المرض))، ويتضح من تحليل هذا النص إن المشرع ذهب في تطبيق اجراءات لحجر الصحي على الحيوانات المستعدة لاستقبال المرض لا الحيوانات المصابة أو المعدية أو الناقلة له، فكما هو معروف إن الحيوانات المستعدة هي الحيوانات المشتبه بإصابتها بالأمراض([1])، أي أن أمر إصابتها غير قطعي، إذ إن تطبيق الحجر على مثل هكذا نوع من الحيوانات يُساعد في السيطرة على الأمراض الوبائية أو المعدية بشكل أفضل، ويبدو إن المشرع أراد في هذا النص تَحديد مسؤولية مرتكب الفعل العمدية التي

[1]. المادة (١/حادي عشر) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

من شأنها تعريض الصحة الحيوانية للخطر، وكان الأحرى به تحديد مسؤولية جميع الأفعال الجرمية المرتكبة سواء كانت عمدية أو غير عمدية طالما يترتب عليها تعريض الصحة الحيوانية للخطر. لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة أعلاه لتكون صيغة النص المقترح بالشكل الآتي: ((يعاقب بالحبس والغرامة ... كل من: جـ – أخرج الحيوانات من منطقة الحجر الصحي البيطري أو أدخل اليها الحيوانات المستعدة لاستقبال المرض بصورة عمدية أو غير عمدية)).

وقد أشار المشرع العراقي في قانون الصحة الحيوانية إلى الحجر الصحي البيطري في أكثر من موضع، فبعد أن عرف الحجر الصحي البيطري بأنه: ((الإجراءات الكفيلة لتحقيق المدى الضروري لمنع انتشار الأمراض الوبائية من فرض القيد على الحركة والنقل والتصرف بالحيوانات المصابة ومنتجاتها أو الملامسة لها أو الناقلة للعدوى ويشمل أيضاً الأدوات والأعلاف والفرشة والفضلات))([1])، نص بموجب المادة (٥/خامساً) من القانون ذاته على: ((أن توضع الحيوانات أو منتجاتها تحت الحجر الصحي البيطري مدة مُناسبة للتأكد من سلامتها من الأمراض))، ونُلاحظ من خِلال هذا النص بأن المشرع لم يُبيَّن مدة الحجز الصحي المطلوبة وإنما ترك الأمر إلى الجهات المختصة هي من تقوم بتحديد المدة المناسبة وحسناً فعل، فضلاً عن ذلك إن الحيوانات التي تطلب المشرع حجرها بموجب هذه الفقرة هي كل حيوان أو منتجاته أستورد من خارج البلد، وبذلك لا يشترط أن تكون الحيوانات هنا مصابة أو مشتبه بها حتى يتم حجرها، كما يُلاحظ بأن المشرع أغفل في هذه الفقرة الإجراء الواجب أتخاذه في حالة ظهور الأمراض على الحيوانات بعد حجرها، لكنه أشار اليها في المادة (١٠) من نفس القانون والتي نصت على إنه: ((تقتل الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بأحد الامراض المعدية أو الوبائية خلال مدة الحجر الصحي البيطري وبدون تعويض))، وكان الأولى به أن يذكر هذا الإجراء بنفس الفقرة السابقة.

كما نص المشرع بموجب المادة (١٥) من هذا القانون على إنه: ((تُعلن السلطة الصحية البيطرية عن المناطق الموبوءة التي تقع داخل منطقة الحجر الصحي البيطري...))، ونصت المادة (١٧) من القانون ذاته على إنه: ((تَلتزم السلطة الإدارية ونقابة الأطباء البيطريين .... إرسال عدد من عناصر الشرطة إلى المكان الموبوء لتمكينها من وضع الحجر الصحي البيطري واتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على المرض))، ويُلاحظ على هذا النص بأن المشرع الزم السلطة الإدارية ونقابة الأطباء البيطريين بضرورة أرسال عدد من عناصر الشرطة إلى المكان الموبوء لوضع الحجر على الحيوانات بصرف

[1]. المادة (١/ ثاني عشر) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

النظر عن كون هذه الحيوانات مريضة أم لا، إلا إنه اشترط بأن يكون المكان المراد حجره موبوء، ويبدو من خلال ذلك أن المشرع لم يُحسن صياغته النص بشكل جيد، فكما هو معروف إن نقابة الأطباء البيطريين جهة غير حكومية ولا يُمكن لها أن تقوم بإرسال عناصر الشرطة للمكان الموبوء وإن هذا الأمر هو من اختصاص السلطة الإدارية المتمثلة بوزارة الداخلية، لذا كان حرياً بنا اقتراح تعديل نص المادة (١٧) وحذف عبارة "نقابة الأطباء البيطريين" على أن تكون صيغة النص المقترح كما يأتي: (تلتزم السلطة الإدارية بإرسال عدد من عناصر الشرطة إلى المكان الموبوء لتمكينها من وضع الحجر الصحي البيطري واتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على المرض)، هذا ونصت المادة (١٨/اولاً) من ذات القانون على إنه: ((يمنع إخراج أو إدخال الحيوانات المستعدة لنقل المرض أو الإصابة به أو منتجاتها أو اعلافها أو فضلاتها أو فرشتها من وإلى منطقة الحجر الصحي البيطري المحددة))، ونصت الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها على إنه: ((يحجر على الحيوانات أو منتجاتها أو أعلافها أو فضلاتها أو فرشتها المهربة من منطقة الحجر الصحي البيطري))، ونص في الفقرة ثالثاً من نفس المادة على إنه: ((يمنع إخراج الآليات والمركبات والأدوات من منطقة الحجر الصحي البيطري إلا بعد تعقيمها وتطهيرها))، ونصت المادة (١٩) كذلك على إنه: ((للسلطة الصحية البيطرية قتل الحيوانات المصابة بمرض وبائي معد أو مشترك أو المشتبه بإصابتها بالمرض أو المستعدة للإصابة به أو نقله خارج منطقة الحجر الصحي البيطري للحد من انتشار المرض)).

ويؤيد الباحث ما ذهب اليه المشرع العراقي من شمول الحيوانات المستوردة بإجراءات الحجر الصحي البيطري بصرف النظر عن إصابتها من عدمه للتأكد من سلامتها من الأمراض الوبائية أو المعدية، فضلاً عن شمول الحيوانات المستعدة لنقل المرض بالحجر الصحي لعدم تفشي الأمراض وقتل أو ابادة الحيوانات التي اكتشف بأنها مريضة داخل الحجر الصحي البيطري.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فنَجد إنه أشار إلى الحجر البيطري في الفصل الثاني من قانون الزراعة حيث نص في المادة (١٣٣) منه على إنه: ((يحظر دخول الحيوانات المستوردة أو لحومها أو منتجاتها إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر الصحي البيطري للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية ويضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويعدم ما يكون منها مصاباً بأمراض وبائية أو معدية على أن تثبت الإصابة بتقرير من الطبيب البيطري المختص...))، ونُلاحظ من خِلال تحليل هذا النص بأن المشرع الزم الجهات المختصة بتطبيق إجراءات الحجر الصحي البيطري على

الحيوانات المستوردة والزم بإعدام هذه الحيوانات في حال تَبَيَّن إصابتها بالأمراض الوبائية أو المعدية، إلا إنه لم يبين إجراءات الحجر الصحي البيطري في حالة إصابة الحيوانات بهذه الأمراض أو الاشتباه في إصابتها أو كونها ناقلة للعدوى عند وجودها داخل البلد، وإنما اشترط التأكد من اصابة الحيوانات قبل إعدامها، وهذا ما لم يُبيَّنه المشرع العراقي في نص المادة (١٩) السالفة الذكر، وبذلك نُرجح ما ذهب اليه المشرع المصري على ما ذهب اليه نظيره العراقي، إذ إن التأكد من الإصابة بالأمراض الوبائية أو المعدية أجراء مهم جداً لتنظيم عملية إعدام الحيوانات أو قتلها بعد التأكد من إصابتها بالأمراض.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار بموجب المادة (٧٩) من قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية على إنه: ((يمكن للسلطة البيطرية الوطنية أن تعزل الحيوانات التي تستطيع أن تنقل مرضاً معدياً. يمكن لهذه السلطة عند الحدود وتفادياً لإصابة القطيع الوطني بالعدوى أن تأمر بذبح أو ابادة الحيوانات المصابة أو الحيوانات التي تعرضت للعدوى دون أي تعويض...))، ونُلاحظ من خِلال هذا النص إن المشرع أجاز للجهات المختصة بِعزل الحيوانات الناقلة للأمراض، وأجاز ذبح أو ابادة الحيوانات المصابة أو التي تعرضت للعدوى، كما نَجد إن المقصود بالحيوانات هنا ليس الحيوانات المريضة فعلاً أو المصابة وإنما الحيوانات الناقلة للعدوى، فقد ينقل الحيوان العدوى دون أن يصاب به أو تظهر عليه أعراض المرض.

ويرى الباحث إن موقف المشرع العراقي أرجح من نظيره المصري والجزائري في اغلب الحالات، كونه بين الإجراءات الخاصة بالحجر الصحي البيطري فيما يتعلق بالحيوانات المستوردة، وفيما يتعلق بالحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها، والزام الجهات المختصة بتطبيق هذه الإجراءات لضمان حماية الصحة الحيوانية من الأمراض الوبائية أو المعدية. في حين بين المشرع المصري والجزائري إجراءات الحجر الصحي بالنسبة للحيوانات المستوردة ولم يُبيَّنها بالنسبة للحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها داخل البلد.

ثالثا: التطعيم: تفرض بعض الدول التطعيم الإجباري للحيوانات المستوردة لمنع انتشار الأمراض الحيوانية والتسبب بحدوث وباء، ويُقصد بالتطعيم هو إعطاء المصل الواقي من الإصابة ببعض الأمراض، وهو من أهم الطرق الوقائية لمكافحة الأمراض الحيوانية([1]).

[1]. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢، ص٣٢٣.

وقد عاقب المشرع العراقي في قانون الصحة الحيوانية وبموجب المادة (٢٤) كل مَن لم يَقم بتطعيم حيواناته لحمايتها من الأمراض الوبائية أو المعدية، إذ نص على إنه: ((تطعم جميع الحيوانات لحمايتها من الأمراض المعدية أو الوبائية وبخلافه يعاقب الممتنع من اصحابها وفق احكام المادة (٤٢) من هذا القانون))، ويُلاحظ من النص أعلاه إن المشرع فرض التزاماً على صاحب الحيوان هو تطعيم حيواناته لحمايتها من الأمراض الوبائية أو المعدية وعاقب في حال الامتناع عن ذلك([1])، فضلاً عن ذلك إن النص أعلاه فرض التزاماً بموجب القانون وجرم انتهاك هذه الالتزام المفروض بواسطة نصوص عامة وغير شخصية. وهذا ما نَجده فعلاً في نص المادة (٢٥/جـ) من ذات القانون والتي نصت على إنه: ((يلتزم اصحاب الكلاب والقطط بما يأتي:- جـ- تلقيحها ضد الأمراض الوبائية والمشتركة)). كما لا يتطلب المشرع لقيام المسؤولية الجزائية بسبب انتهاك هذا الالتزام تحقق النتيجة الجرمية لأن هذه المسؤولية تنصب على الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص بموجب المادة (١٢٥) من قانون الزراعة على إنه: ((لوزير الزراعة ان يقرر تسجيل كل أو بعض الحيوانات إجبارياً في المناطق التي يعينها وله أن يُقرر حقنها وتطهير حظائرها لوقايتها من الأمراض، واختبارها لتشخيص الأمراض المعدية أو الوبائية في مواعيد دورية. وتجري عمليات التسجيل والحقن والتطهير والاختبار مجاناً))، ونُلاحظ إن المشرع لم يَكُن دقيقاً في صياغة هذا النص، فقد أشار للفظة "الحقن" ولم يُبين المقصود بالحقن، هل المقصود بها حقن اللُقاح أم حقن العِلاج، على الرغم من أن فحوى النص تُبَيَّن بأن المقصود بالحقن هو للوقاية من الأمراض، كما إن المشرع لم يُلزم الجهات المختصة بحقن الحيوانات من الأمراض الوبائية أو المعدية، وإنما خولها بذلك، ولا نؤيد اتجاه المشرع هذا، لأنه لا يُساعد بالسيطرة على الأمراض، وكان الأولى به الزام الجهات المختصة بتطعيم الحيوانات أو حقنها.

كما ونصت المادة (١٣١) من القانون ذاته على إنه: ((يصدر وزير الزراعة القرارات التنفيذية لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص في المسائل الاتية: (ب) تكليف اصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها أو ملاحظتها... لأجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو الاختبار. هـ - تحدد مدة حجز الحيوانات المحقونة في الحظائر والاجراءات التي تتبع ما ينفق منها وما يعطي نتيجة ايجابية بعد اختباره وقيمة ما يؤدي من تعويض إلى اصحابها في حالة ذبحها أو اعدامها أو نفوقها أو ما يجهض منها

[1]. المادة (٤١/اولاً/د) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

بسبب التلقيح ...))، ونُلاحظ من خلال تحليل هذا النص بأن المشرع لم يُحسن صياغة هذه المادة أيضاً، فمن جانب أشار إلى حجز الحيوانات المحقونة، ومن جانب آخر أشار إلى ما يجهض منها بسبب التلقيح، وكان الأولى به أن يوحد الفاظه خاصة في الصياغات التشريعية التي قد تحتمل أكثر من تفسير في بعض الأحيان. وبذلك يرى الباحث إن موقف المشرع المصري غير دقيق في هذا الجانب، لعدم تحديده مسؤولية الممتنع عن تلقيح حيواناته ضد الأمراض الوبائية أو المعدية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد خول بموجب المادة (٢/٩) من قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية السلطة الصحية بتلقيح الحيوانات بنفسها أو أن تأمر بذلك حيث نصت على أنه: ((يخول للسلطة البيطرية الوطنية الحق أن تقوم في المجالات المنصوص عليها في المادة (٧) بصفتها وكيلاً صحياً من أجل حماية الصحة البشرية والحيوانية بما يلي على الخصوص: ٢- القيام أو الأمر بالقيام بالتحاليل المساعدة للفحص واخذ العينات والتلقيحات والمعالجة الوقائية والعلاجية للحيوانات...)).

ويرى الباحث إن الاتجاه الراجح من هذه التشريعات هو ما أخذ به المشرع العراقي حينما جرم من يمتنع عن تطعيم حيواناته ضد أي مرض وبائي أو معدي تقرره السلطة الصحية البيطرية ضمن نص محدد في قانون الصحة الحيوانية، وليس كما فعل المشرع المصري والجزائري اللذان لم يجرما مثل هكذا أفعال في نص واضح وصريح ضمن نصوص القوانين محل المقارنة.

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في انتشار الأمراض الحيوانية

إن معظم العمل البحثي لعلم الأمراض يَتَمثل في محاولة تحديد "العوامل التي لولاها" ما كان لهذه الأمراض أن تحدث. حيث تُساهم هذه العوامل في ارتفاع أو انخفاض معدلات الإصابة بالأمراض الحيوانية أو خطر حدوثها، فقد أزداد تفشي هذه الأمراض بالسنوات الأخيرة في بلدان العالم لأسباب عدة منها اكتشافات الهندسة الجينية من خلال انحراف أهم تطبيقاتها العلاجية وغير العلاجية عن غايتها في حماية المجتمع البشري والحيواني، خاصة في ظل غياب حماية قانونية رصينة تكفل حماية الانسان والحيوان والنبات والبيئة ازاء تطبيقات هذه الهندسة، فضلاً عن ذلك فإن التلوث الذي يحصل بفعل الإنسان أما أن يكون لإهماله أو لتعمده في ذلك كما في التلوث الحاصل نتيجة النزاعات المسلحة التي

تحدث بين الدول. فالعوامل المؤثرة على ظهور الأمراض قد تكون مباشرة، أو غير مباشرة تزيد من استعداد الأنسان والحيوان لاستقبال المرض وتمهد لأصابته بالأمراض أو تؤثر على سير المرض ونتائجه وقد أطلق البعض على هذه العوامل بالعوامل المهيأة([1])، ولأهمية هذه العوامل سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول الهندسة الجينية وأثرها في انتشار الأمراض الحيوانية بينما نتناول في الفرع الثاني التلوث البيئي وأثره في انتشار الأمراض الحيوانية وكما يأتي:

الفرع الأول

الهندسة الجينية واثرها في انتشار الأمراض الحيوانية

إن الهندسة الجينية([2]) هي إحدى التقنيات الحيوية الحديثة، ومادة تعاملها تتمثل في الكروموسومات والموروثات، وإن لتطبيق هذه الهندسة تأثير مباشر على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة، ونتيجة لعدم وجود سياسة قانونية جنائية أو مدنية أو إدارية واضحة ومشتركة لبلورة استخدامات هذا العلم الحديث والمتشعب؛ فقد أدى ذلك إلى حصول عدة انتهاكات عرضت الكائنات الحية لمخاطر جمة، وهي المخاطر التي اضمرها قانون الصحة الحيوانية وقانون حماية وتحسين البيئة وغيرها من التشريعات لما شابها من نقص واضح في تحقيق الحماية الكافية للصحة الحيوانية من الأمراض الوبائية أو المعدية، جراء ادخال هذه الجينات في الحيوانات أو منتجاتها أو اعلافها.

وعلى الرغم من الجوانب الإيجابية للهندسة الجينية في المجال الحيواني والتي تتمثل بالاستعمال غير الدقيق للمضادات الحيوية ضد الأمراض البسيطة واضافاتها إلى مكونات الأعلاف لتطويرها في مجال تسمين الحيوانات أو منتجاتها المختلفة كالألبان والأجبان([3])، إلا إن لها آثاراً سلبية على الصحة

---

[1]. د. شعبان خلف الله، مصدر سابق، ص٣٤.

[2]. تعرف الهندسة الجينية من الناحية العلمية بانها: "هي إحدى أهم فروع التقنية الحيوية التي تختص بالأساليب والتقنيات التي يمكن عن طريقها اعادة تشكيل المادة الوراثية (DNA) بإضافة أو حذف أجزاء منها لتغيير التركيب الوراثي للكائن الحي بهدف إنتاج صفات جينية مرغوب فيها" د. صالح عبد الحميد قنديل، التقنية الحديثة في حياتنا المعاصرة، جامعة الملك سعود، إدارة النشر العلمي والمطابع، الرياض، ١٤٢٨ هـ، ص١٩.

[3]. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، الدراسة القومية الشاملة لتطوير وتنسيق الأطر المؤسسية والتشريعية للسلامة الأحيائية في المواد المحورة وراثياً في الدول العربية، الخرطوم، ٢٠٠٦، ص١٥.

الحيوانية وتتمثل هذه الآثار بالعوامل الوراثية الناتجة عن هذه الجينات، حيث أن التغير الجيني نحو الحيوانات قد يؤدي إلى مشاكل عديدة إذْ قد تنقل مخلوقات معالجة بالطرق الجينية إلى العالم وباء جديد، فهذه المخلوقات التي جرى هندستها جينياً تكون صالحة بدرجة أدنى من المخلوقات التي لم تخضع للتدخل([1])، إذ يتم إدخال الجينات المرضية في العديد من الكائنات، فتُطعم هذه الجينات في جينوم البكتيريا ليورث هذا الجينوم المرضي الجديد للأجيال الناتجة عن انقسامها ومن ثم يجري تحميل هذه البكتيريا في حاملات بكتيرية –كبسولات خاصة– ويتم اطلاقها في مكان ما([2]) لتخرج البكتيريا وتتكاثر وتغزو جيناتها المرضية أجسام الكائنات الحية فتفتك بها وتحولها إلى الموت، كما إن هذه البكتيريا الحية ليست هي فقط من تستخدم في مثل هذه التجارب بل يُمكن أن يتم استخدام الحشرات أيضاً وبمختلف أنواعها، فضلاً عن النباتات وخاصة حبوب القمح التي يتم تطعيمها بجينات مرضية معينة لإصابة الجينوم الحيواني في حالة كونها معدة للاستخدام الحيواني، وعليه نُلاحظ أن تطبيقات الهندسة الجينية وحتى ما يتعلق منها بالمجال البيطري يمكن أن يكون لها آثار جانبية غير متوقعة.

فضلاً عن ذلك هنالك محاذير ومخاوف، من الأعلاف المهندسة أو المعدلة جينياً كما في حال تقديم جينات جديدة والذي يُسبب تسمم هذه الأعلاف، إذْ من غير المحتمل أدخال جين غريب إلى جينوم الحيوان ليزيد من سرعة نموه أو تحسين إنتاجه دون أن يُلحق به الأذى والضرر.

ومن جانب آخر نَجد أن الهندسة الجينية قد تعدل محتوى بعض الأعلاف أو الأغذية مِمّا تُسبب نقصاً في القيمة الغذائية لمنتجات هذه الأعلاف بسبب حدوث تغييرات في المحتوى الكيميائي الغذائي والذي يؤثر سلباً على صحة الكائنات الحية([3]). فضلاً عن مخاطر أخرى لهذه الهندسة الجينية على الصحة الحيوانية كتناول أو استنشاق حبوب اللقاح الناتجة عن النباتات المعدلة جينياً وما تسببه من

---

[1]. رامي آدم الطيب يونس محمد خليل، رؤية اخلاقية لقضايا الهندسة الوراثية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٦، ص٤٢.

[2]. د. صالح عبد الحميد قنديل، التقنية الحديثة في حياتنا المعاصرة، مصدر سابق، ص٣٧ و٣٨.

[3]. د. وجدي عبد الفتاح سواحل، أغذية الهندسة الوراثية نحو استراتيجية عربية لحماية المحيط الحيوي للإنسان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ادارة العلوم والبحث العلمي، المركز القومي للبحوث، مصر، بلا سنة، ص٢٦.

أمراض تفتك بالحيوان وتلقي بضلالها على الإنسان([1]). كما إن الحيوانات المحورة جينياً يُمكن أن تؤدي إلى ما يُعرف بالتسرب الجيني وهو خروج الكائن المعدل جينياً من الأماكن المخصصة له والتقائه مع أصنافه من الكائنات الأخرى غير المعدلة، مِمّا يؤدي إلى انتقال جينات التعديل بطريقة غير مسيطر عليها، كما في انتقال وهروب أسماك السلمون المعدلة جينياً إلى خارج الأماكن المخصصة لتربيتها كالبحار والمحيطات، وما يُسببه هذا الانتقال الجيني من خطورة خِلال انتقال الجينات المعدلة من كائن إلى آخر قريب لمصدر الجين المتسرب أو الهارب، بالإضافة إلى امكانية حدوث أضرار أخرى غير مقصودة جراء هذا الانتقال لجينات محورة في كائن ما إلى كائنات أخرى في البيئة كالطيور وباقي الحيوانات. كما توجد بعض مبيدات الأعشاب الخطرة التي تتحول بعد رشها وامتصاصها من قبل النباتات إلى مواد جديدة تؤدي إلى تغير في الصفات الوراثية (طفرات) إذا ما تناولها الحيوان([2]).

وبناء على ما تقدم نُلاحظ إن مخاطر واضرار الهندسة الجينية وتطبيقاتها تكون على نوعين: فهي أما أن تسبب أضرار بصحة الإنسان، أو أضراراً بالنبات أو الحيوان. ولم يُشر المشرع العراقي في قانون الصحة الحيوانية أو قانون حماية وتحسين البيئة إلى الهندسة الجينية، إلا إنه أشار إلى المعدلات الوراثية بموجب المادة (٥) من قانون الصحة الحيوانية والتي نصت على إنه: ((تلتزم السلطة الصحية البيطرية بالتأكد من سلامة وخلو الحيوانات ومنتجاتها واعلافها المستوردة من الأمراض الوبائية والمعدلات الوراثية وتوافقها مع المواصفات القياسية العراقية المعمول بها قبل السماح بإدخالها...)). ونُلاحظ من خِلال هذا النص إن المشرع ألزم السلطة الصحية البيطرية بضرورة أن تكون الحيوانات أو منتجاتها سالمة من العوامل الوراثية الناتجة من الهندسة الجينية في حال عدم توافقها مع المواصفات التي ترتئيها هذه السلطات لضمان عدم تفاقم هذه العوامل لما تُسببه من أضرار بالصحة الحيوانية، وهذا الإجراء هو إجراء احترازي وقائي، وحسناً فعل المشرع من تكليف السلطة الصحية البيطرية بهذه الإجراءات للوقاية مِمّا قد ينتج عن هذه المعدلات من مخاطر وأضرار محتملة بالصحة الحيوانية. كما تضمن قانون حماية

---

[1]. د. ملكية زينة، و أ. قمري زينة، البيئة، الزراعة المستدامة والمنتجات المعدلة وراثياً، مجلة أبحاث اقتصادية واجتماعية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٤٧.

[2]. د. عدنان شقير، أثر المواد السامة المصنعة والطبيعية على الثروة الحيوانية، بحث منشور على الرابط التالي: https://www.jstor.org/stable/26445052?seq=1 تمت الزيارة في ٢٠٢٢/٢/١٤.

وتحسين البيئة العراقي وبموجب المادة (١٨/سابعاً) إجراءات وقائية فيما يتعلق بالهندسة الوراثية، حيث نص على إنه: ((يمنع ما يأتي: ثامناً: اجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء)). ونُلاحظ من تحليل هذا النص بان المشرع اجاز إجراء بحوث الهندسة الوراثية بحق الحيوانات في حال عدم الإضرار بصحتها.

كذلك نُلاحظ أن المشرع العراقي ذهب أبعد من ذلك لحماية الصحة الحيوانية من الأمراض الوبائية أو المعدية جراء استخدام الهندسة الجينية، فقد أشار قانون السلامة الأحيائي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ إلى عدد من المبادئ العامة للسلامة الأحيائية المتعلقة بالهندسة الجينية والكائنات الحية المحورة جينياً ومنتجاتها حيث نصت مادته الثانية على إنه: ((يهدف هذا القانون إلى الآتي: اولا:- ضمان مستوى ملائم من الأمان لصحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة في مجال نقل وتداول واستهلاك الكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها والتي قد يكون لها تأثيرات سلبية على صحة الإنسان وسلامته والحفظ والاستخدام المُستدام للتنوع البيولوجي. ثانياً:- وضع ضوابط لإدخال وتداول واستعمال واستهلاك الكائنات الحية المحورة وراثياً أو منتجاتها. ثالثاً:- الحفاظ على تنوع المصادر الوراثية المحلية من مخاطر إدخال واطلاق الكائنات الحية المحورة وراثياً الى البيئة)). ونُلاحظ بأن لهذا النظام دوراً مهماً في تنظيم آلية الحماية من مخاطر الهندسة الجينية وتطبيقاتها، لما لهذا التحور الجيني الناتج عن الهندسة الجينية من آثار وأخطار مستقبلية.

وبذلك نَجد إن التطور الموجه نحو الحيوانات قد يؤدي إلى مشاكل عديدة منها انتقال وباء جديد عن طريق مخلوقات معالجة بالطرق الجينية حيث تكون هذه المخلوقات صالحة بدرجة أدنى من المخلوقات التي لم تخضع للتدخل الجيني([1])، فضلاً ذلك قد يكون للأبحاث والتجارب الجينية أضرار كبيرة ومخاطر محتملة، كما إن هنالك مخاوف تتعلق بالسلامة والأمن الصحي حيث يؤدي تَسرب هذه الجينات في البيئة إلى انتشار وباء أو مرض مِمّا يُشكل خطورة عليها، فضلاً عن ذلك يؤدي نقل أو غرس الموروثات في الفيروسات والبكتيريا إلى إنتاج أنواع من الكائنات الدقيقة شديدة الخطر على البشر والكائنات النباتية والحيوانية([2]).

---

[1]. رامي آدم الطيب يونس محمد خليل، مصدر سابق، ص٤١.

[2]. د. بخشان رشيد سعيد، الاثار الاقتصادية المترتبة على الحماية القانونية للتغيرات الجينية والبيئية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٤١.

ولم يتفق الفقه في بيان أهمية وفوائد الحيوانات المحورة جينياً، فقد ذهب اتجاه في الفقه إلى معارضة الهندسة الجينية للحيوانات لما لها من آثار على الصحة الحيوانية التي ذكرناها([1])، على خِلاف ذلك ذهب البعض الآخر إلى تأييد الهندسة الجينية لهذه الكائنات لما لها من أهمية كبيرة، إذ تتميز الحيوانات المعدلة جينياً بمميزات ذات فوائد للبيئة من الحيوانات التي تَعيش بشكل تقليدي حيث تؤدي هذه الهندسة إلى التقليل من الأدوية البيطرية المخصصة لعلاج الحيوانات المصابة بالأمراض، كما لها أهمية كبيرة أيضاً في زيادة إنتاج اللحوم والألبان ويتمتع الحيوان نتيجتها بصحة عالية([2]).

ونَعتقد إن الهندسة الجينية تزيد من فرصة تكوين الموروثات المهلكة التي تقتل أو تشوه أجنة الكائنات الحية كالحيوان، بالإضافة إلى إنتاج أنواع جديدة من الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا المسببة للكثير من الأمراض المعدية أو الوبائية السريعة الانتشار، وعليه فإن الخطر الأكبر على الصحة الحيوانية يتمثل بهندسة أنواع من البكتيريا القادرة على إنتاج مواد سامة بكميات يمكن استخدامها في الحروب البيولوجية لإبادة الثروة الحيوانية، فضلاً عن ذلك إن استخدام البكتيريا المهندسة جينياً دون ضابط أو سيطرة يُلحق ضرراً بالبيئة مِمّا يَتسبب عنها تجاوز الدور المحدد لها وتخرج بذلك عن نطاق السيطرة([3])، وبذلك يُمكن القول إن مخاطر وأضرار الكائنات المهندسة جينياً وتطبيقاتها تسبب الضرر الصحي للإنسان والحيوان والنبات أيضاً.

وبناء على ما سبق يؤيد الباحث الاتجاه الذي يرى أن الهندسة الجينية لها دور أساسي وفعَّال في زيادة فرصة تكوين الموروثات المهلكة التي تقتل أو تشوه أجنة الكائنات الحية كالحيوان، فضلاً عن دورها في إنتاج أنواع جديدة من الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا المسببة للكثير من الأمراض والتي تزيد من سرعة أنتشارها جراء رش الحقول ببعض البكتيريا المعدلة جينياً والذي ينعكس بدوره على صحة الحيوان عند تناول أعشاب هذه الحقول.

---

[1]. ايوب عبيد الفلاحي، و فدوى وليد عبد القهار، الانحراف الجيني وتلوث الجينوم بين الاحياء، مجلة العلوم الزراعية العراقية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص١٢٦. رامي آدم الطيب يونس، مصدر سابق، ص٤٣.

[2]. د. وفاء عبد النبي محمد، الهندسة الوراثية في الحيوان، ط١، المكتبة الاكاديمية، مصر، ٢٠٠٢، ص١١.

[3]. د. عصام احمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٦٨.

الفرع الثاني

التلوث البيئي وأثره في انتشار الأمراض الحيوانية

لاشك أن للتلوث البيئي أثر كبير في انتشار الأمراض الحيوانية، وكان وسيظل المشكلة الأكثر خطورة على صحة الحيوان، الأمر الذي دعا كثير من الشراح إلى وضع مفهوم محدد للتلوث لمحاولة الاقتراب من الدقة وإن اختلف في ذلك من تشريع لآخر، إذ يُمكن أن تكون طبيعة المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي مسؤولية جزائية متى كان الفعل المرتكب الذي أحدث الضرر مُجرماً جزائياً على وفق القوانين المعمول بها داخل البلد، وقد تكون المسؤولية مسؤولية مدنية متى كان الفعل الضار غير مُجرم جزائياً وكان من شأنه أن يُلحق الضرر بالغير([1]).

ولا يُمكن أن نَنَّكر إن هناك مجنياً عليه في جرائم البيئة، قد تضرر من الفعل الغير مشروع، فالشخص الذي أصيبت حيواناته بأمراض معينة نتيجة التلوث يُعتبر مجنى عليه من فعل التلوث، كذلك الشخص الذي استهلك إحدى المنتجات الحيوانية الملوثة وأصيب بأمراض جراء ذلك. وعليه ينبغي أن يكون لهذا المجنى عليه الحق في تحريك الدعوى الجزائية، إذا اهمل ذلك الادعاء العام، إلا إن هذا الحق المعتدى عليه قد لا يتسم بالوضوح كما هو سائد في باقي الجرائم، ففيما يَتعلق بتلوث الهواء لابد من التأكد من إصابة الحيوان ببعض الأمراض جراء استنشاق هذا الهواء؟ وفيما يتعلق بتلوث المياه لابد من معرفة إن التلوث جاء نتيجة حروب أو بفعل فاعل.

لهذا السبب أهتم المشرع الجزائي بتعريف التلوث، فقد عرفت المادة (٢/سابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ملوثات البيئة بأنها: ((أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو اشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى تلوث البيئة))، ونُلاحظ من تحليل هذا النص إن المشرع لم يوسع من مدلول التلوث واقتصر في تعريفه بذكر المواد التي تُسبب التلوث البيئي، وعَرف قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ بموجب المادة (١) منه التلوث بأنه: ((وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان، أو الكائنات الحية، أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيه))([2])، ونُلاحظ من هذا النص بأن المشرع يؤخذ عليه بإيراده لألفاظ لا داعي لها وكان الأجدر به

---

[1]. بسمة الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة– دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥، ص١٤.

[2]. منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٩٢ في ٢٠٠٨/١٠/٢٠.

اجتنابها فلفظة "الكائنات الحية" تغني عن لفظة "الإنسان" لأن نِطاق الكائنات الحية يَشمل الإنسان بكونه أحد هذه الكائنات، إلا إن ما يُحسب للمشرع بأنه وسع من مدلول التلويث سالكاً بذلك نهج بعض التشريعات التي تبنت ذلك والتي لم تقصره على معناه الحرفي، بل مدّت نِطاقه ليشمل الأضرار بالبيئة وتلوثها([1]). وعليه لابد حتى تتحقق الأضرار الصحية للكائنات الحية حصول تلوث بالبيئة وخواصها بطريقة إرادية أو غير إرادية([2]).

كذلك هو موقف المشرع المصري الذي أشار في قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل إلى تعريف تلوث البيئة بأنه: ((كل تغير في خواص البيئة، يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان... أو الأضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي "البيولوجي"))([3])، ونُلاحظ على ذلك بأن المشرع العراقي سَلك نفس أتجاه المشرع المصري، لذا فإن فكرة توسيع مجال الحماية القانونية للبيئة لكل من المشرع العراقي والمصري من التلوث تقوم على أساس حماية البيئة في ذاتها ولذاتها بصرف النظر عن الحاق ضرر جسيم بالكائنات الحية أو غير الحية الموجودة، لأنه إذا لم تَظهر الأمراض الحيوانية في الحال نتيجة التلوث البيئي فأنها سوف تظهر في المستقبل، فالحماية القانونية التي أقرتها هذه التشريعات لا تقوم على معيار الضرر ولا احتمال الضرر فقط، وإنما تقوم على أساس التغيير في الوسط الطبيعي نفسه.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإذا تأملنا القانون الجزائري رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ الخاص بالبيئة فانه لم يَتطرق إلى إعطاء تعريف للتلوث، ولم يُجهد نفسه بالبحث في هذا السياق، ولم يَسلُك بذلك ما سَلكه المشرع العراقي والمصري، إلا إنه عَرّف بموجب المادة (٩/٤) من القانون رقم (١٠/٠٣) لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث بأنه: ((كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والممتلكات الجماعية والفردية))([4])، ونُلاحظ من هذا النص إن المشرع الجزائري قرر حماية البيئة في أبعد صورها، حيثُ وَسع من نِطاق حماية البيئة ليشمل كافة الكائنات الحية، إلا إنه كان حلياً

---

[1]. د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٢-٣٣.

[2]. ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلوث البيئة- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص٢٤.

[3]. المادة (٧/١) من قانون حماية البيئة المصري.

[4]. المادة (٩/٤) من القانون ١٠/٠٣ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري.

به أن يقتفي اثر المشرع العراقي والمصري بأن يستعاض بكل الألفاظ التي أوردها وهي(الانسان والنبات والحيوان) بلفظ الكائنات الحية، وما يُحسب له إنه أخذ بالضرر الاحتمالي أي تعريض البيئة للخطر، وهو مسلك يحسب له باعتبار أن البيئة تعتبر من المصالح الجوهرية التي يجب احاطتها بالحماية اللازمة([1]).

وبناء على ما تقدم يرى الباحث إن التعاريف التشريعية للتلوث البيئي سالفة الذكر، يُمكن تَلخيصها على ثلاثة أركان أساسية هي: (تغيير يورث في الوسط الطبيعي، وأن يتم هذا التغيير بفعل خارجي، وأن يكون من شأن هذا التغيير الحاق الضرر الحال أو المستقبل بالبيئة).

أما بالنسبة للفقه فلم يتفق في تعريف التلوث البيئي، إذْ عرف البعض التلوث بأنه: " وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها من شأنها الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان"([2])، ونُلاحظ على هذا التعريف بأنه تبنى الاتجاه الواسع في تعريفه للتلوث من خِلال ذِكره للأضرار بشكل عام، وعرفه البعض الآخر بأنه: " كل تغيير في انظمة البيئة أو أحد عناصرها يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى آثار ضارة"([3])، ويُلاحظ على هذا التعريف بأنه أشترط حصول تغيير في البيئة حتى نستطيع القول بان التلوث حاصل، كما إن ابن خلدون أشار في مقدمته المشهورة إلى مصطلح التلوث، وضرورة حماية البيئة، إذ قال: " إن الهواء إذا كان راكداً خبيثاً، أو مجاوراً للمياه الفاسدة، أو المناقع المتعفنة، أو المروج الخبيثة، أسرع اليها العفن من مجاورتها، فاسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة، وهذه مشاهدة في المدن التي لم يُراع فيها طيب الهواء، وهي كثيرة الأمراض في الغالب"([4]). ويتضح من هذا التعريف بأنه أشار إلى لفظة "الفساد" في معرض تعريفه للتلوث البيئي

---

[1]. نال التلوث اهتماماً كبيراً من قبل المشرع الفرنسي، فالمحافظة على البيئة من التغييرات التي تطرأ عليها جراء اخطار التلوث يعني توفير الحماية للكائنات الحية، فقد عَرف التلوث بموجب المادة (٣) من قانون حماية البيئة الفرنسي رقم (٩١) لسنة ١٩٨٣بأنه: ((إدخال أي مادة ملوثة في الوسط البيئي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية، أو كيمياوية، أو مادية))، ويُلاحظ من خلال ذلك بأن المشرع الفرنسي تبنى الاتجاه الضيق في تعريفه للتلوث لعدم ذكره ما يسببه هذا التلوث من اضرار بالبيئة.

[2]. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٣٤.

[3]. د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٦٢.

[4]. عبد الرحمن بن محمد ، تاريخ ابن خلدون، دار احياء التراث العربي، ط١، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ص٣٤٧.

ويُمكن بيان المقصود بالفساد بأنه الخلل، والاضطراب الذي يُصاب به الشيء، نتيجة لدخول شيء غريب، أو اجنبي عنه يترتب عليه فساده، ولا يَعد صالحاً لأداء وظيفته([1])، كما إن كلمة فساد وردت في الكثير من مواضع في القرآن الكريم ومنها ما جاء للتدليل على ما لحق بالبيئة من فساد نتيجة فعل الإنسان كقوله تعالى: ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))([2]).

ويرى الباحث إن التعريف الذي يتفق وطبيعة الدراسة، ويحقق التطور العلمي من صور التلوث البيئي وما ينتج عنه من انتشار الأمراض الحيوانية هو تعريف التلوث بأنه: "كل تغير مباشر أو غير مباشر، فيزياوي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط اشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريق ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأُخرى"([3])، أما التلوث الذي تطرقت له التشريعات فمعناه غير دقيق، فهو يدُل على خلط الشيء بما ليس من جنسه ونوعه، فيغير ويكدر من خواصه، وقد يترتب عليه الضرر، من هنا قد يدخل في أمور أخرى، تبتعد عن هذا المعنى.

إن التلوث الذي يَهمنا في هذه الدراسة هو التلوث الحاصل نتيجة ارتكاب الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية، وللتلوث أنواع لابد من بيانها ليتسنى معرفة آثار هذا التلوث على الصحة الحيوانية وسنبينها بالفقرات التالية:

اولاً: تلوث التربة: ويُقصد به تَغيير الخواص الطبيعية للتربة بشكل يُلحق الضرر بالكائنات الحية أو المنشآت، ويتصور ذلك في دَفن النفايات الصناعية والمنزلية والمواد السامة في باطن الأرض، أو القائها فوق سطح التربة، وقد ينجم عن طريق الأمطار بواسطة الملوثات الجوية كالرصاص والزئبق والكادميوم، الذي يؤدي إلى الإخلال بالتركيب الطبيعي للتربة([4]).

---

[1]. علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٤٠.

[2]. سورة الروم، الآية (٤١).

[3] . Glossary – Water and Waste Water Control Engineering U.S.A ; Water pollution Control Federation, 3ed, 1981, pp. 276-277.

[4]. د. محمد عبد القادر الفقي، جرائم تلويث البيئة- دراسة مقارنة، ط ١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٧٠.

ويتصور تلوث التربة من خِلال الأفراط في استخدام المخصبات الكيمياوية والأسمدة الزراعية التي تراكم كميات كبيرة من النترات في أوراق وجذور النباتات، وانتقالها إلى جِسم الحيوان، مِمّا يَتعرض جرائها للإصابة بالأمراض الخطيرة، كما يَتسبب استخدام المبيدات الحشرية للقضاء على الآفات في قَتل البكتيريا التي تَتَخلل التربة اللازمة لخصوبتها، فضلاً عن تلوث النبات بالمركبات الكيميائية الضارة([1]). إذ تتحمل الحيوانات التي تأكل الكثير من هذه النباتات الملوثة كل التلوث الذي تراكمت عليه، مِمّا قد تتعرض للإصابة بالأمراض الوبائية أو المعدية. فضلاً عن ذلك إن طمر النفايات الخطرة والفضلات المنزلية وما تحتويها من معادن سامة في التربة، وما ينتج من تحللها من انطلاق غاز الميثان دور في التأثير على صحة الحيوان، كما إن دفن المواد المشعة يُشكل جريمة جديدة ذات مفهوم حديث نسبياً.

كذلك تعتبر الغازات السامة المستخدمة في العمليات القتالية من الملوثات البيئية الخطرة على التربة، فقد اظهرت النتائج التي توصل اليها فريق البحث العلمي البريطاني في عام ١٩٩٣، بعد تحليل تربة المناطق التي تعرضت للقصف بالغازات السامة، بوجود كميات من تلك المركبات في التربة، مِمّا ساعد على انتقالها بواسطة الحشرات والديدان التي تعيش في تلك البيئات إلى الطيور التي تتغذى عليها، حيث أدت إلى إصابة هذه الطيور بأمراض مختلفة([2]).

إن تبني السياسة الجنائية لتجريم مثل هكذا أفعال يُمثل انعكاساً محموداً لها من أجل تحقيق الحماية اللازمة للبيئة بصورة عامة وللصحة الحيوانية بصورة خاصة، واستناداً لذلك جَرم المشرع العراقي كل من يتسبب بتلوث التربة بموجب المادة (١٧/ اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة، إذ نص على إنه: ((يمنع ما يأتي: اولاً: أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدرتها الانتاجية وعلى السلسلة الغذائية والنواحي الجمالية ألا وفقاً للتشريعات النافذة)). حيث يترتب على هذا النشاط إصابة التربة بالتلوث، إذ تتركز في أنسجة النبات والثمار ومن ثم تنتقل إلى الحيوان الأمراض الناتجة جراء هذا التلوث نتيجة تناوله هذه الثمار والنباتات الملوثة.

ثانيا: التلوث الهوائي: يقصد به "وجود مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى حدوث أضرار فسيولوجية أو اقتصادية أو الأثنين معاً، بالإنسان والحيوان والنبات والآلات والمعدات، أو

---

[1]. د. محمد عبد القادر الفقي، مصدر سابق، ص٧٤-٧٥.

[2]. علي حسين عزيز حنوش، مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل- دراسة تحليلية عن مستويات تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، ط ١، دار الكنوز الادبية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٠١.

تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء، وفي مظهرها وخصائصها الفيزياوية والكيمياوية([1])، أو هو "كل تغيير في مكونات الهواء كماً وكيفاً، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة([2])، فحصول التلوث الهوائي ينجم عن التغير في التركيبة الطبيعية للهواء، سواء كان بسبب نشاط الأنسان أو فعل الطبيعة، وقد ذهب الفقه والقضاء الفرنسيين إلى أن وجود الروائح القذرة، واختلاط الهواء بالغبار والأتربة، فضلاً عن انتشار الأدخنة السوداء يعد من المظاهر الكافية للتلوث الهوائي([3]).

وبما أن للهواء دور أساسي في حياة الحيوان فأن تلوثه يعد من أكبر المشاكل البيئية خطورة عليها وذا تأثير ضار على صحتها، فللهواء الملوث والذي يحتوي على كميات كبيرة من الغبار والأتربة أثراً كبيراً على ظهور الأمراض الحيوانية الغير مألوفة من قبل، ولكون الهواء يَعد من أكثر العناصر البيئية وفرة واعظمها جودة وانتشار، واكثرها عرضة للتلوث، بات من الضروري على المشرع الجزائي توفير الحماية له جنائياً([4])، فقد نص المشرع العراقي على تجريم الاعتداء على الهواء بموجب المادة (١٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، ويتحقق التلوث الهوائي عندما تنتشر مادة أو أكثر (غازية أو سائلة أو صلبة) في الهواء، أو عندما يحدث تغير ملحوظ في نسب الغازات المكونة للهواء، وما يَنتج عن ذلك من تأثيرات ضارة مباشرة أو غير مباشرة في الكائنات الحية.

وقد سبب تزايد النشاط الاقتصادي، فضلاً عن تطور وسائل النقل إلى تعرض الهواء الجوي للملوثات، مِمّا تسبب إخلالاً بالتوازن الطبيعي للغلاف الغازي والذي أدى بدوره إلى حدوث أضرار بيئية خطيرة تهدد حياة الكائنات الحية بصورة عامة، فحدوث التلوث الهوائي ينتج عنه التغير في التركيبة الطبيعية للهواء، فكما هو معروف أن الهواء يتلوث عادة بالمواد الصلبة التي تعلق فيه كالدخان وعوادم السيارات وحبوب اللُقاح المتطايرة أو الغازات السامة كأول اوكسيد الكبريت وكبريتيد الهيدروجين فضلاً عن الابخرة النفطية الخانقة، والاشعاعات الذرية الناجمة عن المصادر الصناعية كالإشعاعات الناجمة عن تفجير مفاعل تشرنوبل الروسي، وقد تصاب الحيوانات بالتلوث الاشعاعي عند استنشاقها للهواء الذي

---

[1]. د. محمد عبد القادر الفقي، مصدر سابق، ص٣٧.

[2]. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص١٥٩.

[3] – Girod (p.), La reparation du dommage ecologique, L.G.D.J., paris, 1974, p.58 ets.; Gaballero (F.), Essail sur la nation juridiqur de nuisance, ed, 1981, p.210 ets.

[4] . Movier (P.), Lapollution atmospherique, ed. Flammarion, coll., “Dominos”, 1998,p.301.

يحتوي على دقائق اشعاعية، والذي ينتج عنه أمراضاً وبائية أو معدية، وقد يتلوث الهواء أيضاً بالبكتيريا والجراثيم والفيروسات والعفن الناتج عن تحلل النباتات والحيوانات والنفايات التي يخلفها الإنسان. ومن المعلوم أن تلوث الهواء يؤدي إلى مشكلة بيئية عالمية خطيرة وهي مشكلة تأكل طبقة الأوزون، مِمّا يؤدي إلى وصول قدر كبير من الاشعة فوق البنفسجية إلى سطح الأرض وما ينتج عنها من أمراض تصيب الأنسان والثروة الحيوانية والسمكية([1]).

ثالثا: التلوث المائي: ويُقصد به "تدنيس مجاري المياه من أنهار وبحار ومحيطات، أضافة إلى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية، مِمّا يَجعل هذه المياه غير صالحة للإنسان والحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية"([2])، أو هو "أدخال الانسان، مباشرة أو بطريق غير مباشر، لمواد. أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، على نحو يُلحق الآثار الضارة بالموارد الحية، أو المخاطر بالصحة الإنسانية والحياة الملكية في البحر والمناطق البحرية المغلقة وشبه المغلقة، والتأثير على نوعية استخدام ماء البحر وأضعاف خواصها بما في ذلك استخدام الموانئ"([3]). ونُلاحظ على هذه التعاريف بأنها تَميَّزت بتحديد أسباب التلوث ومصادره والمتمثلة بإدخال أي مادة إلى المياه أو البيئة البحرية من شأنها أن تسبب التلوث والذي ينتج عنه مضار جمة منها الأمراض الحيوانية.

ويعد هذا النوع من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، والتي تُسبب أضراراً بالصحة الحيوانية من خِلال تفشي الأمراض الوبائية أو المعدية، وقد بدأ التهديد بهذا النوع من التلوث مع ازدياد نشاط النقل البحري الدولي، وظهور الناقلات العملاقة التي تحمل شحنات من المواد الضارة بالصحة الحيوانية بشكل خاص، والصحة العامة بالمعنى الواسع، الناتجة عن الأخطاء البشرية([4]). وللتلوث

---

[1]. علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاجنبية مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت، من اصدارات مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ط١، ٢٠٠٥، ص٩٨.

[2]. د. محمد عبد القادر الفقي، مصدر سابق، ص٥٨.

[3] . Khan Rahamtulla, Marine pollution and international legal control, in Ind. J. int. L., 13 (1973) p. 412 et seq.

[4]. د. حسين فتحي، التلوث البحري المعزو للسفن واليات الحد من المسؤولية، المؤتمر العلمي السنوي الاول للقانونيين المصريين (من ٢٥-٢٦ فبراير ١٩٩٢)، عن الحماية القانونية في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مجموعة اعمال المؤتمر، القاهرة، ١٩٩٢، ص١.

المائي أثر كبير في انتشار الأمراض الحيوانية بسبب تغذي هذه الحيوانات عليه في الشرب، وقد أشارت دراسات عديدة قام بها مُتخصصون، إلى أن سبب أصابه الدواجن والمواشي بأمراض عديدة نتيجة تلوث المياه التي تعتاش عليها هذه الحيوانات باليورانيوم المنضب مِمّا سبب موتها([1]).

وعلى هذا الأساس فإن للتلوث البيئي أثر كبير في الأضرار بالصحة الحيوانية، فمن المعلوم إن الهجومين العسكريين في عامي ١٩٩١ و٢٠٠٣ فضلاً عن الجزاءات الاقتصادية الطويلة ضد العراق وما ترافق معه ظهور سلوك مضاد للبيئة تسبب في إصابة البيئة العراقية مباشرة أو تسببها بأضرار فادحة لا يُمكن تقديرها أو الاحاطة بها لخطورتها ولمداها الواسع النِطاق والانتشار حيث أصيبت محطات الماء والكهرباء مِمّا تسبب بظهور أمراض غير معروفة جراء استخدام بعض الأسلحة الفتاكة انعكست على جميع الكائنات الحية وأدت إلى تراجع المستوى الصحي للإنسان والحيوان فضلاً عن انخفاض مستوى الإنتاج الحيواني. كما إن ما تسببت به كارثة تسرب مواد نووية إلى البيئة وحصول تلوث اشعاعي في نيسان ومايس ٢٠٠٣ من انتشار اوبئة وأمراض جراء التلوث البيئي وتراكم الفضلات والقمامة والأزبال. الأمر الذي بات من الصعوبة إزالة أو معالجة آثار هذه الكارثة بل الكوارث البيئية الواسعة التي المّت بالبيئة في العراق حيث شَمل الانتهاك والتدمير جميع عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة([2]) وهذا ما دعا المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة إلى سن القوانين لتحقيق الغرض من المعالجة البيئية وتعزز ذلك بإصدار القوانين البيئية.

ويتضح مِمّا تقدم إن للتلوث البيئي بصفة عامة الأثر الواضح في تفشي الأمراض الحيوانية التي قد تفتك بالصحة الحيوانية وتؤثر بدورها على صحة الإنسان وباقي الكائنات الأخرى، وتثار بناءً عليه المسؤولية الجزائية في حال إذا كان التلوث صناعياً، الأمر الذي يحتم على الفاعل تحمل طبيعة عمله وما ينتج عنه من أضرار قد تستمر لسنوات عديدة مقبلة.

---

[1]. اسماعيل خليل الهيتي، اليورانيوم المنضب ومخاطر اسلحته، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص١٤٦.

[2]. صدرت بناء على ذلك جملة من التشريعات والانظمة والتعليمات البيئية التي تعمل على ايجاد مقاييس علمية ضد التلوث البيئي وتوفير بيئة صحية وجميلة وترفيهية تراعي النظام الايكولوجي والأضرار التي أصابته بعد ٢٠٠٣ فضلاً عن الرقابة البيئية للنشاطات المؤثرة على البيئة بصورة عامة والصحة الحيوانية بصورة خاصة، للمزيد من المعلومات يراجع: عماد عبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق، ج١، ط١، موسوعة القوانين العراقية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٢. ص٣.

الفصل الثاني

بعض صور المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية

لا شك إن الجرائم الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية لها تأثيرات على الفرد والمجتمع من جانب وعلى البيئة والصحة الحيوانية من جانب آخر، لهذا السبب يعد القانون أداة ردع مهمة في مجال مكافحة الجرائم ومنها الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، ونظراً لخطورة تلك الجرائم كونها تُساهم في انتشار الأمراض الوبائية أو المعدية بشكل كبير سنقوم بتسليط الضوء على بعض صورها، إذ سنقسم هذا الفصل على مبحثين نُخصص المبحث الأول لبيان جريمتي التعامل بالمواد الخطرة والمواد البيطرية، بينما نتناول في المبحث الثاني جريمتي حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية ونشر الأمراض الحيوانية وكما يأتي:

المبحث الأول

جريمتي التعامل بالمواد الخطرة والمواد البيطرية

قد يحصل بسبب التعامل بالمواد المضرة بالصحة الحيوانية بعض صور السلوك المجرم، ويَتمثل ذلك أما بالتعامل بالمواد الخطرة عن طريق الإنتاج أو النقل أو التداول أو الاستيراد أو التخزين لها بصورة مخالفة للقانون، أو يتمثل بالتعامل بالمواد البيطرية من خلال استيراد أو تصنيع أو استخدام أو بيع أو حيازة تلك المواد بدون موافقة السلطة الصحية البيطرية، وبالنظر لتعدد السلوك المُرتكب لهذه الجرائم والتي تم الحديث عنها فيما سبق اثناء التحدث عن الأساس القانوني للجرائم مدار البحث؛ سيتم بحث هاتين الصورتين من خِلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نُخصص المطلب الأول لجريمة التعامل بالمواد الخطرة، وبينما نتناول في المطلب الثاني جريمة التعامل بالمواد البيطرية وكما يأتي:

المطلب الأول

جريمة التعامل بالمواد الخطرة

تعد جريمة التعامل بالمواد الخطرة من الموضوعات المهمة، كونها تُثير الكثير من المُشكلات التي يَتسع مداها من الجانبين القانوني والفني، فَمن جانب يُلزم المشرع الشخص المتعامل بهذه المواد بضرورة اتخاذ الإجراءات المقررة بموجب الأنظمة والتعليمات، ويُعاقب من جانب آخر على من يُخالف هذه الإجراءات، وعالج المشرع العراقي التعامل بالمواد الخطرة بموجب المادة (٢/ ثالث عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة، وتعد المواد الخطرة من بين المواد التي تُسبب ضرراً بالبيئة أو بصحة الكائنات الحية قد يَستمر لأعوام طويلة، وبَيَّن المشرع أنواع هذه المواد ووسائل التعامل المشروع وغير المشروع بها، والتي سببت بظهور أنواع جديدة من الأمراض والأوبئة التي تَضر بالصحة الحيوانية بشكل خاص والبيئة بشكل عام. وأصبح من الضروري وضع أطر قانونية قادرة على حماية البيئة من جهة وصحة الكائنات الحية من جهة أخرى من خطر بعض المواد التي تُسبب ضرراً بليغاً يصعب تداركه في حال لم يُراعى التعامل بها القواعد القانونية المشروعة. ولبيان جريمة التعامل بالمواد الخطرة لابد من بيان مفهوم هذه الجريمة وأركانها من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نُخصص الفرع الأول لبيان مفهوم جريمة التعامل بالمواد الخطرة، بينما نتناول في الفرع الثاني أركان جريمة التعامل بالمواد الخطرة وكما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم جريمة التعامل بالمواد الخطرة

نالت جريمة التعامل بالمواد الخطرة اهتماماً ملحوظاً من المشرع العراقي والمقارن، فعَمد إلى إصدار القوانين ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية بصورة عامة، والصحة الحيوانية بصورة خاصة، إذْ جرم المشرع العراقي هذا النوع من السلوك باعتباره من العوامل السلبية التي تؤثر على التكوين الطبيعي للكائنات الحية والبيئة، وذلك نظراً لما تحتويه هذه المواد من ملوثات ذات خواص خطرة تؤثر على صحة الحيوانات، وما يترتب عليها من ظهور أنواع جديدة من الأمراض الوبائية أو المعدية، فضلاً عن الطفرات الفيروسية التي تنتج عنها. وللإحاطة بهذه الجريمة سنُبَيَّن تعريفها وطبيعتها القانونية في الفقرتين التاليتين وكما يأتي:

اولاً: تعريف جريمة التعامل([1]) بالمواد الخطرة: سنتطرق في هذه الفقرة بيان تعريف هذه الجريمة تشريعاً وفقهاً، من خِلال تخصيص فقرة مستقلة لكل منهما أما تعريف الجريمة في القضاء فلم نَجد في حدود المصادر المتوفرة لدينا تعريفاً للجريمة مدار البحث لا في القضاء العراقي، ولا في قضاء الدول مَحل المقارنة، لأن معظم القرارات القضائية تُشير إلى مبادئ النصوص القانونية، تاركة أمر التعريف إلى التشريع والفقه.

١ – تعريف جريمة التعامل بالمواد الخطرة في التشريع : لم يُعرف المشرع العراقي شأنه شأن باقي التشريعات الجنائية محل المقارنة جريمة التعامل بالمواد الخطرة، وقد لاقى هذا المَسلك ترحيباً من جانب الفقه، لأن وضع التعريف أمر لا فائدة منه ما دام المشرع يضع لكل جريمة نصاً تشريعياً خاصاً بها يُبَيِّن أركانها ويحدد العقوبة المقررة لها([2])، ولبيان ذلك ينبغي التطرق لكل لفظة على حدة، فعند البحث في تعريف الجريمة نُلاحظ أن المشرع العراقي لم يُعرف الجريمة بشكل خاص، وإنما يمكن القول بأنه تطرق بصورة غير مباشرة لتعريف الجريمة وذلك بموجب الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي اثناء تعريفه للفعل بأنه: ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خِلاف ذلك))([3]). أما المشرع المصري فلم يُعرف هو الآخر الجريمة أيضاً في قانون العقوبات المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، وعلى غرار ذلك سار المشرع الجزائري في قانون العقوبات في عدم إيراده تعريفاً للجريمة.

---

[1]. تعامُل: (اسم) مصدر تَعَامَلَ قامت علاقاهم على أساس تَعَامُلٍ صَادقٍ : قِيَامُ عَلاَقَة عَمَلٍ مُتَبَادَلَةٍ بَيْنهُم ازدواجيَّة التعامل : نفاق، خيانة، تعاشروا كالإخوان وتعاملوا كالأجانب: أي ليس في المعاملات التجارية والمالية محاباة، طريقة التَّعامُل : الطريقة التي يتعامل فيها الشَّخص، تَعَامَلَ{ع م ل }. (فعل: خماسي لازم). تَعَامَلْتُ، أتَعَامَلْ، تَعَامَلْ، مصدر تَعَامُلٌ. :- تَعَامَلَ التُّجَّارُ فسا لسُقِ:- تَبَادلُوا الخدَمَاتِ، عَامَلَ بَعْضُهُمْ بَعضاً. :- يَتَعامَلُ مَعَه بِحَذَرٍ .(والتعامل) بضم الميم مشتقة من كلمة (عمل) : المهنة والفعل، وفي الاقتصاد : مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة، د. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص٦٢٨.

[2]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام، الطبعة الثانية، مصدر سابق، ص٤٧.

[3]. عرف المشرع المغربي الجريمة في الكتاب الثاني من مجموعة القانون الجنائي لسنة ١٩٦٢ والذي جاء تحت عنوان (في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم) بأنها: ((عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه))، الفصل (١١٠) من القانون الجنائي المغربي المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم (٠٣، ٢٤).

أما بالنسبة للمواد الخطرة فقد عرفها المشرع العراقي بموجب المادة (٢/ثالث عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والتي نصت على إنه: ((المواد التي تضر بصحة الإنسان عند أساءه استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة أو الممغنطة))، ونُلاحظ من خِلال تحليل النص بأن المشرع أورد المواد الخطرة به على سبيل المثال، وإن عبارة (المواد التي تضر بصحة الإنسان أو البيئة) وسعت من نطاق المواد الخطرة الواردة في نص التجريم، كما إن المشرع أشترط بالمواد حتى تكون خطرة أن يسيء استخدامها، وما نُلاحظه كذلك بأن المشرع لم ينص صراحة على تأثير هذه المواد على صحة الحيوانات واقتصر في بيان تأثيرها على صحة الانسان والبيئة، فضلاً عن ذلك عد المشرع الضرر معياراً لإضفاء صفة الخطورة على المواد، أي أن المواد الخطرة هي المواد التي ينتج عنها ضرراً يصيب الإنسان أو البيئة.

ونَعتقد إن معيار الضرر الذي يعتمد عليه المشرع في تصنيف المواد الخطرة جاء مطلقاً، وبذلك لا يُشترط في الضرر أن يكون آنياً، فيمكن القول بان الضرر الذي يصيب الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة قد يكون ضرراً مستقبلياً([1]).

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف المواد الخطرة بموجب المادة (١٨) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والتي نصت على إنه: ((المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة))، ويتضح من هذا النص بأن المشرع المصري وافق نظيره العراقي في عدم النص صراحة على تأثير المواد الخطرة على الصحة الحيوانية، إلا إنه تبنى موقفاً ايجابياً في توضيح مفهوم المواد الخطرة بكونها المواد التي تحتوي بطبيعتها على خواص خطرة، ولم ينظر إلى الاستعمال في كونه شرط لإضفاء صفة الخطورة على المادة كما فعل المشرع العراقي.

---

[1]. د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص٦٥.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عَرَّف المواد الخطرة بأنها: ((كل منتوج أو بضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسببان أضراراً أو يضران بصحة السكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية))([1])، ومن خِلال ذلك نُلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يُشر إلى أضرار هذه المواد على الصحة الحيوانية بشكل صريح ايضاً، كما أنه توسع في بيان مفهوم المادة الخطرة بالمقارنة مع ما ذهب اليه المشرع العراقي والمصري، إذ عد كل مادة تعرض للخطر أو تسبب الأضرار بالسكان أو البيئة يُمكن أن تكون مادة خطرة بغض النظر عن صنفها. أي اعتبر إن تحديد المواد الخطرة وتصنيفها بشكل دقيق هو عمل تقني مرتبط بالمجال العلمي (علوم الكيمياء والفيزياء والأشعة ... الخ).

ومن خِلال ما تقدم نَجد إن نصوص التشريعات التي عرفت المواد الخطرة، ونظراً لصعوبة حصر قائمة تتضمن جميع فئات المواد الخطرة في ملحق واحد، اعتمدت نظام عام حدد معايير معينة إذا ما توافرت احداها أو مجموعة منها تأخذ تلك المواد وصف الخطرة ومن ثم ينطبق عليها تعريف المواد الخطرة وتخضع للأحكام القانونية المتعلقة بها.

ويرى الباحث بأن المشرع العراقي تأثر عند وضع تعريفه للمواد الخطرة بنظيره المصري، وذلك من خلال اقتباس نفس التعريف مع إجراء بعض التعديلات التي أثرت سلباً على مفهوم المواد الخطرة، إذ أورد في تعريفه بأن تكون المواد الخطرة ذات تأثير على صحة الإنسان والبيئة عند إساءة استخدامها، بخلاف المشرع المصري الذي عَدّ المادة خطرة متى ما كانت تحتوي بطبيعتها على خواص خطرة، حيثُ لم يَنظر إلى الاستعمال باعتباره شرط لإضفاء صفة الخطورة على المادة كما فعل المشرع العراقي، وهذا بدوره أدى إلى غموض في مفهوم المادة الخطرة، وكان ينبغي عليه وضع الاستعمال كسبب لقيام المسؤولية الجزائية عند توافر شروطها، لا أن يعتبره معياراً للتمييز بين المواد الخطرة عن غيرها من المواد، بل هي سبباً للمسؤولية الجزائية يستحق بموجبه مرتكب السلوك على العقوبة، لأن سوء الاستخدام لهذه المواد غالباً ما يؤدي إلى تحقق الأضرار الكبيرة على المستويين الصحي والبيئي([2]). كما إن كلا التشريعين اتفقا على عدم بيان أضرار هذه المواد على الصحة الحيوانية بشكل صريح.

---

[1]. الفقرة (٢) من المادة (٢) من المرسوم التنفيذي رقم (٣٠-٤٥٢) لسنة ٢٠٠٣ الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بالمواد الخطرة عبر الطرقات، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالعدد (٧٥) في ٧ سبتمبر ٢٠٠٣، ص٩.

[2]. السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع. ص٣٤.

وعلى هذا الأساس نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة الثالثة عشر من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة السالف الذكر من خِلال توسيع نطاق الضرر بأن يشمل بالإضافة إلى صحة الإنسان صحة الحيوان، فضلاً عن إعطاء صفة الخطورة لطبيعة هذه المواد كما تبناه المشرع المصري مع إمكانية استعمالها كسبب لقيام المسؤولية الجزائية في حال توافر شروطها، على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: ((المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو الحيوان عند إساءة استخدامها أو تؤثر تأثيراً ضاراً بالبيئة ...))، إذ يُبَيَّن هذا التعريف المفهوم الكامل للمواد الخطرة وما تسببه من أضرار على صحة الإنسان والحيوان والبيئة وتتحقق بناء على ذلك مسؤولية مرتكب الفعل في حال سيء استخدام هذه المواد لخطورتها على الصحة والبيئة.

٢- **تعريف جريمة التعامل بالمواد الخطرة في الفقه:** قد يكون تعريف الجريمة محل البحث اكثر تعقيداً من غيرها من الجرائم، لأن النشاط الذي يكون سبباً في الأضرار بالصحة الحيوانية أو البيئة بصورة عامة، قد يكون مصرحاً به قانوناً، وقد يكون أحد عناصر الاقتصاد الوطني الهامة، كمصانع إنتاج المواد الخطرة المرخصة، لهذا السبب لم يتفق الفقه الجنائي على وضع تعريفاً شاملاً جامعاً للجريمة محل الدراسة يُحيط بجميع صورها.

إلا إن الفقه عَرف المواد بصورة عامة بأنها أي شيء يستلمه الأفراد من خِلال عملية التبادل([١])، أو أي شيء يُمكن عَرضه في السوق لتلبية رغبة أو حاجة ما([٢]). وعرف المواد الخطرة بأنها: "هي تلك المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة"([٣])، كما عرفها بأنها: "تلك المواد التي تُسبب خطراً شديداً أو آثاراً ضارة في الأرواح والممتلكات والبيئة عند تصنيعها، تعبئتها، تداولها، نقلها أو تخزينها ما لم تتخذ كافة احتياطات واشتراطات السلامة في كل خطوة"([٤])، أو هي "أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية قد تؤذي البشر أو الكائنات الحية الأخرى أو الأملاك أو

---

[1] – Stanton, fundamentals of marketing, 12th , new york, 1991, p112.

[2] – kotler&Armstrong, principles of marketing, 9th, 2004, p276.

[٣]. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، ط١، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٤.

[٤]. المواد الخطرة، متاح على الرابط التالي: https://learnchemistry12.com/2017/04/hazard-materials.html تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٢.

البيئة"([1])، وبهذا نَجد إن الفقه متفق مع ما ذهبت اليه التشريعات من أن المواد الخطرة لها تأثير على الإنسان والبيئة بصورة عامة.

ومن منطلق إن التعامل بالمواد الخطرة بصورة مخالفة للقانون يُسبب الأضرار بالصحة الحيوانية بشكل خاص وبالبيئة بشكل عام، ومن منطلق إن علم الصحة الحيوانية هو العلم الذي يَدرس التفاعلات الطبيعية والكيميائية والحيوية بين الكائن الحي والوسط الذي يعيش فيه، يُمكن أن نخلص إلى تعريف المواد الخطرة بأنها: (المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الكائنات الحية أو من شأنها الأضرار بصحة هذه الكائنات عند إساءة استخدامها مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة([2]))، وعليه يُمكن عد هذه المواد من المسببات الرئيسية للأمراض الحيوانية.

وبناء على ما تقدم يُمكن تعريف جريمة التعامل بالمواد الخطرة بأنها: كل سلوك إجرامي يَصدر من الجاني جراء إنتاجه أو تداوله أو نقله أو استيراده أو تخزينه للمواد الخطرة، من شأنه أن يُعرض الصحة الحيوانية للضرر أو لخطر الإصابة بالأمراض الوبائية أو المعدية.

ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة التعامل بالمواد الخطرة: إن لكُل جريمة طبيعة قانونية خاصة بها وهي تَختلف من جريمة إلى أخرى، فقد تتحدد هذه الطبيعة على أساس جسامة الجريمة فتكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو من خِلال النظر إلى فحوى النشاط الإجرامي المطلوب تحققه فتوصف بناء على ذلك بأنها جريمة إيجابية أو سلبية أو مؤقتة أو مستمرة... الخ، وللوقوف على الطبيعة القانونية لجريمة التعامل بالمواد الخطرة بكونها انتهاكاً للحدود التي عينها المشرع ونظمها ضماناً للسيطرة على هذه المواد وما فرضه من رقابة على التعامل بها بنحو غير مشروع، سنُبَيِّن طبيعتها القانونية من جانبين نُخصص

---

[1]. ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٠٠/٧/١٢.

[2]. يقصد بالإشعاع: الطاقة الكهرومغناطيسية المتحركة بسرعة هائلة والتي تنبعث من مواد ذات نشاط اشعاعي أو أجهزة اشعاعية، وهي ذات طاقة ضوئية تشتمل على موجات ضوئية بكل اطوالها المختلفة، ويتسبب عنها تلوث بيئي وبيولوجي للكائنات الحية نتيجة لتعرضها له، وللإشعاع أثر مدمر يستمر لفترة متفاوتة من الزمن بحيث له القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرات الأجسام فتحولها إلى ذرات مشحونة بشحنة كهربائية، ولذلك تُسمى بالأشعة المؤينة للمزيد من المعلومات يراجع د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٦-١٧.

الجانب الأول لبيان الطبيعة القانونية من حيث السلوك الإجرامي، بينما نتناول في الثاني بيان الطبيعة القانونية من حيث النتيجة الجرمية وكما يأتي:

١ – **الطبيعة القانونية من حيث السلوك الإجرامي** : يَختلف النشاط الإجرامي للجرائم فقد يكون نشاطاً ايجابياً أو سلبياً أو يقوم على عَمل واحد أو عدة اعمال([١])، وتتحقق جريمة التعامل بالمواد الخطرة بنشاط إيجابي يَصدر من الجاني من خِلال عدة صور أشار اليها المشرع للتعامل بالمواد الخطرة خلافاً للقانون وهذه الصور بَيَّنها المشرع بالقول: ((يمنع ما يأتي: ... ثالثاً: إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة))([٢]).

ويمكن أن تتحقق الجريمة مدار البحث بنشاط سلبي ويكون ذلك من خِلال فكرة الترخيص، وفكرة الاخطار وسنبين ذلك في الفقرات التالية:

أ – فكرة الترخيص: أوجب المشرع على القائم بالسلوك المحدد للنشاط الإيجابي بضرورة مراعاة الأنظمة والقوانين والتعليمات النافذة بما يَضمن عدم الأضرار بالبيئة([٣])، وربّ سائل يَسأل هل إن مراعات أخذ الاحتياطات اللازمة لإباحة التعامل بالمواد الخطرة يكفي لممارسة صور التعامل التي أشار اليها المشرع العراقي بالمواد الخطرة؟ وللإجابة عل ذلك ومن خِلال التمعن بنص المشرع العراقي الذي جرم التعامل بالمواد الخطرة، نَجد أن المشرع أغفل النص على وجوب الحصول على الترخيص للتعامل بالمواد الخطرة إلا إنه نَصّ على هذا الترخيص لتنظيم التعامل بالنفايات الخطرة([٤])، وهذا الأمر لا يَمنع عدم وقوع السلوك المجرم عن التعامل بالمواد الخطرة بدون ترخيص مهما أتخذ القائم بالتعامل من الاحتياطات اللازمة لعدم الأضرار بالبيئة، استناداً لما أشار اليه المشرع بنصوص قانونية أخرى تلزم كل من يُمارس مهنة أو نَشاط الحصول على إجازة ممارسة هذه المهنة أو النشاط، وبما ان المشرع خص بالمخاطبة بموجب المادة (٢٠/ثالثاً) السالفة الذكر صاحب المنشأة أو النشاط، وبما إن صاحب المنشأة أو النشاط

---

[١]. د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات –القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٢٩.

[٢]. المادة (٢٠/ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[٣].المادة (٢٠/ ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[٤]. نصت المادة (٢٠/خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على إنه: ((أقامه أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة بعد أخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة)).

لا يُمكن له ممارسة العمل بدون الحصول على الترخيص من الجهات المختصة، لذلك نَجد أن المشرع أفترض من حيث المبدأ حصول المتعامل على تَرخيص مسبق للتعامل بالمواد الخطرة، ومن ثم يُمكن القول على إمكانية وقوع الجريمة مدار البحث بسلوك سلبي ولكن بطريقة غير مباشرة، من خِلال امتناع صاحب المنشأة أو النشاط من الحصول على ترخيص للتعامل بالمواد الخطرة، إذ إن الامتناع عن التعامل بالجريمة مدار البحث لا يَنصب على ذات السلوك، لعدم امكانية تطبيقه ولكنه ينصب على أمر خارج على السلوك وهو الامتناع عن أخذ الرخصة الإدارية من الجهات المختصة لممارسة هذا التعامل، وبناء على ذلك يمكن الاقتراح على المشرع العراقي بضرورة النص على وجوب منح الرخصة للتعامل بالمواد الخطرة على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (يُمنع إقامة أي نشاط لغرض التعامل بالمواد الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة).

ب- فكرة الإخطار: بالنسبة لهذه الفكرة نَجد أن المشرع الزم صاحب المنشأة أو النشاط عند ممارسة التعامل بالمواد الخطرة، بإخطار السلطات المختصة في حال حصول أي تصريف للمواد الخطرة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الأضرار الناتجة على ذلك إذا كان هذا التصريف يعود إلى قوة قاهرة([1])، وبذلك يُمكن للسلوك السلبي أن يتحقق في حال امتناع صاحب المنشأة أو النشاط عن الإخطار أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الأضرار الناتجة عن ذلك، إلا إنه فات على المشرع بيان مفهوم الأخطار بشكل واضح وصريح، لأن ما ورد بنص المادة (٢٠/ثالثاً) السالفة الذكر فيه شيء من الغموض، فلم يُبَيَّن المشرع الالتزام الذي يقع على صاحب المنشأة أو النشاط في حال كان التصريف للمواد الخطرة واقعاً من قبلهم، فهل يقع عليهم واجب الاخطار للجهات الإدارية المختصة؟

في الحقيقة لا يُمكن تأويل النص وتوسيع نطاق تفسيره لشمول هذه الحالة، وكان الأولى بالمشرع أن يرفع عبارة (القوة القاهرة) من النص ويجرده منها ليكون النص عاماً يَشمل جميع الحالات بما فيها تصريف المواد الخطرة الواقع بفعل صاحب المنشأة أو النشاط لضمان ايفاء النص الجزائي مهمته التي ابتغاها المشرع في مكافحة السلوك الإجرامي ولعدم إفلات الجاني من العقاب.

كما تعد الجريمة تامة بمجرد ارتكاب إحدى هذه الصور، فضلاً عن ذلك تعد جريمة التعامل بالمواد الخطرة من الجرائم المستمرة والمقصود بذلك إن العمل التنفيذي للجريمة أي السلوك الإجرامي يَحتمل بطبيعته الاستمرار، وبما إنها من الجرائم المستمرة فيمكن للجريمة أن تتحقق بإقليم كل دولة وقع فيها أحد

[1]. المادة (٢٠/ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

الأفعال على إقليمها، ومن ثم يخضع لاختصاصها القضائي ويسري عليها قانون تلك الدولة، إذ إن كل جزء من حالة الاستمرار مهما صغر فهو قابل أن يحقق السلوك الإجرامي([١])، كما تَعد هذه الجريمة من الجرائم المركبة أي تقع بعدّة أفعال مادية تكفي كل واحدة منها لقيام الجريمة بصورة مستقلة عن الأفعال الأخرى، أي تتكون من عدة نشاطات إجرامية يمكن أن تعتبر جميعها جريمة واحدة([٢]).

٣ – الطبيعة القانونية من حيث النتيجة الجرمية: لا يكفي لتحقق الجريمة ارتكاب السلوك الإجرامي فَحسب، بل لابد من أثر لهذا السلوك لتحقيق النتيجة([٣])، وللنتيجة الجرمية مدلولان مادي وقانوني سنبينهما كما يأتي:

أ – **المدلول المادي:** يتصور المدلول المادي للنتيجة الجرمية بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك، حيث يقوم هذا المدلول على فكرة أن الوضع كان على حال معين قبل ارتكاب السلوك المجرم وأصبح على حال آخر بعد وقوعها مِمّا يترتب على هذا السلوك نوع من التغيير في الأوضاع الخارجية لم يكن له وجود من قبل([٤])، واستناداً إلى هذا المدلول تُقسم الجرائم الى جرائم شكلية([٥])، التي لا يُشترط فيها المشرع تحقق النتيجة الجرمية، وجرائم مادية التي لا تقوم إلا بتوافر النتيجة الجرمية، أي إن النتيجة تفترض سلوكاً جرمياً يرتب آثاراً يتصور فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون([٦])، وإن جريمة التعامل بالمواد الخطرة ليست من جرائم السلوك والنتيجة وإنما من جرائم السلوك المجرد تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، إذ إن المشرع العراقي لم

---

[١]. د. حسين علي الخلف، وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاتك، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٩٥.

[٢]. د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣٠٧.

[٣]. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٧٠.

[٤]. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٢١.

[٥]. يقصد بالجرائم الشكلية بأنها جرائم السلوك المجرد والتي تتميز بانعدام النتيجة فيها مثل الحيازة واحراز السلاح دون ترخيص قانوني، ويعاقب على مثل هذه الجرائم؛ لأنها تخلق وضعاً أو حالة يخشى معها وقوع الضرر الفعلي، د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٧٣.

[٦]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة طبع، ص٣٨٦.

يشترط ترتب الضرر؛ وذلك لتَبنيه سياسة الحماية الوقائية للبيئة، ويَتضح ذلك من خِلال نص المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي التي استهلها بعبارة (يمنع ما يأتي:)، وهذا يعني إن المشرع أراد تحقيق الحماية السابقة للتعامل بالمواد الخطرة بغض النظر عن تحقق الضرر، وإنه أكمل نص الفقرة (٣) من ذات المادة بعدما منع التعامل بالمواد الخطرة وعلقه على اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة أو بصحة الكائنات الحية.

ب – المدلول القانوني للنتيجة الجرمية: يُقصد بالمدلول القانوني الاعتداء على الحق أو المصلحة التي أراد المشرع حمايتها وتَتَمثل بإحدى الصورتين: الصورة الأولى هي الأضرار بهذا الحق عن طريق تعطيله كلياً أو الانتقاص منه، أما الصورة الثانية فتَتَمثل بِتعريض هذا الحق للخطر وهو ما اطَلق عليه الفقه بجرائم الخطر وتتمثل هذه الصورة بالنتيجة القانونية المترتبة على النشاط الإجرامي بمجرد تعريض الحق محل الحماية للخطر بصرف النظر عن تحقق النتيجة المادية من عدمه ويُراد بالخطر حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية، ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال من ذلك الحق([1]).

لذا يُمكن القول إن جريمة التعامل بالمواد الخطرة على الرغم من إنها من جرائم السلوك المجرد التي لا تشترط وقوع النتيجة الجرمية إلا إنه يُمكن القول بأنها لا تخلوا من النتيجة القانونية والتي تَتَمثل بالخطر الذي يُهدد الحق محل الحماية وتتحقق بمجرد مباشرة السلوك الإجرامي، وبذلك تَعد هذه الجريمة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، أي أن رُكنها المادي يقوم بمجرد وقوع النشاط بصرف النظر عن تحقق الأضرار التي تَلحق بالبيئة أو بصحة الكائنات الحية نتيجة لذلك، وعليه فإن السلوك الذي يتحقق به الركن المادي يعد كافياً لتحقق الجريمة ولا يشترط الضرر كنتيجة لقيام الجريمة، إذ إن النتيجة هي الأضرار بالبيئة أو الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى، وقد تقع وقد لا تقع عند ارتكاب الفعل، كما قد تقع بعد ارتكاب الفعل لكن بعد مرور مدة طويلة، وذلك لأن طبيعة الضرر في مثل هذه الجرائم صَعب التحديد وغير مؤكد وقد يحدث ببطء، مِمّا لا يُساعد في أغلب الاحيان في مثل هذه الجرائم على تَنبئ اخطارها بسرعة، ويترتب على ذلك صعوبة في اثبات علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الناتجة عنه، كما إنه في أغلب الأحيان يكون الضرر غير مرئي، فلا يُمكن مشاهدته بالعين المجردة،

[1]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المجلد الأول، ط٣، مصدر سابق، ص٣٨٦.

وبما أن هذه الجريمة لا تستلزم توافر النتيجة الجرمية بمدلولها المادي بل بمدلولها القانوني، فلا حاجة للبحث عن العلاقة السببية([1]).

الفرع الثاني

اركان جريمة التعامل بالمواد الخطرة

كما هو معلوم بأن كل جريمة لكي تتحقق لابد من توفر أركانها، وإن جريمة التعامل بالمواد الخطرة لا تختلف عن بقية الجرائم فهي تقوم على رُكنين عامين هما الركن المادي والمعنوي فضلاً عن الركن المفترض (الخاص) والمتمثل بمحل الجريمة، ويُقصد بالركن الخاص العنصر الذي يفترض وجوده في الجريمة وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي وبغير وجود هذا العنصر لا يوصف نشاط الفاعل بأنه غير مشروع، أي يشترط بتوافر هذا العنصر قبل وجود الجريمة ويسبق ارتكاب السلوك الإجرامي حتى يوصف هذا الفعل بأنه مخالف للقانون([2]). واستناداً إلى ذلك حدد المشرع أركان جريمة التعامل بالمواد الخطرة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي بموجب المادة (٢٠/ ثالثاً) التي نصت على إنه: ((يمنع ما يأتي: ثالثاً- إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار))،([3])، وللبحث في أركان جريمة التعامل بالمواد الخطرة في التشريع الجزائي العراقي والتشريعات محل المقارنة يتطلب التطرق إلى الركن المادي والمعنوي فضلاً عن الركن المفترض المتمثل بمحل الجريمة وهذا ما سنوضحه في الفقرات التالية وكما يأتي:

اولا: الركن المفترض (محل الجريمة): بَيَّن المشرع العراقي محل جريمة التعامل بالمواد الخطرة بموجب المادة (٢/ثالث عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة وحددها بـ((...العوامل الممرضة أو المواد السامة

---

[1]. د. السيد المراكبي، مصدر سابق، ص١٤٩.

[2]. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٥.

[3]. د. احمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥٢.

أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة))، ونُلاحظ على ذلك بأن لقيام الجريمة ينبغي أن يكون موضوعها مادة خطرة، بصرف النظر عن نوع هذه المادة إذْ لا عبرة باختلاف تأثير هذه المواد بعضها عن بعض، وتكمن أهمية نوع المادة الخطرة عند الحكم بالإدانة فإذا لم يتضح للمحكمة حقيقة المادة على وجه التحديد أو إنها ليست من المواد الخطرة وجب عليها الحكم بالبراءة لانتفاء رُكن أساسي من اركان الجريمة وهو رُكن المحل([1])، كما إن على محكمة الموضوع الاستعانة بالخبراء للكشف عن نوع المادة الخطرة المضبوطة؛ لأن القطع بحقيقة تلك المادة تكون عن طريق الفحص المختبري، ويُبطل حكم المحكمة في حال أغفالها ذلك مِمّا يستوجب نقضه، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية التي قضت على إنه: ((فإذا خلا حكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فأنه يكون معيباً متعيناً نقضه))([2]).

وبالرجوع إلى النص التجريمي نَجد إن جريمة التعامل بالمواد الخطرة تتحقق بغض النظر عن كمية المواد المتعامل بها، فضآلة المواد لا تنفي قيام الجريمة ما دام لها كياناً مادياً محسوساً من شأنها الإضرار بالبيئة أو بصحة الكائنات الحية، وبذلك لا يُمكن للجريمة أن تقوم في حال تسببت هذه المواد بقتل الحيوانات أو الحاق الأذى بها، بل نكون أمام جريمة أخرى إذا ما توافرت اركانها، ويمكن أن تكيف وفق المادة (٤٨٥) من قانون العقوبات العراقي([3])، لان النص أشار بشكل صريح وواضح الى الإضرار بصحة الإنسان والبيئة لا الى القتل أو الأذى. وبذلك فإذا ثبت التعامل بهذه المواد تتحقق الجريمة بغض النظر عن تحقق الأضرار بشكل واقعي، لأن ارتكاب الجاني لهذا الفعل يؤدي إلى تعرض الحق محل الاعتداء للخطر الذي يحقق المسؤولية الجزائية بغض النظر عن حصول الضرر.

كما أشترط المشرع لتحقق الجريمة أن يكون هذا التعامل بدون أخذ الاحتياطات اللازمة التي تنص عليها التعليمات والأنظمة، إذ أشار بموجب المادة (٢٠/ثالثاً) السالفة الذكر على إنه: ((...إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة...)). ونُلاحظ من خِلال هذا

---

[1]. د, رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٥، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٠ وما يليها.

[2]. الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤، س١٠، ص١٠١٢.

[3]. نصت المادة (٤٨٥) من قانون العقوبات العراقي على إنه: ((يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير، من تسبب بخطئه في موت أو جرح بهيمة أو دابة مملوكة للغير)).

النص بأنه إذا كان التعامل بالمواد الخطرة حسب القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة لا تتحقق الجريمة حتى وإن تسبب هذا الفعل بالحاق الضرر بالبيئة أو بصحة الكائنات الحية لانتفاء محل الجريمة. لذلك نَجد إن عدم عَدّ الحاق الضرر بالبيئة أو بصحة الكائنات الحية معياراً لتحقق المسؤولية الجزائية. إذ لو كان الأمر كذلك لَما كان هنالك محل لذكره في النص صراحة، ولأغنت عن ذلك المبادئ العامة، فالضرر الناتج عن هذا التعامل بدون أخذ الاحتياطات يطبقان على هذه الجريمة، وأهم ما يفترضه هذا الركن هو اعتبار التعامل لهذه المواد مصدر خطر، سواء هدد البيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان، ويتعين أن يكون هذا الخطر مستقبل الوقوع.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد بين محل الجريمة وهي المواد الخطرة وذلك بموجب المادة (١٨) من قانون البيئة والتي تتمثل بـ(المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة)، كما بين تجريم هذا الفعل في حال تم التعامل بدون أخذ الاحتياطات اللازمة، إذ نص على إنه: ((يحظر تداول المواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة...))([1]).

وقد سار المشرع الجزائري على النهج ذاته الذي سلكه المشرعين العراقي والمصري لقيام الجريمة إذ نص في المادة (١٠٩) من قانون البيئة الجزائري على إنه: ((تهدف احكام هذا الفصل إلى حماية الإنسان والبيئة من الأخطار التي يُمكن أن تنجم عن المواد الكيمياوية في شكلها الطبيعي أو كما تنتجها الصناعة سواء أكانت صافية أو مدمجة في المستحضرات)). كما نصت المادة (١٠٢) على إنه: ((يهدف هذا الفصل إلى تحديد المبادئ العامة للحماية من الأخطار التي يُمكن أن تنجم عن الاشعاعات الايونية. ويطبق على كل نشاط يقتضي حماية السكان والبيئة واستيراد اجهزة أو مواد من شأنها أن تصدر اشعاعات ايونية وكذلك انتاجها وصنعها وحيازتها والعبور بها ونقلها وعرضها للبيع والتنازل عنها بمقابل أو مجاناً وتوزيعها واستعمالها لأغراض تجارية أو صناعية أو علمية أو طبية أو غيرها))، ونُلاحظ بأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المواد الخطرة بصورة مجملة وإنما أشار إلى المواد الكيمياوية والاشعاعات الايونية بكونهما من المواد التي تعرض صحة الإنسان والبيئة للخطر.

---

[1]. المادة (٢٩) من قانون البيئة المصري.

وبذلك نَجد إن الركن الخاص للجريمة محل الدراسة يتصور بالضرر الآني أو المستقبل على البيئة الواقع جراء التعامل بالمواد الخطرة بدون أخذ الاحتياطات اللازمة أو انتفاء الترخيص من الدوائر المختصة([١]).

ثانيا: الاركان العامة: تُعرف الأركان العامة للجريمة بأنها العناصر الأساسية التي يَشترط القانون توافرها في كل جريمة وبدونها لا يتحقق الفعل المجرم قانوناً ولا يتدخل المشرع بالعقاب عليه([٢])، وتَتَمثل هذه الأركان بالركن المادي والركن المعنوي، ويتصور الركن المادي بعناصر معينة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، أما الركن المعنوي فيتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية مع العلم بها([٣]).

وفيما يخص جريمة التعامل بالمواد الخطرة نَجد إنها تقوم على أركان عامة تتجسد بالركن المادي والمعنوي، ويتمثل ركنها المادي بنقل أو انتاج أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة. أما ركنها المعنوي فتعد هذه الجريمة عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، حيث تتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد السلوكيات المكونة لها مع العلم بهما، ولتوضيح ذلك سنقسم هذه الفقرة إلى نقطتين، نُخصص الفقرة الأولى للركن المادي للجريمة، فيما نُبَيَّن في الفقرة الثانية الركن المعنوي للجريمة وكما يأتي:

١- الركن المادي: هو ماديات الجريمة، أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي. وتكون له طبيعة مادية تَلمسه الحواس، وللركن المادي أهمية واضحة فلا يَعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، إذْ بغير ماديات ملموسة لا يَنال المجتمع اضطراب ولا يُصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، فضلاً عن ذلك ففي حال قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، إذْ إن اثبات الماديات سَهل، فضلاً عن كونه يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم([٤])، وقد عَرّف المشرع العراقي الركن المادي بأنه: ((سلوك إجرامي

---

[١]. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، بلا مكان طبع، ١٩٧٩، ص٢٣٢.

[٢]. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ج ١، كلية الحقوق، جامعة دمشق، بلا سنة طبع، ص٨١.

[٣]. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٣٦-٣٧.

[٤]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط ٣، مصدر سابق، ص٣٦٥.

بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))([1])، كما عرف الفقه الركن المادي للجريمة البيئية بأنه "الفعل الذي يترتب عليه انبعاث مادي خطير من شأنه أن يُسبب ضرراً خطيراً للبيئة أو لصحة الإنسان"([2])، وتتطلب ماديات الجريمة محل البحث الإضرار بصحة الكائنات الحية والبيئة، وللركن المادي ثلاث عناصر: هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية ومن أجل البحث في جريمة التعامل بالمواد الخطرة سنُبَيِّن ذلك على النحو الآتي:

أ – السلوك الإجرامي (الفعل) : عَرّف المشرع العراقي الفعل بأنه: ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))([3])، ويتمثل السلوك الإجرامي لجريمة التعامل بالمواد الخطرة بنشاط ايجابي يتجسد بعدة صور كالإنتاج أو النقل أو التداول أو الاستيراد أو التخزين للمواد الخطرة بدون أخذ الاحتياطات اللازمة، وسيتم بحث هذه الصور بالفقرات التالية وكما يأتي:

١ – الإنتاج: لم يُعرف المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة الإنتاج، وبذلك لابد من بيان مفهومه ضمن النطاق العام للإنتاج، فيُقصد به توفير المواد اللازمة من السلع والخدمات([4])، واستناداً لهذا المفهوم يكون التعامل بالمواد الخطرة من خِلال الإنتاج عبارة عن إيجاد أو خلق للمادة عن طريق استخدام مواد عضوية أخرى، وبذلك قد يكون إنتاج المواد الخطرة ناتج عن مواد حميدة أو مواد خطرة، إذْ لا فرق في ذلك ما دامت الحصيلة النهائية المتحصلة من جمع المواد الأولية هي مادة خطرة، وعليه نَجد إن الإنتاج وفقاً لهذا المفهوم يُقصد به إن المادة الخطرة لم يَكن لها وجود بالطبيعة، وإنما وجدت عن طريق تدخل صناعي أو تفاعل كيمياوي. ومن ثم يُمكن تعريف الإنتاج بناء على هذا المفهوم بأنه (إيجاد مادة تتميز بخواص خَطرة بغض النظر عن المواد الأولية المستخلصة منها سواء كانت خطرة أم لا).

٢ – النقل: لم يُعرف المشرع العراقي النقل ولم يُنظم أحكامه، إلا إنه منع نقل المواد الخطرة([5])، وبالرجوع إلى النص المجرم لنقل المواد الخطرة نَجد أن المشرع اطلق لفظ النقل مِمّا يصعب معه بيان تحديد وقت

---

[1]. المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

[2] . Atteintes à l'environnement et infractions de mise en danger: vers une incrimination commune en Europe, RSC , 2005, P15.

[3]. المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي.

[4]. نعمة الله نجيب وآخرون، مقدمة في الاقتصاد، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٠.

[5]. المادة (٢٠/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

وقوع الجريمة بارتكاب هذا السلوك، كمل لم يُبَيَّن المشرع نطاق النقل بشكل صريح، فهل يتحقق الركن المادي للجريمة بنقل المواد الخطرة خارج الحدود؟ أم بنقلها خارج المنشأة الصناعية؟ أم بنقلها من مكانها المخصص إلى داخل المنشأة؟ وهنا لابد من اعمال مجال للتفسير لإيضاح هذه الحالات، لكي يتسنى للباحث تحديد نِطاق النص القانوني المجرم.

فمن خِلال تحليل نص المادة (٢٠/ثالثاً) السالفة الذكر نَجد أن المشرع منع نقل المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إن المخاطب بهذا النص هو صاحب المنشأة أو النشاط، وبذلك يُمكن القول بأن المشرع منع مرور المواد الخطرة عبر الحدود العراقية بما فيه من أراضي أو أجواء أو المجالات البحرية([1])، وبهذا فان نِطاق النص يسري على التعامل بالمواد الخطرة داخل العراق بصرف النظر عن عدم نص المشرع على ذلك، أما بالنسبة للتعامل بالمواد الخطرة عبر الحدود فلم يُنظم المشرع العراقي هذا التعامل بل تجاهل ذلك في الوقت الذي نَظم احكامه بالنسبة للنفايات الخطرة([2])، ويرى الباحث إنه بالإمكان الاقتراح على المشرع بضرورة تنظيم نقل المواد الخطرة

---

[1]. المادة (٢٠/رابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[2]. يرى الباحث إن التنظيم الذي بينه المشرع فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود العراقية لا يتفق مع المنطق القانوني، إذ إن اتفاقية بازل لنقل النفايات الخطرة نصت في ديباجتها على إنه: ((لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات اجنبية أو التخلص منها في أراضيها))، فضلاً عن ذلك أشارت الاتفاقية كذلك على إنه: ((بأنه نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وبخاصة إلى البلدان النامية يحتمل بقدر كبير ألا يُشكل فعلاً من افعال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وفقاً لما تقضي به الاتفاقية))، وبناء على ذلك يُمكن القول بأنه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يقوم بحظر دخول النفايات الخطرة عبر الحدود العراقية، كونها تشكل خطراً يهدد صحة الكائنات الحية والبيئة، إلى الحد الذي يتنافى مع حقوق الإنسان والحيوان، وهذا ما تبناه المشرع المصري من خِلال النص بموجب المادة (٣٢) من قانون البيئة المصري على إنه : ((يحظر استيراد النفايات الخطرة أو مرورها في اراضي جمهورية مصر العربية))، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تَجنب استخدام لفظ "استيراد" في الفقرة الأولى من قانون تسيير النفايات الخطرة، لكنه منعه وحظره نهائياً، وبذلك فأن أي تصرف من شأنه جلب نفايات خطرة إلى الإقليم الجزائري يعد إدخالاً غير مشروع لها، مِمّا يصبغ على هذا الفعل أوصافاً تتطابق مع التهريب، وبالرغم من منع المشرع الجزائري استيراد النفايات الخطرة صراحة وبموجب المادة (٢٥) من القانون رقم ٠١-١٩ لسنة ٢٠٠١، من أجل حماية الامن والنظام العموميين وصحة الاشخاص والحيوانات والنبات والبيئة، إلا أنه لم يمنع عبور النفايات الخطرة عبر الأراضي الجزائرية، وقد لمح المشرع ذلك في الفقرة (٣) من المادة (٢٦) من القانون أعلاه، وذلك بالنص على الترخيص بالعبور مع ضرورة وضع الأختام على الحاويات التي تنقل النفايات الخطرة عند دخولها للإقليم الوطني. وبذلك نَجد إن موقف المشرع المصري هو الأكثر رجاحة من=

عبر الحدود العراقية بوضوح ودقة أكثر على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (يحظر نقل أو مرور المواد الخطرة عبر أراضي جمهورية العراق).

وبما أن المشرع لم يُبَيَّن أحكام النقل في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، لذا يُمكن القول بأنه يخضع للقواعد العامة في النقل، فالمقصود بالنقل هو تحريك المواد الخطرة من مكانها المخصص بوسيلة غير الوسيلة المخصصة لها خلافاً للأصول الفنية المحددة لنقل هذه المواد والتعامل معها بدءاً من شحنها لغاية استقبالها وخَزنها، لذلك لابد من وضع تعليمات وضوابط قانونية خاصة بنقل المواد الخطرة توضح طريقة شحنها وتغليفها ومن يحق له القيام بذلك، فضلاً عن تحديد الجهة المشرفة على النقل والتغليف والوسائل المحددة للنقل وطريقة استقبال المواد الخطرة وايداعها في المخازن المخصصة لها ومن ثم يُمكن وضع نصوص جزائية تُعاقب على من يُخالف هذه الاحكام والابتعاد عن العمومية المطلقة التي جاء بها المشرع.

٣ – التداول: نَظم المشرع العراقي أحكام تداول المواد الخطرة وتَطلب لحصول التداول منح الترخيص لممارسة الأعمال التي يحددها المشرع للتعامل بهذه المواد، كما فرض التزاماً على الجهة الإدارية المختصة بالامتناع عن منح الإذن بتداول هذه المواد إلا بعد ضمان اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من السلطة طالبة الترخيص([١]).

ولم يتفق المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة بالنص على تداول المواد الخطرة وقد جاءت هذه التشريعات بصيغ مختلفة، فبالنسبة للمشرع العراقي نَجد إنه نص على صور التداول بالمواد الخطرة([٢])، بوصفها إحدى صور السلوك الإجرامي للتعامل بهذه المواد، مع الإشارة إلى الصور الأخرى، ولم يكتفي بذكر لفظ التداول على إطلاقه، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد جاء على عكس ما سار عليه المشرع العراقي إذْ اكتفى بمنع التداول للمواد الخطرة بغير ترخيص من السلطة المختصة([٣])، دون أن يذكر باقي الصور الأخرى التي أشار اليها المشرع العراقي، وإنما تَطرق بموجب المادة (٣٣) من قانون البيئة

=نظيريه العراقي والجزائري لأنه منع استيراد ومرور النفايات الخطرة عبر أراضيه، ونقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذوه.

[١]. حسن محمد معيوف، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٦ هـ، ص١٦٨.

[٢]. المادة (٢٠/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[٣]. المادة (٢٩) من قانون البيئة المصري.

المصري بالزام القائمين على إنتاج المواد الخطرة سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أضرار بالبيئة أو بصحة الكائنات الحية ويَترتب على عدم اتخاذ هذه الإجراءات تحقيق المسؤولية الجزائية واستحقاق العقوبة([1]).

ومن خِلال تحليل سياسة المشرع المصري نَجد بأنه استغنى عن ذكر الصور الأخرى لجريمة التعامل بالمواد الخطرة باعتبار إن (التداول) لفظ عام يدخل في نِطاقه باقي الصور الأخرى للتعامل، إلا إن الحقيقة غير ذلك، فالتداول لا يعني استخراج المواد الخطرة، وإن التداول لا يغني عن ذكر باقي الصور، فكان على المشرع ذكر الصور الأخرى للإحاطة بكل طرق التعامل مع المواد الخطرة، لا سيما وإن هذه الصورة تتطلب من المشرع التنظيم الدقيق لجميع جزئيات التعامل لتلافي حصول الأضرار الناتجة عن الوقوع في مخاطر هذه المواد.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص على التداول كصورة من صور التعامل بالمواد الخطرة وإنما نص على صور أخرى([2])، وتفسير ذلك هو إن ذِكر النص للصور الأخرى (كالإنتاج أو الصنع أو الحيازة أو العرض أو البيع أو الاستعمال) يُغني عن ذكر التداول.

وبناء على ما تقدم يُمكن القول بأن المشرع العراقي أتبع منهج المشرع الجزائري في تنظيم هذه الصورة للجريمة محل البحث، إلا إنه أغفل ذِكر بعض الصور اللازمة لهذه الجريمة، وكان الأولى به ان يبنى منهجاً وسطياً من خِلال الاتجاه إلى عمومية النص مع ذكر بعض الامثلة على صور التعامل، وبذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٠/ثالثاً) على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (يحظر التعامل بالمواد الخطرة كالإنتاج والاستيراد والاستخراج والاتلاف والتحويل والتسويق والحيازة والبيع)، وبذلك يكون المشرع العراقي قد راعى التنظيم الملائم لهذه الجريمة من خِلال إيراده نصاً عاماً يدخل أي سلوك يصدق عليه لفظ التعامل، فضلاً عن ذِكر بعض الصور اللازمة التي لا تحتاج إلى تفسير عند ارتكابها من قبل الجاني لوضوح احكامها (كالأتلاف او الحيازة).

---

[1]. المادة (٨٥) من قانون البيئة المصري.

[2]. المادة (١٠٢) من قانون حماية البيئة الجزائري.

٤- الاستيراد: لم يُعرف المشرع العراقي الاستيراد، كونه يندرج ضمن مفهوم التسويق، ولا يُمكن أن يتم الاستيراد إلا بالحصول على إجازة رسمية مسبقة من الجهات المختصة على أن لا يخالف الاستيراد شروط وتعليمات تلك الجهات([1]).

وقد نظم المشرع أحكام الاستيراد بموجب قانون تنظيم التجارة العراقي وهذا ما نصت عليه المادة (٢/١٠) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠المعدل بالقول: ((... من صدر أو استورد بقصد المتاجرة سلعة خلافاً لشروط الاستيراد والتصدير التي قررتها واعلنتها جهة مختصة))، ونُلاحظ من خلال النص المتقدم بأن المشرع لم يُحدد الجهة المختصة بالاستيراد، ونؤيد موقف المشرع هذا في عدم حصر أو تعيين الاستيراد لجهة مختصة كون إن الاستيراد يخضع لعدة جهات، وبذلك يمكن القول إن استيراد المواد الخطرة يحق لأي جهة أن تقوم به على أن يكون موافقاً للشروط الواجب اتخاذها في استيراد هذه المواد، فعند مخالفة الاحتياطات اللازمة في استيراد المواد الخطرة تعتبر الجريمة قائمة، وهذا ما بينه المشرع بموجب المادة (٢٠،ثالثاً) السالفة الذكر.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أغفل ذكر الاستيراد ولم ينص عليه بشكل صريح بوصفه صورة من صور التداول بالمواد الخطرة، بل اكتفى بنص مطلق واشار إلى إنتاج المواد الخطرة وكما هو معلوم إن الانتاج غير الاستيراد، فالاستيراد يُقصد به إدخال البضاعة إلى إقليم الجمهورية من أجل بيعها أو الاستفادة منها([2])، أو هو عملية تحويل السلع من خارج الوطن إلى داخله([3])، أما الانتاج فيُقصد به خلق السِلعة من حيث لم يكن لها وجود من قبل فضلاً عن خلق المنفعة المادية أو المعنوية المترتبة عليها، وبذلك فان الإشارة إلى الإنتاج لا تعكس صورة الإشارة إلى الاستيراد، ويبدو أن المشرع المصري لم يغفل ذكر الاستيراد عمداً، فنَجد إنه استعمل لفظ التداول المطلق لكل من التعامل بالمواد أو النفايات الخطرة، ومن ثم أشار بعد ذلك إلى إنتاج المواد الخطرة([4])، وفي الوقت نفسه أشار إلى استيراد النفايات الخطرة،

---

[1]. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظرية العامة للتاجر(العقود التجارية)، ط١١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٦٥.

[2]. حسن سقيعة، المنازعات الجمركية، ط٧، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٤٣.

[3]. خديجة بوطبل، الحماية القانونية للمستهلك في محال المنتوجات المستوردة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص٤.

[4]. نصت المادة (٣٣) من قانون البيئة المصري على إنه: ((على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة....)).

فحظرها وحظر السماح بدخولها إلى اقليم الدولة([1])، ويتضح من خِلال ذلك بأن المشرع أغفل النص على صورة الاستيراد للمواد الخطرة لاستيعاب فكرة الاستيراد من خِلال التداول، وإن اتجاه المشرع المصري في حظر استيراد النفايات الخطرة دون المواد الخطرة هو كون إن الاخيرة يمكن استيرادها بعد الحصول على التراخيص التي تسمح بذلك من قبل الجهات المختصة، بخلاف النفايات الخطرة التي حظر المشرع استيرادها بشكل كلي، وبذلك فإن الاستيراد يعد إحدى صور السلوك الإجرامي للتعامل بالمواد الخطرة بالتشريع المصري؛ وذلك لأن العمومية التي جاء بها المشرع لنص المادة (٣٣) من قانون البيئة المصري يمكن أن تشمل بمفهومها صورة الاستيراد في تداول المواد الخطرة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على الاستيراد بموجب المادة (١٠٢) من قانون حماية البيئة الجزائري، التي أباح من خلالها عملية الاستيراد بناء على ترخيص مسبق من الجهة المختصة([2])، لذا فمن مفهوم المخالفة نستنتج إن الاستيراد هو صورة من صور التعامل بالمواد الخطرة، إذ إن المشرع الجزائري أباحه بناء على ترخيص مسبق، وهذا يعني أن استيراد مادة خطرة ممنوعة من الدخول لأراضي الجمهورية الجزائرية دون الحصول على ترخيص أو إذن يعرض الفاعل للمسؤولية الجزائية([3]).

وبناء على ما تقدم يتضح بأن استيراد المواد الخطرة يعد صورة من صور جريمة التعامل بهذه المواد، وهذا التعامل قد يكون غير مجرم بالنسبة للمنشئات الصناعية أو الاشخاص وفق الحدود التي اجازتها التعليمات الممنوحة بموجب التراخيص للتعامل بالمواد الخطرة وحسب الأحوال.

٥- **التخزين:** بما إن للمواد الخطرة آثاراً خطرة على البيئة وصحة الكائنات الحية، فقد نص المشرع العراقي على أن يكون تخزين هذه المواد متوافقاً مع الاحتياطات اللازمة التي ينبغي الالتزام بها لتلافي حصول الأضرار الناجمة عن سوء تخزين هذه المواد. حيث يوجد العديد من المنشآت والمؤسسات تقوم باستعمال المواد الخطرة والتي ينتج عنها نفايات خطرة، وكما هو معروف بأن هذه المؤسسات والمنشآت لا يتوفر لديها المعرفة الكاملة بالأساليب والوسائل المناسبة لإدارة وتخزين هذه المواد، بل إن بعض هذه

---

[1]. المادة (٣٢) من قانون البيئة المصري.

[2]. المادة (١٠٤) من قانون حماية البيئة الجزائري.

[3]. المادة (١٢٦) من قانون حماية البيئة الجزائري.

المؤسسات لا يتوفر لديها العلم حتى عن عدد المواد الخطرة الموجودة في مخازنها([1])، وهذا بدوره يشكل مشكلة حقيقية في فرض الرقابة على تلك المواد والكميات المسموح بخزنها داخل كل منشأة صناعية لها طابع الاحتراف بالتعامل بالمواد الخطرة.

وقد نص المشرع المصري على التخزين بوصفه صورة من صور التعامل بالمواد الخطرة بموجب المادة (٢٠) من قانون البيئة حيث عد التخزين صورة من صور التداول بالمواد الخطرة وذلك رغبةً منه في تحقيق التخزين الآمن لهذه المواد.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على التخزين للنفايات الخطرة ولم ينص على التخزين للمواد الخطرة وذلك بموجب المادة (٩٠) من قانون حماية البيئة التي نصت على إنه: ((....تتمثل عملية إزالة النفايات على الخصوص في عمليات الجمع والنقل والتخزين والفرز والمعالجة الضرورية لالتقاط الطاقة او العناصر او المواد التي يمكن استعمالها من جديد ...))، ويلاحظ بأن المشرع لم يُحدد النفايات الخطرة التي يُمكن تخزينها والتي يَمنع تخزينها، وكذلك مدة التخزين اللازمة، فضلاً عن الشروط التقنية التي يتوجب مراعاتها. وتجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري نص على صور التعامل بالمواد الخطرة([2])، ونص في الوقت نفسه على العقوبة المقررة لمخالفة احكام التعامل بالمواد الخطرة بموجب المادة (١٢٦)، إلا إن هذا لا يعفي المشرع من تجرم التخزين المخالف للشروط والضوابط القانونية الواجبة الاتباع في خزن المواد الخطرة وذلك لأنه اشار بنص المادة (٩٠) المذكور اعلاه على المواد التي يمكن استعمالها من جديد وتأثير الخزن المخالف للشروط على البيئة وصحة الكائنات الحية، وعاقب بموجب المادة (١٢٥) من قانون حماية البيئة التي نصت على إنه: ((يعاقب بغرامة ....او بالحبس... او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ... خالف التعليمات المذكورة في المادتين ٩٠ و ٩١ من هذا القانون)). ونتيجة لذلك يكون التخزين مجرم بموجب القانون الجزائري بوصفه صورة من صور التعامل بالمواد الخطرة متى ما كان مخالفاً لشروط الخزن القانونية، إلا إن ما يُمكن ملاحظته على المشرع الجزائري، هو ارباكه في تنظيم هذه الصورة من صور التعامل وكان الأولى به أن ينظمها بنص اكثر وضوحاً.

---

[1]. ملخص تقرير برنامج تدريبي عن التقنيات الحديثة في التعامل مع المواد الخطرة، مؤسسة ماتيك للتدريب والاستشارات الفنية، دبي، الامارات العربية المتحدة، بلا سنة طبع، ص١.

[2]. المادة (١٠٢) من قانون حماية البيئة الجزائري.

وترتيباً على ما سبق يُمكن القول بأن تخزين المواد الخطرة يتحقق بناء عليها مسؤولية مرتكب الفعل الجزائية عندما يكون مخالفاً لشروط التخزين التي تضمن سلامة البيئة وصحة الكائنات الحية، أو في حال كان بغير رخصة رسمية، وهنا ربّ سائل يسأل متى يكون التخزين مخالفاً لشروط السلامة البيئية؟ ومتى يعتبر غير مرخص به؟

وللإجابة على ذلك يُمكن القول بأن المعيار الذي يُمكن أن تستند عليه المحكمة في هذا الجانب هو أن تكون طريقة التخزين موافقة للقواعد العامة لتخزين المواد الخطرة، وبما إن هذه المواد ذات طبيعة خاصة، تستلزم بذل عناية فائقة لتلافي ضررها، فيجب أن يكون التخزين بطريقة تُلاءم طبيعة تلك المواد الخطرة، كحالة فصل المواد التي لا تحتمل التخزين الطويل بعضها عن بعض، وتعبئتها بعبوات تَتَناسب مع نوع التفاعلات التي تحدث فيها، فضلاً عن ذلك يجب أن يكون حفظ هذه المواد وفق سياق يتوافق لخزنها كاختيار الوقت والمكان، والطريقة، كعزل هذه المواد أو دفنها أو أي طريقة أخرى مخصصة للخزن([1])، فكل ذلك يُشير إلى ملامح الركن المادي للجريمة محل البحث، هذا ويكون للمحكمة تقدير مخالفة هذه الضوابط المقررة لخزن المواد الخطرة، وعليها ان تستعين بالخبرة الفنية يكون قرارها غير معيب.

أما فيما يتعلق بمخالفة الترخيص، فبما إن الترخيص هو حصول الشخص الطبيعي أو المعنوي على إذن مسبق من الجهة المختصة([2])، فلابد من بيان الحدود المسموح بها من قبل هؤلاء الاشخاص لخزن المواد الخطرة كطبيعة المادة الخطرة، وكميتها، ليتسنى لهذه الجهات من فرض الرقابة بشكل أكثر ضمانة لحماية البيئة وصحة الكائنات الحية من الأضرار التي قد تتعرض لها جراء سوء التخزين لهذه المواد، فضلاً عن تسهيل عملية تحديد المسؤولية الجزائية عن مخالفة أحكام الترخيص.

وبذلك يُمكن القول بأن النص الخاص بتنظيم تخزين المواد الخطرة جاء عاماً يحتاج الى أطر محددة لتنظيم عملية التخزين وفق الأسلوب المناسب والمعتمد مع طبيعة كل منشأة على حدة، كما يقع على الجهة المختصة بمنح الإذن عبئ اختيار الشخص المناسب الذي يقوم بعملية التخزين من خِلال مراعاة المؤهلات الفنية التي يتطلب توافرها في هذا الشخص.

---

[1]. اركان علي حسين، تقويم سياسة التعبئة في عدد من سلع المنشآت العراقية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ١٩٨٩، ص٣٩.

[2]. د. نواف الكنعان، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٩٣.

وصفوة القول نَجد بأن المشرع العراقي أتى بنص خاص أورد فيه بعض الصور الخاصة بجريمة التعامل بالمواد الخطرة، كما إنه تَبَنَى سياسة التخصيص لا التعميم، وبنفس الوقت أنتهج ضمن هذه الخصوصيات منهجاً عمومياً. لذا كان الأولى بالمشرع ان يُراعي العمومية بالنص الأول الخاص بالجريمة، ومن ثم ينص على صور وأنماط السلوك، وبعد ذلك يتجه المشرع إلى تنظيم خاص لكل صورة من صور التعامل بالمواد الخطرة، ليتسنى له وضع تشريع متكامل من حيث الجريمة والمجرم والجزاء.

٢- النتيجة الجرمية([١]): النتيجة هي التغيير الذي يحصل بالعالم الخارجي الناتج عن السلوك الذي أرتكبه الفاعل([٢])، أي إن الوضع قبل وقوع الفعل كان على صورة معينة ثم أصبح بعد وقوعه على صورة مختلفة عن الأولى، فالتغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل هو النتيجة الجرمية بعينها([٣])، وكما بَيَّنا سابقاً إن النتيجة الجرمية باعتبارها عنصر من عناصر الركن المادي لا يشترط تحققها دائماً في جميع الجرائم كما في جرائم السلوك المجرد([٤])، ونظراً لكون جريمة التعامل بالمواد الخطرة من جرائم السلوك المجرد، إلا إن ما يترتب عليه من الأهمية القانونية للنتيجة من حيث تحديد معنى الشروع باعتبار إن الجريمة لم تتم بسبب تخلف عنصر النتيجة بالمفهوم المادي([٥])، ومن خِلال التمعن في جريمة التعامل بالمواد الخطرة مدار البحث، نَجد إن المشرع العراقي لم يَشترط ترتب الضرر؛ وعلى ذلك يمكن القول إن الجريمة مدار البحث هي من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر؛ وبناء على ذلك لا يُمكن أن يتصور الشروع في هذا النوع من الجرائم.

---

[١]. يقصد بالنتيجة الجرمية "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، والذي يأخذه المشرع الجزائي بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة" للمزيد من المعلومات، يراجع د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢١١.

[٢]. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٢١٠.

[٣]. د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٢١٠.

[٤]. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٩١.

[٥]. د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٥١ وما يليها.

٣ – العلاقة السببية([1]): تعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي ويُقصد بها "تلك الرابطة التي تمثل حلقة الوصل بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية ويسند تلك النتيجة إلى السلوك الإجرامي ويجعله سبباً لها"([2])، وعليه فلا يكفي لإكمال عناصر الركن المادي أن يقوم الجاني بارتكاب سلوك إجرامي تترتب عليه المسؤولية الجزائية، كما لا يكفي أن يكون لِهذا السلوك نَتيجة جُرمية بل يَستلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون هُنالك حَلقة وصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بحيث يصبح العنصر الأول سبباً للعنصر الثاني([3])، وتظهر العلاقة السببية بشكل واضح في جرائم الضرر ويكون دورها متعلق بإسناد السلوك الإجرامي للنتيجة الجرمية، أما اذا توقفت الجريمة عند حد السلوك الجرمي دون تحقق النتيجة لأسباب خارج عن إرادة الفاعل فنكون في هذه الحالة أمام حالة الشروع، وأختلف الفقه الجنائي بشأن العلاقة السببية وظهرت بناء على هذا الاختلاف نظريات عديدة، فأصحاب النظرية الأولى اطلقوا عليها نظرية السببية الكافية (الملائم) وبموجب هذه النظرية يرى أصحابها إن نَشاط الجاني يعد سبباً للنتيجة إذا كان من المحتمل ان يؤدي اليها تبعاً للمألوف من تسلسل الحوادث في الحياة عادة، وبمفهوم آخر فان السببية تعد قائمة حتى لو تدخلت عوامل سابقة على فعل الجاني أو لاحقة أو معاصرة له ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة، أما النظرية الثانية فهي نظرية تعادل الأسباب ويذهب اصحاب هذه النظرية إلى إن كافة العوامل المساهمة في إحداث النتيجة تعد متعادلة ومتكافئة وإن كل عامل يعد سبباً لحصول النتيجة([4]).

وقد أشار المشرع العراقي إلى موضع العلاقة السببية بموجب المادة (٢٩) من قانون العقوبات([5])، بخلاف ذلك بالنسبة للمشرع المصري والجزائري فلم يَضعا معياراً لرابطة السببية، كما فعلت بعض

---

[1]. يُقصد بها "الرابطة التي تصل بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية التي حصلت فهي توجد عندما يصبح سلوك الجاني سبباً لوقوع النتيجة، من خلال إسناد نتيجة معينة الى سلوك معين" د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٩٢.

[2]. د. جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائرية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص٦٦.

[3]. د. رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١١، ص١٥٨.

[4]. د. فتوح عبد الله الشاذلي، ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مطابع السعدني، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٧٣.

[5]. نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي على إنه: ((لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولوكان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو=

التشريعات الأخرى، وهناك من يذهب([1]) الى إن العلاقة السببية لا تنهض إلا في الجرائم ذات النتيجة والتي تسمى بالجرائم المادية في حين لا تنهض في الجرائم ذات السلوك المجرد (الشكلية) لعدم الحاجة إلى النتيجة حيث يكون النشاط في ذاته جريمة، ونَجد بأنه بما إن جريمة التعامل بالمواد الخطرة من جرائم الخطر التي جرمها المشرع بمجرد ارتكاب السلوك دون الحاجة إلى تحقق النتيجة الجرمية، وبذلك لا توجد أي اهمية لتحقق العلاقة السببية كعنصر من عناصر ركنها المادي بين السلوك والنتيجة بمفهومها المادي، إلا إن الحاجة إلى علاقة السببية تَتَطلب بين السلوك والنتيجة الجرمية بمفهومها القانوني باعتبارها تُشكل خطراً على المصلحة التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية.

واخيراً وبعد أن تطرقنا إلى عناصر السلوك المادي للجريمة مدار البحث لابد من التطرق إلى الصور الأخرى الملحقة بالركن المادي والمتمثلة بالشروع والمساهمة الجنائية، ففيما يتعلق بالشروع فلا يُمكن تصور حصوله في الجريمة مدار البحث لانعدام النتيجة فيها، والشروع كما عرفه المشرع العراقي بأنه: ((... البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها))([2]) ، وبذلك فالشروع جريمة ناقصة لتخلف بعض عناصر الركن المادي ولم يتم تنفيذها فوقفت الجريمة عند حد الشروع فالفعل أو السلوك هو الذي تَحقق إلا إن النتيجة لم تتحقق لأسباب خارجه عن إرادة الجاني([3])، وللشروع ثلاث أركان هي البدء بتنفيذ الفعل الإجرامي، والقصد لارتكاب جناية أو جنحة، وتخلف النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادة الجاني، وبما إن الجريمة محل البحث من جرائم الخطر، فلا يُمكن تصور الشروع فيها لكون إن نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل

=لاحق ولو كان يجهله. ٢ – أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يُسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي أرتكبه))، ونُلاحظ ان الفقه الجنائي العراقي لم يتفق على نوع العلاقة السببية التي أشار اليها بالنص فقد أتجه الى ثلاث اتجاهات الأول تبنى فيه (نظرية تعادل الأسباب)، أما الاتجاه الثاني فعدل على نظرية تعادل الأسباب مضيقاً ومقيداً من نطاقها، والأمر مختلف بالنسبة للاتجاه الثالث فقد تبنى نظرية (السببية الكافية)، للمزيد من المعلومات ينظر د. مجيد خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية واجنبية بمنظور جنائي فلسفي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ٢٥٤-٢٦٥.

[1]. د. عبود فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دراسة علمية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٣.

[2]. المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

[3]. د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢١٢.

نتيجة لكي نقول بخيبة الأثر، أو عدم تحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل بها، وعليه يُمكن القول أن جرائم الخطر أما أن تقع بوقوع الفعل فتكون الجريمة بناء على ذلك تامة، أو لا تقع ابداً([1])، فعلى سبيل المثال صورة السلوك الخاصة بإنتاج مواد خطرة فالجريمة تعد تامة بمجرد إنتاج المادة بدون ترخيص بغض النظر عن كونها تحقق الضرر بالبيئة وبصحة الكائنات الحية من عدمه.

أما فيما يتعلق بالصورة الثانية للجريمة والمتمثلة بالمساهمة الجنائية والمقصود بها تعاون عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة الواحدة([2])، ونُلاحظ من خلال ذلك إن المساهمة الجنائية تستند على عنصرين هما تعدد الجناة والذي يقصد به قيام أكثر من شخص بارتكاب جريمة معينة بغض النظر عن كونه مساهم أصلي، أي قام بدور أصلي في الجريمة، أو مساهم تبعي إذا ساهم بارتكابها بدور ثانوي، أما العنصر الثاني للمساهمة الجنائية فهو وحدة الجريمة أي أن يجمع أدوار الجناة في موضوع ارتكاب الجريمة الواحدة([3])، ومن خِلال الاطلاع على النصوص القانونية التي نظمت جريمة التعامل بالمواد الخطرة لم نَجد أن المشرع تطرق إلى المساهمة الجنائية فيها، وبذلك لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات التي عالجت موضوع المساهمة الجنائية بموجب المواد (٤٧-٥٤) من هذا القانون([4])، إذْ إن جريمة التعامل بالمواد الخطرة كغيرها من الجرائم يُمكن أن تُرتكب من شخص واحد أو عِدة أشخاص، وللمساهمة الجنائية صورتان، الأولى هي المساهمة الأصلية في الجريمة ويسمى مرتكبها بالفاعل الأصلي، كأن يقوم شخصان بارتكاب جريمة التعامل بالمواد الخطرة فيقوم الأول باستيراد المواد الخطرة بينما يقوم الثاني بإنتاج هذه المواد بصورة مخالفة للقانون، وهنا نكون أمام مساهمين (فاعلين) أصليين في الجريمة، إذ نَجد إن كلاً من المساهِمَين قد باشرا السلوك الإجرامي بطريقة مباشرة، مِمّا نتج عن ذلك تحقق النتيجة الجرمية بالشكل الذي وقعت به، وللمساهمة الأصلية في الجريمة أركان لابد من توافرها حتى يُمكن القول بأن هناك مساهمة أصلية، واركان هذه المساهمة الأصلية في الجريمة مدار البحث لا تختلف عن أركان الجرائم الأخرى حيث إن فيها رُكنان مادي ومعنوي ويتمثل الركن المادي في

---

[1]. المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

[2]. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، بلا مكان طبع، ٢٠٠٤، بلا دار نشر، ص٢٧٣.

[3]. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٢٧.

[4]. تقابلها المواد (٣٩-٤٤) من قانون العقوبات المصري، والمواد (٤١-٤٦) من قانون العقوبات الجزائري.

الجريمة بقيام الفاعل بمباشرة فعل أو مجموعة أفعال تتيح له أن يقوم بدور أساسي ومباشر في تنفيذ الجريمة، وللركن المادي للمساهمة صور متعددة بينها المشرع الجزائي بشكل صريح وهذه الصور هي أن ينفرد بالدور الرئيسي لارتكاب الجريمة شخص واحد كما في حالة قيام الشخص المتعامل بتداول المواد الخطرة بدون أخذ الاحتياطات اللازمة، أما الصورة الثانية فهي قيام شخصان أو أكثر بارتكاب الجريمة بحيث يقوم كل منهم بعمل من الأعمال المكونة للجريمة كما في حالة قيام أحد الفاعلين بإنتاج المواد الخطرة ليقوم الثاني بنقل هذه المواد بدون أخذ الاحتياطات اللازمة، أما الحالة الثالثة فتتصور في قيام الجاني بارتكاب الجريمة مع غيره ومثالها أن يقوم صاحب المنشأة أو النشاط بالاشتراك مع غيره في ارتكاب جريمة التعامل بالمواد الخطرة، وتتمثل الصورة الرابعة في قيام الجاني بدفع شخص آخر غير مسؤول جزائياً على ارتكاب الجريمة كما لو قام شخص بإعطاء مادة خطرة غير مرخص التعامل بها إلى صغير السن وطلب منه أن يقوم ببيعها في السوق، أما الصورة الخامسة والأخيرة فتتمثل في حضور الشريك محل الجريمة على أن يكون ذلك اثناء المباشرة في ارتكاب الجريمة مدار البحث لا بعد ذلك أو قبله بقليل.

وتتمثل الصورة الثانية للمساهمة الجنائية بالمساهمة الجنائية التبعية ويُقصد بها ارتباط النشاط بالفعل الجرمي ونتيجته بصلة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي فيها([1])، أي إن نشاط المساهم التبعي أو سلوكه هو في أصله مشروع لذاته، إلا إنه يَستمد الصفة الغير مشروعة من العلاقة بينه وبين الفعل الجرمي المرتكب من قبل فاعل الجريمة أو الشريك فيها([2])، فالمساهمة التبعية تَستلزم بأن يكون هنالك نَشاط صادر من الشريك وهذا النشاط غير مجرم في القانون لذاته وإن القاء الصفة الجرمية عليه كانت بسبب صلة هذا النشاط بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه الغير، وبذلك فان الشريك يستمد نشاطه الإجرامي من نشاط الفاعل الأصلي الإجرامي وحدد المشرع العراقي صور المساهمة التبعية بموجب المادة (٤٨) من قانون العقوبات وهذه الصور تَتَمثل بالتحريض ويقوم من خلال استمالة بقية المساهمين في ارتكاب الجريمة([3])، وبذلك فإن المحرض هو من يتبنى خَلق فكرة

---

[1]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، المجلد الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة طبع، ص٨٢٦.

[2]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٨٢٧.

[3]. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص٢١٣-٢١٤.

الجريمة وترسيخها في ذهن الفاعل مِمّا يستوجب العقاب على ذلك ومن ثم تقع الجريمة استناداً إلى هذا التحريض([١])، ومثال على ذلك قيام شخص المساهم بخلق فكرة التعامل بالمواد الخطرة خلافاً للقانون مع المساهمين الآخرين، أما الاتفاق فيتحقق عندما تتجه نية أطراف هذا الاتفاق على ارتكاب السلوك الإجرامي الذي تم الاتفاق عليه، ويُقصد به اجتماع إرادتين أو أكثر على موضوع معين. على أن ينعقد هذا الاتفاق قبل ارتكاب الجريمة([٢])، فهو تعبير عن حالة الجاني النفسية أي تتعلق بمكونات النفس ولها مظهر خارجي يَستمد من وسائل التعبير عن الإرادة بصرف النظر عن كون هذه الوسائل كتابية أو شفهية أو حتى بمجرد الإشارة ، وتختلف هذه الصورة عن سابقتها من حيث إن الاتفاق هو اتفاق إرادتين أو أكثر لارتكاب الجريمة كان يتفق صاحب المنشأة أو النشاط مع المستورد على استيراد مواد خطرة خلافاً للقانون، أما التحريض فيتم عن طريق سيادة إحدى الإرادتين على الأخرى أي سيادة إرادة أحد المساهمين على الآخرين. وتَتَمثل الوسيلة الأخيرة من المساهمة التبعية في المساعدة ويقصد بها ارتباط النشاط بالفعل الذي جرمه القانون بنتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً أو قياماً بدور رئيسي في ارتكاب للسلوك الجرمي([٣])، وبذلك نَجد إن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا في حالة قيام الشريك بسلوك معين يدخل مع نشاط الفاعل الأصلي فيعمل على اعانته في ارتكاب فعله الإجرامي كما في جلب المساهم للمواد الخطرة للفاعل الأصلي للتعامل بها مع علمه بذلك.

٢- **الركن المعنوي:** لا يكفي مجرد توافر الركن المادي لقيام الجريمة، وإنما لابد أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني، أي إنه لابد من رابطة نفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر منه هذا السلوك([٤])، امتثالاً للقاعدة الجنائية التي لا تقوم من خلالها المسؤولية الجزائية بدون ركن معنوي([٥])، ويرتكز الركن المعنوي على الإرادة الآثمة التي تفترض توافر الأهلية للمسؤولية الجزائية أو كما يُطلق عليها البعض بالمسؤولية العقابية التي قوامها الإدراك (التمييز)،

---

[١]. د. احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٩٢.

[٢]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٨٣٩.

[٣]. د. محمود إبراهيم اسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٥٩، ص٣١٧.

[٤]. د . محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٥، مصدر سابق، ص١٠.

[٥]. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٧٠.

وبذلك يوصف هذا الركن بأنه ركن المسؤولية الجزائية وتَتَمثل الإرادة الآثمة في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي.

فللركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني أي يشترط توافر الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي، لكي تُسند الجريمة معنوياً للفاعل، إذ إن الصلة النفسية بين الجاني وسلوكه الإجرامي تفترض صدور هذا السلوك عن إرادة اتجهت صوب مخالفة القانون من خِلال النتيجة الضارة المترتبة على ذلك الفعل. وعليه لا بد لقيام الركن المعنوي للجريمة توفر العلم والإرادة واثبات هذه العناصر يَعد من أهم واجبات المحكمة لعدم استطاعتها في اثباتها بصورة مباشرة وإنما يَستدل عنها من أفعال المتهم وظروفه([١]).

إن جريمة التعامل بالمواد الخطرة تَتَطلب منا تحديد مفهوم القصد الجزائي وعناصره وذلك على النحو الآتي:

١ – تعريف القصد الجرمي: عَرَّف المشرع العراقي القصد الجرمي بأنه: ((توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))([٢])، ويُلاحظ من خِلال هذا النص بأن المشرع لم يكن موفقاً في تعريفه للقصد الجرمي إذ قام بالتركيز على إرادة الفاعل والاتجاه الذي ينسب اليها دون الإشارة الواضحة إلى أركان الجريمة التي يرتكبها وظروفها وهذا بدوره يخل بأصل الركن المعنوي ويسقط عنصر من عناصره وهو العلم([٣]). أما في تشريعات الدول محل المقارنة، يرى الباحث أنها عزفت عن تعريف القصد الجرمي.

أما بالنسبة للفقه فلم يتفق في تعريفه للقصد الجرمي فهناك من يُعرف القصد الجرمي بأنه "إرادة اتجهت على نحو معين، وسيطرت على ماديات الجريمة، وعبرت عن خطورة شخصية الجاني، وكانت سبباً لأن يوجه القانون لومه اليه"([٤])، وهناك من عرفه بأنه "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة

---

[١]. د. حسون عبيد هجيج، القصد الجنائي في جريمة القتل، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية، المجلد العاشر، العدد السادس، ٢٠٠٥، ص٦٣٤.

[٢]. المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

[٣]. د. ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، السنة الحادية والأربعون، ١٩٨٦، ص٢٢.

[٤]. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط ٥، مصدر سابق، ص١١.

مع العلم بتوافر عناصرها القانونية"([1])، ويتطلب لثبوت الجريمة طبقاً لما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٢٠/ ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة، توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها، ويتوافر هذا القصد بإرادة الجاني وعِلمه، أي يجب أن يعلم الجاني بأنه يتعامل بمواد خطرة وأن يعلم بأن له صلة بالأضرار التي تسبب بها بصحة الكائنات الحية والبيئة، كذلك يتطلب القصد اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك وإلى النتيجة غير المشروعة وهي الضرر أو الخطر. ومتى ما وجد القصد الجرمي بعنصريه فلا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة([2]). إلا إنه يُمكن أن يدخل في تقدير العقوبة من قبل المحكمة.

كما يُمكن أن يتمثل القصد الجرمي في هذه الحالة بالخطأ غير العمدي الناتج عن اهمال أو رعونة أو عدم طاعة القانون في السعي للحصول على رخصة. وينتفي القصد الجرمي بانتفاء القصد عندما يكون الجاني حسن النية كأن يعتقد وقت ارتكابه للجريمة إن المواد التي يتعامل بها غير خطرة([3]).

٢- عناصر القصد الجرمي: تقوم جريمة التعامل بالمواد الخطرة على القصد الجرمي والذي بدوره يقوم على عنصرين، هما العلم والإرادة اللذين يمتدان ليشملا كافة الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة، وعليه سنتناول في هذه الفقرة عناصر القصد الجرمي وعلى النحو الآتي:

أ- العلم: يُقصد بالعلم حالة ذهنية تتكون في نفسية الجاني ساعة ارتكاب الجريمة([4])، والأصل في الجاني أن يكون عالماً بجميع الوقائع المكونة للجريمة فضلاً عن توقع النتيجة ومن ثم اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل([5])، أي يتطلب العلم بعناصر الركن المادي والمعنوي للجريمة، والعلم يكون سابقاً للإرادة كما لا يُمكن تصور الإرادة دون وجود العلم، إذ لا مجال لمعاقبة الجاني وفق الأنموذج القانوني للواقعة المكونة للجريمة دون توفر علمه بعناصر تلك الواقعة، وتتعدد عناصر الجريمة بحسب طبيعتها، فمنها ما تكون وقائع ومنها ما تكون أوصاف وتقديرات قانونية وإذا كان القانون يستلزم العلم بجميع وقائع الجريمة فإن العلم بالأوصاف أو التقديرات القانونية غير ضروري، وبذلك لا يتطلب العلم بجميع عناصر الجريمة

---

[1]. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٤٥.

[2]. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٩١.

[3]. د. احمد عبد اللطيف، جرائم الاموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٨٨.

[4]. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٢٧٦.

[5]. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٥، ص٣٦.

لكي يتحقق القصد الجرمي([١])، ويرد العلم على الواقعة المادية للجريمة والمقصود بها انصراف علم الفاعل إلى موضوع الحق من خِلال التعدي الحقيقي على الحق محل الحماية والمتمثل بجرائم الضرر أو الاكتفاء بتهديد هذا الحق ليعتبر من جرائم الخطر([٢])، ولكي يقوم القصد العمدي في جريمة التعامل بالمواد الخطرة ينبغي أن يُحيط علم الجاني بكل واقعة تدخل في البناء القانوني للجريمة، فضلاً عن توفر علم الجاني بكل ما يَتطلبه القانون لبناء أركان هذه الواقعة، كما يتعين علم الجاني بعناصر كل ركن من هذه الواقعة([٣])، ويُمكن بيان العناصر التي يُتطلب توفرها لتحقق المسؤولية الجزائية للجريمة محل الدراسة كما يأتي:

أ- **العِلم بموضوع الحق المعتدى:** يجب أن يَنصرف علم الجاني بالركن الخاص للجريمة والمتمثل بمحل الجريمة([٤])، اي أن يَنصرف عِلم الجاني إلى طَبيعة المادة الخطِرة، كون هذه المادة تحتوي على خواص خطرة من شأن التعامل بها أن يحقق الأضرار بالبيئة وبصحة الكائنات الحية في حال لم يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة جراء التعامل بهذه المادة، إذ نلاحظ بأن المشرع العراقي جرم التعامل بالمواد الخطرة وحدد طبيعة هذه المواد ووصفها بأنها كل مادة يترتب عليها ضرر بالبيئة أو بصحة الكائنات الحية([٥]).

كما إن المشرع لم يُحدد بالنص صنف أو طبيعة أو نوع هذه المادة الخطرة، بل القى على عاتق السلطات المختصة بحماية البيئة واجب تحديد هذه المواد، وبيان المحظور منها([٦])، وبعد ذلك يُمكن تحديد تحقق العلم لدى الفاعل في مثل هذه الجريمة، كما لا يخفى بأن مثل هذه الجرائم تُشكل عبئاً ثقيلاً على المحكمة في إثبات عنصر العلم بخطورة المادة وهذه الحالة تختلف من شخص إلى آخر وبالأخص فيما إذا كانت المادة خطرة بطبيعتها ولم يتم ذكرها في سجل المواد الخطرة بشكل واضح وصريح. أي إن

---

[١]. ابراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٢٢.

[٢]. د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص٣٠٢.

[٣]. د محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٥٩.

[٤]. د. ماهر عبد شويش الدرة، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص٤٣.

[٥]. المادة (١٣/٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[٦]. نصت المادة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على أنه: ((تنظم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة العلاقة سجلاً وطنياً بالمواد الكيمياوية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق...)).

المادة المتعامل بها ذات طبيعة خطرة تتطلب الترخيص وأخذ الاحتياطات اللازمة عند مباشرة هذا التعامل، ويكون علم المتعامل بهذه المواد مفترض، بسبب الخبرة والمعرفة المكتسبة نتيجة عمله بهذا الجانب([١]). أما بالنسبة للعلم بزمان ومكان ارتكاب السلوك الإجرامي فأنه يعتبر ضرورياً متى ما كان من عناصر الفعل الجرمي، وبذلك فلا حاجة للعلم بزمان ومكان وقوع جريمة التعامل بالمواد الخطرة، لعدم اشتراط وقوع الفعل الذي يعرض الحق محل الحماية للخطر بزمان ومكان معينين([٢]).

ب- العِلم بالسلوك الجرمي المرتكب: بما إن القصد الجرمي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الاعتداء على الحق محل الحماية الجزائية فمن الضروري أن يكون علم الجاني علماً واقعياً قائماً نتيجة للسلوك الذي أحدث ذلك الاعتداء، أي يَلزم أن يتوافر علم الجاني بأن فعله الذي يأتيه يُشكل خطراً يُهدد الحق محل الحماية([٣])، وبما إن المشرع العراقي حدد صور التعامل بالمواد الخطرة، وحظر التعامل بها متى كانت غير مرخص التعامل بها أو كانت مرخصة إلا إن الشخص المتعامل بها لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من أضرار هذه المواد على البيئة وصحة الكائنات الحية، فيمكن القول بأن المشرع كان يُدرك مدى الخطورة التي يُمكن أن يحدثها هذا التصرف، فإذا ما أرتكب الفاعل إحدى الصور التي جرمها المشرع وهي "الإنتاج والاستيراد والنقل والتداول والتخزين" ففي هذه الحالة لقيام عنصر العلم يتطلب المشرع أن ينصب علم الجاني على طبيعة الفعل الذي أرتكبه الجاني بأنه تم بإحدى الصور التي ذكرها المشرع أعلاه، أي يَجب أن يَعلم الجاني بأنه يَنتج أو يستورد أو يخزن أو ينقل أو يتداول بالمواد الخطرة، وهذا العلم يتوصل اليه من خِلال طبيعة السلوك الذي يأتيه الجاني وهو علماً مفترضاً.

جـ- العِلم بأن السلوك الذي قام به الجاني غير مرخص: يُشترط أن يكون الجاني عالماً بأن ما يقوم به من نَشاط بالتعامل بالمواد الخطرة غير مرخص من السلطة الإدارية المختصة، ويتصور ذلك بعدم إكمال اجراءات الترخيص، أو أن الجاني تعامل بالماد الخطرة مع علمه بعدم السماح له بذلك، أي علمه بأنه ليس من بين الأشخاص الذين حددهم المشرع وسمح لهم بالتعامل بهذه المواد، وبناء على ذلك يُمكن القول بأن الترخيص يعتبر أحد شروط صحة التعامل بالمواد الخطرة، ويَجب أن يكون نشاط الجاني

---

[١]. د. اشرف محمد مصطفى، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص١٤١.

[٢]. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص٣٠٣.

[٣]. د. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٣٨.

مرخص من قبل السلطة الإدارية المختصة، فلو كان الشخص من بين موظفي المنشأة المرخص لها بالتعامل، إلا إنه باختصاص معين، كأن يكون حارس المنشأة وقام بعمل من أعمال الإنتاج الخاطئة للمواد الخطرة بدون تكليف رسمي، فتتحقق في هذه الحالة مسؤوليته الجزائية عن فعل الإنتاج المخالف للتعليمات والضوابط التي أقرها القانون.

د- العِلم بعدم اخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة البيئة وصحة الكائنات الحية من ضرر التعامل بالمواد الخطرة: ألزم المشرع على صاحب المنشأة أو النشاط أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حصول الأضرار سواء بالبيئة بصورة عامة أو بصحة الكائنات الحية بصورة خاصة([١])، ونُلاحظ بأن الإلزام الذي فرضه المشرع هو إلزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية، إذْ إن على صاحب المنشأة أو النشاط أن يطبقا جميع إجراءات السلامة والأمان لتوخي وقوع الضرر، وبذلك فلا مسؤولية في حال راعى صاحب المنشأة أو النشاط هذه الإجراءات ووقع الضرر رغم ذلك، إلا إن المشرع أوجب عليهم واجب آخر وهو ضرورة (إخطار الوزارة) في أي حالة تصريف للمواد أذا وقع بقوة قاهرة([٢]).

وترتيباً على ما سبق ينبغي لقيام جريمة التعامل بالمواد الخطرة توفر عنصر العلم بالسلوك الإجرامي فضلاً عن العلم بخطورة المادة الخطرة، وبذلك لا يُمكن أن تتحقق المسؤولية الجزائية في حال انتفاء عنصر العلم، كما في حالة قيام شخص بإنتاج مادة معينة وأجرى عليها الفحوصات اللازمة وتَبَيَّن من خلال الفحص بأن هذه المادة غير خطرة ومن ثم اتضح بانها مواداً خطرة، ففي هذه الحالة لا يُمكن أن يُسأل الفاعل عن فعل الإنتاج وذلك لانتفاء القصد الجرمي لديه بسبب انتفاء علمه بطبيعة المادة.

٢ – الإرادة: تعد الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي ويُراد بها "القوة النفسية الواعية التي تقود الشخص وتدفع أعضاء جسمه إلى الحركة على النحو الذي يُحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عنه الإرادة"([٣])، ويُلاحظ من خِلال هذا التعريف بأن الإرادة هي قوة نفسية يَستعين بها الإنسان للتأثير على ما يُحيط به من أشخاص وأشياء، وبما إن الإرادة هي سبب الحركة العضوية للجسم، لذا ينبغي أن تحيط الإرادة بكل عناصر الواقعة الإجرامية، أي أن تتجه لإحداث السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية

---

[١]. المادة (٢٠/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[٢]. المادة (٢٠/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[٣]. د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، الجريمة، ط ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص٢١٤.

التي تترتب عليه في الجرائم التي تتطلب حصول النتيجة([1])، ولا تتطلب العناصر الأخرى التي تُحيط بالواقعة الإجرامية اتجاه الإرادة نحو تحقيقها بصرف النظر عن كونها أموراً واقعية أو أوضاع قانونية، وبذلك نَجد بأن الإرادة أضيق نطاقاً من العلم، إذْ إنها لا تتعدى إرادة السلوك وإرادة النتيجة على خِلاف العلم الذي يتطلب لتحققه أن يشمل العناصر الداخلة في البنيان القانوني للجريمة([2])، كما إن للإرادة دور ثاني يتصور في سيطرتها على جميع أجزاء الحركة العضوية وتوجيهها على نحو معين([3]).

وبذلك فأن الصفة الإرادية للحركة العضوية تقوم على عنصرين هما: الأصل الإرادي للحركة العضوية، والاتجاه الإرادي إلى جميع اجزائها. فللإرادة أهمية لقيام الجريمة بشرط أن يكون صدورها عن وعي وإدراك حيث يفترض علم الجاني بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يُستعان بها لبلوغ هذا الغرض، فمن يُصاب بأغماء مفاجئ يقع على أثره على طفل تصادف وجوده بجواره، فيصيبه بجروح لا يعد مرتكباً لفعل الايذاء.

وتكمن أهمية الإرادة في تحديد المعيار الفاصل بين الجرائم العمدية وغير العمدية، فبالنسبة لجريمة التعامل بالمواد الخطرة فأنها تعد من الجرائم العمدية التي تُرتكب بقصد جنائي، لذا لا بد من توافر عنصر الإرادة إلى جانب العلم لقيام القصد الجرمي. والإرادة المطلوبة في هذه الجريمة هي إرادة السلوك ولا عبرة بإرادة النتيجة الجرمية وهي الإضرار بالبيئة أو بصحة الكائنات الحية؛ وذلك لأن المشرع لم يَعبأ بالنتيجة الجرمية في مثل هذه الجرائم، وإنما أكتفى لقيامها اشتراط تحقق أو ارتكاب الفعل الجرمي، كما لو قام الجاني بنقل مجموعة من المواد الخطرة بناء على ترخيص وكانت بينها مادة خطرة غير مرخصة وضعت دون علمه، ففي هذه الحالة لا يُسأل عن جريمة نقل المواد الخطرة بدون ترخيص لانتفاء عنصر الإرادة لديه، إلا إنه في حال أبلغ بوجود مادة خطرة مع باقي المواد العادية ومع ذلك قام بنقلها إلى مكان آخر دون مراعاة الإجراءات اللازمة لعملية نقل المواد الخطرة فهنا تتحقق مسؤوليته الجزائية بارتكابه جريمة التعامل بالمواد الخطرة.

كما إن الخطأ في هذه الجريمة غير وارد؛ لأن الإهمال فيها يعد بمقام العمد؛ فقد تطلب القانون اتخاذ جميع الإجراءات على نحو مفصل بما لا يسمح بحدوث الاهمال في تداول وإدارة وإنتاج هذه

---

[1] .د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢٧٨.

[2] . د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٥، مصدر سابق، ص٦٧.

[3] . د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد– القسم العام، ط ٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص٧٦.

المواد، وهذا ما أكده المشرع العراقي بنص المادة (٢٠) بقرتها الثالثة من قانون حماية وتحسين البيئة الذي جاء فيه إنه: ((... على صاحب المنشأة أو النشاط اخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج ذلك من أضرار))، إذْ نُلاحظ من خلال النص بأن كل من الجأته قوة قاهرة لارتكاب صورة من صور التعامل بالمواد الخطرة يستطيع دفع المسؤولية الجزائية عنه، واتخاذه من القوة القاهرة دليلاً لطعن الركن المعنوي واثبات انعدام الإرادة في ارتكاب الجريمة.

وبذلك فلا مجال للتمسك بالإهمال والخطأ لرفع القصد الجرمي، ولكن يُمكن إثارة المسؤولية المدنية دون الجزائية في حال وقوع قوة قاهرة وامتناع صاحب النشاط او المنشأة من اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأضرار الصحية التي قد تتعرض لها الثروة الحيوانية الناتجة عن هذه الجريمة، لأن القوة القاهرة تجعل الجريمة صادرة من جسم الإنسان دون صدورها من عوامل نفسية دافعة لارتكاب الفعل، فمن يَشعر بالدافع إلى إشباع حاجة يتصور العلاقة أو الشيء الذي يمكنه من ذلك، ثم يتصور الحركات العضوية التي يتعين عليه ان يأتيها حتى تتاح له السيطرة على الشيء أو الدخول في العلاقة ثم الاستفادة من ذلك لإشباع الحاجة. وعلى هذا النحو فالعوامل النفسية هي التي تدفع إلى الحركات العضوية متمثلة في الدافع إلى اشباع الحاجة([1])، أي تَستخدم الجسم كأداة بدون إرادة صاحبه ومن ثم تنفي صلة السببية بمعناها القانوني لا المادي([2]). وبهذا يُمكن القول إن جريمة التعامل بالمواد الخطرة لا تتحقق إذا ما تدخلت القوة القاهرة في التسلسل السببي بين العوامل التي أدت إلى ارتكابها، إذْ تعد الجريمة بوصفها حدثاً مادياً واقعاً دون أن يكون الجاني هو الذي انشأ خطر وقوعها بنفسه.

---

[1]. د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٢٣٦.

[2]. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٥٦١.

المطلب الثاني

جريمة التعامل بالمواد البيطرية[١]

لا يُخفى على أحد مدى الخطورة التي يُمكن أن تَلحق بالصحة الحيوانية في حال ترك مسألة التعامل بالمواد البيطرية بشكل غير منظم قانوناً، لهذا نَجد اهتمام المشرع بتنظيم أحكام التعامل بالمواد البيطرية من خِلال استيرادها أو تصنيعها أو بيعها وفقاً للمعايير والأصول الصيدلانية ويَجعل من التعامل بهذه المواد بدون موافقة السلطة الصحية البيطرية جريمة يُعاقب عليها القانون سواء كان هذا التعامل من قبل شخص مجاز أم غير مجاز، نظراً لما تحتويه هذه المواد من ملوثات ذات خواص خطرة تؤثر على الصحة الحيوانية في حال تم التعامل الغير مشروع بها، لهذا السبب قيّد المشرع التعامل بهذه المواد بقيود عدة لتلافي الأضرار التي تَنتُج عنها فيَترتب بناء على ذلك تحقيق المسؤولية الجزائية بحق مرتكب فعل التعامل هذا.

وبناء على ما تقدم ولأهمية الموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين نُبَيَّن في الفرع الأول مفهوم جريمة التعامل بالمواد البيطرية، بينما نتناول في الفرع الثاني أركان جريمة التعامل بالمواد البيطرية وكما يأتي:

الفرع الاول

مفهوم جريمة التعامل بالمواد البيطرية

ترتبط المواد البيطرية بعنصر أساسي من النظام العام وهو الصحة الحيوانية، لذلك سَعت جِل التشريعات إلى ضبط مفهومها، وتقييد التعامل فيها، كونها مواد خطِرة وحيوية في آن واحد، وحيثُ إن استهلاكها واقتناؤها لا يخضع لِمجرد تَحقُق الرغبة في الاستهلاك، بل جاء نتيجة الأمل في الشِفاء من الداء أو الوقاية من الأمراض أو الأوبئة، كما إن انتاجها يَخضع لتجارب قبلية وإجراءات مُراقبة تَعكس المِهنية في مَجال الصيدلة البيطرية، ومواكبة التطور العلمي بقصد القضاء على الأمراض وانتفاء الآثار الجانبية التي قد تتحقق من جراء التعامل بهذه المواد.

---

[١]. يقصد بالبيطرة لغة " معالجة الدواب مأخوذ من البطر؛ أي الشق، يُقال بطر الشيء إذا شقة ومنه البيطار أو الطبيب البيطري وهو معالج الدواب" د. السيدة عبد المنعم عبده المرعى، الاستثمار الامثل للثروة الحيوانية واثره في الاقتصاد الاسلامي– دراسة فقهيه مقارنة، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٤٥.

إن المواد البيطرية ليست كبقية السلع الاستهلاكية الأخرى، إذْ إن صناعتها صناعة بحثية، وبيعها يعد عَمل صيدلي، فالمواد الصيدلانية البيطرية بصفة عامة والدواء بصفة خاصة تشكل حجر الزاوية في تحقيق نَجاح المنظومة القانونية والخدمات الصحية البيطرية، لذلك تعد جريمة التعامل بالمواد البيطرية من الجرائم المُستحدثة، وإن كانت هناك تشريعات أخرى نَصت عليها ونظمتها كجزء من البنية العامة لتشريعها بهدف الحفاظ على الصحة الحيوانية من خلال حماية البيئة من التلوث الذي يضمن حق الحيوانات بالعيش لأن الحق بالعيش في بيئة نظيفة كما نعرف لا يَقتصر على الإنسان فقط وإنما يشمل بقية الكائنات الحية ومن ضِمنها الحيوان، وهذا ما دعا المشرع الجزائي إلى تجريم الأفعال التي تضر بالصحة الحيوانية ومنها جريمة التعامل بالمواد البيطرية.

وبناء على ما تقدم ارتأينا في هذا الفرع تناول تعريف جريمة التعامل بالمواد البيطرية في التشريع في الفقرة الأولى، أما في الفقرة الثانية فسنتطرق إلى تعريف جريمة التعامل بالمواد البيطرية في الفقه أما بالنسبة لتعريف الجريمة في القضاء فعلى حد اطلاعنا على القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية والمحاكم للدول محل المقارنة لم نَجد تعريفاً للجريمة وهذا الأمر منطقي؛ لأنَّ القرارات القضائية لا تتضمن تعاريف للجرائم بل تتضمن اصدار القرارات بإدانة والعقاب على الأفعال الماسة بالصحة الحيوانية وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

اولاً: تعريف جريمة التعامل بالمواد البيطرية في التشريع: لم يُعرف المشرع العراقي جريمة التعامل بالمواد البيطرية في قانون العقوبات أو في النصوص العقابية من القوانين الأخرى، كذلك بالنسبة للتشريعات محل المقارنة فلم تُعرف تلك الجريمة على الرغم من النص عليها، تاركاً بذلك الأمر للفقه كونه المختص بهذا الأمر، فضلاً عن ذلك فأن عدم التعريف التشريعي يُعطي للنص مرونة وقابلية أكبر للتطبيق ويجعله منسجماً مع التقدم في شتى المجالات.

وقد أهتم المشرع العراقي في بيان أحكام وشروط التعامل بالمواد البيطرية، حيث نظم بموجب المادة (٤٣/اولاً) من قانون الصحة الحيوانية هذه الأحكام إذْ نص على إنه: ((يعاقب صاحب المحل بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مع غلق المحل عند عدم توفر الشروط الفنية والصحية فيه أو في حالة ارتكابه إحدى المخالفتين الآتيتين: اولاً: استيراد أو تصنيع أو استخدام أو بيع أو حيازة المواد البيطرية بدون موافقة السلطة الصحية البيطرية))، ونُلاحظ بأن المشرع استلزم لصِحة التعامل بالمواد البيطرية الحصول على إجازة من قِبل السُلطة الصحية البيطرية،

والتي لا تمنح إلا لصاحب المحل وفق الإجراءات القانونية، وعاقب المشرع من يقوم بالتعامل بهذه المواد بدون تَرخيص بالغرامة مع غلق المحل، كما ألزم المشرع باتخاذ إجراءات محددة عند التعامل بالمواد البيطرية كالاحتفاظ بقيود استيراد وشراء وبيع المواد البيطرية لغرض تقديمها للموظف القائم بالتفتيش. ومنع بيع هذه المواد إلا لصاحب صيدلية بيطرية مجازة، كما منع المشرع بيع السموم بأنواعها من الصيدلية البيطرية إلا لطبيب بيطري مجاز مع الزامه بتنظيم سجل يقيد به نوع وتاريخ وكمية المادة السامة فضلاً عن تقييد اسم الطبيب البيطري وعنوانه وتوقيعه([1]).

كذلك بَيَّن المشرع العراقي أنواع هذه المواد في عِدة نصوص من قانون الصحة الحيوانية، فقد نص بموجب المادة (٥٠) من هذا القانون على إنه: ((يمنع استيراد أو تصنيع اللقاحات والمستحضرات البيولوجية البيطرية والأدوية والسموم ومحفزات النمو والهرمونات والمبيدات البيطرية والإضافات العلفية بأنواعها إلا بعد الحصول على موافقة السلطة الصحية البيطرية))، ونُلاحظ بأن المشرع قد أورد بموجب النص أعلاه خصائص المواد البيطرية من خلال عرض مواد بيطرية واشترط في التعامل بها أن لا يتم إلا بترخيص من جهة مختصة.

كما أشار بموجب المادة (١٥) من قانون التعديل الثاني لقانون الأطباء البيطريين رقم (٢١٠) اسنة ١٩٨٠ إلى المواد البيطرية حيث نص على إنه: ((يقصد باللقاحات والمستحضرات الطبية البيطرية... المستحضرات والتراكيب والكيمياويات والسوائل والمجهزات واضافات الأعلاف والمعقمات التي تحتوي على مادة أو اكثر ذات خواص طبية لشفاء الحيوانات أو الدواجن أو الاسماك أو غيرها أو تشخيصها أو لأي غرض طبي آخر))، ونُلاحظ من خِلال النص المُتقدم بأن المشرع لم يُحسن صياغته من خلال إيراده الفاظاً لا داعي لها فَذِكر عِبارة (خواص طبية) أمر لا فائدة منه لأن المواد البيطرية المذكورة في هذا النص تعالج الجانب الطبي للحيوانات وليس من الضروري أن تحتوي على خواص طبية.

على نفس النهج سار المشرع المصري والجزائري، فلم يُعرف المشرع المصري جريمة التعامل بالمواد البيطرية في قانون الزراعة المصري، إلا إنه اشار إلى بعض المواد التي تدخل بعلاج الحيوان كالمبيدات الزراعية حيث نص بموجب المادة (٧٨) من هذا القانون على إنه: ((يقصد بمبيدات الآفات الزراعية المواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان))،

[1]. المادة (٣٦) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

كما أشار كذلك بموجب الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون هيئة الدواء المصرية رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ على المستحضرات التي تدخل بالعلاج أو الوقاية البيطرية ايضاً وعرفها بأنها: ((كل منتج أو مستحضر يحتوي على مادة أو مجموعة من المواد يستخدم بغرض العلاج أو الوقاية أو التشخيص في الإنسان أو الحيوان أو يوصف بأن له اثراً طبياً آخر أو بهدف استعادة أو تصحيح أو تعديل الوظائف الفسيولوجية)).

والأمر نفسه بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يُعرف هو الآخر جريمة التعامل بالمواد البيطرية، إلا إنه أشار إلى المواد التي تدخل بِعلاج الحيوانات بموجب المادة (٣١) من قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية حيث نص على إنه: ((تعتبر كذلك كأدوية صيدلية: – الأدوية الصيدلية الجاهزة... – الأمزجة المجهزة أو جميع الأدوية المحضرة مسبقاً والمعدة خصيصاً لصنع مواد غذائية طبية فيما بعد، – المواد الغذائية الطبية المعرفة كأمزجة مواد غذائية وامزجة طبية مجهزة والمقدمة من أجل تجريعها للحيوانات دون تحويل ولغرض طبي أو وقائي أو علاجي مع مراعاة الشروط الخاصة المتعلقة بالإنتاج وبرخصة الوضع في السوق والتسليم. – المواد المضادة للطفيليات والصالحة للاستعمال البيطري)). كما نص كذلك بموجب المادة (٣٣) من ذات القانون على إنه: ((لا يمكن تسويق أي دواء بيطري ما لم تسلم له الوزارة المكلفة بالفلاحة رخصة طبقاً لأحكام المادة ١٧٧ من القانون رقم ٨٥–٠٥ المؤرخ في ١٦ فبراير ١٩٨٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه...))، كما بَيَّن المشرع الجزائري احكام التعامل بالمواد البيطرية بموجب المادة (٤١) من القانون اعلاه والتي نصت على إنه: ((ان صُنع واستيراد وحيازة وبيع أو تناول بدون مقابل للمواد الاتية: أ) المواد الفتاكة والمنتوجات من أصل جرثومي والمخصصة للفحص والوقاية ومعالجة الأمراض الحيوانية. ب) المواد من أصل عضوي والمخصصة لنفس الاغراض باستثناء المواد التي لا تحتوي إلا على عناصر معروفة كيميائياً. ج) الاستروجينيات. د) المواد السامة والمسمومة. هـ) المواد التي يُمكن أن تبقى على شكل رواسب سامة أو خطيرة في المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني. و) المواد التي يُمكن أن تَتَسبب تأثيراتها في مخالفة التشريع المتعلق بالتدليس. ز) المواد التي يُمكن أن تُعرقل المراقبة الصحية للمنتوجات الصادرة عن الحيوانات التي تناولت هذه المواد. ونظراً لتأثير هذه المواد المذكورة كلها على الصحة البشرية والحيوانية يَجب أن تخضع إلى التزامات وشروط خاصة تحدد عن طريق التنظيم))، كما أشار المشرع للمواد المخصصة للفحص والمعالجة

الوقائية بموجب الفقرة (٥) من المادة (٧) من ذات القانون على إنه: ((مؤسسات التحضير والبيع بالجملة وتوزيع الأدوية البيطرية والمواد المخصصة للفحص والمعالجة الوقائية وعلاج الأمراض الحيوانية)).

ثانيا: تعريف جريمة التعامل بالمواد البيطرية في الفقه: لم يَتفق الفقه الجنائي على تعريف جريمة التعامل بالمواد البيطرية يَحيط بجميع صورها، إذْ لم يَكن الحظ حليف الفقه القانوني بهذا الشأن، وبذلك فان سبب عدم الوقوف على بيان مفهوم قانوني ثابت يُحدد معنى المواد البيطرية يَرجع إلى نِسبية هذا المفهوم، كونه مفهوم متغير في المكان والزمان، إذْ يَختلف مفهوم المواد البيطرية من دولة إلى أخرى وفي داخل الدولة الواحدة، يَختلف من فترة زمنية لأخرى، فضلاً عن إن مفهوم الأمراض الحيوانية يَعد من المفاهيم الغامضة أيضاً وغير الثابتة، إذ يَصعب تحديده بدقة مِمّا يؤثر في تحديد معنى المواد البيطرية.

ولهذه الأسباب نَجد إن الفقه لم يُعرف جريمة التعامل بالمواد البيطرية، بل عَرَّف بعض المصطلحات التي لها علاقة بالجريمة مَحل الدراسة، كالمواد الصيدلانية، إذْ عَرَّفها بأنها " كل مادة مخلوطة من المواد المصنعة أو غير المصنعة، تُباع أو توصف بغرض استعمالها في العلاج أو الوقاية من الأمراض أو تشخيص أو تخفيف الآلام، أو الأغراض المرضية الناتجة عن الاضطرابات العضوية أو غير العضوية في الإنسان أو الحيوان، أو توصف بأنها تُستخدم للشِفاء أو إعادة انتظام وظائف الأعضاء"([1])، ومن خِلال تحليل هذا التعريف يتضح بأنه شامل لجميع المواد التي تُستخدم لعِلاج الكائنات الحية أو وقايتها من الأمراض بما فيها المواد البيطرية.

كما عَرف البعض الآخر المواد الصيدلانية بأنها " كل مادة من اصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تُستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى"([2])، ويَرى الباحث بأن هذا التعريف هو الأقرب إلى بيان معنى المواد البيطرية لأنه شَمِل المواد الصناعية والطبيعية سواء كانت عبارة عن أدوية أو لُقاحات أو مواد أخرى تُستخدم لعِلاج الأمراض الحيوانية أو الوقاية منها.

---

[1]. د. محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية عن اضرار الدواء(مشكلاتها وخصوصية احكامها)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٢.

[2]. ابو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧٦.

ولم يُبَيَّن الفقه أحكام التعامل بالمواد البيطرية، إلا إنه يرى([1]) في شرط التعامل كونه شرطاً اجرائياً بحتاً، لأنه لا يتعلق بجوهر المادة البيطرية وإنما يتمثل دوره في ضبط وتنظيم إجراءات عمليات الاستيراد أو التصنيع أو الاستخدام أو الحيازة لهذه المواد، لمنع الأضرار بالصحة الحيوانية، ونعتقد إن شرط التعامل بالمواد البيطرية من الشروط الضرورية ولا يخلو من الموضوعية، فأنه وإن كان شرطاً اجرائياً إلا إن الهدف منه هو عدم السماح بتصنيع أو استيراد... الخ، المواد البيطرية إلا وفقاً للضوابط التي تضعها السلطات الإدارية المختصة والمتمثلة بالسلطة الصحية البيطرية، وهذا من شأنه أن يضمن جودتها وصلاحيتها لإداء وظيفتها في العلاج وتقديم الخدمات البيطرية، كما إن هذا الشرط يتعلق بضوابط التعامل بالمواد البيطرية كتصنيع الأدوية ومواصفات مصانعها([2]).

وبناء على ما تقدم يُمكن وضع تعريف للمواد البيطرية بأنها: (المواد التي تُستخدم لعِلاج الحيوانات أو وقايتها مِنَ الأمراض الوبائية أو المعدية مثل الأدوية البيطرية واللُقاحات والإضافات العلفية والمُستحضرات البيولوجية واللوازم والمُعدات الجراحية البيطرية والمُبيدات التي تُستخدم لِمكافحة الطفيليات والحشرات الخارجية على الحيوانات).

أما بالنسبة لجريمة التعامل بالمواد البيطرية فيمكن تعريفها بأنها: ((كل سلوك ايجابي أو سلبي صادر من شخص مطلق مخالف للقانون والتعليمات ذات العلاقة من شأنه أن يؤدي إلى سوء التصرف بالمواد البيطرية ويعرض الصحة الحيوانية للضرر او لخطر الإصابة بالأمراض الوبائية أو المعدية)، ونَعتقد بان هذا التعريف يَنسجم مع نية المشرع في تجريم هذا النوع من الفعل كونه ساوى بين تحقق الضرر والخطر.

---

[1]. د. محمد عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، بلا سنة طبع، ص٣٧.

[2]. د. رضا عبد الحليم مجيد، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٤.

الفرع الثاني

أركان جريمة التعامل بالمواد البيطرية

للإحاطة بأبعاد جريمة التعامل بالمواد البيطرية لابد من تَحديد أركانها التي تبرر انطباق النص القانوني عليها، إذ تتمحور هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى عموماً على ركنين عامين هما الركن المادي والركن المعنوي، فضلاً عن ضرورة توفر ركنين خاصين بها يميزانها عن تلك الجرائم يتمثلان بصفة الجاني ومحل الجريمة، وعلى هذا الأساس سنُبَيَّن هذه الأركان بالفقرات التالية وكما يأتي:

اولا: الركن الخاص: تقوم جريمة التعامل بالمواد البيطرية على ركن خاص يتمثل بصفة الجاني ومحل الجريمة وسنتناول ذلك تباعاً كما يأتي:

١ – صفة الجاني: بالرجوع إلى نص المادة (٤٣/اولاً) من قانون الصحة الحيوانية العراقي المذكورة سابقاً، يَتضح أن المشرع أشترط لتحقق الجريمة محل الدراسة توفر صِفة معينة في الجاني، أي أن هذه الجريمة لا يُمكن أن تتحقق استناداً إلى انموذجها القانوني إلا إذا توافرت في الجاني صِفة معينة؛ تَتَمثل بكونه صاحب محل، ولما كانت هذه الجريمة تَجد أساسها القانوني في قانون الصحة الحيوانية العراقي، لذا فأن معنى المحل يتحدد بالصيدلية البيطرية، إذْ أورد المشرع تعريفاً ضمنياً للمحل من خلال تعريفه للصيدلية البيطرية، حيث نصت المادة (٢٣/١) من قانون الصحة الحيوانية على إنه: ((الصيدلية البيطرية: محل بيع الأدوية واللُقاحات والاضافات العلفية والمُستحضرات البيولوجية واللوازم والمُعدات الجراحية البيطرية والمبيدات التي تُستخدم لمكافحة الطفيليات والحشرات الخارجية على الحيوانات))، ومن خلال دراسة وتحليل النص المتقدم يتضح بأن المحل يقصد به الصيدلية البيطرية، لذا فان الشخص الذي ينطبق عليه وصف صاحب المحل هو كل من يُمارس مهنة الطب البيطري والمسجل في نقابة الأطباء البيطريين، وقد حدد المشرع مكان عمل الطبيب البيطري بموجب نص المادة (٣٥/اولا) من القانون أعلاه والتي نصت على إنه: ((اولاً: يمارس الطبيب البيطري المسجل في نقابة الأطباء البيطريين النشاط الصحي البيطري الخاص في صيدلية بيطرية أو مختبر أو عيادة أو مستودع أو مصنع أو مكتب استشاري مجاز رسمياً من السلطة الصحية البيطرية)).

ونعتقد أن المشرع العراقي لم يَكن موفقاً في استخدام لفظ (صاحب المحل) في تحديد صفة الجاني لهذه الجريمة وكان الأولى به استخدام مصطلح (الطبيب البيطري) بدلاً عنه، وذلك لكون صاحب المحل وصف ينطبق على أغلب المهن، وبما أن مهنة صاحب المحل للجريمة مدار البحث محددة بنطاق معين

هي العمل في المجال البيطري، فكان الأجدر بالمشرع أن يُخصص هذه الصفة بما يتلاءم ونوع هذه المهنة، أي أن يجعل صفة الجاني طبيباً بيطرياً لكون إن صاحب المحل في مثل هذه الحالات لا يُمكن أن يكون شخصاً عادياً، أي يجب أن يكون مسجلاً في نقابة الأطباء البيطريين ولا ينطبق هذا الوصف إلا على الطبيب البيطري المجاز رسمياً، وهذا ما يُحدد النطاق الشخصي لهذه الجريمة.

هذا فيما يتعلق بمعنى صاحب المحل، إلا أن وصف صاحب المحل لا يكفي لتحقق صفة الجاني في هذه الجريمة، إنما يَلزم أن يكون صاحب المحل مجازاً ومسجلاً([1])، أي أن يكون حاصلاً على إجازة رسمية لممارسة مهنة الطب البيطري بموجب القانون وأن يكون مسجلاً في سجل نقابة الأطباء البيطريين، إذ بَيَّن قانون نقابة الأطباء البيطرين العراقي رقم (٢١٠) لسنة ١٩٨٠ شروط وآلية طلب الانتماء للنقابة ومنح الإجازة، فقد نصت المادة (٣٥) من هذا القانون على إنه: ((اولا- يقدم طلب الانتماء إلى النقابة مرفقاً بالوثائق المصدقة من المراجع المختصة. رابعاً- عندما يصبح قرار قبول صاحب الطلب في عضوية النقابة نهائياً يسجل في سجل النقابة وتمنح له شهادة التسجيل واجازة ممارسة المهنة)).

وتقابل هذه الاحكام في مصر المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الطب البيطري المصري رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤ والتي نصت على إنه: ((لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الطب البيطري بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب البيطري وكان اسمه مقيداً بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البيطريين))، وبَيَّن قانون نقابة الأطباء البيطريين المصري النافذ شروط الانتماء للنقابة والتسجيل بسجلها وذلك بموجب المادة (٣) من قانون نقابة البيطريين المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على إنه: ((يشترط فيمن يكون عضواً في النقابة ما يأتي: (أ) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب البيطري أو ما يُعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها. (د) أن يكون مقيداً بسجلات وزارة الصحة))([2]).

---

[1]. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بلا مكان نشر، ١٩٩٩، ص٦٣.

[2]. اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم احكام الانتماء إلى السلطة الصحية البيطرية للحصول على رخصة ممارسة مهنة الطب البيطري بموجب قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية حيث نصت المادة (١٧) من هذا القانون على إنه: ((تخضع ممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات إلى رخصة تمنحها الوزارة المكلفة بالفلاحة مع مراعاة الشروط الاتية: ١- أن يكون طالب هذه الرخصة حائزاً على شهادة طبيب بيطري أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها ...٤- أن يكون مسجلاً لدى السلطة البيطرية الوطنية ...٥- أن يكون جزائري الجنسية)).

ومن خِلال تحليل النصوص المتقدمة يتضح إن تسجيل الطبيب البيطري في سجل نقابة الأطباء البيطريين أو سجل السلطة الصحية الوطنية فيما يتعلق بالمشرع الجزائري وحصوله على إجازة ممارسة المهنة هما من شروط ممارسة مهنة الطب البيطري عموماً، أي إن من مزايا نقابة الأطباء البيطريين أو السلطة البيطرية الجزائرية هي منح إجازة ممارسة مهنة الطب البيطري بعد قبول عضوية الطبيب، أما فيما يتعلق عن إجازة التعامل بالمواد البيطرية، فأن الطبيب البيطري قانوناً وبحكم طبيعة عمله مجاز بالتعامل بهذه المواد وهذا ما أشارت له الماد (٣٥) السالفة الذكر التي أجازت للطبيب البيطري ممارسة النشاط الصحي البيطري الخاص في صيدلية بيطرية أو مختبر أو عيادة أو مستودع أو مصنع أو مكتب استشاري مجاز رسمياً.

وبناء على ما تقدم فأن الجاني إذا كان شخصاً عادياً فلا تتحقق الجريمة محل البحث، إنما قد نكون أمام جريمة أخرى على وفق انموذج قانوني آخر إذا توافرت اركانها([1])، كمل نقترح على المشرع العراقي استبدال لفظة (صاحب المحل) بلفظة (طبيب بيطري) بموجب نص المادة (٤٣/ اولا) السالفة الذكر، كون التعامل بالمواد البيطرية لا يُمكن أن يكون إلا من قبل طبيب بيطري مجاز والذي عبر عنه المشرع بصاحب المحل.

---

[1]. فإذا حصل وإن ارتكب صاحب محل (طبيب بيطري) غير مسجل أو غير مرخص له بالتعامل بالمواد البيطرية فلا نكون أمام جريمة التعامل بالمواد البيطرية، إنما قد تتحقق جريمة أخرى وفق انموذج قانوني آخر نظمه المشرع العراقي في قانون تنظيم التجارة الداخلي والخارجية رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ حيث نص بموجب المادة (٧/١) على تعريف السلع بأنها: ((كل شيء مادي لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون كالبضائع والمواد الخام والمنتجات الصناعية والزراعية والطبيعية والحيوانية والغذائية وسائر السلع والمنتجات الاخرى سواء كانت محلية أو مستوردة استيراداً دائمياً أو مؤقتاً أو عن طريق المرور عبر العراق , الترانسيت))، وعاقب بموج المادة (١٠) من هذا القانون بالحبس حيث نصت على إنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ألفى دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين... ٢- من صدر أو استورد بقصد المتاجرة سلعة خلافاً لشروط التصدير أو الاستيراد التي قررتها وأعلنتها جهة مختصة بذلك. ٨- من قام بصنع مادة منع صنعها أو غير شكل مادة بقصد التهرب من القيود المفروضة على استعمالها أو استعملها خلافا لأي بيان أو أمر صادر بشأن طريقة استعمالها. ٩- من تعاطى البيع أو الشراء أو توسط بأية صفة كانت بين البائع والمشتري خلافاً لأحكام هذا القانون أو البيانات الصادرة بموجبه أو تعاطى البيع أو الشراء بالمواد الممنوع المتاجرة بها لغير المجازين المسجلين ولم يكن مجازاً بذلك من الجهة المختصة)).

٢- **محل الجريمة:** فضلاً عن صفة الجاني وكونه صاحب محل مجاز رسمياً حسب ما أشار اليه المشرع العراقي والذي تم بيانه في الفقرة السابقة، يَستلزم البناء القانوني للجريمة محل الدراسة، توفر ركُن خاص (مفترض) آخر يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، ويتجسد هذا الركن بمحل الجريمة كونه مادة بيطرية من المواد التي أشار اليها المشرع العراقي أو أي مادة تدخل في النطاق الطبي البيطري لا يسمح المشرع التعامل بها إلا بناء على ترخيص، فليس كل مادة بيطرية هي محل صالح لتحقق هذه الجريمة، إنما أستلزم المشرع ذلك بشأن نوع خاص من تلك المواد وهي المواد البيطرية التي أشترط المشرع الحصول على موافقة السلطة الصحية البيطرية لصحة التعامل بها، وقد أشار اليها المشرع العراقي في أكثر من نص من قانون الصحة الحيوانية العراقي، كالأدوية واللقاحات والإضافات العلفية والمستحضرات البيولوجية واللوازم والمعدات الجراحية البيطرية والمبيدات التي تستخدم لمكافحة الطفيليات والحشرات الخارجية على الحيوانات والسموم ومحفزات النمو والهرمونات والمبيدات البيطرية([1]).

ومن ثم فان المواد البيطرية إذا كانت مسموح التعامل بها بدون ترخيص لا تكون محلاً لهذه الجريمة، لهذا أراد المشرع فرض نوع من القيود على التعامل بالمواد البيطرية التي تحتاج إلى ترخيص من الجهات المختصة، فضلاً عن ذلك نَجد أن المشرع جرم التعامل بالمواد البيطرية بدون ترخيص بصرف النظر عن التزام الجاني (صاحب المحل) بالاحتياطات اللازمة الواجب اتخاذها عند التعامل بهذه المواد كما فعل في جريمة التعامل بالمواد الخطرة السالفة الذكر، وإنما جرم فعل التعامل بالمواد البيطرية حتى وأن أخذ صاحب المحل بالاحتياطات اللازمة إذا كان ذلك بدون موافقة السلطة الصحية البيطرية، وهذا ما يُميِّز الجريمة مدار البحث عن جريمة التعامل بالمواد الخطرة التي نفى بها المشرع على الشخص المتعامل المسؤولية الجزائية في حال أخذه بالاحتياطات اللازمة عند القيام بالفعل.

وعلى هذا الأساس فان المواد البيطرية لكي تكون محلاً لتعامل بها من قبل صاحب المحل لابد من أن تكون مستوفية للشروط التي استلزمها المشرع وهي الحصول على الترخيص من الجهات المختصة.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أشار إلى المواد البيطرية في معرض تعريفه للمستحضرات الطبية التي نص عليها في قانون هيئة الدواء المصرية بموجب الفقرة (٢) من المادة (١) على إنه: ((كل منتج أو مستحضر يحتوي على أي مادة أو مجموعة من المواد يستخدم لغرض العلاج أو الوقاية أو التشخيص في الإنسان أو الحيوان أو يوصف بأن له أثراً طبياً آخر أو بهدف استعادة أو تصحيح أو

[1]. الفقرات (٢٣ و٢٤) من المادة الأولى من قانون الصحة الحيوانية العراقي، والمادة (٥٠ و ٥١) من القانون ذاته.

تعديل الوظائف الفسيولوجية من خلال القيام بتأثير فارماكولوجي أو مناعي ...)). كما نصت المادة (٨١) من قانون الزراعة المصري على إنه: ((لا يجوز صنع المبيدات أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها والاتجار فيها أو الأفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة)).

وقد سار المشرع الجزائري على النهج ذاته الذي سلكه المشرع العراقي والمصري لتحقق الجريمة إذْ اشترط لتحقق الجريمة أن يكون محلها مواداً بيطرية وهي كل من الأدوية الصيدلية الجاهزة للاستعمال، والأدوية البيطرية المحضرة مسبقاً والمعدة خصيصاً لصنع مواد غذائية طبية فيما بعد، والمواد الغذائية الطبية المعرفة كأمزجة مواد غذائية وامزجة طبية مجهزة والمقدمة من أجل تجريعها للحيوانات دون تحويل ولغرض طبي أو وقائي أو علاجي، والمواد المضادة للطفيليات والصالحة للاستعمال البيطري([١]).

وبناء على ما تقدم يتضح بأن جريمة التعامل بالمواد البيطرية لا تتحقق بتوافر الأركان العامة فقط، بل لابد من وجود ركن خاص (المحل) وهي المواد البيطرية.

ثانيا: الركن المادي: تناولنا فيما سبق الركن المادي والذي يمثل الوجه الخارجي للجريمة ويتحقق من خِلاله الأعتداء على المصلحة المحمية عن طريق الأعمال التنفيذية للسلوك المجرم([٢])، وبَيَّنا إن هذا الركن يقوم على عناصر ثَلاثة هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما. وإن جريمة التعامل بالمواد البيطرية هي من جرائم السلوك المجرد تتحقق بارتكاب الفعل المادي لأنها من جرائم الخطر.

١ – السلوك الإجرامي: للتعامل بالمواد البيطرية بلا ترخيص عواقب وخيمة إذ أن هناك ارتباط وثيق بين التعامل بهذه المواد والأضرار التي تَلحق بالصحة الحيوانية، ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة التعامل بالمواد البيطرية بحسب الانموذج الإجرامي الذي جاء به المشرع العراقي عدة صور تمثل السلوك الإيجابي وسنبينها بالفقرات التالية وكما يأتي:

أ- الاستيراد: يُقصد به عبور أية مواد أو وسائل أو أدوات عَبر الحدود السياسية لأقاليم الدول، سواء تم العبور بسلوك الطريق البري أو البحري أو الجوي، وسواء كانت هذه المواد بصُحبة الجاني أو أن الشحن تم لِحسابه وذلك بهدف التحايل على القانون([٣])، بالنظر لبيان أحكام الاستيراد بصورة عامة اثناء حديثنا

---

[١]. المادة (٣١) من القانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الجزائري.

[٢]. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٠٨.

[٣]. د. سلوى احمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، مصر الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٠١.

على الاستيراد في جريمة التعامل بالمواد الخطرة فيمكن الرجوع لها ولا داعي لتكرار ما تم بيانه، حيث تتحقق هذه الصورة من خلال قيام الجاني بإدخال المواد البيطرية الخط الحدودي للدولة بدون أخذ الموافقات من جهات المختصة والمتمثلة بالسلطة الصحية البيطرية. وبذلك فأن السلوك الإجرامي في هذه الصورة مفاده قيام الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بتخطي الحدود الكمركية من دون استيفاء الشروط التي تم النص عليها في القانون والحصول على الترخيص من السلطات المختصة بإصداره يعتبر استيراداً محظوراً([1]).

إن هذه الصورة تم النص عليها في المادة (٤٣/اولا) من قانون الصحة الحيوانية العراقي السالفة الذكر، كما نص عليها المشرع المصري بموجب المادة (٨١) من قانون الزراعة والتي نصت على إنه: ((لا يجوز صنع المبيدات أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها أو استيرادها والاتجار فيها أو الافراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة))، ويُلاحظ من خلال تحليل هذا النص بأن المشرع حدد المواد التي منعت من الاستيراد إلا بترخيص وهي المبيدات ولم يُحدد الأنواع الأخرى من المواد التي تدخل في الميدان البيطري والتي أشار اليها المشرع العراقي، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص بموجب المادة (٤٥) من قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية على إنه: ((تختص الدولة باستيراد مواد الصيدلة البيطرية وتوزيعها بالجملة))، وبذلك نَجد إن المشرع الجزائري حسم أمر استيراد المواد البيطرية حيث حصره بالجهات الحكومية المختصة ولم يسمح لأي جهة أخرى القيام بهذا هذا الفعل.

وعليه يُمكن القول المشرع الجزائري ضيق من نطاق المسؤولية حيث حصرها بالشخص المعنوي فقط دون الشخص الطبيعي، بخلاف ما ذهب اليه المشرع العراقي والمصري، إذْ نجد إن المشرع العراقي قد خول صاحب المحل بالاستيراد المواد البيطرية بعد أخذ موافقة السلطة الصحية البيطرية، وصاحب المحل كما اسلفنا لا ينطبق إلا على الطبيب البيطري المجاز فيُمكن له استيراد المواد البيطرية بعد أخذ الموافقات الرسمية، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد ربط استيراد المبيدات بضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ولم يُحدد الجهة المخولة بالاستيراد وبذلك يجوز لأي شخص الاستيراد بعد اخذ الترخيص بغض النظر عن صفته.

---

[1]. بهاء المري، الوسيط في اهم الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٨١-١٨٢.

ب- التصنيع: يُقصد به لغةً جعل الأمة صناعية بالوسائل الاقتصادية ونشر الصناعة فيها، وهو اسم مصدر (صنع)([١]). ويطابق هذا التعريف ما ذهب اليه الفقه من أن التصنيع هو تخليق الشيء في صورة مغايرة للصورة التي تم فيها، وقد يكون التصنيع تقليداً لشيء تم بالفعل([٢]).

فالتجريم هنا ينصب على تصنيع المواد البيطرية بالكامل، أي تتحقق هذه الصورة من صور السلوك عند قيام صاحب المحل المتمثل بالطبيب البيطري بعملية تصنيع المواد البيطرية سواء كانت ادوية أو مستحضرات أو معدات جراحية ... الخ. ونُلاحظ إن هذه الصورة تم تجريمها بموجب كل من المشرع العراقي والجزائري ماعدا التشريع المصري فلم يُجرم هذه الصورة([٣]).

ويُمكن تعريف تصنيع المواد البيطرية بأنه قيام صاحب المحل بإنتاج وتصنيع وعمل المكونات الأساسية وجميع محتويات المنتج أي المواد الأولية التي يُستعان بها في صناعة المواد البيطرية لتمثل منتجاً نهائياً صالحاً للاستعمال في المجال المذكور، أو هي خلق المادة بالكامل بحيث لم تكن موجودة من قبل وبدون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

ج- الاستخدام: الاستخدام اسم، والفعل منه خدم، ويُقال استخدم فلان فلاناً أي أتخذه خادماً وجعله يخدمه، ويُقال أستخدم الشيء أي استعمله وانتفع منه، ويُقال أيضاً أستخدم كل الإمكانات أي استغلها([٤])، ويتحقق السلوك الإجرامي عندما يقوم الجاني باستخدام المواد البيطرية بدون موافقة الجهات المختصة، فهنا تعتبر الجريمة قائمة وينطبق عليها حكم الفقرة (اولا) من المادة (٤٣) من قانون الصحة الحيوانية، أي إن المشرع العراقي أشترط في المواد البيطرية حتى تكون مضرة بالصحة الحيوانية أن يتحقق الاستخدام بالفعل لهذه المواد بدون موافقة الجهات المختصة، بصرف النظر عن تحقق الأضرار بالصحة الحيوانية من عدمها، ولم يُحدد المشرع نوع الاستخدام وأحكامه، وكان الأحرى به أن ينظم هذه الأحكام ومن ثم يحدد العقوبات اللازمة لها، وتجدر الإشارة إلى إن هذه الصورة لم ينص عليها المشرع المصري والجزائري.

---

[١]. جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٠٨.

[٢]. د. جميل عبد الباقي الصغير، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٥.

[٣]. المادة (٤٣/اولا) من قانون الصحة الحيوانية العراقي. والمادة (٤١) من قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الجزائري.

[٤]. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٢٢.

د- البيع: عرف المشرع العراقي البيع بموجب المادة (٥٠٦) من القانون المدني التي نصت على إنه: ((مبادلة مال بمال))([١])، وقد منع المشرع العراقي صاحب المستودع البيطري من بيع المواد البيطرية إلا لصاحب صيدلية بيطرية مجازة([٢])، كما منع بيع السموم البيطرية بأنواعها من الصيدلية البيطرية إلا لطبيب بيطري مجاز على أن ينظم لهذا الغرض سجل يتضمن تاريخ البيع ونوعه وكمية المادة السمية واسم الطبيب البيطري وعنوانه وتوقيعه([٣]).

وتتمثل هذه الصورة بقيام الجاني (صاحب المحل) بتزويد المستهلك مواد بيطرية بدون أخذ الموافقات الأصولية من الجهات المختصة للحصول على مقابل مادي، بصرف النظر عن كون المقابل نقدي أو غير ذلك من الأموال، فلم يَشترط المشرع بأن يكون البيع بمقابل نقدي، ولابد من الإشارة إلى إن الجريمة تعد قائمة بمجرد تحقق الإيجاب والقبول، لا بعرض هذه المواد للبيع، فالعرض حسب اللغة يُقصد به ما يُعرض من بضائع في السوق([٤])، ولم ينص المشرع العراقي على تجريم عرض المواد البيطرية للبيع وإنما جَرم بيع المواد البيطرية فقط في حال تم ذلك بدون أخذ موافقات الجهات المختصة، ونَعتقد بأن ذلك يَعد نقصاً تشريعياً ينبغي على المشرع تداركه، لأنه يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب في حالة قيامه بعرض المواد البيطرية للبيع دون موافقة الجهات المختصة، وبذلك نقترح على المشرع العراقي بضرورة تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) السالفة الذكر على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (استيراد أو تصنيع أو استخدام أو بيع أو عرض أو حيازة المواد البيطرية بدون موافقة السلطة الصحية البيطرية).

هـ- الحيازة: الحيازة لغةً مأخوذة من الحوز والاحتياز وتأتي بمعاني مختلفة منها الجمع والضم: فكل من ضم شيئاً لنفسه من مال أو غيره فقد حازه حوزاً وحازه اليه وأحتازه اليه([٥])، وعرفها المشرع العراقي بموجب المادة (١١٥٤) من القانون المدني بأنها: ((وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعليه على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق))، ونُلاحظ من خلال

---

[١]. اقتبس هذا التعريف من مجلة الاحكام العدلية بموجب المادة (١٠٥) التي عرفت البيع بانه: ((مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد)).

[٢]. المادة (٣٦/ثانيا) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

[٣]. المادة (٣٦/ثالثا) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

[٤]. قاموس البراق، متاح على الرابط التالي: https://www.alburaq.net/meaning تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٤.

[٥]. جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، ط٣، طبعة بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٦٧.

النص المتقدم إن الحيازة بالمفهوم القانوني هي مجرد وضع واقعي ينطوي على مباشرة الحائز سُلطة فعلية على شيء بِصرف النظر عن استناد هذه السلطة على الحق من عدمه([١])، ولم يؤيد الفقه تعريف الذي أورده المشرع العرقي للحيازة كونه لم يستوفي جميع أركانها ومن أهمها ركن التمليك، لذا ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها "وضع مادي، أو الوجه الظاهر لممارسة الحق، أو هي وضع مادي بنية التملك([٢]). أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يَضع تعريفاً للحيازة سالكاً بذلك أثر المشرع المصري([٣]).

وتنقسم الحيازة في القانون المدني إلى ثلاث صور، تتمثل الصور الأولى بالحيازة التامة (الحيازة القانونية)، ويُقصد بها حيازة مالك المنقول أو من يعتقد أنه مالكه دون غيره، وتتكون هذه الصورة من عنصرين، العنصر الأول هي رابطة فعلية تقوم بربط الحائز بما يحوزه وتعطيه السيطرة الكاملة التي تخول له التصرف فيه تماشياً مع ما يُريده، ومن خِلاله يعبر عن كافة الأعمال المادية الصادرة عن شخص باعتباره المسؤول عن الشيء أو له السلطة باستغلاله أو استعماله أو التصرف فيه أياً كان هذا التصرف. أما العنصر الثاني فهو عنصر أدبي يتمثل باعتقاد الحائز أن حيازته للشيء بوصفه مالكاً له دون غيره، أو هو انصراف نية الحائز بأن يَظهر على الحق أو الشيء بمظهر مالك الحق أو صاحبه([٤]).

وتتمثل الصورة الثانية للحيازة بالحيازة الناقصة (الحيازة المؤقتة)، ويُقصد بها حيازة الشخص للشيء لصالح غيره ويسمو عليها الطابع المادي للحيازة دون المعنوي، كالمودع لديه أو الناقل([٥]). وتتمثل الصورة الثالثة للحيازة بالحيازة بحيازة اليد العارضة، وتعتبر هذه الصورة من أضعف صور الحيازة في

---

[١]. د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية، ج١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٩٩.

[٢]. د. رمضان جمال كامل، الحماية القانونية للحيازة، ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص١٧.

[٣]. الغى المشرع المصري المادة (١٣٩٨) من المشروع التمهيدي للقانون المدني التي تعرف ،الحيازة بعد أن لاقت اعتراضاً عليها، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، محضر الجلسة الأربعين في مجلس الشيوخ، الحقوق العينية الأصلية، من المادة (٨٠٢-١٠٢٩)، ج٦، ص٤٤٩.

[٤]. د. محمود طه البشير، ود. غني حسون، الحقوق العينية، ج١، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٩٩.

[٥]. د. احمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الامانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٥٣٩.

القانون المدني، إذْ تفتقر هذه الصورة لأي عنصر من عناصر الحيازة، كحالة الحائز الذي يَضع يده على شيء مستنداً على حق عيني غير الملكية، مثل صاحب حق التصرف في الأراضي الأميرية([١]).

وترتيباً على ما سبق يُمكن القول بأن الحيازة تتكون من عنصرين: العنصر المادي والعنصر المعنوي، يُقصد بالعنصر المادي، الوقائع المادية التي تُكوَّن واقعة وضع اليد، كالنقل والاستعمال([٢])، أما العنصر المعنوي الذي يُعبر عنه بإرادة الحائز بالحيازة لصالح نفسه([٣])، فيُقصد به نية استخدام الشيء الذي يحوزه الحائز فيستخدمه كمالك أو كصاحب حق عيني آخر عليه، أي نيه الظهور بمظهر صاحب حق عيني على الشيء يحوزه لنفسه ولحسابه الخاص، والعنصر المعنوي هو الذي يحدد ما إذا كانت الحيازة قانونية أو عرضية([٤]).

وبذلك نَجد إن أحد العنصرين يعد كافياً لتحقق جريمة التعامل بالمواد البيطرية، كما نَجد إن جريمة حيازة المواد البيطرية تتحقق سواء كانت تامة أم مؤقتة، بخلاف الأمر بالنسبة للحيازة المادية (اليد العارضة) حيثُ نَجد عدم أمكانية تصور الجريمة بها، فضلاً عن ذلك لابد من الإشارة إلى أن الجريمة محل الدراسة تقع ويُسأل الفاعل عنها سواء حاز مادة بيطرية واحدة أو اكثر، وعليه فان جريمة التعامل بالمواد البيطرية تتحقق بموجب هذه الصورة عند قيام الجاني (صاحب المحل) بحيازة المواد البيطرية بدون أخذ الموافقات الرسمية، فحيازة الجاني لمواد بيطرية بدون موافقة السلطة الصحية البيطرية تحقق البناء القانون للجريمة محل البحث.

ولابد من الإشارة إلى إن هذه الصورة قد تم النص عليها في كل من التشريع العراقي والجزائري ماعدا التشريع المصري فقد جاء خالياً من الإشارة إلى هذه الصورة.

وبناء على ما تقدم نَجد أن نشاط الجاني في هذه الصور التي حددها المشرع هو نشاطاً ايجابياً لا سلبياً، ونعتقد بأن نشاط الجاني يُمكن أن يكون سلبياً، فقد يكون المتهم ملزماً بموجب القانون بالحيلولة دون وقوع الجريمة، كموظف الكمارك المسؤول عن إدخال المواد البيطرية المرخصة والمطابقة للشروط

---

[١]. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية، شركة الرابطة، بغداد، ١٩٥٤، ص٩٧.

[٢]. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧، ص١٩، د. محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الاموال، ج٢، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٧.

[٣]. مصطفى مجدي، الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٤١.

[٤]. اسماء سعدون فاضل، انتقال الحيازة وحمايتها في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة مداد الآداب، العدد الثالث عشر، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بلا سنة نشر، ص٤٥٩-٤٦٠

المعمول بها من قبل الجهات المختصة، إذْ أن القانون يَضع بالتزام موظف الكمارك عقبة في طريق ارتكاب الجريمة فالأصل عليه تطبيق القانون عندما يكون مسؤولاً بمراقبة أدخال هذه المواد، وهو التأكد من الرخص الممنوحة لاستيراد هذه المواد لذلك فأن امتناعه عن القيام بواجبه الذي يفرضه القانون يجعل تنفيذ الجريمة أسهل وهذا الفعل يعد مساعدة في ارتكاب الجريمة، إلا أنه يشترط في اعتبار موظف الكمارك شريكاً في الجريمة المرتكبة أن يكون امتناعه ناتج عن قصد لتيسير وقوع الجريمة والمساعدة على ارتكابها. وتعتبر وسيلة الاشتراك ركناً في جريمة الشريك، وبذلك يجب على محكمة الموضوع في حالة إدانة المتهم بجريمة التعامل بالمواد البيطرية أن تُبَيَّن ذلك في حكمها، وإلا عد حكمها موجباً للنقض([1]).

٢- **النتيجة الجرمية:** ذكرنا فيما سبق بأن النتيجة الجرمية تعد أحد عناصر الركن المادي ولا يشترط أن تتحقق دائماً في كافة الجرائم كما هو الحال في جرائم السلوك المجرد([2])، ونظراً لكون جريمة التعامل بالمواد البيطرية هي من جرائم السلوك المجرد، إذ تكون النتيجة فيها متميزة بمجرد تعرض المصلحة المحمية للخطر، والخطر يتمثل في تعريض المواد البيطرية إلى مواد قد تكون غير مطابقة مع المواصفات المطلوبة أو ممنوع التعامل بها تؤدي إلى الإضرار بالصحة الحيوانية مِمّا يَنتج عنها آثار سلبية على صحة الإنسان عند تناول لحوم هذه الحيوانات ومنتجاتها. حيث تتحقق هذه النتيجة بمجرد قيام الجاني بفعل التعامل المتمثل بـ (استيراد أو تصنيع أو استخدام أو بيع أو حيازة المواد البيطرية بدون موافقة السلطة الصحية البيطرية)، لهذا لا توجد ضرورة للبحث في موضوع النتيجة والعلاقة السببية لعدم اشتراطها في تحقق الجريمة مدار البحث.

ثالثا: الركن المعنوي: إن جريمة التعامل بالمواد البيطرية من الجرائم العمدية، لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣) من قانون الصحة الحيوانية السالفة الذكر، والتي استهلها المشرع بعبارة (يعاقب صاحب المحل)، فمن أجل وضح حد لارتكابها يقضي مساءلة صاحب المحل عن هذه الجريمة إذا وقعت بصورة عمدية أو بسبب إهماله أو تقصيره، لأن الواجب يفرض عليه عند شروعه بالتعامل أن يستوثق مطابقة هذه المواد لشروط صناعتها

---

[1]. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤٩.

[2]. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص١٩١.

أو انتاجها، فعند عد القيام بذلك تتحقق مسؤوليته عن جريمة التعامل بالمواد البيطرية على أساس العمد أو الخطأ غير العمدي.

ولما كانت الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية فلا يُمكن أن تتحقق إلا بتوافر القصد الجرمي العام فيها، ويتكون هذا القصد من عنصرين كما أسلفنا هما العِلم والإرادة اللذان يمتدان ليشملان كافة الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة([١]).

١- العِلم: بَيَّنا فيما سبق أن العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يَكون سابقاً للإرادة، لذا ينبغي لكي تتحقق المسؤولية الجزائية لمرتكب فعل التعامل بالمواد البيطرية أن يتوافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية([٢])، فينبغي أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بعمل غير مشروع معاقب عليه وأن يكن عالماً بالنتيجة فتتجه إرادته إلى الفعل بقصد إحداث النتيجة الجرمية والتي تَتَمثل بالعدوان على الحق بأنه يقوم بالتعامل بالمواد البيطرية خلافاً للقانون.

أما إذا انتفى علم الجاني بتعامله بمواد بيطرية غير مرخصة، فان القصد الجنائي لا يعد متوافراً لديه، فالطبيب البيطري الذي يعتقد بأن المواد البيطرية التي قام بتصنيعها مستوفية لشروط الترخيص التي تتطلبها السلطة الصحية البيطرية، ومن ثم يتضح العكس من ذلك وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، فلا يَعد القصد الجنائي متوافراً لديه، وأن جاز أن يتوافر لديه الخطأ غير العمدي. وإذا اتهم شخص بحيازة مواد بيطرية بدون موافقة الجهات المختصة، تعين علمه بطبيعة هذه المادة، فإن جَهل ذلك لا يتوافر القصد لديه([٣]). كذلك الحال في حال توهم الشخص بوجود الترخيص للتعامل بالمواد البيطرية فان القصد الجنائي ينتفي كذلك ولا تتحقق بناء على ذلك مسؤوليته الجزائية لانتفاء عنصر العلم لديه.

٢- الإرادة: لتحقق الإرادة ينبغي أن تكون إرادة السلوك حرة مختارة، فإذا كان الجاني مكره على القيام بالفعل الجرمي أو عديم الإدراك لا يعتد المشرع بمثل هكذا إرادة باعتبارها نابعة عن إرادة غير حرة أو مختارة وغير مدركة([٤]).

---

[١]. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٠١.

[٢]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، لبنان، ١٩٩٨، ص٢٣١.

[٣]. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي- ط٥، مصدر سابق، ص٧١-٧٢.

[٤]. د. ذنون احمد، شرح قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨٥.

وبذلك يتعين اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل المكون للجريمة، وإلى النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وإرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية وتعد جزءاً من ماديات الجريمة([1])، وهذا ما يتعلق بالجريمة العمدية، بينما في حالة الخطأ تتجه الإرادة صوب الفعل الجرمي من دون النتيجة([2])، أي يقوم الجاني بالتعامل بالمواد البيطرية ويجعل من هذا التعامل غرضاً يسعى اليه، ويتصور الوسيلة إلى ذلك فيراها بفعل الاستيراد أو التصنيع أو الاستخدام أو البيع أو حيازة المواد البيطرية، فتنطلق لديه قوة نفسية تدفع يده إلى حركة من شأنها التعامل بالمواد البيطرية بدون ترخيص، مِمّا يترتب على ذلك توقع النتيجة الجرمية وهي الإضرار بالصحة الحيوانية، وعليه إذا انتفى هذا الاتجاه الإرادي للجاني ينتفي القصد وتنتفي مسؤوليته الجزائية، أي لا يُسأل الفاعل إلا عما يقرره دون إكراه وعما هو قادر على التحكم به بواسطة قواه النفسية. فالإرادة مكمَّلة لعنصر العلم ولا يتصور تحقق العلم بدون تحقق الإرادة.

وعليه ينبغي لتحقق الجريمة أن يكون الجاني مريداً للسلوك الإجرامي، ومريداً للنتيجة الجرمية الضارة أو الخطرة، أي أن الجاني مثلاً يُريد استيراد أو تصنيع أو استخدام أو بيع أو حيازة المواد البيطرية، فيتصور أن السبيل إلى ذلك هو ارتكاب إحدى صور السلوك هذه، فإذا لم يَكن الجاني مريداً لهذا السلوك، وإنما كان يعتقد خطأً بأن تعامله حصل بناء على موافقات رسمية ولم يَكن يُريد تعريض الصحة الحيوانية للضرر أو الخطر فإنه يعد مرتكباً للجريمة الغير عمدية([3]). إلا أنه ما يمكن بيانه هو من الصعب على الفاعل ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الخطأ؛ لأنها من الجرائم العمدية التي يصعب اثبات الخطأ فيها، بسبب طبيعة صور السلوك الإجرامي. فضلاً عن إن المشرع لم يُفصح عن الخطأ غير العمدي في ارتكاب هذه الجريمة صراحة.

---

[1]. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٥، مصدر سابق، ص٤٠.

[2]. د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١١٧.

[3]. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٣١-١٣٦.

وبناء على ما تقدم فإن المسؤولية الجزائية عن جريمة التعامل بالمواد البيطرية تتحقق بتوافر القصد الجرمي بالوصف المذكور آنفاً، وبغض النظر عن البواعث سواء حصل التعامل بدافع الربح أو بدافع الاستخفاف وحب الاستطلاع.

ونَجد أن عملية اثبات التعامل بالمواد البيطرية فيها نوع من الصعوبة، لا سيما عندما يقوم الجاني ببيع المواد البيطرية بدون أخذ الموافقات الرسمية، مما يتيح المجال بانتقال هذه المواد من شخص إلى آخر وصولاً إلى المستهلك لها، خصوصاً في حال كون البائع لهذه المواد حسن النية، ففي هذه الحالة ينعدم ركن من أركان الجريمة وهو الركن المعنوي، وبذلك لا يُمكن أن تتحقق الجريمة. إلا أن المشرع التفت إلى مثل هكذا أمور من أجل عدم إفلات الجاني من العقاب لمجرد جهلهم بالشروط المطلوبة في التعامل بالمواد البيطرية، ودفعاً للحرج أوجب المشرع الحصول على الموافقات الرسمية من السلطة الصحية البيطرية في حالة التعامل بهذه المواد بالبيع أو بأي صورة من الصور التي ذكرها المشرع. فالواجب الذي يحتمه القانون عند إجازته للتعامل بالمواد البيطرية هو التأكد بمطابقة هذه المواد للشروط التي تحددها السلطات المختصة.

المبحث الثاني

جريمتي حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية ونشر الأمراض الحيوانية

قد تحصل بمناسبة حيازة الأدوية البيطرية أو عدم حجر الحيوانات المصابة بالأمراض الوبائية أو المعدية بعض صور السلوك المُجرم، الذي يؤدي إلى الإضرار بالصحة الحيوانية، لذا فقد تم تَجريم حالات حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية، فضلاً عن تجريم نَشر الأمراض الحيوانية، كونهما أسلحة فتّاكة تُدمر الصحة الحيوانية، وبهذا سيتم الاقتصار على بحث ودراسة مفهوم واحكام هاتين الصورتين من الجرائم كونهما من أهم وأكثر الجرائم خطراً على الصحة الحيوانية بشكل خاص والصحة العامة بشكل عام. لهذا ارتأينا أن نقسم دراسة موضوع هذا المبحث على مطلبين نُخصص المطلب الأول لجريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية، ونَجعل المطلب الثاني لجريمة نشر الأمراض الحيوانية وكما يأتي:

المطلب الأول

جريمة حيازة الأدوية البيطرية المُنتهية الصلاحية

تعد جريمة حيازة الأدوية البيطرية المُنتهية الصلاحية من الموضوعات الدقيقة، كونها تنطوي على العديد من المُشكلات التي يَتسع مداها إلى الناحيتين العلمية أو التطبيقية، فمن ناحية يُلزم المشرع الطبيب البيطري بواجب معالجة الحيوانات المريضة وتحديد الأدوية البيطرية الصالحة للاستهلاك الحيواني، ويُعاقب من ناحية أخرى على عدم أداء هذا الواجب([1])، فضلاً عن ذلك فأن الأدوية البيطرية اللازمة لشِفاء الحيوانات يشترط أن تكون صالحة للاستهلاك الحيواني ويُمكن تحديد معيار ذلك بعدم انتهاء صلاحية استعمالها، وقد أثبتت الدراسات أن الأدوية البيطرية الفاسِدة أو المُنتهية الصلاحية أو المغشوشة تُسبب العديد من الأمراض، لأنها في البداية لا تُقدم فائدة حقيقية في مُعالجة الحيوانات أو وقايتها من الأمراض الوبائية أو المعدية، وفي النهاية إن احتواء هذه الأدوية على عدّة مركبات سامة تَتَسبب في انتشار هذه السموم في جسم الحيوان والتأثير عليه سلبياً.

ومن أجل حماية الصحة الحيوانية يجب منع تداول أي صنف من هذه الأدوية في الأسواق، لأن هناك أمراض عدّة يُمكن نَقلها للإنسان من الحيوان عن طريق هذه الأدوية. لهذا أوجب المُشرع التخلص منها وعدم صرف الوصفات الطبية التي تحتوي عليها، وعاقب على من يحوزها([2]). ولغرض بيان هذه الجريمة، لابُد من تقسيم هذا المطلب على فرعين نُخصص الفرع الأول لمفهوم جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية، بينما نتناول في الفرع الثاني أركان جريمة حيازة الأدوية البيطرية المُنتهية الصلاحية وكما يأتي:

---

[1]. د. جابر محجوب علي، جريمة افشاء سر المهنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س٢٤، ٢٢، ١٩٩٨، ص٣٦٣.

[2]. المادة (٤٣/ثانيا) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

الفرع الأول

مفهوم جريمة حيازة الأدوية البيطرية المُنتهية الصلاحية

رغم فائدة الأدوية البيطرية في معالجة الحيوانات تارة، ووقايتها من الأمراض الوبائية أو المعدية تارةً أُخرى، إلا إن مخاطر تأثيرها على صحة الحيوان قائمة، فالدواء السليم ينتج ثروة حيوانية آمنة صحياً، على عكس ذلك في حال كون الأدوية فاسِدة أو مُنتهية الصلاحية فأنها تكون خطِرة على الصحة الحيوانية بشكل خاص والأنسان بشكل عام، ولكي نُحيط بمفهوم الجريمة لابد من تعريف الجريمة مدار البحث وسنتطرق في هذا الفرع لبيان تعريف هذه الجريمة تشريعاً وفقهاً، من خلال تخصيص فقرة مستقلة لكل منهما، أما فيما يتعلق بالتعريف القضائي فلم نَجد على حد اطلاعنا على القرارات القضائية سواء بالنسبة للمحاكم العراقية أو قرارات محاكم الدول محل المقارنة تعريفاً للجريمة([1])، وعليه سوف نُخصص فقرة مستقلة لها وكما يأتي:

اولاً: تعريف جريمة حيازة الأدوية البيطرية المُنتهية الصلاحية في التشريع: لِفعل حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية مَضار على الصحة الحيوانية يهدد صحة وسلامة الثروة الحيوانية، نَجد أن غالبية الدول سنت قوانين عامة وخاصة تُجرم هذا الفعل ومنها المشرع العراقي.

ففيما يخص المشرع العراقي لم يُعرف جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية، لكنه عَرّف الحيازة حسب ما ذكرناه سابقاً([2])، كما عَرّف الأدوية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١ الملغى بأنها: ((ح- هي كافة المواد المستعملة في الطب البشري

---

[1]. على عكس ذلك نَجد إن القضاء الفرنسي أهتم ببيان مفهوم الأدوية الطبية، فعلى الرغم من عدم تبنيه تعريفاً محدداً وموحداً للأدوية، إلا إن له الدور البارز في تكييف طبيعة بعض المنتجات التي تختلط مع الأدوية الطبية في خصائصها والتي لم يَحسم المشرع طبيعتها بنص صريح، ولم يتبنى القضاء الفرنسي موقفاً موحداً في ذلك، فتارة نَجد إن محكمة (Arras) الابتدائية قضت بتاريخ ١٧ اكتوبر لسنة ١٩٨٦ بنفي وصف الدواء على فيتامين (C) وسمحت ببيعه في المحلات التجارية، TGI Arras , 7oct . 1986 : R . D . S .S . 1987 , P . 54، وتارة أخرى نَجد حكماً مخالفاً من الدرجة ذاتها – وهي محكمة (Anger)- إذْ قضت باعتبار فيتامين (C) من صنف الدواء ويدخل ضمن نطاق الاختصاص الصيدلي، TGI Anger , 7 mars . 1987 : Gaz . Pal .1987 , 2 , 501. اشار اليه د. عمار عباس الحسيني، واحمد هادي، جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص٣٥٢.

[2]. المادة (١/١١٤٥) من القانون المدني العراقي.

أو الحيواني))([1])، فضلاً عن ذلك نَجد بأن المشرع أخرج المستحضرات التي تُستخدم في مكافحة القوارض والكائنات الضارة بالنباتات من مفهوم الدواء وأطلَق عليها تَسمية السموم والمُبيدات([2])، ونُلاحظ مِمّا تقدم بأن المشرع عَدّ مصطلح (الأدوية) شاملاً للأدوية البيطرية والأدوية البشرية، إذْ أدخل في نطاق هذه الأدوية جميع الوسائل التي تُساهم في عِلاج الإنسان أو الحيوان. كما أشترط بأن يكون للدواء كيان مادي ملموس ويَشغل حيزاً في الفراغ، وهذا ما جاء به نص المادة أعلاه([3]).

وفيما يخص الحيازة موضوع هذه الجريمة، فإنها لم تحظ بالتعريف من الناحية التشريعية، إلا أن المشرع العراقي اقتصر على بيان احكامها، وذلك بموجب المادة (٤٣/ثانياً) من قانون الصحة الحيوانية التي نصت على إنه: ((يعاقب صاحب المحل ... في حال ارتكابه إحدى المخالفتين ...ثانياً: حيازة أو تداول أو استخدام الأدوية البيطرية المُنتهيةِ الصلاحية)). ونُلاحظ من خلال النص أن المشرع جرم الحيازة الفعلية أو المادية والقانونية، باعتبار إن المالك متى ما كان حائزاً تكون له الحيازة الفعلية أو المادية، ثم أن الحيازة القانونية من شروطها وضع اليد.

---

[1]. المادة (١/ح) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة العراقي رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١ الملغى.

[2]. المادة الأولى من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٠ العراقي، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٨٤٥ في ١٩٧٠/٣/١، والتعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن مكافحة القوارض، منشورة في جريدة الوقائع بالعدد ٢٩٠٣ في ١٩٨٢/٩/٢٧، الصادرة استناداً لأحكام المادتين (٧٥ و٧٨) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل، منشور في جريدة الوقائع بالعدد ٢٨٤٥ في ١٩٨١/٨/١٨. فضلاً عن التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ الخاصة بإجازة فتح مكاتب أهلية لمكافحة القوارض، منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٢٤ في ١٩٨٤/١٢/١٧، والصادرة استناداً للمادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة العراقي أعلاه.

[3]. عرف المشرع الفرنسي الدواء البيطري بموجب المادة (١-L.١٤١٥) من قانون الصحة العامة الفرنسي بأنه: ((يعتبر الدواء البيطري كل دواء يقدم للحيوان))، والمعرف في اطار المادة (١-L.٥١١١) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٢، بأنه: ((كل مادة أو مركب يقدم باعتباره ذا خواص علاجية أو وقائية في مواجهة الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكذلك كل منتج يمكن أن يُقدم للإنسان أو للحيوان بغرض الفحص الطبي، أو يمكن استخدامه لتصحيح أو تعديل الوظائف العضوية)). وبين المشرع الفرنسي في المادة (٢-L.٥١١١) من القانون نفسه بأنه يعد من قبيل الأدوية الطبية المنتجات الطبية التي تتكون من مواد لعلاج الحيوانات، وكذلك كل نوع من المنتجات المحددة بقرار من وزير الصحة العامة ووزيري التنمية الصناعية والعلمية بعد اخذ رأي كل من اكاديمية الصيدلة والمجلس الأعلى للصحة العامة الفرنسي.

أما بالنسبة للمشرع المصري فَلم يُعرف هو الآخر الجريمة مدار البحث، كما أنه الغى تعريف الحيازة بموجب المادة (١٣٩٨) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، إلا إنه عرف الأدوية البيطرية بأنها: ((الأدوية التي تُستخدم لغرض علاج أمراض الحيوان أو وقايته مِنها))([1])، ومن خلال النص المتقدم نُلاحظ تبني المشرع المصري للأدوية البيطرية أما لأغراض العلاج أو الوقاية من الأمراض الحيوانية. وبذلك يُمكن عَد اللُقاحات من ضمن الادوية البيطرية كونها تستعمل للوقاية من الأمراض التي قد تُصيب الحيوانات. كما نَظم المشرع المصري بيع أو عرض الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو التالفة وذلك بموجب المادة (١/٢) من قانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ لقمع التدليس والغش المصري حيث نص على إنه: ((يعاقب بالحبس... وبغرامة...١- كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو أنتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك. ... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة.... إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبيعية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي أنتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان...)). كما فرق المشرع المصري بين الأدوية البيطرية ومبيدات الآفات الزراعية، فالأدوية البيطرية هي كما عرفها هي الأدوية التي تُستخدم في علاج أمراض الحيوان أو وقايته منها([2])، بخِلاف المبيدات التي عَرفها أيضاً في قانون الزراعة السالف الذكر بأنها المستحضرات التي تُستَعمل في مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والكائنات الضارة بالنباتات وكذلك التي تُستَخدم في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان([3]).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سَلَكَ مسلك المشرع المصري في عدم تعريفه للحيازة، إلا أنه عرف الأدوية بأنها: ((كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض

---

[1]. د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٩.

[2]. د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المصدر نفسه، ص١٩.

[3]. المادة (٧٨) من قانون الزراعة المصري.

البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يُمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان...))([1]). كما جرّم بموجب المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات فعل حيازة مواد مغشوشة والتي تؤثر سلباً على حياة أو صحة الحيوانات حيثُ نص على إنه: ((يعاقب بالحبس ... كل من يحوز دون سبب شرعي: سواء مواد طبية مغشوشة.....)).

ونُلاحظ من خلال ما تقدم أن المشرع المصري عرّف الأدوية البيطرية بصورة مُستقلة عن الأدوية البشرية، على خِلاف ما ذهَب اليه المُشرع العراقي والجزائري، وهذا أن دل على شيء فأنه يدُل على حرص المشرع المصري بحماية الحيوانات من الأمراض الوبائية أو المعدية بصورة أكثر فعالية، من خلال توضيح المصطلحات الخاصة بالأدوية البيطرية وتحصينها من الحيازة بعد انتهاء صلاحيتها. فالأدوية البيطرية تختلف من حيث المفهوم عن الأدوية البشرية، وبذلك ندعو المشرع العراقي أن ينحى منحى المشرع المصري في بيان مفهوم الأدوية البيطرية التي يستخدمها البيطري لعلاج الحيوانات، على الرغم من عدم اختلافها جوهرياً عن الأدوية البشرية، إذ أن الأدوية التي تم تحديدها للاستخدام البشري قد تم اختبارها في البداية على الحيوانات خاصة الفئران والكلاب، فضلاً عن إن هنالك تشابه بين الأعراض الملاحظة لدى الحيوانات والبشر([2]).

كما نُلاحظ بان المشرع الجزائري والعراقي نصا صراحة على مفردة الحيازة للأدوية البيطرية أو المواد الطبية المغشوشة او المُنتهية الصلاحية، إلا أن المشرع المصري لم يُشر صراحة على حيازة الأدوية الطبية أو المغشوشة وإنما أشار إلى من يُعرض للبيع أدوية فاسدة أو مغشوشة أو مُنتهية الصلاحية. وعلى الرغم من أتفاق التشريعات على تحقق المسؤولية الجزائية على من يحوز أو يُعرض للبيع أدوية بيطرية منتهية الصلاحية أو مغشوشة أو فاسدة. إلا أن ما يُعاب على المشرع العراقي أنه لم ينص صراحة على تجريم حيازة الأدوية البيطرية المغشوشة أو الفاسدة وأكتفى بِتجريم حيازة الأدوية البيطرية المُنتهية الصلاحية، وكان الأولى به أن يَجعل النّص التجريمي يَشْتمل على حيازة الأدوية المغشوشة أو الفاسدة بالإضافة الى المُنتهية الصلاحية لأنها لا تقُل ضرراً على الصحة الحيوانية من الأدوية المُنتهية الصلاحية. وعليه نَقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤٣/ثانياً) من قانون

---

[1]. المادة (١٧٠) من القانون رقم ٨٥-٠٥ لسنة ١٩٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجزائري.

[2]. د. زينب منصور حبيب، معجم المصطلحات الزراعية والبيطرية، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠١٤، ص٣٤.

الصحة الحيوانية ليُصبح النص المقترح بالصيغة التالية: (حيازة أو تداول أو استخدام الأدوية البيطرية المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية الصلاحية).

فالأدوية الفاسدة غير الأدوية المنتهية الصلاحية، إذ إن العوامل التي تَسببت بفساد الأدوية هي أما عوامل حيوية مثل التلوث بالميكروبات والأنزيمات الموجودة داخل الأدوية البيطرية أو غير الحيوية مثل حدوث تفاعُلات بين أغلفة العبوة وبين الأدوية التي بداخلها أو تأكسد المواد الأولية للأدوية نتيجة الظروف المناخية([١]). أما أسباب انتهاء صلاحية الأدوية فهو بسبب تجاوز تاريخ صلاحية استهلاكها المثبت على عبواتها بغض النظر عن بقائها صالحة فعلياً للاستهلاك من عدمه، وهي مدة ثابتة محددة مسبقاً تحت ظروف خزن وتعبأة صحيحة، كما أن المشرع العراقي كان قد ميز بين السلع التالفة والمُنتهية الصلاحية في قانون حماية المستهلك حيث نصت المادة (٩) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على إنه: ((إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات...))، إذْ نُلاحظ تمييزه بين المصطلحين أعلاه من خلال ذكرهما مجتمعين في النص القانوني، ويمكن تطبيق ذلك على الأدوية البيطرية كونها تعد من ضمن السلع.

أما بالنسبة للأدوية البيطرية المغشوشة فهي أيضاً تختلف عن الأدوية البيطرية المُنتهية الصلاحية، فالغش تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط في البضاعة([٢]). والغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم (٥٢٢) لسنة ١٩٥٥ المصري يقع بإضافة مادة غريبة الى السلعة، أو بانتزاع شيء من عناصرها النافِعة، كما يَتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مُغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه.

٢- تعريف جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية في الفقه: لم يتفق الفقه الجنائي على وضع تعريفاً شاملاً جامعاً للجريمة محل الدراسة، إلا أنه اكتفى بإيراد تعاريف لبعض المصطلحات التي لها صلة بالجريمة، فقد عَرّف الحيازة كما اسلفنا بأنها سيطرة واقعية وإرادية للحائز على المنقول تخوله

---

[١]. د. يوسف محمد حافظ، الصحة العامة للفنادق السياحية، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص١٨٥.

[٢]. د. حسن احمد الجندي، قوانين قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٥.

مِكنة الانتفاع به أو تعديل كيانه أو تحطيمه أو نقله([1])، أما بالنسبة للأدوية البيطرية فقد عَرف الفقه الدواء الطبي بأنه: "عِبارة عن المواد الكيمياوية المستخلصة من النباتات أو الحيوانات أو المعادن، والتي تُستخدم في عِلاج أمراض الأنسان أو الحيوان أو الوقاية مِنها وتَشخيصها، بصرف النظر عن كون هذه المواد طبيعية أو تشخيصية، ويُلزم الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية بالدولة حتى يَتسنى طرح هذه المواد للتداول في الأماكن التي حددها القانون لهذا الغرض"([2])، ونُلاحظ على هذا التعريف بأنه تضمن بعض الخصائص الذاتية للدواء الطبي، ونَجد بأنه تعريف واسع جداً ولم تكن صياغته بالمستوى المطلوب، إذ أنه ادخل في مفهوم الدواء بعض المواد التي لا ينطبق عليها هذا الوصف، فإذا كانت وظيفة الأدوية الطبية عِلاج الأمراض البشرية أو الحيوانية من خلال شِفائها أو التخفيف من آلامها أو الوقاية منها، فما دخل التشخيص بهذا الجانب فهو إجراء مستقل عن العلاج وسابق له وهو من عمل الأجهزة والأدوات الطبية والطرق الأخرى من غير الأدوية الطبية والتي يَعتمد عليها الطبيب بغرض تشخيص نوع المرض ودرجته، وعلى صعيد آخر فأن الترخيص الرسمي من قبل الجهات المختصة لغرض التداول، يعد إجراءً إدارياً لا يَدخل ضِمن تحديد معنى الأدوية الطبية –أي أنه إجراء شكلي غير موضوعي–. وعرفت الأدوية كذلك بأنها " كل مادة طبيعية أو صناعية تُعطى للإنسان او للحيوان بقصد وقايتهُ من مرض أو علاج مرضه أو تسهيل علاجه أو تخفيف آلامه"([3])، ونعتقد أن أكثر التعاريف دقة هو الذي يذهب إلى أن الأدوية الطبية هي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تُستخدم لعلاج الأمراض في الأنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخراجي أو بأي طريقة أُخرى([4]).

من خِلال ما تقدم نَجد أن الفقه عَرف الأدوية بصورة عامة ولم يُفرق بين الأدوية البشرية والأدوية البيطرية، فجميع هذه الأدوية لها هدف واحد وهو تحقيق الشفاء من الأمراض أو التخفيف من آلامها أو

---

[1]. د. سليمان عبد المنعم ود. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني– القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٦،

[2]. د. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص٣١.

[3]. قاسم اسماعيل علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الأدوية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٧، ص٥.

[4]. نصر ابو الفتوح، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦، ص٥٦.

الوقاية منها، وبناء على ذلك يُمكن تعريف الأدوية البيطرية بأنها: كل مادة أو عقار طبيعي أو صناعي بسيط أو مركب مخصص لعلاج أمراض الحيوان أو الوقاية منها أو التخفيف من آلامها ويعطى للحيوان بشكل ظاهري أو داخلي من خلال الحقن أو الابتلاع أو الاستنشاق أو الامتصاص أو بأي اسلوب آخر.

وعلى اساس ما تقدم يُمكن تعريف جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية بأنها: سيطرة صاحب المحل –الطبيب البيطري– بنفسه أو بواسطة غيره على كمية من الأدوية البيطرية المُنتهية الصلاحية بصرف النظر عما إذا كان مرخص قانوناً بالتعامل بها من عدمه.

الفرع الثاني

أركان جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية

بعد أن تعرفنا على مفهوم جريمة حيازة الأدوية البيطرية، أصبح لزاماً علينا أن نتعرف على أركانها، حيث يَلزم لتحققها توافر صفة معينة في الجاني كونه صاحب محل، فضلاً عن وجود محل يقع عليه فعل الجاني يتمثل بالأدوية البيطرية المُنتهية الصلاحية، كما يُلزم لتحققها توفر الركن المادي والمتمثل بالحيازة التي تَنصب على الأدوية البيطرية محل الجريمة، وبجانب ذلك يتعين توفر الركن المعنوي لها والمتمثل بالقصد الجرمي، وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه مع علمه بأن هذا الفعل يجرمه القانون، وعليه يلزم لتحقق الجريمة توافر اركانها والتي تتمثل : بالركن الخاص، والركن المادي، والركن المعنوي وسنبين هذه الأركان تباعاً بالفقرات التالية:

اولا: الركن الخاص: لتحقق الركن الخاص للجريمة مدار البحث ينبغي التطرق إلى صفة الجاني ومحل الجريمة وكما يأتي:

١ – **صفة الجاني:** ينبغي لتوافر جريمة حيازة الأدوية البيطرية المُنتهية الصلاحية أن يكون مُرتكب هذه الجريمة ذا صفة معينة أشار اليها المشرع بموجب المادة (٤٣) من قانون الصحة الحيوانية وهو (صاحب المحل)، وسبق وإن تطرقنا لهذه الصفة عند الحديث عن صفة الجاني في جريمة التعامل بالمواد البيطرية السالفة الذكر كونها نفس الصفة التي تطرقت اليها هذه المادة.

وتجدر الإشارة إلى أن ارتكاب الجريمة من شخص آخر لا تتوفر به صفة صاحب المحل (الطبيب البيطري) لا تحقق بموجبه المسؤولية الجزائية وفق البناء القانوني لنص المادة (٤٣/ثانياً)، ويُمكن تكييف هذه الحالة وفق ما جاء عليه المشرع بموجب المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم

(٤٠) لسنة ١٩٧٠ والتي نصت على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بهما معاً كل : .... ٥- من باع أو عرض للبيع أحد الأدوية او المستحضرات الطبية أو المواد الكيمياوية أو النباتات الطبية الفاسدة أو التالفة))، فمن خِلال هذا النص نَجد أن المشرع العراقي لم يُجرم حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية، وإنما جرم التعامل بالأدوية الفاسدة أو التالفة ويبدو أن المشرع كان يَقصد من الأدوية الفاسدة والتالفة الأدوية المنتهية الصلاحية([1]).

وبالرجوع إلى نص المادة (٤٣/ثانيا) المذكورة سابقاً نَجد أن المشرع لم يَوسع من نِطاق صفة صاحب المحل بإسباغها على من يقوم بالحيازة للأدوية البيطرية فقط دون غيرها من الأدوية الأخرى على أن تكون الحيازة بأسمة أو لحساب شخص، وسواء كان اصيلاً عن نفسه في القيام بالفعل أو وسيطاً([2])، أو وكيلاً([3]).

أما بالنسبة للمشرع المصري والجزائري فقد اختلفوا عن المشرع العراقي في تنظيم البناء القانوني للجريمة مدار البحث، فحَسب المادة (١/٢) من قانون قمع الغش المصري السالف الذكر، والمادة (٤٣٣) من قانون العقوبات الجزائري لم يَتطلبا صفة معينة للجاني لتحقق المسؤولية الجزائية. ونؤيد ما ذهب اليه كل من المشرع المصري والجزائري لأنه لم يحدد صفة معينة بالجاني لارتكاب مثل هكذا فعل مِمّا يؤدي إلى التوسع بالحماية الجزائية للصحة الحيوانية وذلك بشمول كل من يرتكب هذا الفعل بنص التجريم بغض النظر عن صفة القائم به.

٢- **محل الجريمة:** يَتَمثل محل الجريمة مدار البحث في الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية، وكنا قد بينا سابقاً مفهوم الأدوية البيطرية وهي الأدوية التي تستعمل لعلاج الأمراض الحيوانية. وإن جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية – كغيرها من الجرائم- يلزم لوجودها وجود محل تنصب عليه الحيازة محل التجريم، ومن خلال تحليل المادة (٤٣/ثانيا) المذكورة سابقاً فإنها تمثل الوجود القانوني للجريمة

---

[1]. المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (الملغى) رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٢.

[2]. يقصد بالوسيط (كل شخص يقوم بتقريب الأطراف لإجراء تصرف قانوني)، اكرم يامكلي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الاعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية، ط١، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠١٥، ص١٢١.

[3]. يقصد بالوكيل (كل من يجري تصرف قانوني باسم غيره أو لحساب شخص آخر يدعى الموكل)، د. ناصر احمد الشرمان ، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر، ٢٠١٥، ص١٢١.

مدار البحث. وبذلك فإن المشرع العراقي يَستلزم لتحقق الجريمة توافر شرطان في محلها سنبينهما كما يأتي:

أ- أن تكون الأدوية محل الحيازة أدوية بيطرية: فإذا لم يَتَبَيَّن حقيقة المادة الدوائية البيطرية أو أنها ليست من صنف الأدوية البيطرية وجب الحكم بالبراءة لعدم استظهار ركن من أركان الجريمة([1])، كما على محكمة الموضوع أن تستعين بخبير للكشف عن نوع المادة الدوائية المضبوطة؛ لأن القطع بحقيقة المادة الدوائية كونها من صنف الأدوية البيطرية أم لا تكون إلا عن طريق الفحص المختبري، وإذا خلا الحكم من الدليل الفني فيشوبه العيب ويكون قابلاً للنقض.

ب- أن تكون هذه الادوية منتهية الصلاحية: فمجرد حيازة الأدوية البيطرية لا يُشكل جريمة ولا تنطبق واحكام المادة موضوع البحث إذا كانت تلك الأدوية سليمة وغير نافذ صلاحية استخدامها، ولم يُحدد المشرع العراقي معياراً محدداً لتحديد مدة انتهاء الصلاحية، فيمكن للمحكمة ان تَعتمد (المعيار الشكلي) لمعرفة تاريخ انتهاء صلاحية الأدوية البيطرية، والمثبت على غلاف الأدوية بغض النظر عن كون السلعة صالحة للاستهلاك الحيواني من عدمه، إذ إن هذا المعيار يعطي انطباع لدى صاحب المحل أو الموظف القائم بالتفتيش بأن الأدوية صالحة للاستهلاك البيطري، وقد تبنى المشرع العراقي هذا المعيار بموجب نظام الأغذية العراقي رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥ وتحديداً في الفقرة (سابعاً) منه والتي نصت على إنه: ((الغذاء غير الصالح للاستهلاك البشري .... ٤- الذي تتجاوز المدة المقررة لصلاحيته المثبتة على عبواته))، وبما إن الأدوية البيطرية من ضمن المواد القابلة للاستهلاك كالغذاء، لذا يُمكن القول بأن المعيار الشكلي الذي اعتمد عليه المشرع في الأغذية يسري على الأدوية البيطرية لكونها قابلة للاستهلاك.

أما عن مقدار الأدوية البيطرية فان الأصل في قانون الصحة الحيوانية أن المسؤولية تنهض دون النظر إلى كمية هذه الأدوية، أي أن الجريمة تعد متحققة مهما كان مقدار الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية. كما تتحقق الجريمة ايضاً بصرف النظر عن ضبط هذه الأدوية من عدمها، إذ أن ضبط الأدوية محل الجريمة من عدمه لا يعد شرطاً لصحة الحكم بإدانة المتهم ولا يعد ركناً لازماً للجريمة، فيكفي أن تُثبت محكمة الموضوع إن المادة التي أتصل بها المتهم تعد أدوية بيطرية منتهية الصلاحية جرمها القانون. وباجتماع هذا الركن مع الأركان الأخرى تتحقق الجريمة محل الدراسة.

---

[1]. د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٠.

ثانيا: الركن المادي : من المعلوم إن لكل جريمة حتى تعتبر تامة وكاملة، لابد من توافرها على نشاط إجرامي، ونتيجة إجرامية، وعلاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة، ولما كانت جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية من جرائم الخطر، وتنطبق عليها نفس الطبيعة القانونية التي تطرقنا لها عند الحديث عن الطبيعة القانونية للتعامل بالمواد الخطرة، إذ أتضح بأن القانون يعاقب على مجرد ثبوت تلك الحيازة للأدوية البيطرية موضوع الجريمة إذا توافرت اركانها الأخرى ولم يشترط للتجريم والعقاب تحقق النتيجة الجرمية، لذلك فأن الجريمة مدار البحث كالجرائم السابقة تعد خروجاً استثنائياً على الأصل العام، فالرُكن المادي في هذه الجريمة يتكون من السلوك المجرم فحسب، وبذلك لا مجال لبحث النتيجة الضارة ومن باب أولى لا مجال للتطرق للعلاقة السببية بينهما.

فيتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بفعل الحيازة من خلال أتيان الفاعل السلوك الإيجابي الذي يقتضي من ورائه الاحتفاظ بالأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية، إذْ نَجد إن المشرع قد حدد صورة الجريمة في نص المادة (٤٣/ثانيا) من قانون الصحة الحيوانية والمذكورة سابقاً والمتمثل بالحيازة التي تشكل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في الجريمة موضوع نص المادة أعلاه والعلة من وجوده. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي عاقب كل من يَبَيع أو يَعرض الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو التالفة وذلك بموجب المادة (١/٢) من قانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ لقمع التدليس والغش المصري السالف الذكر، والمشرع الجزائري الذي عاقب بموجب المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات فعل حيازة مواد مغشوشة والتي تؤثر سلباً على حياة أو صحة الحيوانات.

كما يجب أن تقترن هذه الحيازة بالأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية فالسلوك الإيجابي كيان مادي محسوس، ويتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة([1]).

وعليه يُمكن القول إن سلوك الجاني يَتَمثل بحيازة الجاني (صاحب المحل) للأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية، فيترتب بناء على ذلك انتهاك المصلحة التي أراد المشرع حمايتها. ونَجد أن الجريمة تتحقق بمجرد تحقق فعل الحيازة للأدوية المنتهية الصلاحية، كما يشترط في تجريم فعل الحيازة هذا أن تكون الأدوية وقت حيازتها منتهية الصلاحية، أما إذا كانت صالحة للاستهلاك فلا يُمكن أن تتحقق الجريمة،

[1]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٧٢.

إلا إنه يُمكن للجريمة أن تتحقق إذا كانت الأدوية البيطرية صالحة للاستهلاك عند حيازتها وانتهى تاريخ صلاحيتها فيما بعد ولم يقم الحائز بالتخلص منها.

وتتحقق الحيازة بالصورة المتقدمة بوضع اليد على الأدوية موضوع التجريم، وهذا ما ذهب اليه القضاء المصري الذي قضى بأنه: ((تتحقق الجريمة بوضع اليد على الأدوية موضوع التجريم على سبيل التملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعد الشخص حائزاً ولو كانت الأدوية محرزة لدى شخصاً آخر نائباً عنه))([1]).

وبما إن المشرع الجزائي العراقي لم يَتطرق إلى كيفية حصول الحيازة موضوع التجريم، لذا فلا سبيل إلا بالرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم الحيازة، ومن خلال الرجوع إلى احكام القانون المدني العراقي نَستطيع استخلاص المقصود بالحيازة في هذا الشأن بأنها: سيطرة شخص بنفسه أو بواسطة غيره على كمية من الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية، بغض النظر عن كون الحائز مرخص أو غير مرخص قانوناً بالتعامل بها([2])، أي هي استئثار الحائز بالأدوية على سبيل الاختصاص باعتباره مالكاً لها([3]).

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يكتفي كنظيره العراقي والجزائري بقيام الجريمة بمجرد تحقق السلوك المجرد، وإنما اشترط بالإضافة إلى ذلك تحقق النتيجة الإجرامية فالملاحظ من نص المادة (١/٢) من قانون قمع الغش والتدليس المصري نَجد أن المشرع نص على إن الجريمة تتحقق بمجرد الغش أو الشروع فيه للعقاقير الطبية أو الادوية المنتهية الصلاحية، وعليه فوفقاً للبنيان القانوني لهذا النص فأن الجريمة لا تتحقق بمجرد تحقق السلوك الإجرامي وإنما لا بد من تحقق النتيجة الإجرامية وهي تمام الغش أو الشروع به.

ثانيا: الركن المعنوي: لا يكفي قيام الركن المادي لتحقق الجرية مدار البحث، بل لابد من وجود رابطة نفسية بين النشاط الذي صدر من الفاعل وبين إرادته([4])، أي أن تكون هناك علاقة ذات طبيعة نفسية

---

[1]. قرار محكمة النقض المصرية في ٢٧ فبراير ١٩٥٠، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة الأولى، ص٣٥٦.

[2]. المادة (١/١١٤٥) من القانون المدني العراقي.

[3]. د. محمود عبد ربة محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٢٤ و١٢٥.

[4]. د. لمى عامر محمود، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية– ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨، ص١٣٨.

بين نشاط الجاني وشخصيته، وتتمثل هذه العلاقة بالركن المعنوي([1])، وقد تتطلب بعض الجرائم بالإضافة إلى عناصر القصد الجرمي نية خاصة لمرتكب الفعل الجرمي تدفعه لارتكاب الجريمة وهو ما يسمى بالقصد الخاص، وبما إن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة لم تنص على وجود هذا القصد في النص العقابي، لذا فلا مجال لوجوده في الجريمة محل البحث، فمن ملاحظة نص المادة (٤٣/ثانيا) السالفة الذكر نَجد أن المشرع العراقي لم يتطلب وجود قصد خاص واكتفى بوجود القصد العام والمتمثل بعنصرين هما العِلم والإرادة، وسنتطرق لهما تباعاً كما يأتي:

١ – العِلم: بَيَّنا فيما سبق بأن من شروط تحقق مسؤولية الجاني الجزائية هو شرط توفر علم الجاني بجميع العناصر التي تدخل في البناء القانوني المادي أو المعنوي للجريمة، وبما إن جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية من جرائم الخطر، فيجب أن يُحيط عِلم الجاني بأن فِعله يُعرض المصلحة محل الحماية للخطر. كما يجب أن يكون الجاني عالماً بخطورة الفعل الإجرامي الذي يرتكبه وأن سلوكه غير مشروع، فضلاً عن شمول علمه بالوسيلة التي يرتكب بها الجريمة وهي الحيازة. فيجب أن ينصرف علم الجاني بأنه يحوز أدوية بيطرية منتهية الصلاحية، أما في حال كانت الأدوية البيطرية صالحة ومن ثم أنتهى تاريخ صلاحيتها بعد مدة من حيازتها، فيجب أن ينصرف عِلم الجاني بانتهاء حيازة الأدوية السليمة، هذا بالإضافة إلى انصراف علم الجاني إلى توفر أركان الجريمة الأخرى كما نص عليها القانون. هذا ولم ينص المشرع العراقي على ضرورة توفر العِلم بموجب نص المادة (٤٣/ثانيا) المنظمة للبنيان القانوني للجريمة، وعليه لابد من الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات والمنظمة لهذا العنصر([2])، بخلاف المشرع المصري الذي نص على علم الجاني بالفعل المرتكب بموجب المادة (١/٢) من قانون قمع الغش والتدليس حتى تتحقق المسؤولية الجزائية.

وبذلك فأن كان عِلم الفاعل مقتصر على أنه يحوز أدوية بيطرية ولم يكن يَعلم إن هذه الأدوية منتهية الصلاحية فلا تتحقق المسؤولية الجزائية بحقه كون أن عِلم الجاني كان مقتصراً على مصلحة مشروعة، كذلك الأمر في حال كون الحيازة لسبب مشروع كما لو كان عِلم الجاني مقتصر على كون الحيازة للأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية بسبب إجراء الدراسات العلمية عليها، أو في حال كون

---

[1]. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي– دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعيين، بلا مكان نشر، ١٩٨٨، ص٨.

[2]. المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

الحيازة ناتجة لغرض أرسالها للتحليل لمعرفة مدى انتهاء صلاحية هذه الأدوية أو لغرض أعادتها إلى مصدرها أو لإعدامها أو لحين فحصها أو معاينتها فلا عقاب على هذه الحيازة لكونها حيازة مشروعة([١]).

٢- الإرادة: إن القصد الجرمي لا يكتفي بالعِلم دون الإرادة، وإن إرادة السلوك الإجرامي لا تكفي لتحقق القصد الجرمي وإنما يجب أن تكون إرادة الجاني متجه إلى النتيجة المرتبة على الفعل، فيجب أن تكون إرادة السلوك حرة مختارة، فإذا كان الجاني مكره على القيام بالفعل الإجرامي أو عديم الإدراك فلا يَعتد المشرع بمثل هكذا إرادة باعتبارها نابعة عن إرادة غير حرة أو مختارة وغير مدركة([٢]). وبما أن جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية من جرائم السلوك المجرد لذا فإنها تكتفي بتوافر إرادة السلوك الاجرامي فقط دون إرادة النتيجة الإجرامية، أي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بذلك النشاط أو السلوك الذي يتمثل بحيازة الأدوية البيطرية المُنتهية الصلاحية.

وعليه فأن الركن المعنوي في هذه الجريمة ذو خصوصية متميزة، تَتَمثل بضعف مكانته في البنيان القانوني في الجريمة محل البحث لاستبعاد الخطأ منها، حيث لا يمكن تصور الاهمال من قبل الشخص صاحب الحيازة بحكم مهنته التي تفرض عليه التزام العلم المفترض بالأضرار التي تسببها هذه الأدوية، وهذا الالتزام نابع عن سياسة جزائية اقتصادية مرنة تقوم على اعتبارات الحماية السياسية الاقتصادية من بعض المخاطر، والتي تتطلب سرعة التدخل لفاعلية النصوص المنظمة لها، واستناداً لذلك يكفي مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي حتى يتحقق الفعل دون أن يتطلب أثبات أتخاذه بصورة عمدية أو غير عمدية([٣]).

وبذلك فللقاضي سلطة تقديرية بناء على الأدلة المتوفرة أمامه في الجريمة لإثبات وقوع السلوك الإجرامي من قبل الفاعل دون الخوض في كون الفعل عمدي من عدمه، فضلاً عن ذلك هنالك قاعدة قانونية ترى بأنه متى سكت المشرع عن بيان الركن المعنوي في النص التجريمي عدّت الجريمة من الجرائم العمدية وتحتاج إلى القصد الجرمي لأن الأصل في الجرائم هو العمد، أما إذا استثنى من هذا الاصل واكتفى بالخطأ وجب عليه الإفصاح عن ذلك([٤]). وهنالك من يذهب إلى أن الخطأ في الجريمة

---

[١]. د. محمود عبد ربة القبلاوي، مصدر سابق، ص١٢٥.

[٢]. د. ذنون احمد، مصدر سابق، ص٢٨٥.

[٣]. مهدي عبد الرؤوف، مصدر سابق، ص٢٣٧.

[٤]. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص١٠.

أعلاه يتمثل بخطأ الاهمال في التحقق والرقابة([1])، وهو ما يطلق عليه (خطأ قبول المخاطر) كما في حالة إهمال الحائز للأدوية البيطرية من التحقق من تاريخ صلاحيتها للاستهلاك الحيواني قبل تزويدها نتيجة لعدم انتباهه وعدم أخذه الاحتياطات اللازمة ولكن لم يكن خطأه عن قصد لكون إن إرادته لم تنصرف لارتكاب الجريمة.

وترتيباً على ما سبق نُلاحظ إن الجريمة محل البحث هي من الجرائم العمدية، ويتحقق ذلك من خلال أتجاه إرادة الفاعل لأحداث السلوك الإجرامي المتمثل بالأضرار بالصحة الحيوانية عن طريق حيازة الأدوية المنتهية الصلاحية، إلا إن هذا لا يمنع من وقوع الجريمة عن طريق الخطأ نتيجة الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط في بعض صورها كما في حالة قيام الجاني بحيازة الأدوية البيطرية لبيعها أو عرضها دون الانتباه إلى تاريخ انتهاء صلاحية هذه الأدوية. ويقع عليه عبء اثبات ذلك لأن قرينة البراءة سوف تنعكس لديه، كون إن علم الجاني مفترض بالأصل، فإذا ما أثبت حسن نيته في ارتكاب الجريمة تتحقق بحقه المسؤولية المدنية فقط دون الجزائية.

المطلب الثاني

جريمة نشر الأمراض الحيوانية

لم يتناول المشرع العراقي جريمة نشر الأمراض الحيوانية بشكل صريح لا في قانون العقوبات العام ولا في القوانين العقابية الخاصة، إلا إنه أشار في قانون الصحة الحيوانية إلى بعض السلوكيات التي من شأنها أن تؤدي إلى نشر الأمراض الحيوانية([2])، كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فلم يُشر هو الآخر إلى هذه الجريمة بشكل صريح إلا أنه اشار في قانون الزراعة إلى بعض الأفعال التي من شأنها أن تُنشر الأمراض الحيوانية([3])، بخلاف الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول هذه الجريمة بشكل صريح تحت عنوان الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل([4])، وترجع العلة

---

[1]. د. جرجيس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية- دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠٠٥، ص١٧٠.

[2]. المادتان (٤١ و٤٢) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

[3]. المادتان (١٣٠ و ١٣٣) من قانون الزراعة المصري.

[4]. المادة (٤١٦) من قانون العقوبات الجزائري.

من تجريم هذا الفعل للخطورة الكامنة لهذه الأمراض وما تلحقه من خسائر كبيرة لا تقف أضرارها ونتائجها عند المساس بالصحة الحيوانية فحسب وإنما تنعكس آثارها على مجالات مختلفة([1]). ولأهمية الأمراض الحيوانية وخطورتها على المجتمع والصحة الحيوانية سنحاول في هذا المقام بيان النماذج القانونية التي جرمها المشرع لمنع نشر الأمراض الحيوانية، وهذا يستدعي من الباحث تقسيم دراسة هذا المطلب على فرعين نُخصص الفرع الأول لبيان مفهوم جريمة نشر الأمراض الحيوانية، بينما نتناول في الفرع الثاني أركان جريمة نشر الأمراض الحيوانية وكما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم جريمة نشر الأمراض الحيوانية

بالنظر لتشابه الطبيعة القانونية للجريمة مدار البحث مع الجرائم محل الدراسة، لذا سنقتصر في هذا المقام في بيان مفهوم جريمة نشر الأمراض الحيوانية وذلك من خلال تعريفها بالتشريع والفقه، أما بالنسبة للقضاء فلم نَجد بعد اطلاعنا على القرارات القضائية على تعريف يخص الجريمة مدار البحث، لذا سنقتصر بتعريف الجريمة في التشريع والفقه وكما يأتي:

اولا: تعريف جريمة نشر الأمراض الحيوانية في التشريع: لم يُعرف المشرع العراقي الجريمة مدار البحث إلا أنه عرّف المرض المعدي والوبائي والمشترك كما بَيَّنا سابقاً([2])، وحدد المشرع اوصاف الأمراض التي تقوم جرائها المسؤولية الجزائية على سبيل الحصر، وهي الأمراض المعدية أو المشتركة أو الأمراض الناتجة عن المسببات المرضية.

فضلاً عن ذلك أشار المشرع العراقي إلى انتشار الأمراض الوبائية بموجب نص المدة (١٦/اولا/ثالثاً) من قانون الصحة الحيوانية التي نصت على إنه: ((اولاً: تُشكل لجنة في مركز كل محافظة برئاسة رئيس السلطة الإدارية تضم ممثلين عن كل من دائرة البيئة والسلطة الصحية البيطرية ودائرة الصحة ومديرية شرطة المحافظة وممثلين أثنين من مديرية الزراعة في كل محافظة في حال انتشار مرض وبائي في إحدى مناطق المحافظة. ثالثاً: تقوم السلطة الصحية البيطرية باتخاذ الإجراءات

---

[1]. د. نور دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص١٢٩.

[2]. يراجع ص٧١ من الاطروحة.

الصحية الضرورية للسيطرة على المرض ومنع انتشاره))، ونُلاحظ من خلال النص المتقدم إن المشرع العراقي قد ناقض نفسه، فمن باب أشار في البند (اولاً) من المادة اعلاه على إلزام الجهة الإدارية بتشكيل لجنة بعد انتشار المرض في إحدى مناطق المحافظة، أي إن المشرع لم يُلزم هذه الجهة بتشكيل اللجنة عند ظهور المرض وإنما بعد انتشاره، وكان الأولى به أن يُلزم السلطة الإدارية بضرورة تشكيل لجان للحد من الأمراض الحيوانية في حال التأكد من وجود الإصابة بهذه الأمراض لا بعد انتشارها، إذْ إن مثل هكذا اجراء يحقق حماية أفضل للصحة الحيوانية من الأمراض الوبائية أو المعدية، ومن باب آخر نَجد إن المشرع اشار في البند (ثالثاً) من المادة اعلاه بالزام الجهة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الصحية الضرورية للسيطرة على المرض ومنع انتشاره، أي أن الإلزام الذي فرضه المشرع هنا هو عند ظهور المرض وليس عند انتشاره كما فعل في البند اولاً السالف الذكر، وبذلك نقترح على المشرع تعديل البند (اولا) من المادة ١٦ على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (تشكل لجنة في مركز كل محافظة ....في حالة ظهور مرض وبائي أو معدٍ في إحدى مناطق المحافظة).

كما نصت المادة (١٩) من القانون أعلاه على إنه: ((للسلطة الصحية البيطرية قتل الحيوانات المصابة بمرض وبائي معدٍ أو مشترك أو المشتبه بإصابتها بالمرض أو المستعدة للإصابة به أو نقله خارج منطقة الحجر الصحي البيطري للحد من انتشار المرض))، ونُلاحظ من خلال هذا النص بأن المشرع أعطى للجهة الإدارية المختصة السلطة التقديرية للحد من انتشار الأمراض عند ظهورها بحسب ما تراه مناسباً، ونؤيد ما ذهب اليه المشرع كون إن السلطة الإدارية المتمثلة بالسلطة الصحية البيطرية هي صاحبة الاختصاص الفني وتمتلك من الدراية الكافية في الجانب البيطري ما لا تمتلكه السلطة التشريعية، وبذلك فان الزامها من قبل المشرع أمر مفروغ منه ولا داعي له.

كذلك بالنسبة للمشرع المصري فلم يُعرف هو الآخر جريمة نَشر الأمراض الحيوانية إلا أنه أشار اليها بموجب نص المادة (١٣١) من قانون الزراعة المصري والتي نصت على إنه: ((أ- تعيين الأمراض المعدية والوبائية التي تنطبق عليها أحكام هذا الفصل وطرق الوقاية منها ووسائل عِلاجها والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها وما يتبع نحو الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها أو المخالطة لها أو السليمة التي قد تنقل المرض بما في ذلك إعدامها أو ذبحها في مجزر عمومي وتعويض اصحابها...))، ويتضح خلال ذلك إن المشرع ألزم السلطات الإدارية المختصة بتعيين الأمراض الحيوانية، وما يتبع من إجراءات بهدف منع انتشارها، حيث يقع على عاتق الجهات المختصة واجب

الامتثال لتلك الإجراءات والالتزام بها وتجريم ذلك الفعل كان بغية حماية مصلحة المجتمع العامة من نشر الأمراض الحيوانية المعدية([1])، وبذلك فأن المشرع كان موفقاً في صياغة هذه المادة من خلال انتهاجه اسلوباً وقائياً وعلاجياً بنفس الوقت للحد من انتشار الأمراض الحيوانية.

وعلى نفس النهج لم يُعرف المشرع الجزائري جريمة نشر الأمراض الحيوانية إلا إنه أشار إلى نَشر الأمراض بصورة عمدية بموجب المادة (٤١٦) من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على إنه: ((كل من أوجد أو نشر عمداً امراضاً معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في اقفاصها أو النحل أو دودة القز أو حيوانات الصيد أو الاسماك في البحيرات والانهار ... وكل من نقل عمداً مرضاً معدياً إلى أي حيوان كان متسبباً بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهماً في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها...))، ونُلاحظ من خلال النص أعلاه إن المشرع الجزائري جرم نشر الأمراض الحيوانية إذا كان النشر بصورة عمدية فقط، ولم يحقق مسؤولية مرتكب الفعل في حال كان نشر الأمراض عن طريق الخطأ، على خلاف ما ذهب اليه المشرع العراقي والمصري اللَّذان جرما نشر الأمراض الحيوانية بصرف النظر عن نية الفاعل.

كما أشار المشرع الجزائري إلى نشر الأمراض الحيوانية في قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية بموجب المادة (١/٨) والتي نصت على إنه: ((منع تَسرب الأمراض من الخارج لاسيما الأمراض المعدية والأمراض ذات التصريح الإجباري، ومنع انتشارها داخل البلاد...))، والمادة (٧٥) من ذات القانون والتي نصت على إنه: ((يمنع استيراد أو تصدير الحيوانات أو منتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني، يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان والحيوان)).

ومن خلال ما تقدم نَجد إن كل من المشرع العراقي والمصري والجزائري أشارا إلى مصطلح "نقل الأمراض" بالإضافة إلى مصطلح "انتشار الأمراض" ونعتقد إن نشر الأمراض غير نقلها، فمعنى المصطلح الاول "نشر الامراض" هو قيام شخص معين بفعل من شأنه نشر المرض لشريحة كبيرة من الحيوانات كأن يقوم الجاني بتلويث المياه بهدف الإضرار بالصحة الحيوانية، في حين ينصب معنى مصطلح "نقل" بقيام الجاني بتلويث مياه مكان محدد أو منطقة معينة بهدف نقل العدوى، ففي هذه الحالة يشمل الضرر عدد معين من الحيوانات بعكس الحالة الأولى التي ترتب عليها نشر العدوى إلى شريحة

[1]. د. اشرف عبد القادر، الاشكاليات الموضوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون العقوبات الاماراتي، برنامج الملتقى العلمي الدولي، كلية القانون، جامعة العلوم الشرطية بالشارقة، ٢٠٢٠، ص١٥.

كبيرة من الحيوانات قد تؤدي إلى المساس بالأمن الاقتصادي والغذائي للدولة، والأدهى من ذلك فأن فعل نَشر الأمراض يترتب عليه نتيجة في غاية الأهمية تتمثل في الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع.

ويرى الباحث بان كل من المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة انتهجا منهجاً موازياً في النص على اعطاء السلطات المختصة امكانية اتخاذ الإجراءات الأصولية في الحد من نشر الأمراض الحيوانية لما لها من تأثير على صحة الحيوان من جهة وعلى الصحة العامة من جهة أخرى.

٢- **تعريف جريمة نشر الامراض الحيوانية في الفقه:** لم يُعرف الفقه الجريمة مدار البحث، إلا أنه عَرف المرض بأنه: "هو حالة خارجة عن الطبيعة تصيب اعضاء الجسم بأضرار متفرقة فتتوقف عمل وظائفه مؤقتاً أو لفترة طويلة يشعُر على أثرها المصاب بضعف وتعب عام وعدم القدرة على انجاز أمور حياتية بشكل سليم كما في الوضع الطبيعي"([١])، ونُلاحظ من خلال هذا التعريف بأنه لم يُبَيَّن طبيعة المرض هل هو من الأمراض الوبائية أو المعدية؟ وهل يَشمل هذا المرض الحيوان بالإضافة إلى الإنسان أم لا؟ بينما عرف البعض الآخر المرض بأنه "حالة غير طبيعية تؤثر على جسم الكائن الحي، ترتبط غالباً بأعراض وعلامات، وتنتج أما عن أسباب خارجية، كما هو الحال مثلاً مع الأمراض المعدية، أو نتيجة اختلالات داخلية، كما هو الحال مع أمراض المناعة الذاتية"([٢])، ويتضح من خلال هذا التعريف بأنه بين مفهوم المرض بشكل أكثر تفصيلاً عن التعريف السابق، مع بيان طبيعته بشكل واضح، كما شمل هذا التعريف المرض الذي يصيب الكائنات الحية ولم يقتصر على الإنسان فقط وإنما شمل الحيوان كذلك، إلا إنه لم يشر إلى الأمراض الحيوانية بصورة مستقلة، وذهب البعض الآخر إلى تعريف المرض الحيواني بشكل مبسط بأنه: "كل خلل أو تغيير في بعض أنسجة جسم الحيوان أو وظائفه بمؤثرات غير عادية"([٣])، ونُلاحظ بأن هذا التعريف وسع من نطاق المرض كونه أشتمل على الأمراض العادية والأمراض الوبائية أو المعدية فضلاً عن الأمراض المشتركة.

---

[١]. د. دافيد هايمان، مكافحة الأمراض السارية، ط١٩، الطبعة العربية عن منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨.

[٢]. مفهوم المرض واهميته، متاح على الرابط التالي: https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/68150/ تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧.

[٣]. احمد علي كامل، تربية الحيوان الزراعي، الامراض والعلاج والوقاية، ط١، منشورات دار المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٢٤٧.

وعليه فلا جدال في إن للحيوان الحق في أن يتمتع في حياة هانئة وصحية وسليمة خالية من الأمراض والاوبئة التي تقوض من انتاجيته أو تنهي حياته بالنفوق، وبما إن الاعتداء لا يتمثل في القتل المباشر أو الضرب والعنف أو استخدام الأسلحة الحادة فقط، وإنما قد يكون بأكثر من طريقة؛ مثل الاعتداء البيولوجي الناتج عن الأمراض الانتقالية والفيروسات المعدية باعتبارها أسلحة أشد خطورة؛ لأنها غير مرئية وغير عادية ويجب أخذها بعين الاعتبار، علاوة على أنه لا يُمكن التصدي لهذه الفيروسات والأمراض من غير إجراءات احترازية وقائية يتم تحديدها من قبل المختصين، وعلاجات طبية مدروسة متقدمة ومتطورة كما لا يُمكن للطبيب القضاء عليها دون فهم ماهيتها والقيام بالتحليلات الدقيقة لها وفحصها واختبارها للتوصل إلى تركيبتها وكيفية مواجهتها([1]).

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف جريمة نشر الأمراض الحيوانية بأنها: كل فعل إيجابي أو سلبي صادر من شخص طبيعي أو معنوي من شأنه نشر الأمراض الحيوانية الوبائية أو المعدية بين الحيوانات بصرف النظر عن تحقق الأضرار الناتجة عن تلك الأمراض.

الفرع الثاني

أركان جريمة نشر الامراض الحيوانية

تقوم جريمة نشر الأمراض الحيوانية شأنها شأن أي جريمة أخرى على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي إذ تميز هذه الأركان الفعل المجرَّم عن المباح، بالإضافة إلى الركن الخاص ويمكن بيان هذه الأركان كما يأتي:

اولا: الركن المفترض (محل الجريمة): يُشترط أن يكون محل الجريمة حيوان من الحيوانات التي نص عليها المشرع بموجب المادة (١/ثامناً) من قانون الصحة الحيوانية، ولم يُحدد المشرع بموجب هذه المادة الحيوانات التي تكون محلاً لهذه الجريمة، وبذلك يمكن التوسع فيها من باب القياس([2])، فقد نصت المادة (٤١/اولاً) من قانون الصحة الحيوانية على إنه: ((اولاً: يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملاين دينار أو بإحدى

[1]. عبد القادر محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاصابة بالفيروسات، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٧-١٢.

[2]. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، بلا دار نشر، بلا سنة طبع، ص٢٢٩.

هاتين العقوبتين كل من: أ. أخفى حيواناً "مصاباً" بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون. ب. أدخل أو أخرج الحيوانات أو منتجاتها من غير المنافذ الحدودية الرسمية المحددة. جـ . أخرج الحيوانات من منطقة الحجر الصحي البيطري أو أدخل اليها الحيوانات المستعدة لاستقبال المرض. د. أمتنع عن تلقيح حيواناته ضد أي مرض معدٍ أو وبائي تقرره السلطة الصحية البيطرية)). فضلاً عن ذلك أشترط المشرع في بعض صور السلوك لهذه الجريمة أن يكون محلها منتجات الحيوان أو أعلافه أو فضلاته أو فرشته، حيث نصت المادة (٤٢) من القانون أعلاه على إنه: ((يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : اولاً: أخرج منتجات الحيوانات أو أعلافها أو فضلاتها أو فرشاتها من منطقة الحجر الصحي البيطري دون مراعاة التدابير الصحية المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون. ثانياً: القى في النهر أو الترعة أو المبزل أو أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان هالك)).

وبالنظر لاشتراط المشرع لتحقق الجريمة مدار البحث بأن يكون محلها حيوان أو منتجاته أو مخلفاته أو اعلافه أو فضلاته، إلا إن صور السلوك اختلفت فيما بينها في تحديد طبيعة الحيوان هل يشترط أن يكون الحيوان سليماً أو خالياً من الأمراض عند ارتكاب السلوك ام لا؟ فبالنسبة للصورة الأولى التي أشارت اليها المادة (٤١/اولاً) السالفة الذكر يشترط بالإضافة إلى كون محل الجريمة حيوان أن يكون هذا الحيوان مصاب بالأمراض الوبائية أو المعدية المنصوص عليها في هذا القانون، وبذلك لا يمكن أن تتحقق الجريمة مدار البحث في حال كان الحيوان محل الجريمة غير مصاب بالمرض الوبائي أو المعدي، فضلاً عن ذلك يشترط لقيام الجريمة وفق هذه الصورة من السلوك أيضاً أن يكون الحيوان المصاب في حيازة الجاني قبل إخفائه([1])، فإذا لم يَكن هذا الحيوان بحيازة الجاني وقام باختلاسه واخفائه فلا يُكيَّف الفعل على أساس الجريمة مدار البحث لانتفاء ركن المحل فيها، وإنما يكيف على اساس جريمة السرقة إذا توفرت اركانها الاخرى([2]).

---

[1]. نستدل من ذلك ان الاخفاء ناتج عن وجود الشيء في حيازة الجاني حسب ما نصت اليه المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي على انه: ((يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته.)).

[2]. نصت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي على إنه: ((السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)).

ويتمثل المحل في الصورة الثانية بأن تقع الجريمة على الحيوان أو منتجاته بصرف النظر عن كون الحيوان مصاب بالأمراض أو غير مصاب، وأن يكون دخول الحيوان أو منتجاته أو اخراجه من غير المنافذ الحدودية الرسمية المحددة، فإذا تم إدخال الحيوان أو منتجاته أو إخراجه من المنافذ الحدودية المحددة فلا يُمكن للجريمة أن تقع لانتفاء ركن المحل فيها.

كما يتمثل المحل في الصورة الثالثة أيضاً بالحيوان، إلا إن المشرع اشترط بأن يكون هذا الحيوان من نوع خاص، هو كونه من الحيوانات المستعدة لاستقبال المرض، وعرف المشرع هذا الصنف من الحيوانات بأنها الحيوانات التي لها تماس مع الحيوانات المريضة([1])، أي الملامسة لها، فإذا كان الحيوان خارج هذه الصنف فلا يكون هنالك محل لارتكاب الجريمة.

ويختلف الأمر بالنسبة للصورة الرابعة من المادة (٤١/اولاً) المذكورة أعلاه حيثُ نَجد بأن المشرع أشترط صفة معينة بالجاني إضافة إلى محل الجريمة، فقد أورد المشرع عبارة (أمتنع عن تلقيح حيواناته)، ويبدو أن المشرع كان يقصد من هذه العبارة صاحب الحيوان أو مالكه، وقد عرف المشرع صاحب الحيوان بموجب المادة (٢٠/١) من قانون الصحة الحيوانية بأنه: ((أ. أي شخص يدعي عائديته الحيوان ... أو بالاشتراك مع غيره أو وكيل عن أي شخص ممن ذُكر. ب. الشخص الذي يكون الحيوان تحت اشرافه أو مراقبته أو يملك حق التصرف فيه أو تكون له منفعة في الحيوان ...ج. شاغل العقار أو سائق المركبة أو ربان السفينة أو قائد أي طائرة قد يوجد فيها الحيوان ... د. الشخص الذي يكون من حقه بيع الحيوان قبل ذبحه مباشرة))، وبذلك لا يُمكن للجريمة أن تتحقق وفق هذا السلوك في حال كان الممتنع عن التلقيح خارج ما أشار اليه النص المتقدم، أي لم يَكن صاحباً أو مالكاً للحيوان لانتفاء ركن المحل.

ويرى الباحث إن نص الفقرة (د) من المادة (٤١) لا تنسجم مع باقي صور السلوك التي أشار اليها المشرع بالفقرات السابقة، فمن جانب نَجد إن المشرع أشار بموجب المادة أعلاه على إنه: ((يعاقب.... كل من...)) ومن جانب آخر نَجد إن الفقرة (د) المذكورة أعلاه اشترطت بأن يكون الشخص المعاقب هو (صاحب الحيوان أو مالكه)، ومن ثم لا يُمكن أن تتحقق مسؤولية الجاني إلا إذا كان ذا صفة معينة، وهذا ما يناقض نص المادة أعلاه، وعليه نقترح على المشرع رفع نص الفقرة (د) من المادة (٤١/اولاً) على أن تنظم بفقرة خاصة بالصيغة التالية: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) اشهر وبغرامة لا تقل

[1]. المادة (١١/١) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين صاحب الحيوان الذي أمتنع عن تلقيح حيواناته ضد أي مرض معدٍ أو وبائي تقرره السلطة الصحية البيطرية).

أما بالنسبة لمحل الجريمة بالنسبة لصور السلوك الإجرامي المذكورة بموجب نص المادة (٤٢) السالفة الذكر فتتمثل بصورتين: الأولى هي قيام الجاني بإخراج منتجات الحيوانات أو اعلافها أو فضلاتها أو فرشتها دون مراعاة التدابير الصحية، وبذلك يمكن للجريمة أن تتحقق بناء على هذا السلوك إذا قام الفاعل بارتكابه مع عدم مراعاة التدابير الصحة، أما في حال مراعاته لهذه التدابير فتنتفي الجريمة لانتفاء ركن المحل فيها ومن ثم لا يُمكن للجريمة أن تقع. وعليه فأن محل الجريمة يتمثل بمنتجات الحيوانات أو اعلافها أو فضلاتها أو فرشتها، ويتطلب فضلاً عن وجود المحل أن يكون هذا الفعل قد تم بدون أخذ التدابير الصحية، كما يتمثل محل الجريمة في الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي التي أشارت اليهم هذه المادة بأن يكون الحيوان هالك، فإذا لم يكون كذلك فلا تتحقق هذه الجريمة لانتفاء ركن المحل فيها.

ثانيا: الركن المادي: لابد من توافر الركن المادي الذي يتميز بالطبيعة المادية التي تلمسه الحواس، حتى يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، ولا جريمة ولا عقاب في حال انعدام هذا الركن([1])، وعناصر الركن المادي هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، وبالنظر لكون الجريمة مدار البحث من الجرائم الشكلية فلا داعي للتطرق للنتيجة الجريمة والعلاقة السببية. لذلك سنتناول بيان الركن المادي من خلال بيان عناصره كما يأتي:

١ –السلوك الاجرامي: من ملاحظ نص المادتان (٤١ و٤٢) من قانون الصحة الحيوانية العراقي نَجد إن المشرع حدد وسيلة نشر الأمراض بعدة صور على سبيل الحصر لكي تتحقق الجريمة مدار البحث، وسنبين هذه الصور التي أشار اليها المشرع العراقي فضلاً عن الصور التي أشارت اليها التشريعات محل المقارنة وكما يأتي:

أ- صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها بالمادة (٤١/اولاً) من قانون الصحة الحيوانية: أشار المشرع العراقي في الفقرات (أ، ب، ج، د) من قانون الصحة الحيوانية على عدة صور للسلوك الإجرامي التي يترتب جراء ارتكابها تحقق جريمة نشر الأمراض الحيوانية وسنبينها كما يأتي:

---

[1]. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المسؤولية الجزائية، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٧، ص١٧٧.

١ - كل من أخفى حيواناً مصاباً بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية المنصوص عليها في الجدول الملحق بقانون الصحة الحيوانية: أشار المشرع العراقي إلى هذه الصورة وفق المادة (٤١/أ) المذكورة سابقاً من قانون الصحة الحيوانية، وعاقب مرتكبها بالحبس والغرامة.

تتحقق هذه الصورة من السلوك بقيام الجاني بإخفاء الحيوان المصاب الموجود بحيازته لغرض عدم السماح للسلطة الصحية البيطرية من الوصول اليه، ولم يورد المشرع العراقي ولا المصري ولا الجزائري تعريف لفعل الإخفاء، إلا أن المشرع الفرنسي عرف الاخفاء في المادة (٣٢١-١) من قانون العقوبات بقوله: ((ان الاخفاء يكمن بتخبئة الشيء أو بحجزه أو بنقله أو بلعب دور الوسيط بغية نقله مع العلم إن هذا الشيء ناتج عن جناية أو جنحة))، ونُلاحظ بأن المشرع الفرنسي حدد الأفعال المادية التي يتضمنها فعل الإخفاء بدقة متناهية.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإخفاء بأنه: ((فعل الإخفاء كما هو معروف في القانون إنما يتحقق بكل اتصال فعلي بالمال المتحصل من الجريمة مهما كان سببه أو الغرض منه، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله))([1]). وبذلك يشترط لتحقق الجريمة أن يكون هناك حيوان مصاب بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية المنصوص عليها في القانون أعلاه، أي لا تتحقق الجريمة في حال كانت الإصابة بمرض خارج نطاق هذه الأمراض، ونعتقد إن المشرع لم يَكن موفقاً في صياغة نص هذه الفقرة، وكان الأولى به أن يجعلها أكثر شمولية، فلو قام الجاني بإخفاء الحيوان المصاب بأمراض خارج نطاق الأمراض المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون فلا يَنطبق عليه النص اعلاه، مِمّا يدخل سلوكه في نطاق الإباحة، لذا كان لزاماً أن نَقترح على المشرع بضرورة تعديل الفقرة (أ) من المادة (٤١) السالفة الذكر بحذف عبارة (المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون)، إذ لا داعي لها والاقتصار على تجريم إخفاء الحيوان المصاب بالأمراض الوبائية أو المعدية التي يمكن أن تستجد بمرور الزمن كونها الغاية التي من شأنها أراد المشرع تجريم هذا السلوك.

---

[1]. احمد سمير ابو شادي، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية- جزاء، الطعن ١٣٨٩ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س١٢، دار الكاتب العربي، الطعن ١٣٨٩ سنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ س١٢، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٧٣، واشار اليه د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط٧، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٨، ص٦٤٠.

وأختلف الفقه في تحديد طبيعة فعل الإخفاء، هل ينطوي تحت السلوك الإيجابي أم السلبي؟ حيث ذهب جانب من الفقه إلى إن فعل الإخفاء لا يكون إلا بنشاط إيجابي كحيازة الشيء أو تسليمه أو حجزه، أما مجرد لمس الشيء أو إعادته لا يعد اخفاءً([1])، ولم يشترط إحراز المال احرازاً مادياً بل أكتفى أن تصل يد الجاني اليه، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في معظم قراراتها حيث قضت على أنه: ((لا تتحقق جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة إذا وقع من الجاني فعل إيجابي تدخل به متحصلات الجريمة في حيازته، أما وجوده في مكان الإخفاء أو في محل دخله المخفي وضبط فيه، فلا يكفي لاعتباره مخفياً لشيء يحوزه غيره دون أن يصل الى يَده))([2])، فيما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن فعل الإخفاء يتحقق سواء أكان الجاني قد قام بسلوك إيجابي أو سلبي ويتحقق السلوك السلبي بامتناع الفاعل عن الإخبار عن المال المتحصل من جناية أو جنحة والذي دخل في حيازته بعد أن اتَضح دخوله أو عدم ممانعته من دخول ذلك المال في حيازته([3]). ونرجح ما ذهب اليه اصحاب الاتجاه الثاني لأنه ساوى بين السلوك الإيجابي والسلبي.

أما عن فعل الإخفاء في هذه الصورة فيَرى الباحث إن هذا السلوك الجرمي ذا طبيعة مستمرة استمراراً متجدداً، ومعنى ذلك إن الفعل يتطلب تدخل الجاني تدخلاً متتابعاً ومتجدداً لإخفاء الشيء وهذا ما ذهب اليه الفقه والقضاء([4]). ومن خِلال ما تقدم لا يُمكن تصور الشروع في هذا النوع من السلوك، كونها من جرائم الخطر التي لا تحتاج إلى نتيجة جرمية، إذ تتحقق الجريمة بمجرد قيام الجاني بإخفاء الحيوان المصاب بغض النظر عن النتيجة الحاصلة جراء ذلك.

٢ - **كل من أدخل أو أخرج الحيوانات أو منتجاتها من غير المنافذ الحدودية الرسمية المحددة:** أشار المشرع إلى هذه الصورة بموجب المادة (٤١/ب) من قانون الصحة الحيوانية، وتَتَمثل هذه الصورة في حالتين: الحالة الأولى أن يقوم الجاني بإدخال الحيوانات أو منتجاتها من غير المنافذ الحدودية المحددة، والحالة الثانية أن يقوم الجاني بإخراج الحيوانات أو منتجاتها من غير المنافذ الحدودية المحددة.

---

[1]. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٦، ص٤٦٤.

[2]. نقض مصري رقم (٤٦٦) في ١٩٥٧/٦/١٧ مكتب فني س٨ ق٢ ص٦٦٥ منشور على موقوع محكمة النقض المصرية على الرابط التالي: http://www.ccgov.eg. تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٥.

[3]. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٨٦٥.

[4]. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مصدر سابق، ص٤٤٥. نقض فرنسي في ١٦ يناير ١٩٦٤. J.c.p ١٩٦٤-٤/٣٠/١٦ يوليه سنة ١٩٦٤-٦٦٤ .

وتتحقق هذه الجريمة بمجرد ارتكاب الفاعل لهذا السلوك بغض النظر عن حصول النتيجة، وهو إدخال الحيوانات أو اخراجها على أن يكون هذا الإدخال أو الإخراج من غير المنافذ الحدودية([1])، ويتضح من ذلك إن الجريمة بناء على هذه الصورة تتحقق بِنشاط إيجابي يتمثل بفعل الإدخال أو الإخراج، ولا داعي لوجود النتيجة المادية، وإنما يكتفي بالنتيجة القانونية وهي تعرض الصحة الحيوانية لخطر الإصابة بالأمراض الوبائية أو المعدية، وقد ألزم المشرع كل من يقوم بإدخال الحيوانات أو إخراجها أن يكون عبر المنافذ الحدودية الرسمية، ونَجد ذلك جلياً بموجب المادة (٤) من القانون أعلاه والتي نصت على إنه: ((يكون مرور جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها والأعلاف والإضافات العلفية من وإلى العراق عبر المنافذ الحدودية الرسمية التي يحددها الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية ببيان ينشر في الجريمة الرسمية)). ومن خلال ذلك نَجد أن الجريمة مدار البحث تتحقق بعد قيام الجاني بإدخال أو إخراج الحيوانات أو منتجاتها من المنافذ الحدودية غير الرسمية.

إن هذه الصورة من السلوك التي جرمها المشرع ضمن نص المادة (٤١/اولا) من قانون الصحة الحيوانية تتضارب ظاهرياً مع نص المادة(١٩٢/ثانيا) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل([2])، أي ينطبق عليها نفس النص كون إن الحيوانات من ضمن الأموال وإن إدخالها وإخراجها من غير المنافذ الحدودية الرسمية يدخل ضمن فعل التهريب الذي جرمه المشرع في قانون الكمارك، وبالنظر لانطباق أكثر من نص قانوني على هذا النوع من السلوك، وبالنظر لقيام المشرع العراقي بالنص بموجب المادة (٤٨) من قانون الصحة الحيوانية على إنه: ((لا تخل أحكام هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أي قانون عقابي آخر))، ولكون إن المشرع العراقي عاقب بموجب المادة (١٩٤) من قانون الكمارك بالحبس والغرامة حيث نص على إنه: ((... يعاقب عن التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يأتي: أ- الحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين))،

---

[1]. عرّف المشرع العراقي المنفذ الحدودي بموجب المادة (١/سادساً) من قانون الصحة الحيوانية والتي نصت على إنه: ((المنفذ الحدودي: المعبر الحدودي الرسمي أو البحري أو الجوي المعتمد لإدخال وإخراج الحيوانات أو اعلافها أو مخلفاتها))

[2] . نصت المادة (١٩٢/ثانيا) من قانون الكمارك العراقي على إنه: ((يعتبر في حكم التهريب ما يأتي: ثانيا: عدم اتباع الطرق المحددة بموجب هذا القانون في ادخال البضائع أو إخراجها)).

وبالنظر لكون العقوبة التي نص عليها المشرع في قانون الكمارك هي أشد من العقوبة التي نص عليها في قانون الصحة الحيوانية، لذلك تطبق بحق الجاني نص المادة (١٩٤) من قانون الكمارك السالفة الذكر.

وعليه فإن الجريمة تنتفي في حال قيام الجاني بفعل الإدخال أو الإخراج من المنافذ الحدودية الرسمية حتى وإن كانت الحيوانات أو منتجاتها مصابة بالأمراض الحيوانية، ونعتقد إن عدم تجريم سلوك الجاني المتمثل بالإدخال أو الإخراج إذا تم من المنافذ الحدودية الرسمية هو لكون إن هذه المنافذ تتبع بها الإجراءات الصحية البيطرية كإجراءات الحجر البيطري للتأكد من صحة وسلامة الحيوانات أو منتجاتها قبل أو بعد إدخالها أو إخراجها([1]).

٣- كل من أخرج الحيوانات من منطقة الحجر الصحي البيطري أو أدخل اليها الحيوانات المستعدة لاستقبال المرض: وتَتَمثل هذه الصورة بحالتين ايضاً الحالة الأولى: أن يقوم الجاني بإخراج الحيوانات المستعدة لاستقبال المرض من منطقة الحجر الصحي البيطري. والحالة الثانية: أن يقوم الجاني بإدخال الحيوانات المستعدة لاستقبال المرض إلى الحجر الصحي البيطري، ومن ثم فإذا لم تكن هذه الحيوانات مشتبه بإصابتها بالأمراض فلا يُمكن للجريمة أن تقع.

وقد نظم المشرع هذا النوع من السلوك بموجب المادة (١٨/اولاً) من القانون أعلاه التي نصت على إنه: ((يمنع إخراج أو أدخال الحيوانات المستعدة لنقل المرض أو الإصابة به أو منتجاتها أو اعلافها أو فضلاتها أو فرشاتها من وإلى منطقة الحجر الصحي البيطري المحددة))، وما نلاحظه من خلال تحليل النص المتقدم نَجد إن المشرع استعمل مصطلح (نقل المرض) بدلاً من (نشر المرض)، وكان الأولى به أن يستعمل المصطلح الأخير كونه أعم وأشمل من الأول كما بَيَّنا سابقاً، إذ يُفهم من معنى الانتشار هو اتساع نطاق الخطر لهذه الأمراض الموصوفة في مناطق متعددة ضمن البلد الواحد أو ربما يتسع النطاق لعدة بلدان أخرى([2])، على خلاف النقل الذي يتحدد نطاقه بفئة محددة فنطاق الأول ضيق مقارنة مع

---

[1]. نصت الفقرة (خامسا) من المادة (٥) من قانون الصحة الحيوانية العراقي على ‘نه: ((تلتزم السلطة الصحية البيطرية بالتأكد من سلامة وخلو الحيوانات ومنتجاتها واعلافها المستوردة من الامراض الوبائية... قبل السماح بإدخالها من خلال ما يأتي:- خامسا: أن توضع الحيوانات أو منتجاتها تحت الحجر الصحي البيطري مدة مناسبة للتأكد من سلامتها من الأمراض)).

[2]. لطيفة سالم الهاجري، المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية، دراسة وصفية تحليلية بالتطبيق على جائحة كوفيد -١٩، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١، ص٢٩.

الثاني، وبذلك نقترح على المشرع استبدال مصطلح نقل الأمراض بمصطلح نشر الأمراض في نص المادة أعلاه.

وعلى هذا الأساس يُمكن القول إن الجريمة تتحقق وفق هذا النوع من السلوك بمجرد قيام الجاني بفعل الإدخال أو الإخراج للحيوانات الملامسة للحيوانات المريضة من منطقة الحجر الصحي البيطري التي تحددها السلطة الصحية البيطرية، بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية، أي أن الجريمة تقع تامة بمجرد تجاوز حدود منطقة الحجر الصحي، على أن تكون الحيوانات الداخلة أو الخارجة من هذه المنطقة من الحيوانات الملامسة للحيوانات المريضة، وعليه تقع الجريمة وفق هذا النوع من السلوك بمخالفة اجراءات العزل التي قررتها السلطة الصحية البيطرية، ومن ثم يُمكن القول بأن الركن المادي وفق هذا السلوك لا يختلف عن الصور السابقة، بحيث تتخذ هذه الجريمة صور السلوك الايجابي، الذي يتشكل بخروج الحيوانات الملامسة أو إدخالها منطقة الحجر الصحي البيطري قبل انتهاء فترة العلاج.

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق، إن خروج الحيوانات الملامسة أو أدخالها لمنطقة الحجر الصحي البيطري يكفي بحد ذاته لتوقيع العقوبة على الجاني، إذ إن الجاني يعاقب بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها، أي حتى وإن لم يترتب على هذا السلوك نشر الأمراض فلا يعفيه ذلك من العقوبة، لكون أن الجريمة مدار البحث من الجرائم الشكلية التي سبق وأن بينها مفهومها([1]).

٤- كل من امتنع عن تلقيح حيواناته ضد أي مرض معدٍ أو وبائي تقرره السلطة الصحية البيطرية:

أشار المشرع إلى هذه الصورة من السلوك في المادة (٤١/د) السالفة الذكر، وتختلف هذه الصورة من السلوك عن سابقاتها بكونها ذات طبيعة سلبية، وبما إن الجرائم السلبية لا يُمكن أن تتحقق إلا بموجب نص قانوني يساوي بين السلوك وعدمه كركن للجريمة([2])، لذلك نَجد أن المشرع نص على هذه

---

[1]. وما يؤكد ذلك قضاء المحكمة الابتدائية القطرية التي قضت على إنه: ((حيث أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة إن جريمة عدم الالتزام بإجراءات العزل بالبقاء بالمكان المحدد من قبل الجهات المختصة تعتبر من الجرائم الشكلية التي لم يتطلب المشرع لإتمام تحقق اركانها القانونية تحقق نتيجة معينة، وانما يكفي لإتمام اقتراف الجريمة وتحقيقها مجرد القيام بالسلوك الإجرامي ....)). الأمر الجنائي المقيد برقم (١١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ب بمحكمة الجنح، والصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١، (غير منشور).

[2]. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص٤٣١.

الصورة في قانون الصحة الحيوانية بشكل صريح([1])، وتتحقق الجريمة مدار البحث من خلال امتناع الفاعل عن القيام بالعمل الذي أوجبه القانون وهو تطعيم الحيوانات ضد الأمراض الوبائية أو المعدية، ولم يُبيَّن المشرع الأحكام العامة للتطعيم، لذا لابد من التقيد بالأحكام التي تنظمها السلطة الصحية البيطرية لإجراء التطعيم، كما لم يحدد المشرع نوع الحيوانات المشمولة بالتطعيم من الحيوانات غير المشمولة، وإنما شمل بموجب المادة (٢٤) من القانون أعلاه جميع الحيوانات بالتطعيم لحمايتها من الامراض المعدية أو الوبائية.

ومن خلال تحليل نص الفقرة (د) من المادة (٤١) المذكورة سابقاً لم نَجد تحديد المشرع لطبيعة الامتناع فيما إذا كان عن قصد أو إهمال، وبذلك يمكن القول بأن الامتناع إذا كان عن إهمال لالتزام فرضه القانون أو فرضته طبيعة العمل أو المهنة فيمكن أن يتصف الفعل الناتج عن هذا الامتناع بالجرم غير القصدي، شرط أن تقوم الرابطة السببية المادية بين هذا الامتناع والجرم الحاصل، بخلاف الأمر في حالة كون الامتناع ناتج عن تعمد الجاني بعدم تلقيح حيواناته، ففي هذه الحالة يتصف الفعل الناتج عن هذا الامتناع بالجريمة القصدية، وبالرغم من أتفاق الفقه الجنائي بتصور وقوع الجرائم الغير عمدية بطريق الامتناع، إلا إن محل الاختلاف كان فيما يَتعلق بالجريمة العمدية، إذْ يرى بعض الفقه بعدم جواز وقوع الجرائم العمدية بطريق الامتناع، في حين يتجه الرأي الراجح من الفقه بجواز وقوعها([2]).

ب- صور السلوك الاجرامي المنصوص عليها بموجب المادة (٤٢) من قانون الصحة الحيوانية: جرم المشرع بموجب هذه المادة صورتين للسلوك الإجرامي الذي يتم من خلاله نشر الأمراض الحيوانية وسنبينهما كما يأتي:

١- كل من أخرج منتجات الحيوانات أو أعلافها أو فضلاتها أو فرشتها من منطقة الحجر الصحي البيطري دون مراعاة التدابير الصحية المنصوص عليها في قانون الصحة الحيوانية: لكي يَتحقق هذا السلوك لابد قيام الفاعل بارتكاب فعلاً إيجابياً يتمثل بإخراج منتجات الحيوانات أو أعلافها أو فرشاتها من منطقة الحجر الصحي البيطري بدون أخذ الموافقات الأصولية. أي لا يكفي قيام الفاعل بارتكاب فعل

---

[1]. وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف (بواتيه) في فرنسا الى ان الجرم بالامتناع لا يتم إلا إذا حصل الامتناع عن القيام بموجب فرضه القانون، مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص٤٣١.

[2]. د. سامي الرواشدة، ود. احمد حسنين، شرح قانون العقوبات القطري- القسم الخاص، ط١، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٥، ص٥٧-٥٨.

الإخراج فقط، بل لابد من أن يكون هذا الإخراج تم بدون مراعاة التدابير الصحية التي أشار اليها المشرع، وبين المشرع هذه التدابير في المادة (١٨/اولاً وثانياً) من القانون أعلاه والتي نصت على إنه: ((يمنع إخراج او أدخال الحيوانات المستعدة لنقل المرض أو الإصابة به أو منتجاتها أو اعلافها أو فضلاتها أو فرشتها من وإلى منطقة الحجر الصحي البيطري المحددة. ثانياً: يحجر على الحيوانات أو منتجاتها أو اعلافها أو فضلاتها أو فرشتها المهربة من منطقة الحجر الصحي البيطري))، كما بَيَّن في المادة (٢٢) من القانون ذاته على إنه: ((يمنع مرور الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها بين المحافظات إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة صحية بيطرية تؤكد خلوها من الأمراض المعدية أو الوبائية)). وبذلك يُمكن القول بأن هذه الصورة من صور السلوك ذات طبيعة إيجابية تتضمن القيام بعمل المتمثل بفعل الإخراج، وتتحقق الجريمة وفق هذه الصورة بمجرد ارتكاب السلوك ولا داعي للنتيجة الإجرامية كونها من جرائم الخطر.

٢- كل من القى في النهر أو الترعة أو المبزل أو أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان هالك: تعد هذه الصورة من السلوك ذات طبيعة إيجابية تتمثل بقيام الجاني بالقيام بعمل وهو إلقاء جثة حيوان هالك في النهر أو المبزل أو أي مجرى من مجاري المياه، ولا يشترط لتحقق الجريمة وفق هذه الصورة تحقق الضرر بشكل فعلي، بل يكفي أن يكون من شأنه تحقق الضرر الناشئ عن التلوث الذي يمكن أن يحصل جراء ارتكاب هذا الفعل، مع الإشارة في هذا الصدد إلى عدم أمكانية التمسك بحالة الضرورة لإعفاء الجاني من المسؤولية ولو اثبت عدم وجود وسيلة أخرى للتخلص من جثة الحيوانات الهالكة. لذا يشترط لتحقق هذه الصورة أن تكون هناك جثة حيوان، أي أن يكون الحيوان غير حي، وأن يكون هذا الحيوان هالك.

وترتيباً على ما تقدم نَجد إن المشرع العراقي جرم هذه السلوكيات للحد من نشر الأمراض الحيوانية، سالكاً بذلك سياسة وقائية لحماية الصحة الحيوانية من الأمراض الوبائية أو المعدية، وعلى نفس النهج ذهب المشرع المصري، فقد جرم فعل نشر الأمراض الحيوانية من خِلال نص المادة (١٣٠) من قانون الزراعة والتي نصت على إنه: ((يحظر القاء جثث الحيوانات في نهر النيل أو الترع أو المساقي أو المصارف أو البرك أو في الطرق أو في العراء ويجب دفن هذه الجثث على عمق كاف بعيد عن مصادر المياه. ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسؤولاً عن هذه المخالفة))، كما عاقب المشرع بموجب

المادة (١٤٠) بالحبس والغرامة كل من يقوم بإدخال الحيوانات المستوردة أو لحومها أو منتجاتها أو متخلفاتها دون المرور بإجراءات الحجر الصحي البيطري([1]).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فنَجد أنه خالف نظيره العراقي والمصري في تجريم هذه الصورة من الجريمة، فمن خلال تحليل نص المادة (٤١٦) من قانون العقوبات السالفة الذكر، نُلاحظ بأن المشرع تبنى إتجاهين: الأول هو تجريمه كل من يقوم بنشر الأمراض الحيوانية المعدية لعدد محدد من الحيوانات ذكرها على سبيل الحصر، بينما جرم في الاتجاه الثاني كل من يقوم بنقل الأمراض المعدية لجميع الحيوانات بلا تحديد لفئة معينة، وأشترط أن يكون السلوك المرتكب لكلا الاتجاهين بأسلوب عمدي فقط، كما يُلاحظ إن قيام الجريمة وفق الانموذج القانوني للمادة أعلاه لا يتم إلا بعد تحقق النتيجة الجرمية وهي نشر الأمراض في الحالة الأولى، وتحقق نقل الأمراض في الحالة الثانية. وبذلك فأن طبيعة جريمة نشر الأمراض الحيوانية وفق ما ذهب اليه المشرع الجزائري هي من الجرائم ذات النتيجة الإجرامية، بخلاف ما ذهب اليه المشرع العراقي والمصري الذي عد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية.

وبناءً على ما سبق فإن كان المرض يخرج عن كونه مرض وبائي أو معدي أو مشترك بين الإنسان والحيوان، فلا يُمكن اعتبار الجريمة واقعة مهما كانت الأضرار الناجمة عن فعل الجاني الذي يجرم بما يسفر فعله عن نشر هذه الأمراض المشار اليها بنص القانون، وعليه لا يُسأل من يَهمل العناية بحيواناته مِمّا يؤدي إلى انتكاسها، كما لا يُسأل أيضاً من تصاب حيواناته بمرض خارج الأوصاف المذكورة وخارج القوائم واللوائح المحددة بنص القانون أو تقارير المنظمات الدولية المختصة حتى وإن أنتشر المرض بنطاقه الواسع المفهوم من النص، وفي جميع الاحوال فالمسألة موضوعية يرجع في تقديرها لمحكمة الموضوع وتقارير أهل الخبرة،

وعلى هذه الأساس نَجد إن موقف المشرع العراقي والمصري في تجريم هذه الصورة من الجرائم الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية هو الاكثر رجاحة من ما تبناه المشرع الجزائري، كونهم لم يشترطوا لقيام الجريمة مدار البحث تحقق النتيجة الإجرامية، وهذا ما يحقق حماية افضل للصحة الحيوانية من الجرائم ذات النتيجة التي أخذ بها المشرع الجزائري.

ثانيا: الركن المعنوي: إن جريمة نشر الأمراض الحيوانية وبحسب ما وردت في التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة، يُمكن أن تأخذ صورتي الجريمة العمدية وغير العمدية، وبذلك يكفي لتوافر

[1]. المادة (١٣٣) من قانون الزراعة الصري.

الركن المعنوي ثبوت القصد أو تحقق الخطأ على حد السواء([١])، وتتطلب الجريمة في صورتها العمدية، ثبوت القصد بعنصرية (العلم والإرادة)، إذ يستلزم المشرع لتحقق الجريمة العلم بجميع العناصر الاساسية أو المفترضة في تكوين الجريمة بحسب ما حدده المشرع الجزائي واتجاه إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة المترتبة عليه([٢]).

وبذلك فإن الفاعل يكون مسؤولاً عن جريمة نشر الأمراض الحيوانية في حال ارتكابه إحدى صور السلوك التي ذكرناها سابقاً. لذلك فإن الجريمة مدار البحث تعد من الجرائم العمدية، والمسؤولية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي، كما يَتبَّين من صراحة نص المادتان (٤١ و٤٢) المذكورة سابقاً بأن العمد ينصرف على النشاط الإجرامي دون النتيجة، بحيث جاءت الصياغة بعبارة ((يعاقب...كل من...))، ولو افترضنا إن صياغة النص كانت ((يعاقب ... كل من ارتكب عمداً...)) ففي هذه الحالة ينصرف العمد على النتيجة الإجرامية بالإضافة إلى النشاط، وبذلك يشترط لفرض العقوبة أن تقع النتيجة الإجرامية، وفي حال تخلف النتيجة يتصور الشروع في الجريمة.

ويرى الباحث بأن المشرع العراقي كان موفقاً في صياغته للنص القانوني أعلاه، حيث إننا نتعايش مع الأمراض الحيوانية التي تفتك بالثروة الحيوانية بشدة، لذا نعتقد إن المشرع من خلال صياغته للنص وضع سلامة الصحة الحيوانية والأمن الاقتصادي والغذائي أمام عينيه، لذلك عاقب على كل من نشر الأمراض الحيوانية سواء جاء فعله بنتيجة أم لا، في سبيل ردع كل من يتهاون بالصحة الحيوانية ويُساعد على نشر الأمراض الوبائية أو المعدية.

وعلى هذا الأساس فأن جريمة نشر الأمراض الحيوانية تندرج تحت الجرائم العمدية، التي يستوجب القانون فيها توافر القصد الجنائي المكون من علم وإرادة، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية مع العلم بكافة عناصر الجريمة، فالعلم يجب أن يتمثل بكون الجاني عالماً بان الفعل الذي يأتيه يُشكل جريمة وفق القانون كونه يمس بصحة الحيوان، وأن تتجه إرادته الى تحقيق النتيجة وهي نشر المرض.

---

[١]. المادتان (٣٤، ٣٥) من قانون العقوبات العراقي.

[٢]. سمير عالية، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٤١-٢٤٢.

ولم يُعَبر المشرع العراقي والمصري صراحة عن وجوب توافر القصد الجرمي في الجريمة مدار البحث، ونثمن موقف هذه التشريعات في عدم نصها على ذلك، إذ اعتبرت الفعل مجرم بمجرد وقوعه وذلك لخطورة هذه الجريمة. بخلاف المشرع الجزائري الذي عبر صراحة عن وجوب توافر القصد الجرمي في جريمة نشر الأمراض الحيوانية، بحسب ما جاءت به المادة (٤١٦) من قانون العقوبات الجزائري على إنه: ((كل من أوجد أو نشر عمداً امراضاً معدية في الحيوانات...))، فيتضح من لفظ (عمداً) أن المشرع الجزائري يتطلب توافر القصد الجرمي صراحة في هذه الجريمة.

وبما إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي والذي لا يختلف حسب صور ماديات الجريمة آنفة الذكر، لذا سنُبَيَّن توافر الركن المعنوي في صور السلوك الجرمي وكما يأتي:

فبالنسبة للصورة الأولى من السلوك الإجرامي يتجسد القصد بعلم الفاعل بأنه يقوم بإخفاء حيواناً مصاباً بالأمراض الوبائية أو المعدية، وعلى الرغم من عدم نص المشرع صراحة على من تسبب بخطئه في انتشار الأمراض الحيوانية، إلا إنه يُمكن القول في حال تسبب الفاعل بخطئه بنشر الأمراض الحيوانية أن يُسأل عن جريمة غير عمدية([1])، ويقع على محكمة الموضوع استخلاص الخطأ من أية صورة دالة عليه تفيد بإخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر([2])، واضافة إلى عنصر العلم يتعين انصراف إرادة الفاعل إلى اخفاء الحيوان المصاب بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية، لأن توفر العلم بدون الإرادة ينفي القصد الجرمي مِمّا ينفي الجريمة.

أما الصورة الثانية من السلوك فيتجسد القصد الجرمي فيها في علم الفاعل بأنه يقوم بإدخال الحيوانات أو منتجاتها أو إخراجها من غير المنافذ الحدودية الرسمية، فضلاً عن انصراف إرادته إلى القيام بهذا الفعل. فإذا أعتقد الفاعل إنه يقوم بإدخال أو إخراج الحيوانات أو منتجاتها من المنافذ الحدودية الرسمية فتنتفي بذلك الجريمة. أما في حال تسبب الفاعل بخطأه بإدخال الحيوانات أو منتجاتها أو إخراجها من غير المنافذ الحدودية الرسمية فيُمكن مسائلته عن جريمة غير عمدية.

---

[1]. يقصد بالخطأ بأنه: "تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص وجد في الظروف الخارجية نفسها" د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٤٤٥.

[2]. احمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي- القسم العام، ط٢، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٩، ص١٩٩.

أما بالنسبة للصورة الثالثة من السلوك فيتمثل فيها القصد الجرمي بعِلم الفاعل بأنه يخرج الحيوانات من منطقة الحجر الصحي البيطري أو يدخل اليها الحيوانات المستعدة لاستقبال المرض مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل. أما إذا اعتقد الفاعل بأنه يقوم بالفعل أعلاه مع عِلمه بأن إدخال الحيوانات أو إخراجها لم يَكن من منطقة الحجر الصحي البيطري فتنتفي الجريمة بناء على ذلك.

أما بالنسبة للصورة الرابعة من السلوك فتَتَجَسَّد بامتناع الفاعل عن تطعيم حيواناته ضد الأمراض المعدية أو الوبائية التي تقررها السلطة الصحية البيطرية مع عِلمه واتجاه إرادته إلى ذلك. وتتمثل الصورة الخامسة بعِلم الفاعل بأنه يقوم بإخراج منتجات الحيوانات أو أعلافها أو فضلاتها أو فرشتها من منطقة الحجر الصحي البيطري دون مراعاة التدابير الصحية، مع اتجاه إرادته إلى ذلك، أما بالنسبة للصورة السادسة فتتجسد بعِلم الفاعل بأنه يلقي جثة حيوان هالك في النهر أو الترعة أو المبزل أو أي مجرى من مجاري المياه مع اتجاه إرادته إلى ذلك.

وترتيباً على ما تقدم، يتضح بأن الركن المعنوي يتحقق بتوافر عنصري القصد الجنائي، وهو عِلم الجاني بماهية فعله ودلالته الإجرامية وإن من شأنه أن يتسبب في انتشار الأمراض الحيوانية الوبائية أو المعدية، واتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة هذا الفعل من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية وهي الإضرار بالصحة الحيوانية، وبتوافر العِلم والإرادة بالكيفية المبينة يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة في صورتها العمدية، ولا عبرة بالبواعث أو بصورة الخطأ.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية

يَترتب على تحقق المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية آثار جزائية معينة، سواء كانت آثار موضوعية أو إجرائية، فضلاً عن إن هناك آثار قانونية أخرى يُمكن أن تنشأ عن هذه الجرائم كالآثار المدنية والانضباطية([1])، إلا إن طبيعة الدراسة وموضوعها تتوجب بالاقتصار على الآثار الجزائية لهذه الجرائم دون الآثار الأخرى.

فلكل جريمة آثار جزائية تَتَرتب عليها([2])، كما يَتَرتب بحكم طبيعة عمل كل من الطبيب البيطري وصاحب الصيدلية البيطرية وصاحب الحيوان بعض الواجبات وبعض المحظورات التي لابد من تجنبها، وعند مخالفة أي منهما لأحكام التعامل بالمواد المضرة بالصحة الحيوانية، أو لأحكام حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية أو لأحكام الحجر الصحي البيطري، بما يُشكل جريمة جنائية يَترتب عليها الجزاء الجنائي. وتَتَمثل الآثار الجزائية التي تترتب على المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية بإجراءات قبل تحريك الدعوى الجزائية على المتهم وبعدها وما تشتمل عليه من مسائل تتعلق بالجهات المختصة بتحريكها([3])، والاحالة والمحاكمة وغيرها وهذا ما يُطلق عليه بالآثار الجزائية الإجرائية، فضلاً عما يَتَرَتب على ارتكاب أي من هذه الجرائم من فرض الجزاء الجنائي بحق المتهم سواء أخذ صورة العقوبة أم التدبير الاحترازي بالإضافة إلى ما قد يُصاحب ذلك من وقائع قد تكشف عن خطورة الجاني وجسامة الفعل مِمّا يَتَرَتب على ذلك تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها بحسب الأحوال وهذا ما يطلق عليه الآثار الجزائية الموضوعية.

---

[1]. مهدي حمدي الزهيري، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء علاقته الوظيفية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٨.

[2]. حسين جمعة محمد، جريمة استيلاء الموظف على عقار- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩، ص١١٣.

[3]. د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، بلا سنة طبع، ص٢٣.

ومن المسلم به إن هذه الآثار يُمكن أن ترد في قوانين متعددة، كقانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى، وتمتد هذه الآثار كذلك إلى القواعد الإجرائية الشكلية المنصوص عليها بالقوانين الشكلية([١]).

إن المشرع قد نظم هذه الآثار بشقيها الإجرائي والموضوعي ولم يفرد قواعد خاصة بها، حيث تَكفَّل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات هذه المهمة كقواعد عامة، ونتيجة للطابع الخاص للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية يُمكن أن يُكمل المشرع القواعد العامة بقواعد خاصة والخاص يُقَيَّد العام من ذلك مثلاً تحديد صفة خاصة لأعضاء الضبط القضائي(السلطة الصحية البيطرية، أجهزة التفتيش البيطري). ولأهمية الموضوع سنُقسم هذا الفصل على مبحثين: نُبَيَّن في المبحث الأول الآثار الإجرائية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، بينما نتناول في المبحث الثاني الآثار الموضوعية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية وكما يأتي:

المبحث الأول

الآثار الاجرائية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية

سَنُسلِط الضوء في هذا المبحث على دراسة وتحليل القواعد الخاصة بتحديد مجموعة الإجراءات التي يحتم على القانون اتباعها بداءً من ارتكاب أي من الجرائم محل الدراسة ومروراً بإجراءات الدعوى الجزائية من خِلال بيان مراحلها كافة حتى مرحلة فرض الجزاء الجنائي الذي يُمثل حق الدولة في العقاب([٢])، وذلك لأهمية هذه القواعد من حيث ايجادها وتحقيقها نوع من التوازن بين أمرين مهمين وهما: مصلحة المجتمع في الاستقرار بحماية قوانينه وصيانتها من الانتهاك من جانب وحق الفرد في حماية واحترام حقوقه المتنوعة بضمان عدم انتهاكها باسم القانون كحقه في الحرية وحرمة المسكن وصيانة كرامته من جانب آخر([٣])، ولأهمية هذه الإجراءات وتعددها سنحاول دراستها عبر تقسيم هذا المبحث

---

[١]. د. نبيه صالح، الوجيز في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٦.

[٢]. د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات- القسم العام، مصدر سابق، ص٥٨.

[٣]. د. بوادلى محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية- دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٦-٧٧.

على مطلبين نُبَيَّن في المطلب الأول الآثار الإجرائية قبل مرحلة المحاكمة، بينما نتناول في المطلب الثاني الآثار الإجرائية أثناء مرحلة المحاكمة وكما يأتي:

المطلب الأول

الآثار الاجرائية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية قبل مرحلة المحاكمة

إن من الأعمال الممهدة لبدء الدعوى الجزائية هي الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية والتي تعد الفيصل في تقرير حق الدولة في عقاب مرتكبي الجرائم، وتبدأ هذه الإجراءات منذ لحظة ارتكاب أي من هذه الجرائم وحتى صدور قرار بنتيجة التحقيق الابتدائي فيها، وهي إجراءات عديدة ومتنوعة([١])، إلا إنه يُمكن اختصارها بمرحلتين رئيسيتين وهما مرحلة التحري وجمع الأدلة ومرحلة التحقيق الابتدائي، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نُخصص الفرع الأول لمرحلة التحري وجمع الأدلة، بينما نتناول في الفرع الثاني مرحلة التحقيق الابتدائي وكما يأتي:

الفرع الأول

الآثار الجزائية الاجرائية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في مرحلة التحري وجمع الادلة

يُقصد بالتحري وجمع الأدلة هو جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة من خِلال التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطُرق والوسائل القانونية من أجل إعداد العناصر اللازمة للبدء بالتحقيق الابتدائي([٢])، ونُلاحظ من خلال ذلك إن هذه المرحلة متداخلة مع مرحلة التحقيق الابتدائي وهي المرحلة التي تليها مباشرة، إذ تمثل الأولى أساساً تستند عليه المرحلة الثانية([٣])، وأبرز ما تمتاز به هذه المرحلة

---

[١]. جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٦، ص٣٦٠.

[٢]. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٣٢.

[٣]. د. حسن جوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، بلا مكان نشر، ١٩٩٠، ص٣٣٠.

هو بيان جهة الاختصاص، إذ إن الجهة المختصة بمباشرة إجراءات التحري وجمع الأدلة هم أعضاء الضبط القضائي، على خِلاف الأمر بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي التي يختص بها قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام في حالات معينة أجازها له القانون([١])، وبالعودة إلى المبادئ العامة لمرحلة التحري وجمع الأدلة في نِطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية العرقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل يتضح بأنها تبدأ حال ارتكاب الجريمة عموماً والجرائم مدار الدراسة خصوصاً أو الاخبار أو تقديم شكوى من المتضرر من هذه الجرائم أو مِمّن يمثله قانوناً إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي([٢])، المحددين من قبل المشرع العراقي وهم كل من: ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضين، مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحِفظ الأشخاص الذين تَجب المحافظة عليهم، مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها، رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها، الأشخاص المكلفين بخدمة عامة الممنوحين سُلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بموجب القوانين الخاصة([٣]).

وبالعودة إلى المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نَجد بأنها حددت أعضاء الضبط القضائي بالأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم في فقرتها الخامسة بأنهم: ((الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة))، ونُلاحظ من خلال النص المتقدم بأن المشرع العراقي قد حدد أعضاء

[١]. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاءً، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٠٦-٢٠٧.

[٢]. نصت المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إنه: ((أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها، وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها و تزويدها بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين، يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فوراً)).

[٣]. المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الضبط القضائي بصفاتهم لا بأسمائهم، وبذلك يُمكن زيادة عدد أعضاء الضبط القضائي من خِلال منح سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها بموجب التشريعات الخاصة([١])، فقد تَميزت بعض التشريعات الخاصة بتنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية موضوع الدراسة بتحديد جهات إدارية معينة تم منحها سلطة التفتيش أو التحقيق في المخالفات لأحكام هذا القانون([٢])، ومن ثم جعل منها مساندة لأعضاء الضبط القضائي في هذا النوع من الجرائم، لأهمية الدور الكبير الذي تؤديه هذه الجهات بعملها هذا من خِلال جمع أدلة المخالفة الانضباطية وتحديدها والتوصية بإحالتها رسمياً إلى الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي في حال ما إذا كانت تُشكل جريمة جنائية([٣])، فهي بذلك تؤدي عملاً ذو طبيعة مزدوجة، من خِلال إسهامها في تحريك الدعوى الجزائية بشأن هذه الجرائم عن طريق تقديم التوصية بإحالة المخالفة المختصة في حال كونها تُشكل جريمة جنائية من جانب وتَعمل على تزويد أعضاء الضبط القضائي بالأدلة المتحصلة عنها وذلك عبر تقارير التفتيش أو محاضر التحقيق الإداري التي تعدها هذه الجهات اداءً لمهمتها المكلفة بها قانوناً من جانب آخر، وسنتطرق إلى هذه الجهات بإيجاز كما يأتي:

اولا: مجلس نقابة الأطباء البيطريين: بموجب أحكام قانون نقابة الأطباء البيطريين العراقي النافذ، أسس ما يُسمى (بمجلس النقابة)؛ إذ يتكون من نقيب الأطباء البيطريين رئيساً وعضوية سبعة أعضاء أصليين، وعضوين احتياط، ونائب النقيب([٤])، ومن بين الأعمال التي يتولاها منع الأطباء البيطريين من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، في حال إخلاله بواجبات ممارسة المهنة أو قيامه بأحد الاعمال

---

[١]. د. شاكر حامد علي، جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقررة لها في الفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٣-٤٥.

[٢]. نصت المادة (١١/ اولاً) من قانون الصحة الحيوانية العراقي على إنه: ((للسلطة الصحية البيطرية ما يأتي: اولاً: وضع الخطط والتدابير واتخاذ الإجراءات الضرورية للسيطرة على الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات لضمان سلامتها للاستهلاك البشري أو الحيواني)).

[٣]. نصت المادة (١٩) من قانون نقابة البيطريين العراقي رقم (٢١٠) لسنة ١٩٨٠على إنه: ((على لجان الانضباط احالة القضايا إلى المحكمة المختصة مع كافة التحقيقات المتيسرة لديها إذا وجدت إن الفعل المنسوب إلى المخالف يشكل جريمة جزائية. ولا يمنع صدور حكم بالبراءة بعد ذلك من أصدار العقوبات الانضباطية ضد المخالف وفق احكام هذا القانون)).

[٤]. المادة (٤) من قانون نقابة الأطباء البيطرين العراقي.

الممنوعة أو تصرفه تصرفاً يَحط من قدر المهنة أو امتناعه عن تنفيذ مقررات النقابة([1])، ومن بينها الإضرار بالصحة الحيوانية سواء تعلق الأمر بتعامله بالمواد البيطرية أو الخطرة خلافاً للقانون، أو قيامه بنشر الأمراض الحيوانية أو حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية.

ثانيا: المفتش: عرف المشرع العراقي بموجب المادة (١/ سابعاً) من قانون الصحة الحيوانية أجهزة التفتيش البيطري بأنها: ((الأشخاص المخولون من السلطة الصحية البيطرية للقيام بمهام التحقيق والتفتيش وفق أحكام هذا القانون))، ونُلاحظ من خِلال ذلك بأن المشرع خول هؤلاء الاشخاص سلطة الكشف عن الجرائم الناشئة عن الأضرار بالصحة الحيوانية "محل الدراسة" والبحث عن ادلتها وجمعها([2])، وذلك عبر ما أناط من مهمة التفتيش والإشراف على مشاريع التربية الجماعية للحيوانات للتأكد من سلامة إجراءات الوقاية الصحية للحيوانات، فضلاً عن الإشراف على سير عمل مهنة الصيدلية البيطرية، كونه مخول بصلاحيات عديدة أبرزها إجراء التفتيش على الصيدليات البيطرية للتأكد من سلامة إجراءات صرف الوصفات البيطرية، والتأكد من مدى التزام الصيدليات البيطرية بمراعاة شروط وأحكام الاحتفاظ بقيود استيراد وبيع مختلف الأدوية واللُقاحات والمستحضرات البيولوجية والسموم والمبيدات البيطرية([3])، إذْ يُرتب المشرع الزاماً على المفتش بإجراء التفتيش على الصيدليات البيطرية أو المستودعات البيطرية، والِزام من جانب آخر لكل من الأطباء البيطريين وأصحاب مخازن الأدوية بأن يسمحوا للمفتش بإجراء التفتيش في محلاتهم أو مختبراتهم أو عياداتهم وملحقاتها([4])، وبذلك يُباشر المفتش عمل التفتيش على أعمال الأطباء البيطريين وأصحاب الصيدلية البيطرية والمستودع البيطري من

---

[1]. المادة (١٦/ثالثاً) من قانون نقابة الأطباء البيطريين العراقي.

[2]. نصت المادة (٣٠/ ثالثاً) من قانون الصحة الحيوانية العراقي على إنه: ((تخضع المشاريع المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة لرقابة وتفتيش أجهزة التفتيش البيطري ...)).

[3]. المادة (٣٦/ اولاً) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

[4]. نصت المادة (٢/٢٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠على إنه: ((على الصيادلة واصحاب مخازن الأدوية والأطباء واطباء الأسنان والأطباء البيطريين المجازين ببيع الأدوية بموجب هذا القانون وكل من في حيازته منتجات ذات خصائص طبية أو صحية أو سامة سواء كانوا مالكين إجازة محلات أو مديرين لها أن يسمحوا للمفتشين بإجراء التفتيش في محلاتهم أو مختبراتهم أو مخازنهم أو عياداتهم أو ملحقاتها)).

حيث مدى التزامهم بالشروط التي الزمها بهم المشرع للوقاية من الأمراض الوبائية أو المعدية التي تُصيب الثروة الحيوانية.

ثالثا: لجان الانضباط: أورد المشرع العراقي أحكام تشكيل اللجان الانضباطية في عدد من التشريعات الخاصة بالطب البيطري، وذلك ضماناً لشرعية تطبيق الجزاءات الانضباطية الواردة في هذه التشريعات عند مخالفة أشخاص هذه القوانين لأحكامها من الناحية الانضباطية، ومنح في الوقت نفسه هذه اللجان صلاحية جمع المعلومات والبيانات عن المخالفة الانضباطية ومرتكبها والتوصية بالإحالة إلى المحاكم المختصة فيما إذا شَكلت تلك المخالفة جريمة جنائية منصوص عليها في قانون عقابي، فلهذه اللجان صلاحية التحري وجمع الأدلة فيما يخص الجرائم مدار البحث وفي حدود ما كلفت به بموجب القانون، ومن ذلك لجنة الانضباط في قانون نقابة الأطباء البيطريين النافذ، فبناء على احكام هذا القانون يقوم أعضاء نقابة الأطباء البيطريين في كل محافظة بانتخاب لجنة انضباط من ثلاثة أعضاء وعضوين احتياط، ينتخبهم اعضاء نقابة الاطباء البيطريين، وتنتخب لجنة الانضباط بدورها رئيساً لها من بين اعضائها([١]).

ومن بين واجبات هذه اللجنة إحالة القضية مع أوراقها إلى المحكمة المختصة، وذلك في حال ما إذا وجدت إن الفعل المنسوب الى عضو النقابة يشكل جريمة([٢]).

ويرى الباحث إن المشرع كان موفقاً في تحديد واجب لجنة الانضباط في هذا الخصوص بشكل دقيق، من خلال جعل إحالة القضايا على المحكمة بالأفعال التي تعد جرائم، وحسناً فعل المشرع عندما جعل الاحالة في مثل هذا النوع من الجرائم وجوبية وليست جوازيه، وذلك انسجاماً مع السياسة التشريعية في القوانين الانضباطية كقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل([٣])،

---

[١]. المادة (٦) من قانون نقابة الأطباء البيطريين العراقي.

[٢]. تنص المادة (١٩) من قانون نقابة الأطباء البيطريين العراقي على إنه: ((على لجان الانضباط إحالة القضايا إلى المحكمة المختصة مع كافة التحقيقات المتيسرة لديها إذا وجدت إن الفعل المنسوب الى المخالف يشكل جريمة جزائية. ولا يمنع صدور حكم بالبراءة بعد ذلك من إصدار العقوبات الانضباطية ضد المخالف وفق أحكام هذا القانون)).

[٣]. نصت المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل على انه: ((ثالثا: اذا رأت اللجنة إن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة)).

وقانون نقابة الأطباء النافذ وغيرهما من القوانين الوظيفية والمهنية الأخرى، فضلاً عن ذلك تقوم هذه اللجنة بالإبلاغ عن الجرائم التي تكتشف عبر التحقيق الذي تقوم به وجمع المعلومات الخاصة بها وبمرتكبها، وهذا ما يُساهم باتخاذ الإجراءات الأصولية.

مِمّا تقدم يَتضح بأن هناك آثار جزائية إجرائية عديدة في مرحلة التحري وجمع الأدلة في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية؛ لعل أبرزها جعل صلاحية الضبط القضائي في هذه المرحلة للجهات المحددة استناداً للمادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فضلاً عن إضافة جهات أخرى ساندة لها بموجب القوانين الخاصة تستلزمها خصوصية الجرائم مدار البحث وطبيعتها العلمية والفنية([١])، من جميع النواحي سواء كانت الطبية البيطرية أو الصيدلية البيطرية كمجلس النقابة والمفتش ولجان الانضباط – كما أوردناه آنفاً– فبإداء هذه الجهات لمهامها فإنها قد تعثر على بيانات ومعلومات عن الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية وتزود سلطة التحقيق المختصة بها. وامتثالاً إلى الأحكام العامة في هذا الشأن فان مرحلة التحري وجمع الأدلة تنتهي بتحريك الدعوى الجزائية([٢])، فتطبيقاً للمادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تُحرك الدعوى الجزائية بشكوى أو اخبار وسنبين هاتين الوسيلتين كما يأتي:

١ – الشكوى: وهي من الوسائل الأساسية التي تُحرك الدعوى الجزائية من قبل المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة([٣])، ويُقصد بها "تعبير المجنى عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجزائية الناشئة عن الجريمة"([٤])، وعُرفت أيضاً بأنها " إجراء يباشره المجنى عليه أو من يُمثله قانوناً في جرائم

---

[١]. المستشار معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، بلا دار نشر، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٤١٢.

[٢]. لم يُعرف المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة الدعوى الجزائية، كذلك هو موقف القضاء أيضاً، إلا أن الفقه عرفها بأنها: "حق الدولة ممثلة بسلطة الاتهام في ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للقضاء بغية توقيع الجزاء الجنائي عليه، وهي كنشاط مادي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بأول عمل من أعمال التحقيق وتختم بصدور الحكم البات" د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٥.

[٣]. د. عبد الامير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص٢٥٤-٢٥٥.

[٤]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص١١٩.

معينة يَطلب فيها اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مُرتكب الجريمة وفرض العقوبة المحددة قانوناً"([1])، ونُلاحظ من خِلال استقراء التعريفات السابقة بأنها تعريفات مقتضبة وغير جامعة، ويَرى الباحث بأن الشكوى هي: إحدى الوسائل التي يَسلكها المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة للطلب من السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية الأصولية بحق المتهم من أجل التوصل إلى كشف الحقيقة بعد المحاكمة الأصولية.

إن تحريك الدعوى الجزائية فيما يخص الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية لابد من أن يكون ذلك بإيصالها إلى علم السلطات المختصة من خِلال المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة أو من الادعاء العام إذا ما علم بارتكاب الجريمة، حيثُ لم يَشترط المشرع شكلاً معيناً للشكوى الخاصة بهذه الجرائم، فيمكن أن تكون بصورة شفوية أو تحريرية تُقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إلى أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي([2]).

٢- **الاخبار:** لم يُعرف المشرع العراقي الاخبار رغم ذكره لهذا المصطلح في مواضع كثيرة([3])، وهو وسيلة لإبلاغ سلطة التحقيق المختصة بحصول الجريمة سواء كانت مرتكبة ضد شخص المخبر أو ماله أو كانت مُرتكبة ضد شخص الغير أو ماله أو شرفه، وقد تكون الجريمة واقعة على الدولة أو إحدى مصالحها أو ملكيتها هي محل الاعتداء([4])، ويَعد الاخبار من الإجراءات الأصولية التي حظيت بتنظيم

---

[1]. عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص٥٦.

[2]. المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[3]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي أستخدم لفظة الابلاغ بدلاً عن لفظة الاخبار احياناً كما في المواد (١٨٧ ، ٣١١) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣٦/ خامسا) من قانون الصحة الحيوانية العراقي، وهذا ما دعا البعض إلى مناشدته بضرورة اعتماد لفظة الاخبار كونها الأقرب من الناحية اللغوية إلى قصد المشرع لمراعاة جانب توحيد المصطلحات الدالة على ذات المعنى في القانون، د. عمار تركي عطية وناصر كريمش خضر: أثر البراءة في اثبات جريمة الاخبار الكاذب، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، ع٢٤، ٢٠٠٩، ص٥١.

[4]. د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع، ص١٠٠.

مفصل من قبل المشرع العراقي، حيث نَظم أحكامه على صورتين: الأولى الاخبار الجوازي، والثانية الاجبار الوجوبي وسنبينهما كما يأتي:

أ – الاخبار الجوازي: ويُقصد به أن يكون للشخص حرية الاختيار في الأقدام على الاخبار عن الجريمة التي أتصل علمه بها بأي طريقة سواء كانت واقعة عليه أو على الغير، فهو غير مُلزم قانوناً بالأخبار عنها، بل له الخيار في الاخبار من عدمه، وذلك بصرف النظر عن أسباب الامتناع، ولا يُرتب المشرع أي جزاء على هذا الامتناع.

وأشار المشرع العراقي إلى الاخبار الجوازي بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نص المادة (٤٧) على إنه: ((١- لمن وقعت عليه جريمة ولكل من عَلِم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو عَلم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة)). ونُلاحظ من خلال النص بأن المشرع أشار إلى نِطاق الاخبار وشروطه، من حيث أن يكون المخبر هو المجنى عليه في الجريمة، أي من وقعت عليه الجريمة، أو أن يكون قد عَلِم بوقوع الجريمة على أن لا تكون من بين جرائم الشكوى التي أشار اليها المشرع بموجب المادة (٣) من القانون ذاته والتي تتطلب شكوى لتحريك الدعوى الجزائية، كما يكون الاخبار جوازياً كذلك في حال ما إذا عَلِم الشخص بحصول موت مشتبه به، أي في حالة حصول موت غير طبيعي فيه شبهه وجود فاعل أو متسبب لهذا الموت([1])، على أن يُقَدَّم الاخبار الجوازي إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو إلى أحد مراكز الشرطة.

وبناء على ما تقدم يرى الباحث إن الاخبار الجوازي يُمكن أن يكون في بعض الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية؛ إذ يكون الاخبار الجوازي فيها لأحاد الناس مِمّن ارتكبت أي من هذه الجرائم بحقه، ويتمتع كل من آحاد الناس والطبيب البيطري وصاحب الصيدلية البيطرية بجواز الاخبار عن بعض الجرائم محل الدراسة باعتباره عَلِم بوقوعها، كجريمة حيازة أدوية بيطرية منتهية الصلاحية، وجريمة التعامل بالمواد الخطرة أو البيطرية بصورة مخالفة للقانون، وللمخبر في نِطاق الاخبار الجوزاي فيما يخص الجرائم مدار البحث طلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وتحديداً في جريمة التعامل بالمواد الخطرة، كونها من الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت، أما الجرائم الأخرى محل البحث فليس

[1]. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٧١.

للمخبر عنها اخباراً جوازياً طلب عدم الإفصاح عن هويته وعدم اعتباره شاهداً؛ كونها ليست من الجرائم المعاقب عليها بالسجن من جانب، فضلاً عن كونها من صنف الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو العقوبتين معاً ولا توجد بينها عقوبات الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت من جانب آخر، استناداً إلى ما ذهب اليه المشرع بموجب المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي([١]).

ب – الاخبار الوجوبي: إذا كان المشرع قد أجاز للشخص المخاطب بالأخبار الجوازي واعطاه حرية الاختيار في الاقدام على الاخبار أو الأحجام عنه وعدم تحقق مسؤولية الجزائية في حال إحجامه عن الاخبار، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للأخبار الوجوبي، لأن فيه صيغة الأمر القانوني بوجوب المبادرة للأخبار عن الجرائم من قبل أشخاص مُعيَّنين وفي حال امتناعهم عن الاخبار يُعرَّض الممتنع نفسه للمسائلة الجزائية، كون إن هذا الامتناع يُشكل جريمة يعاقب عليها القانون([٢])، إذ يَجد الاخبار الوجوبي أساسه في المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، التي نصت على إنه: ((كل مكلف بخدمة عامة عَلِم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو أشتبه في وقوع جريمة تُحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدَّم مساعدة بِحكم مهنته الطبية في حالة يُشتَبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً احداً مِمّن ذكروا في المادة (٤٧)))، ونُلاحظ من خلال النص أعلاه إن الاخبار يكون وجوبياً بالنسبة لبعض الأشخاص وفي نطاق جرائم معينة وسنُبيَّن هؤلاء الأشخاص كما يأتي:

– **كل مكلف بخدمة عامة:** ألزم المشرع العراقي المكلف بخدمة عامة بالإخبار عن الجرائم المرتكبة، بشرط أن يَكون عالماً بوقوع الجريمة أثناء تأديته لعمله المكلف به أو بسبب ذلك أو كان قد أشتبه في وقوعها على أن تكون من الجرائم التي لا يستلزم القانون فيها الشكوى لتحريك الدعوى الجزائية([٣])، وبذلك يكون كل من الطبيب البيطري والصيدلي البيطري وغيرهم ممن كلِفوا بخدمة عامة في المؤسسات البيطرية الرسمية الأخرى ملزمين بالأخبار عن أي من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية إذا عَلِم بوقوعها

---

[١]. جمعة سعدون الربيعي، مصدر سابق، ص٢١٢.

[٢]. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط١، ج٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢، ص٤٦٥.

[٣]. المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وللمزيد من المعلومات يُراجع د. راسم مسير الشمري، أداء الواجب وحالة الضرورة في قانون العقوبات– دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣٦.

اثناء تأديته واجبه المكلف به أو بسبب تأديته له، بصرف النظر عن جسامة الجريمة من حيث شدة العقوبة المقررة لها قانوناً، كأن يَتَبيَّن للطبيب البيطري الذي يُعالج الحيوانات بأن المرض المصاب به الحيوان هو من الأمراض الوبائية أو المعدية، أو أن يَكتشف صاحب الصيدلية البيطرية بأن الأدوية البيطرية منتهية الصلاحية، وإن الاحجام عن الاخبار بشأن أي منها بعد علمه بوقعها اثناء أو بسبب تأديته لواجبه يستوجب تحقق المسائلة الجزائية، بسبب مخالفة فحوى المادة "الأولى" من لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة من هيئة النزاهة([1]).

- **كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية:** ويُقصد بهؤلاء من يَمارسون مهنة الطب بمفهومه الواسع، إذ لا يقتصر على الطبيب، بل يَشمل كل من يُمارس مهنة الطب بما فيهم الطبيب البيطري ومعاون الطبيب وغيرهم([2])، فهؤلاء ملزمون قانوناً بالإخبار عن أي حالة يشتبه معها بوقوع جريمة، على شرط أن يتوفر عِلْمه بذلك، ويكفي أن تكون الحالة الملزم الاخبار عنها مِمّا يشتبه بها بوقوع الجريمة، ومن البديهي بأن ذوي المهن الطبية غير مُلزمين بالأخبار في حال لم تكن هنالك حالة تُثير الشبهة([3]).

- **كل من كان حاضراً ارتكاب جناية:** أورد المشرع العراقي بموجب المادة (٤٨) السالفة الذكر بأنه على كل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية([4])، أن يقوم بالإخبار عنها، وبذلك يكون الاخبار الوجوبي تحيداً في جريمة التعامل بالمواد الخطرة، أما بالنسبة لبقية الجرائم مدار البحث فلكونها من نوع الجنح والمخالفات فليس على هذه الفئة واجب الاخبار عنها في حال حضور أي منهما مسرح ارتكاب أي منها.

كما يُمكن أن تدخل الإجراءات الأصولية العامة التي تخضع لها إجراءات مرحلة التحري وجمع الأدلة في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية ضمن اختصاصات هيئة النزاهة، إذ إن لهيئة النزاهة صلاحية التحري وجمع الأدلة في جرائم الفساد الإداري والمالي، استناداً إلى نص المادة (١٠/ اولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، حيث أجاز هذا القانون إمكانية استخدام وسائل التقدم العلمي لغرض التحري عن الجرائم، وبذلك فأن ارتكاب أي من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية إذا كان

---

[1]. د. صباح مصباح محمود سلمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٧٣.

[2]. د. حسن ربيع، المسؤولية الجنائية في مهنة التوليد، ط٤، دار الثقافة العربية، بلا سنة طبع، ص٢٠٩.

[3]. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص١٤٩.

[4]. المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي.

الجاني موظفاً وارتكب الفعل الجرمي بهذه الصفة فإن إجراءات التحري وجمع الأدلة يُمكن أن تدخل في نطاق اختصاص هيئة النزاهة وتحديداً دائرة التحقيقات ولها في ذلك استخدام وسائل التقدم العلمي على اعتبار الجرائم في هذه الحالة تعتبر من جرائم الفساد الإداري والمالي([1]).

وصفوة القول يرى الباحث إن نظام التحري وجمع الأدلة لم يَعد مبعث ارتياح وأصبح محل انتقاد من المهتمين والمتتبعين نتيجة بطء الإجراءات وعدم فاعليتها، فتصاعد ظاهرة الإجرام، وظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي، كالجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، أبان عن قصور النظام الجزائي الحالي في مكافحتها. وبغية إيجاد نظام قضائي جزائي رصين قادر على مواجهة تلك الأفعال الجرمية الخطيرة، لابد من إعادة دراسة شاملة للنظام الجزائي، كون جانب التحري وجمع الأدلة هو الجانب الأهم الذي يَجب أن نبدأ به، وهو الجزء الذي يتحرى عن الجرائم بما فيه الجرائم محل الدراسة.

الفرع الثاني

الآثار الجزائية الإجرائية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في مرحلة التحقيق الابتدائي

يندرج التحقيق الابتدائي في المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية بعد مرحلة التحري وجمع الأدلة، ويُقصد به: " تعزيز الأدلة وتدقيقها وتمحيصها لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، وذلك تمهيداً لقرار إما بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة أو غلق الدعوى"([2])، أو هو "مجموعة الإجراءات التي تُباشرها سلطة التحقيق بالشكل الذي يحدده القانون ويخولها القيام بالأعمال التي تساعدها في تدقيق

---

[1]. نصت المادة (١٢) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ على إنه: ((للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي واجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الأدلة، وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها)).

[2]. د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص٣٦٩.

الأدلة لغرض الكشف عن الحقيقة من خِلال المعلومات الحقيقية التي تخص الجريمة و نسبتها للمتهم لاتخاذ القرار المناسب فيها"([1]).

ولمرحلة التحقيق الابتدائي عموماً وفيما يتعلق بالجرائم المضرة بالصحة الحيوانية خصوصاً إجراءات عديدة ومتنوعة، ناتجة عن الأهمية التي تُمثلها هذه المرحلة من أنواع عدة؛ منها الإسهام في تحقيق العدالة، وذلك لما تجريه من فحص وتمحيص وتدقيق وتقييم لأدلة الجريمة الشخصية منها والموضوعية لكي يَجعل منها أدلة صالحة للاستناد عليها، من أجل تَسهيل الأمر أمام محكمة الموضوع لاتخاذ القرار المناسب في الدعوى([2])، فضلاً عن ذلك تَختلف خصوصية الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة في بعض الجوانب عن تلك المتبعة في مرحلة المحاكمة كما في سرية إجراءات التحقيق حرصاً على سمعة المتهم واعتباره من ناحية وما توفره إجراءات التحقيق الابتدائي له من ضمانات في الدفاع عن نفسه من ناحية أخرى([3]).

وفيما يتعلق بالجرائم محل الدراسة ولغرض بيان إجراءات التحقيق الخاصة بها سنقسم هذا الفرع على فقرتين نُخصص الفقرة الأولى لتحديد جهة التحقيق الابتدائي في هذه الجرائم، بينما نتناول في الفقرة الثانية قرارات نتيجة التحقيق الابتدائي فيها وكما يأتي:

اولا: جهة التحقيق الابتدائي في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية: لم يَتَطرق المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة في القوانين الصحية المذكورة آنفاً إلى جهة معينة تتولى التحقيق الابتدائي في الجرائم مدار البحث، وبذلك يجب الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية كونها هي صاحبة الاختصاص بالتحقيق في هذه الجرائم، وبما إن الجهة المختصة بالتحقيق هي الجهة التي تتولى عملية جمع الأدلة المتحصلة بشأن الجريمة والمتهم وظروفهما ومدى كفايتهما للإحالة في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، من خِلال الكشف عنها وتحديدها، لذا فإن عمل هذه الجهة يتركز على المحور الجزائي بصرف النظر عن الإجراءات القانونية الأخرى المحددة لهذه الجرائم سواء كانت هذه

---

[1]. د. محمود ابو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهر، ٢٠٠٥، ص٤٠٥.

[2]. Wayne W. Bennett, Karen M. Hess, criminal investigation, West publishing company, united states of America, 1981, p.5. .

[3]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، بلا دار نشر، بلا سنة طبع، ص٥٠٠.

الإجراءات مدنية أم إدارية([1])، وبالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة كمصر والجزائر نَجد إن المشرع لا يختلف مسلكه فيها عن ما سار عليه المشرع العراقي، إذ لم يُحدد كل من قانون الزراعة والبيئة المصري وقانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية والبيئة الجزائري المذكورين سابقاً جهة خاصة تتولى إجراء التحقيق الابتدائي فيما يتعلق بالجرائم محل الدراسة، شأنها في ذلك شأن التشريعات البيطرية والبيئية العراقية كقانون الصحة الحيوانية العراقي وقانون نقابة الأطباء البيطريَّين العراقي وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي المذكورين سابقاً.

وبالعودة إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، نَجد إن المشرع يَمنح صلاحية التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق والمحقق الذي يَعمل تحت إشرافه([2])، ويكون لهذه الجهة في سبيل إكمال مهمتها إصدار أوامر القبض والتوقيف والتفتيش والاستجواب للمتهم واخذ إفادة الشهود والاستعانة بالخبراء وغيرها من الإجراءات والوسائل المشروعة الأخرى من أجل التثبت من حصول الجريمة وكشف الحقائق ومعرفة الجاني، كما منح المشرع هذه الصلاحية لبعض الجهات المختصة كالادعاء العام([3]).

وعلى الرغم من دخول الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية ضمن نِطاق اختصاص وصلاحيات سلطة التحقيق الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، إلا إن المشرع العراقي قد استلزم بموجب قانون نقابة الأطباء البيطريين النافذ لغرض القاء القبض أو توقيف الطبيب البيطري بشأن الجرائم المهنية ومنها الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية اخبار النقابة أو لجانها في المحافظة قبل إجراء التحقيق عن الجرائم غير المشهودة وللنقابة حق انتداب من يُمثلها أثناء التحقيق([4]).

---

[1]. ضياء حامد عاجل، جرائم الدعاية الانتخابية في القانون العراقي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص٧٤.

[2]. نصت المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إنه: ((١- يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق)).

[3]. نصت المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ المعدل على إنه: ((يتولى الادعاء العام المهام الاتية: .... رابعا – ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث)).

[4]. المادة (٤٥/ ثانيا) من قانون نقابة الأطباء البيطريين العراقي.

ويرى الباحث بأن المشرع أحاط الطبيب البيطري بنوع من الحصانة في مواجهة بعض الإجراءات القضائية فيما يتعلق بجرائمه المهنية، ومنها الجرائم مدار البحث وتحديداً إجراء القبض والتوقيف، وتطبيقاً لذلك يُمكن تحريك الدعوى الجزائية بحق الطبيب البيطري بشأن أي من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، إلا إن سلطة التحقيق تكون مقيدة بشأن اتخاذ قرارات القاء القبض والتوقيف بحقه ما لم تقم بإخبار النقابة أو لجانها قبل إجراء التحقيق مع الطبيب البيطري " المتهم"([1]). على أن يكون الاخبار محصوراً في الجرائم غير المشهودة.

ونعتقد بأن الزام سلطات التحقيق لإجراء التحقيق في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية بأخبار نقابة الأطباء البيطريين أو أحد لجانها مسلك تشريعي غير سليم، كونه يتنافى مع العديد من المبادئ الدستورية كمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء المنصوص عليهما في دساتير أغلب الدول ومنها دستور جمهورية العراقي لسنة ٢٠٠٥، فضلاً عن مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون والقضاء وكفالة حق التقاضي لكافة أفراد الشعب([2])، ولا ريب في إن هذا المسلك يَجعل عمل السلطة القضائية في اتخاذ قرارات القبض والتوقيف بهذا الشأن متوقفاً على إصدار أمر الاخبار لنقابة الأطباء البيطريِّن أو لجانها، فضلاً عن منح الأطباء البيطريين ميزة قضائية يتفوقون بها على سائر المتهمين من أفراد الشعب في مثل هذه الجرائم.

وبذلك ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة إعادة النظر في صياغة نص الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٦) من قانون نقابة الأطباء البيطريِّن العراقي، أما بإلغائها أو إعادة صياغتها بما يَتلاءم مع المبادئ الدستورية والقضائية المذكورة آنفاً.

ثانيا: قرارات التصرف بالتحقيق الابتدائي في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية: عند اكمال سلطة التحقيق مهمتها بجمع الأدلة الخاصة بموضوع التحقيق تنتهي مرحلة التحقيق الابتدائي([3])، وفي هذه الحالة لابد من اتخاذ سلطة التحقيق قراراً فاصلاً في الدعوى، استناداً لما حددته المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وهذه القرارات تكون أما برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، أو

---

[1]. نسرين محسن الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص٢٢١-٢٢٣.

[2]. المواد (١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٤٧) من دستور جمهورية العراق.

[3]. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٦٧.

بالأفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً، أو أن يكون قرار سلطة التحقيق بغلق الدعوى مؤقتاً، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، وذلك بحسب الأدلة التي تتحصل بشأن الجريمة والمتهم ومدى كفايتها للمحاكمة، وسنبيَّن هذه القرارات كما يأتي:

١- **قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً:** ويتخذ هذا القرار لإيقاف إجراءات التحقيق بصورة نهائية في إحدى الحالات الآتية:

أ - **إذا كان الفعل المنسوب للمتهم لا يعاقب عليه القانون:** يَلزم القانون لتجريم الفعل وجود نص عقابي يجرمه ويحدد له عقوبة معينة، استناداً إلى مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" ففي حال وَجد قاضي التحقيق إن الفعل محل التحقيق الابتدائي لا ينضوي تحت أي نص عِقابي، فلابد أن يصدر قرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً([١])، حيثُ أن من أوليات التحقيق الابتدائي التأكد من صحة خضوع السلوك محل التحقيق لنص يُجرمه من عَدمه([٢])، فقد تقدم الشكوى ضد الطبيب البيطري أو صاحب الصيدلية البيطرية أو المخزن البيطري بشأن تصرف معين يتعلق بالصحة الحيوانية في حالة لا يُعاقب عليها القانون، كأن تحرك الدعوى ضد أحد الأطباء البيطريين بسبب قيامه باستيراد المواد البيطرية بطريقة لا يُعاقب عليها القانون، فعند توصل قاضي التحقيق إلى حالة عدم التجريم والمعاقبة على هذا الفعل يَصدر قراراً برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً، كما يتخذ القاضي القرار نفسه في حال توفر سبب من أسباب الإباحة؛ كأن ترفع الدعوى الجزائية ضد الطبيب البيطري بسبب حيازته الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية، وتَبَيَّن فيما بعد بأن هذه الأدوية غير منتهية الصلاحية، فضلاً عن ذلك يتخذ القاضي مثل هذا القرار إذا أتضح بعد تدقيق الأدلة ووزنها بأن لا وجود حقيقي للحادثة محل الشكوى أو الاخبار، كما في حال قيام المشتكي برفع دعوى كيدية لغايات خاصة([٣]).

ب- **تنازل المشتكي:** إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا تُحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً([٤])، وعليه فان هذه الحالة لا يُمكن تحققها في الجرائم المضرة

---

[١]. د. حمودي الجاسم، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢، ص٨٦.

[٢]. د. جمال إبراهيم الحيدري، السياسة العقابية في الجرائم الانتخابية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، ع١٦، بلا سنة طبع، ص٩١.

[٣]. نسرين محسن نعمة، الحماية الجنائية للأطباء، مصدر سابق، ص٢٣٤.

[٤]. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص٢٣٧.

بالصحة الحيوانية، إذ تُحرك الدعوى الجزائية فيها دون اشتراط شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وبذلك فهي لا تنقضي بطريق الصلح أو التنازل، كما في حالة تحريك الدعوى الجزائية بشأن قيام الفاعل بنشر الأمراض الوبائية أو المعدية بين الحيوانات.

ج- صغر السن: إذا تَبَيَّن إن المتهم غير مسؤول جزائياً بسبب صغر سنه، بصرف النظر عن كون الفعل معاقباً عليه وإن التنازل لم يحصل أو لا مجال لتطبيق أحكامه، فهُنا يَكون قرار قاضي التحقيق بانتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً([1])، كما لو أتضح للقاضي إن الفعل كان يُشكل جريمة من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية ومن خِلال تمحيص الأدلة ووزنها تُبَيَّن إن المتهم كان من دون سن المسؤولية الجزائية([2])، فيكون قرار قاضي التحقيق في حال تحقق هذه الحالة هو رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً.

٢- قرار غلق الدعوى مؤقتا والافراج عن المتهم: يتخذ قاضي التحقيق هذا القرار في حال توصل بعد تدقيق وتمحيص الأدلة المتوفرة ووزنها على إن الفعل محل التحقيق يُشكل جريمة يعاقب عليها القانون لانطباقه على نص عقابي، فضلاً عن تحقق مسؤولية المتهم من حيث بلوغه سن المسؤولية الجزائية، وإن الأدلة المتحصلة غير كافية لإدانة المتهم، إلا إن القناعة الوجدانية المتولدة للقاضي من خلال عملية وزن الأدلة وتمحيصها غير كافية لإحالة المتهم على محكمة الموضوع، ففي حال تم تَحريك الدعوى الجزائية بشأن جريمة من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية مدار البحث وكانت هذه الجريمة وهمية أو مُبالغ فيها ثم أتضح لقاضي التحقيق إن هناك بعض القرائن وشهادة شاهد واحد إن هذه الجريمة وهمية ومبالغ فيها، وتولدت لدى قاضي التحقيق قناعة وجدانية بأن الفعل أو السلوك مبالغ بمحتواه فهنا ما على القاضي إلا إصدار قرار بالإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً([3]).

---

[1]. د. سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٦٨.

[2]. د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، ط١، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بلا مكان نشر، ١٩٦٧، ص١٩٤.

[3]. د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، التجارب الطبية بين الاباحة والتجريم- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٣٠ وما بعدها.

ويَرجع سبب اشتراط غلق الدعوى مؤقتاً في مثل هكذا حالات إلى كون قرار الإفراج لا يكون نهائياً عند صدوره، بل يُمكن استئناف التحقيق في الدعوى مجدداً إذا ما ظهر خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القرار أدلة جديدة تكفي لمحاكمة المتهم، وبِخلاف ذلك يكون القرار نهائياً، ولا يُمكن بعد ذلك العودة إلى إجراءات التحقيق([1]).

وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يرى الباحث إن المشرع لم يُحدد معياراً محددا لبيان الدليل الذي يُستجد ويكفي لفتح التحقيق مجدداً إلا أن ما تبناه القضاء وسار عليه يُبَيَّن إن هذا الدليل يَشترط بأن لا يكون مقدماً خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، بل يَشترط أن يكون من الأدلة التي تعذر تقديمها خِلال هذه المرحلة وأن يكون له من القدر والقوة في الإثبات وهذا كله راجع إلى قناعة القاضي وسلطته التقديرية.

٣- قرار غلق الدعوى مؤقتاً: يجب أن يتخذ قاضي التحقيق هذا القرار إذا وَجد إن الحادث قد وقع قضاء وقدر أو إن الفاعل كان مجهولاً، مع صحة انطباق الجريمة على النص العقابي وكفاية الأدلة لإحالة المتهم على المحكمة المختصة واعلان مسؤوليته جزائياً، كما لو ضبطت أدوية بيطرية منتهية الصلاحية وتَبَيَّن بأنها أعطيت من قبل شخص وهمي، فضلاً عن تَعذر تَعرف السلطات المختصة اليه ففي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإصدار قرار بغلق الدعوى الجزائية مؤقتاً، بسبب تعذر إحالة المتهم على محكمة الموضوع لانعدام محل العقوبة التي من المُزمع إصدارها بشأن تلك الجريمة مِمّا يتعذر بدوره تنفيذها، وفي حال ظهور أي دليل أو ظهور الفاعل فعلى قاضي التحقيق أن يصدر قراراً بفتح التحقيق مجدداً([2]).

٤- قرار اخلاء سبيل المتهم: في حالة رفض قاضي التحقيق الشكوى أو الإفراج عن المتهم حسب الأحوال التي بيناها فعليه أن يقرر بالإضافة إلى ذلك إخلاء سبيل المتهم ما لم يَكن قد أوقف بسبب جريمة أخرى([3]).

---

[1]. المادة (٣٠٢/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وللمزيد من المعلومات يراجع عبد الأمير العكيلي ود سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ج٢، ١٩٨٧، ص١٦٣.

[2]. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص٢٣٧.

[3]. المادة (٣٠٢/ د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٥- قرار احالة المتهم على المحكمة المختصة: إذا كانت الأدلة المتوفرة كافية لمحاكمة المتهم، وتوفرت القناعة الوجدانية الكافية لقاضي التحقيق فعلى القاضي إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، وبذلك يرى الباحث بأن قرار الإحالة هو أحد القرارات الفاصلة في موضوع الدعوى والتي تنتهي به مرحلة التحقيق الابتدائي، فعند انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي وانتفاء أي من القرارات التي بَيَّناها في الفقرات السابقة؛ أي في حال توصل قاضي التحقيق إلى إن الفعل محل التحقيق من الجرائم المعاقب عليها ولم يَكُن المتهم مجهولاً مع توفر قدر من الأدلة كونت لدى قاضي التحقيق القناعة بكفايتها لمحاكمة المتهم، ففي هذه الحالة ما عليه إلا إحالة المتهم إلى محكمة الموضوع([1])، بصرف النظر عن كون هذه الأدلة كافية لإدانة المتهم من عدمه، إذ إن تقدير ذلك يَرجع إلى محكمة الموضوع وفي حال قيام قاضي التحقيق بالتدخل في ذلك فسيكون قراره مدعاة للطعن به بِحسب الطرق القانونية التي رسمها المشرع([2])، وهذا ما تم العمل به فعلاً من قبل القضاء الجزائي العراقي([3]).

وبناء على ما تقدم فعند انتهاء قاضي التحقيق من فحص وتمحيص الأدلة في أي من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، وتوفر قناعة قاضي التحقيق الوجدانية بكفاية الأدلة المتحصلة لمحاكمة المتهم يصدر قرار بإحالته على محكمة الموضوع لمحاكمته عن تلك الجريمة بصرف النظر عن كون المتهم طبيباً بيطرياً أو صاحب صيدلية بيطرية أو مستودع بيطري أم شخصاً آخر، وتكون الإحالة بدعوى موجزة أو غير موجزة، وذلك بحسب نوع وشدة العقوبة المقررة للجريمة الجاري التحقيق فيها، وسنبين ذلك كما يأتي:

أ- إذا كان السلوك المرتكب في الحادثة محل التحقيق من نوع الجنايات فيجب إحالة المتهم على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة، كجريمة التعامل بالمواد الخطرة، فإذا كانت الأدلة المتوفرة كافية

---

[1]. د. حسون عبيد هجيج، الإحالة المقيدة في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، تصدرها كلية التربية، جامعة بابل، ع١٢، ٢٠٠٧، ص١٣٨.

[2]. نصت المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في شطرها الاول على إنه: ((إذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي إن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة...)).

[3]. قرار محكمة التمييز المرقم (٨٨/ تمييزية/ ١٩٧٥) في ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٥، مجموعة الاحكام العدلية، ع٤، س٦، ١٩٧٥، ص٢٠١٣، كذلك قرارها المرقم (٢٠٢٤٥/جنايات/١٩٦٧) في ١٩٦٧/١٢/١٨، د. عباس الحسيني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج٤، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩، ص٦٢-٦٤.

لمحاكمة المتهم يَصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالة الشخص المتعامل بهذه المواد على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة([1])، كونها جناية معاقب عليها بعقوبة السجن دون تحديد الحد الأدنى والأعلى للعقوبة، وعليه فبالإمكان الحكم على المدان بالسجن لاكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة على وفق نص التجريم والعقاب الوارد في المادة (٢٠/ ٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ، وهذا ما سَنُبَيِّنه بِشكل تفصيلي في الصفحات القادمة. ويُحال المتهم في جنحة على محكمة الجنح بدعوى غير موجزة إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، كجريمة اخفاء حيوان مصاب بأحد الامراض الوبائية أو المعدية، فإذا كانت الأدلة كافية لمحاكمة المتهم على قاضي التحقيق إصدار قرار بإحالة المتهم بالجريمة على محكمة الجنح بدعوى غير موجزة. كونها جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس دون تَحديد حدها الأعلى، وبذلك يَجوز الحكم على المدان بالحبس أكثر من (٦) أشهر قد تَصل إلى الخمس سنوات على وفق نص التجريم والعقاب الوارد في المادة (٤١/ اولا) من قانون الصحة الحيوانية، كذلك الحال في باقي الصور المذكورة في نص المادة اعلاه. إذ يُحال المتهم على محكمة الجنح بدعوى غير موجزة، استناداً لأساس العقوبة الواردة لها بموجب المادة (٤١/ اولا) السالفة الذكر.

ب- إذا وجد القاضي بعد انتهاء التحقيق الابتدائي إن السلوك المرتكب يُشكل جريمة من نوع الجنح المعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات فأقل فإنه يصدر قرار بإحالة المتهم على محكمة الجنح بدعوى موجزة([2])، أو غير موجزة بِحسب قناعة قاضي التحقيق وأهمية القضية المعروضة أمامه، فضلاً عن ذلك تحال جرائم المخالفات بدعوى موجزة إلى محكمة الجنح أيضاً، ومن مصاديق ذلك فإن المتهم في مجال الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية تتم إحالته على محكمة الجنح عند توفر الأدلة الكافية لمحاكمته بدعوى موجزة أو غير موجزة، بِحسَب ما يرتَئيه قاضي التحقيق على أساس أهمية ودرجة خطورة الجريمة والمتهم، حيث حددت عقوبتها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات عند توفر الأدلة لمحاكمة المتهم بدعوى موجزة أو غير موجزة، كما في حالة قيام الفاعل بإلقاء جثة حيوان هالك في النهر أو الترعة أو

[1]. المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2]. عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢،ج٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص١٥٩.

المبزل أو أي مجرى من مجاري المياه والتي عاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر([١]).

أما أذا كان موضوع التحقيق الابتدائي جريمة حيازة أدوية بيطرية منتهية الصلاحية، فهنا يُحال المتهم على محكمة الجنح بدعوى موجزة([٢])، وذلك على أساس عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار المقرر لها بموجب أحكام المادة (٤٣) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

وأياً كان قرار الإحالة في أي من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، سواء تمت بدعوى موجزة أم غير موجزة، فإنه لابد أن يتم على وفق الانموذج القانوني له([٣])، وبذلك يَنبَغي أن يصدر القرار من قاضي التحقيق مستوفياً الشروط الشكلية القانونية له شأنه شأن قرارات الإحالة التي تتخذ بشأن سائر الجرائم الأخرى، وعليه يَلزم أن يَشتمل على البيانات التي أوجبها المشرع في المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمتضمنة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل إقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها والمادة القانونية المنطبقة عليها واسم المجنى عليه والأدلة المتحصلة وتأريخ القرار وإمضاء القاضي وختم المحكمة؛ وهذا وما تقتضيه المصلحة العامة التي توخاها المشرع من استلزام هذه البيانات وتضمينها في فحوى قرار الإحالة، إذْ تُمثل هذه البيانات أهمية كبيرة بالنسبة للجهات المختصة بنظر الدعوى الجزائية من جانب، وباقي أطراف الدعوى من جانب آخر، فهذه البيانات هي التي تحدد شخصية المتهم والتهمة المنسوبة اليه تحديداً كافياً ونافياً للجهالة([٤])، فضلاً عن إن لذكر عمر المتهم أهمية للتوصل إلى معرفة مدى تحقق المسؤولية الجزائية من حيث بلوغه سن المسؤولية الجزائية من عدمه، من أجل تحديد المحكمة المختصة بمحاكمته سواء كانت محكمة أحداث أو

---

[١]. المادة (٤٢/ثانيا) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

[٢]. د. عمر عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ١٩٩٩، ص١٨١.

[٣]. صفوان محمد شذيفات، المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية- دراسة مقارنة، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠١، ص٣١٠ وما يليها.

[٤]. د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٢١١ وما يليها.

كبار، فضلاً عن ذلك تكمن أهمية هذه البيانات في معرفة مهنة المتهم كونها تُشكل قرينة قد تسهم في التحري عن مدى ارتكابه الجريمة المسندة اليه من عَدمه، ويكون ذلك من حيثُ طريقة تنفيذها وإمكانية استعمال الأدوات التي ارتكبت بها الجريمة، كما يُسهل محل الإقامة امكانية القبض على المتهم وإجراء التبليغات كذلك الحال في تحديد الجريمة المنسوبة للمتهم وزمان ومكان ارتكابها؛ فهذه البيانات ذات أهمية كبيرة في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى من جانب الاختصاص الوظيفي والمكاني لها([1])، أما فيما يتعلق بأهمية ذكر المادة القانونية المنطبقة على الجريمة فتتصور في تحديد التكييف القانوني للجريمة فضلاً عن أهمية ذكر تاريخ قرار الإحالة في تحديد المدة القانونية المطلوبة لتقديم الطعون، كما ويضفي توقيع القاضي وختم المحكمة الصفة الرسمية لقرار الإحالة، فعدم وجود توقيع القاضي وختم المحكمة يجرد قرار الإحالة من قيمته القانونية([2])، وقد ذهب القضاء الجزائي العراقي الى وجوب ذكر البيانات السالفة الذكر في فحوى قرار الإحالة([3]).

المطلب الثاني

الآثار الجزائية الإجرائية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة من أخطر أدوار الدعوى الجزائية، حيثُ تدخل الدعوى مرحلتها الأخيرة، ويكون قد آن للقضاء أن يَقول كَلمة الفصل فيها، وتبدأ هذه المرحلة بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي وتنتهي بإصدار الحكم، وتَلي هذه المرحلة مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية، وقد بَيَّن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هذه الإجراءات في المواد (٢٢٢-٢٢٦)، إذْ تَمر الدعوى الجزائية فيما يخص الجرائم محل البحث بمجموعة من الإجراءات ضِمن هذه المرحلة، وتَتَخذ هذه الإجراءات في أغلب الأحيان صفة علنية وشفوية وبحضور جميع أطراف الدعوى([4])، ويَتمتع كل من هؤلاء الأطراف بحق

---

[1]. د. صباح مصباح محمود سليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، مصدر سابق، ص١٥٦ وما يليها.

[2]. د. حسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص١٣٩ و ١٤٠.

[3]. قرار محكمة تحقيق الحلة المرقم (٨٩٥/ احالة/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٢/٢٥. (غير منشور).

[4]. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٩٨ -٢٩٩.

مناقشة كل ما يُقدم من أدلة خِلال مرحلة المحاكمة ولهم الحق في تفنيدها، وهذا ما يُميز اختلاف هذه المرحلة عن سابقتها؛ وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، إذْ تجري هذه الأخيرة بصورة تحريرية ويُغلب عليها السرية في إجراءاتها وعدم استلزام مواجهة الأطراف المتخاصمة، فضلاً عن جوانب مختلفة أخرى بين هاتين المرحلتين.

ولأهمية الموضوع سنحاول بيان هذه الآثار من خِلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نُخصص الفرع الأول لبيان الجهة المختصة بالمحاكمة بهذا النوع من الجرائم، بينما نتناول في الفرع الثاني قواعد المحاكمة والحكم فيها وكما يأتي:

الفرع الأول

الجهة المختصة بالمحاكمة

بعد دراسة وتحليل النصوص التشريعية الخاصة بالجرائم المضرة بالصحة الحيوانية أتضح إنها لم تَمنح اختصاص النظر فيها إلى جهة قضائية معينة سواء كان في التشريع العراقي أو التشريعات محل المقارنة، وبذلك تختص المحاكم الجزائية العادية النظر بالدعاوي الخاصة بها، فبالنسبة للمشرع العراقي نَجد بأنه بَيَّن أحكام العديد من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، وذلك بموجب قانون حماية وتحسين البيئة وقانون الصحة الحيوانية وقانون نقابة الأطباء البيطريين وغيرها من القوانين الأخرى المذكورة سابقاً، إلا إنه لم يُحدد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوي الجزائية الناشئة عنها، وبذلك فإن هذه الدعاوي تخضع من حيث المحاكمة والحكم لاختصاص القاضي الجنائي العادي؛ باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر مثل هكذا دعاوي للجرائم مدار البحث ما لم ينص القانون على خِلاف ذلك([1]). كذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري فلم يُحدد محكمة معينة للنظر في الدعاوي الجزائية الخاصة بالجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، كقانون الزراعة المصري وقانون حماية البيئة المصري المذكورين سابقاً، والمسلك نفسه نَجده لدى المشرع الجزائري؛ فهو الآخر قد سكت عن بيان الجهة القضائية المختصة بنظر هذه الدعاوي كقانون البيئة الجزائري وقانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الجزائري وغيرها من القوانين المتعلقة بهذا الجانب والمذكورة سابقاً.

---

[1] .Andere demichl, Elections, veelection, Repert oire Penaloz, October, 1995, P. 22.

وبذلك لابد من اعتماد الأحكام الخاصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لمعرفة الجهة المختصة، كونه القانون الذي يُحدد المحاكم المختصة بالمحاكمة في الجرائم بصورة عامة والجرائم مدار البحث بصورة خاصة، والمتمثلة بمحكمة الجنح ومحكمة الجنايات([1]).

وبما أن الجرائم محل البحث تتنوع بين الجنايات والجنح – كما تم بيانه سابقاً– لذا فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى أما أن تكون محكمة الجنايات، إذا كانت الجريمة المرتكبة من صنف الجنايات كما في جريمة التعامل في المواد الخطرة([2])، أو تكون المحكمة المختصة هي محكمة الجنح بنظر الدعوى الجزائية في حال كون الجرائم المرتكبة من صنف الجنح كما في جريمة التعامل بالمواد البيطرية وجريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية وجريمة نشر الأمراض الحيوانية([3])، استناداً إلى المبادئ العامة للمحاكمات الجزائية التي حددتها نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

فعند اكتمال القناعة لدى قاضي التحقيق بكفاية الأدلة المتحصلة لمحاكمة المتهم في أي من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية يصدر قرار بإحالته على محكمة الجنح أو محكمة الجنايات المختصة بحسب

---

[1]. المادتين (١٣٧/ أ و ١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2]. تعد محكمة الجنايات من محاكم القضاء الجزائي العراقي، وتتشكل في مركز كل محافظة من محافظات البلد للنظر في الدعوى الجزائية المعينة لها بموجب أحكام القانون، ولا يوجد ما يُمنع من تشكيل أكثر من محكمة جنايات في المحافظة الواحدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتتألف المحكمة من ثلاثة قضاة أحدهم يكون رئيس المحكمة، ويكون مكان انعقادها في مركز محكمة الاستئناف أو مركز المحافظة التي لا توجد فيها محكمة الاستئناف، ويُمكن أن تنعقد في مكان آخر خارج المحافظة إذا ارتأى ذلك رئيس محكمة الاستئناف، المادتان (٣٠ و٢٩/ ثالثا) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[3]. تعد محكمة الجنح من محاكم القضاء الجزائي في العراق ويتجسد اختصاصها بالنظر في المخالفات والجنح دون الجنايات، وتنظر هذه المحكمة في القضايا التي تختص بها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الأخرى النافذة، وتتشكل هذه المحكمة استناداً إلى القانون من قاض منفرد واحد وحضور نائب المدعي العام. وتُشكل هذه المحكمة في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة، وفي الأصل يعين قاضي لمباشرة العمل فيها، وفي حال عدم تعيين قاضي لها فيكون قاضي محكمة البداءة هو نفسه قاضي محكمة الجنح، كما يمكن إحداث اكثر من محكمة جنح واحدة في كل محكمة بداءة إذا دعت الضرورة لذلك، سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص٢٥٥.

كما يجوز لرئيس مجلس القضاء بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع واحد أو اكثر من الدعاوي، المادتان (٣١، ٣٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

نوع الجريمة ومكانها([1])، فعند ورود إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة بالنظر بالجرائم مدار البحث على المحكمة أن تحدد موعداً للمحاكمة وتُبلغ به الادعاء العام والمتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود، ويتم تبليغ المتهم وباقي أطراف الدعوى بواسطة ورقة تكليف بالحضور وقبل موعد المحاكمة بيوم واحد على الأقل في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح، وثمانية أيام في الجنايات. على أن يكون هذا التبليغ للمتهم نفسه لا وكيله([2]).

وتتشكل المحكمة المختصة في اليوم المحدد للمحاكمة فإذا كانت الجريمة من صنف الجنايات تُحال الدعوى إلى محكمة الجنايات التي تَتَشكل من ثلاثة قضاة أحدهم يكون رئيساً للمحكمة بدعوى غير موجزة إذا كان الشخص المحال عليها متهماً بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، كما في جريمة التعامل بالمواد الخطرة الواردة بموجب نص المادة (٢٠/ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، وصور جريمة نشر الأمراض الحيوانية الواردة بموجب المادة (٤١) من قانون الصحة الحيوانية العراقي، ويجوز لمحكمة الجنايات استناداً لنص المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تفصل في قضايا الجنح والمخالفات.

أما اذا كانت الدعوى الجزائية المحالة للمحكمة من صنف الجنح المعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات فأقل فإن الإحالة تكون بدعوى موجزة أو غير موجزة حسب أهمية الجريمة وظروفها الحقيقية. بينما تكون الإحالة بدعوى موجزة إذا كان الشخص المحال عليها متهماً بارتكاب مخالفة([3])، كما في جريمة التعامل بالمواد البيطرية، وجريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية الواردة بموجب المادة (٤٣) من قانون الصحة الحيوانية العراقي. وتتشكل محكمة الجنح من قاضي منفرد وتباشر المحكمة إجراءاتها بتدوين هوية كل من المتهم والمشتكي والشهود والمدعي بالحق المدني ومكان إقامته وصناعته وغيرها من البيانات الشخصية الأخرى([4])، ومن ثُم يُتلى قرار الإحالة وتباشر المحكمة بإجراءات

---

[1]. إبراهيم محمد ابراهيم، النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٦، ص١٧٦.

[2]. المادة (١٤٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[3]. المادة (١٣٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[4]. حمدي صالح مجيد، الاعتداء على الموظف بخدمة عامة أثناء أداء الواجب او بسبب ذلك- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٢٥٦.

المحاكمة بدعوى موجزة أو غير موجزة بحسب الأحوال، وتستمع لإفادة المشتكي وشهود الاثبات والنفي ودفاع المتهم ومطالعة ممثل الادعاء العام، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم في المحاكمة، وتقوم المحكمة باستجلاء أو باستقصاء الحقيقة عن طريق الاستعانة بكل ما يمكن توفره أو تلجأ اليه من أدلة مادية أو معنوية سواء كانت من أدلة الاثبات أم النفي، كالإقرار والشهادة وآراء الخبراء والقرائن وغيرها من الأدلة الأخرى([1]).

وبعد انتهاء جلسات المحاكمة تقرر المحكمة خِتام المحاكمة وتُحدد موعداً لإصدار الحكم؛ إذ من الممكن أن تَصدر المحكمة حكمها في الجلسة الأخيرة نفسها أو في جلسة أخرى، فبالنسبة لمحكمة الجنايات بعد أن تُعلن ختام المرافعة تجري مداولة سرية. وهذه المداولة يُمكن أن تَجري خارج قاعة الجلسة في غرفة أخرى أو في القاعة بعد اخلائها من الحاضرين بضمنهم أطراف الدعوى، ثم تَصدر حكمها في الدعوى والذي يُمثل رأيها الذي توصلت اليه، أما بالنسبة لمحكمة الجنح فمن الطبيعي أن يصدر القاضي المنفرد حكمه بعد مراجعة لإضبارة الدعوة بنفسه بعيداً عن الحاضرين في الجلسة كونها تتكون من قاض واحد([2]).

ويرى الباحث إن مسلك المشرع العراقي سليم في إخضاعه الدعاوي الجزائية فيما يتعلق بالجرائم المضرة بالصحة الحيوانية لاختصاص القضاء الجزائي العادي، وذلك لما تَتَمَيَّز به هذه المحاكم من خبرة متراكمة ورصانة في التشكيل وأداء العمل وما يُمثلها من قضاء على درجة عالية من الخبرة بالعمل استناداً للقوانين ذات العلاقة كافة كقانون العقوبات العام والقوانين العقابية المكملة له وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الأخرى كقانون حماية وتحسين البيئة وقانون الصحة الحيوانية وقانون نقابة الأطباء البيطريين وغيرها، لما تتمتع به هذه المحاكم من جدية ودقة في مثل هكذا نوع من الجرائم.

---

[1]. د. نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، ع٥٢، ١٩٩٩، ص٣٥٦-٣٥٧.

[2]. د. عباس الحسيني ود. كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، مصدر سابق، ص٨٢.

الفرع الثاني

قواعد المحاكمة والحكم للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية

تمضي المحكمة المختصة بإجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية الناشئة عن أي من الجرائم محل الدراسة حتى تنتهي بإصدار الحكم المناسب الذي تراه بِحسب قناعتها التي تتحصل من الأدلة والطلبات والدفوع المعروضة أمامها، وإن هذه الإجراءات يَستلزم بأن تتم وفق مجموعة من الضوابط أو القواعد الخاصة بالمحاكمة ولا تنحاز عنها وإلا اضحت المحاكمة غير أصولية مما يتسبب عن ذلك نقض الحكم المتخذ على أساسها. ولأهمية الموضوع سندرس هذا الفرع بفقرتين نُبَيَّن في الفقرة الأولى قواعد المحاكمة للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، بينما نتناول في الثانية قواعد الحكم لهذه الجرائم وكما يأتي:

اولا: قواعد المحاكمة للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية: من المعلوم بأن هدف المحاكمة الجزئية بالدرجة الأساس هو تحقيق العدالة سواء كان في الجرائم محل الدراسة أو الجرائم الأخرى([1])، إذ إن كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه وضمان حقوق أطراف الدعوى الجزائية كافة وعدم المماطلة في فرض العقوبة على المدان بعد ثبوت إدانته والذي يُمثل حق المجتمع والدولة لما تمثله هذه الجرائم من انتهاك للمصالح الاجتماعية والاقتصادية والصحية لأفراد المجتمع، وبذلك حتمت الاعتبارات السالفة وغيرها مباشرة إجراءات المحاكمة على وفق الأصول والمبادئ القانونية المحددة لها والتي يُمثل الطعن جزاء الإخلال بها([2]).

وبذلك فان محاكمة المتهم عن إحدى الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية ينبغي أن يتم على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في كل ما لم يرد به نص خاص في التشريعات الصحية البيطرية والقوانين الأخرى ذات العلاقة([3]).

---

[1]. غالب عبيد خلف، التهمة توجيهها وتعديلها، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٩٤-٩٥.

[2]. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المبادئ العامة لعدالة القضاء في الاسلام، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، س١، ع٢، ١٩٩٩، ص٢٥٤ وما يليها.

[3]. إذْ يجد هذا المبدأ أساساً تشريعياً له بموجب القوانين الخاصة كقانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل، والذي نصت مادته العشرين على إنه: ((تراعى الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات=

كما إن القواعد والأحكام التي تحكم سير المحاكمة في الجرائم مدار البحث عديدة ومتنوعة، وبذلك سنقتصر على بيان أهم هذه الإجراءات خلال مرحلة المحاكمة وكما يأتي:

١ – **السرعة في إجراءات المحاكمة:** إن الغاية التي يبتغيها المشرع من فرض سيادة القانون وسلطة القضاء الجزائي في المجتمع هو فرض محاكمة عادلة للمتهمين بالجرائم الجنائية بطريقة سريعة لعدم استمرار توقيف البريء وتقييد حريته بمختلف الإجراءات الأخرى من جانب، ومن أجل تحقيق الهدف من العقوبة الجزائية على الجاني لتحقيق العدالة والاطمئنان على مصالح المجتمع([1])، ومنها تلك المصالح التي تنتهكها الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية لما لهذه العقوبة من أثر في تحقيق الردع الخاص والعام من جانب آخر، ومن ثم يَنبغي مراعاة الوقت والسرعة في حَسم مثل هكذا دعاوى، لأن التأخير في حسمها بلا مُبرر مشروع يسبب آثار سلبية تنعكس بضلالها على هيبة القضاء والثقة بكفاية النصوص التشريعية الجزائية ونزاهة القضاء الجزائي المُكلف بتطبيقها([2]).

وقد سعى المشرع العراقي في مناسبات عديدة تم من خلالها تَقنين مبدأ "وجوب سرعة الفصل في الدعوى الجزائية"، ومن تلك المحاولات، فقد نصت المادة (٤٩) من قانون الصحة الحيوانية على إنه: ((تنظر الدعاوى المقامة استناداً إلى أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال)). ويرى الباحث إن المشرع لم يذكر مُدة معينة يُحدد من خِلالها حسم الدعوى الجزائية بعد إكمال التبليغات القانونية، وبذلك ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة إجراء تعديل على قانون الصحة الحيوانية النافذ، من خلال إضافة نص يؤكد المبدأ السابق وهو: "مبدأ سريان قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في كل ما لم يرد به نص بهذه القوانين، ومبدأ وجوب سرعة الفصل في الدعاوى الخاصة بهذه الجرائم" على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (أ- تسري المحاكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وسائر القوانين المتعلقة بالصحة الحيوانية على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل من لم يرد به نص بخلاف ذلك. ب- على المحكمة المختصة البت في

=الجزائية إلا ما أستثني منها بنص في هذا القانون))، وعليه فإنه يعد قاعدة عامة وإن لم يتكرر النص عليه في القوانين الخاصة بالصحة الحيوانية.

[1]. حيدر جاسم محمد هنون، المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح غير العمدية عن اعماله المهنية في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣، ص١٣٢.

[2]. د. عمر عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، مصدر سابق، ص١٨٢.

الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المضرة بالصحة الحيوانية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إكمال التبليغات في الدعوى الجزائية).

فالسرعة في حسم الدعاوى الناتجة عن هذه الجرائم فائدة لتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة المتمثلة بالردع العام والخاص، وما تعكسه من إحجام باقي أفراد المجتمع في ارتكاب هذا النوع من الجرائم من جانب، فضلاً عن إصلاح الجاني واقلاعه عن ارتكاب الجريمة مجدداً وتأهيله وزَجه انساناً سوياً مع ابناء مجتمعه من جانب آخر.

٢- **علنية جلسات المحاكمة:** يُقصد بها أن تكون قاعة الجلسة مفتوحة أمام من يشاء من الجمهور حضور المحاكمة([١])، أي مباشرة إجراءات المحاكمة أمام أطراف الدعوى ومِمّن يحضر من الغير، إلا إنه عادة ما يُصاحب هذه القاعدة استثناء، حيثُ لم تعد علانية جلسات المحاكمة مطلقة، بل أورد المشرع استثناءً عليها، فقد أجاز المشرع للمحكمة بأن تجعل المحاكمة سرية في كل أو بعض إجراءاتها، ولا تكون السرية إلا مراعاة للآداب أو المحافظة على النظام العام([٢])، على أن تكون السرية تجاه الجمهور ولا سرية مطلقاً بالنسبة للخصوم في الدعوى، إلا إذا يقع منهم إخلالاً بنظامها يستدعي ذلك([٣]). ولهذا قررت محكمة النقض المصرية بأن: ((القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات التي تجريها المحاكم بنفسها في الجلسات بحضور الخصوم في الدعوى))([٤])، وتكمن العلة من علنية إجراءات المحاكمة هو تحقيق غايات ارتآها المشرع؛ منها إن حضور الجمهور لإجراءات المحاكمة يَجعل منه رقيباً على عدالتها مِمّا يدعم الثقة في قضائها، فضلاً عما تبعثه العلانية من اطمئنان في نفوس الخصوم في الدعوى بعدم المساس بحقوقهم خِلال هذه المرحلة وضمان عدم انحراف

---

[١]. د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٠/٢٠٠١، ص٦٧١.

[٢]. المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. تقابلها المادة (٢٦٨) من قانون الاجراءات الجزائية المصري.

[٣]. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦، ص٦٤٠.

[٤]. قرار محكمة النقض المصرية في (٢٨) ديسمبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية، ج٦، ق٥٣، ص٧٥.

إجراءات التقاضي فيها عن جادة الصواب([1])، كما وان سماع الحكم من قبل الخصوم في الدعوى والجمهور يكون أدعى لتحقيق غاية الردع من العقاب على أوسع نطاق ممكن([2]).

٣- شفوية إجراءات المحاكمة: عندما ينظر القاضي الجزائي الدعوى المطروحة أمامه فإنه يكون قد كون عقيدته بصفة أساسية من التحقيقات التي يُجريها في جلسة المحاكمة، ولا يعتمد على ما مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر التحري، وهذا ما يُعبر عنه بشفوية المرافعات، ويؤكد المشرع العراقي على مبدأ شفوية إجراءات المرافعة في نص المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقوله بأن: ((لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يُطرح للمناقشة أو لم يُشر اليه في الجلسة...)).

وعلى هذا الأساس يَجب على المحكمة أن تقوم بإعادة تحقيق الواقعة بِنَفسَّها في الجلسة، فتطرح للمناقشة الشفهية وبحضور جميع أطراف الدعوى الجزائية، من خِلال منح أطراف الدعوى فرصة مناقشة الشهود والخبراء وإبداء الطلبات والدفوع وتعزيزها أو تفنيدها قبل الحكم عليها، حتى يكون للخصوم بَيِّنة مِمّا يُقدم ضدهم من الأدلة، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن مبدأ شفوية المرافعة بقولها إن: ((الأصل في المحاكمات الجنائية أن تُبنى على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهي الذي أجراه بنفسه إذ أن أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يُجريه بنفسه والذي يديره ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة، وإن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفهي وإنها بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضي يأخذ بها إذا اطمأن اليها أو يطرحها إذا لم يصدقها"([3]).

إن شفوية المرافعات قاعدة أساسية يَتَرَتب على مخالفاتها إخلالاً بحق الدفاع، من خِلال حرمان أطراف الدعوى من الإلمام بالأدلة وينبغي أن تبدأ من لحظة المناداة على أطراف الدعوى في الجلسة الأولى وتلاوة قرار الإحالة وسماع أقوال المشتكي والمدعي بالحق المدني فضلاً عن شهادات الشهود

---

[1]. بالنظر لأهمية علنية جلسات المحاكمة فقد تبنى دستور جمهورية العراق هذا المبدأ في مواده، اذ نصت المادة (١٩/ سابعا) من دستور جمهورية العراق على إنه: ((جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية)).

[2]. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات، مصدر سابق، ص٦٣٩.

[3]. قرار محكمة النقض المصرية في (٣١) اكتوبر ١٩٦٣، مجموعة احكام محكمة النقض، س١٤، ق١١٦، ص٦٣٢.

وتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى، وسماع إفادة المتهم ودفوعه وطلباته بالتعبير الشفوي([1])، وهذا ما تَبَنَته محكمة التمييز الاتحادية([2])، ولقاعدة شفوية إجراءات المحاكمة أهمية خاصة، إذ تُتِيح لمحكمة الموضوع فرض رقابتها على إجراءات التحقيق الابتدائي؛ من خِلال مناقشة هذه الأدلة لمرة أخرى من قبل هذه المحكمة، لتقييم ما خلصت اليه محكمة التحقيق لتدارك ما قد يكون قد فات محكمة التحقيق قبل الحكم بالدعوى محل البحث، كما إن شفوية إجراءات المحاكمة تضمن تطبيق قاعدة علانية المحاكمة التي تَستلزم أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور أطراف الدعوى والجمهور، بالإضافة إلى ما تُجسِده قاعدة حق المتهم في الدفاع عن نفسه لإتاحة الفرصة أمامه للإلمام بالأدلة المقدمة ضده والرد عليها([3]).

٤- تقيد المحكمة بحدود الدعوى: إن إقامة الدعوى الجزائية لا تعدو أن تكون نوعاً من الاتهام يوجه إلى شخص معين، من خِلال طَرحه على المحكمة ليتسنى لها فحصه وتحقيقه حتى تنتهي إلى رأي القضاء بالإدانة أو البراءة، وعليه فإن الاتهام مجرد أدعاء قابل لكل بحث وتحقيق، وقد يكون هذا التحقيق كاشفاً لوقائع جديدة أو متهمين جدد أو ظروف جديدة لها صلة بالواقعة المعروضة أمام المحكمة، فربَّ سائل يَسأل ما موقف المحكمة وسلطاتها في حال أستجد أمامها أمر جراء التحقيق القضائي، وهو ما يَظهر بِجلاء أهمية تعرف حدود المحكمة فيما يخص الدعوى المرفوعة أمامها، فالقاعدة العامة التي تبناها قانون أصول المحاكمات الجزائية هو ما نصت عليه المادة (١٥٥/ب) من على إنه: ((ب- إذا تَبَيَّن للمحكمة قبل الفصل في الدعوى إن هناك اشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم؛ فلها أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب إلى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الآخرين أو أن تقرر إعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها))، وبمقتضى ذلك تلتزم المحكمة بحدود الدعوى التي أدخلت في حوزتها بحديها العيني والشخصي، بمعنى إن المحكمة تتقيد عند نظرها للدعوى المعروضة أمامها بأمرين: الأول منهما عيني، وهو الواقعة المرفوعة عنها الدعوى، إذ لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة

---

[1]. المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2]. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي الرقم (٣٢٩/ هيأة عامة/ ٢٠٠٧) في ١/ ٤/ ٢٠٠٨ (غير منشور).

[3]. د. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٢٩.

غير الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، حتى وإن كانت هذه الواقعة هي الواقعة التي تم التحقيق فيها([١])، استناداً إلى مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة" وبما إن اتهام الشخص لم يَكُن ضِمن السياق المعمول به في القانون فيكون على المحكمة عدم الخروج عليه من خِلال محاكمته عن واقعة أخرى غير تلك المحال عليها أو القيام بتعديل جوهري في الواقعة المنسوبة اليه، لما في ذلك مساس بحق الدفاع الذي كفله له المشرع، إذ سيتفاجأ المتهم بتهمة جديدة في وقت لا يسمح له بالدفاع عن نفسه([٢])، وبالرغم من أهمية عَينيَّة الدعوى الجزائية إلا إن المشرع العراقي لم يَنص على وجوب تَقَيَّد المحكمة بها، وبذلك يؤيد الباحث بضرورة تعديل نص المادة أعلاه بما يتلاءم مع هذه القاعدة([٣]) وما تبناه المشرع المقارن([٤]).

فقد أجاز المشرع العراقي للمحكمة تغيير الوصف القانوني للتهمة، حيث نصت المادة (١٨٧/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنه: ((لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة))، ويكون ذلك من خِلال تدقيق الواقعة وأدراجها ضمن نص معين من نصوص قانون العقوبات.

ويؤيد الباحث بالزام المحكمة بالواقعة الواردة في قرار الإحالة على الرغم من كونها غير مقيدة بالوصف غير الصحيح لتلك الواقعة وإن لها الحق بتغيير الوصف القانوني الذي تراه مناسباً للواقعة، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قراراتها([٥]). كما وقد أجاز المشرع كذلك لمحكمة التمييز بتغيير الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بها إلى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل المرتكب([٦]).

---

[١]. د. كاظم عبد الله الشمري، حدود الدعوى الجنائية امام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد الاول، تشرين الثاني، ٢٠٠٣، ص٢.

[2] . Dr. Dannie j. Capra– American Criminal Precedure,fifth edition, America, 2001, p316.

[٣]. د. حسون عبيد هجيج، مبدأ عينية الدعوى الجزائية– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، العدد الاول، ٢٠١٠، ص٥.

[٤]. المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٢٣١) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[٥]. قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٩/ تمييزية/ ١٩٦٣ في ٢٣/ ١٢/ ١٩٦٣، أشار اليه د. عباس الحسيني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، مصدر سابق، ص٦٠-٦١.

[٦]. المادة (٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وحسناً فعل المشرع العراقي في منحه لمحكمة التمييز هذه الصلاحية لما من شأنه أن تساهم في حسم الدعاوى الجزائية والحيلولة دون إعادتها إلى محكمة الموضوع مرة ثانية، كما منح المشرع لمحكمة الموضوع كذلك سلطة تعديل التهمة من خِلال إضافة عنصر أو واقعة جديدة اليها في حال أكتشف بالتحقيق على عناصر أو ظروف جديدة بشرط أن لا يكون التغيير جوهرياً وأن يكون له أساس ثابت في أوراق الدعوى الجزائية([1]).

أما القيد الثاني فيتمثل بعدم جواز الحكم بالعقوبة على غير المتهم المقامة عليه الدعوى، حتى وإن أتضح لها من التحقيق القضائي بأن هناك من ساهم مع المتهم في ارتكاب الجريمة التي تنظرها بصرف النظر عن كون المتهم فاعل أصلي أو شريك([2])، وهذا ما بينته المادة (١٥٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السالفة الذكر التي نصت على إنه: ((لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي أحيل على المحاكمة))، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه: ((إذا كان المتهم الذي حوكم هو غير من اتخذت ضده إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه فإن إجراءات المحاكمة التي تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذي بنى عليها، مِمّا يَتَعَيَّن معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة))([3])، إذْ إن في ذلك أهمية خاصة في تَمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وهذا لا يعني ترك المتهمين الآخرين الذين تَبَيَّن بأن لهم صلة بالجريمة المرتكبة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم بل يجب محاكمتهم باتخاذ الإجراءات التي قررها القانون وهي أما بالطلب إلى سُلطات التحقيق القيام بذلك أو أن تُقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق مع هؤلاء المتهمين الذين تبينت لهم علاقة بالجريمة([4]).

كذلك الأمر فيما يتعلق بالقواعد الأخرى للمحاكمة كقاعدتي "حق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، وضرورة تدوين إجراءات المحاكمة كافة" وغيرها من القواعد، فأنها تعد من القواعد الإلزامية التي لا يجوز مخالفتها وذلك لمنح المتهم ضمانات لمحاكمته بصورة قانونية ضمن الأطر القانونية وبث الطمأنينة له بسلامة وصحة الإجراءات التي يبنى عليها الحكم الصادر من المحكمة فيما يتعلق بالدعوى محل المحاكمة.

---

[1]. المواد (١٩٠/أ، ١٩١، ١٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2] . G. D. Nokes, LL. D. an introduction to evidence, fourth edition, London, 1967, p388.

[3]. قرار محكمة النقض المصرية في (١٠ مارس ١٩٦٠)، احكام النقض، س١١، ق٨٢، ص٤١٦.

[4]. المادة (١٥٥/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثانيا: الحكم في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية: بالنظر للتطور الذي مرت به السياسة الجنائية وتحول حكم المحكمة من مسألة شخصية أو مزاجية الى مسألة موضوعية ترجع لقناعة المحكمة، من خلال استناد حكمها على مجموعة من الأدلة المتوفرة لديها والمعتمدة قانوناً في الإثبات الجنائي والتي اعتمدت رسمياً من قبل المشرع، ولأهمية هذه الأدلة لابد من بيانها قبل الخوض في دراسة وبحث الحكم في هذه الجرائم، وهذا ما سنُبَيِّنه في الفقرات التالية:

١- أدلة الاثبات في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية: الملاحظ أن المشرع الجنائي العراقي لم يَضع تعريفاً محدداً للمراد بالإثبات في المسائل الجنائية، مكتفياً بإيراد النصوص التي تُبَيِّن قواعد الإثبات في المواضع المخصصة اثناء مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة([١]) أو التحقيق الابتدائي([٢]) أو أمام المحكمة([٣])، ويُقصد بالإثبات الجنائي هو عملية تدليل على حقيقة واقعة جنائية بالبحث والتنقيب عن الأدلة بالطرق المشروعة ثم تقديمها أمام السُلطات المختصة بالإجراءات الجنائية وتقديرها من جانب القضاء([٤])، ويَتضح من خِلال هذا التعريف بأن الإثبات لا يقتصر على إقامة الدليل أمام محكمة الموضوع فقط، بل يَشتَمل أقامته أمام سلطة التحقيق والتحري ايضاً.

وبذلك يُمكن تَعريف الإثبات في الجرائم مدار البحث على إنه: (القدرة على توليد القناعة لدى المحكمة المختصة بحصول إحدى الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية ونسبتها إلى المتهم أو نفي ذلك بوسيلة أو أكثر من الوسائل التي حددها القانون)، ولم يُبَيِّن المشرع طرق الإثبات أو النفي في هذا النوع من الجرائم، وبذلك يُمكن اعتماد مختلف الوسائل التي يجيزها القانون في الإثبات([٥])، ومن هذه الوسائل هي الإقرار والشهادة والخبرة أو الأدلة الكتابية أو القرائن وغيرها من الوسائل الأخرى، حيث يعتمد الإثبات الجنائي على اقتناع المحكمة المختصة وما يُميل اليه وجدان القاضي وضميره هذا من جانب، وأن تكون هذه القناعة ناتِجة من الأدلة التي يُجيزها القانون والمطروحة خِلال مراحل الدعوى الجزائية

---

[١]. المواد (٣٩-٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٢]. المواد (٥١- ١٣٦،) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣]. المواد (١٣٧-٢٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٤]. د. حسن ربيع، مصدر سابق، ص٧٢٢.

[٥]. د. عبد الرحمن الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٩.

محل المحاكمة من جانب آخر([1])، ولأهمية وسائل الإثبات الجنائي في كشف الحقيقة في الدعوى المطروحة أمام القضاء سَنُبَيِّن أهم هذه الوسائل ومدى أمكانية الاستناد اليها في تكوين قناعة محكمة الموضوع فيما يَخص أي من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية إذ فيها يكمن وحده السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإدانة أو بالبراءة وكما يأتي:

أ – الإقرار: يُعنى المشرع بالإقرار الذي يعد دليل إثبات ضد المتهم ويُقصد به " اعتراف المتهم على نفسه بالواقعة الإجرامية المنسوبة اليه كلياً أو جزئياً؛ أي هو بمثابة اعتراف أو إعلان منه بذلك"([2])، أو هو كل قول صادر عن المتهم يَقُر فيه بصحة نسبة التهمة اليه([3])، ولكي يُمكن الاعتماد على الإقرار في نِطاق الجرائم محل البحث يَلزم أن يكون منصَّباً على واقعة تُجسِد نَشاطاً مُجرماً ناشئاً عن الإضرار بالصحة الحيوانية الذي تُمثل سبب الدعوى الجزائية مَحل المحاكمة، بشرط أن يكون الإقرار صادراً مِمَّن أسند له النشاط المجرم، إذ تَتَرَتب عليه مسؤوليته الجزائية([4])، كما يُشترط في هذا الدليل لكي يكون صالحاً لصحة اقتناع المحكمة بحصول الواقعة محل المحاكمة من الشخص المقر بها، أن يكون صادراً من المتهم نَفسه وبِشكل صَريح بَعيد كل البُعد عن اللبس أو الغموض أو الاستنتاج، بالإضافة إلى صدوره من المتهم وهو في كامل إرادته ووعيه، إذْ لا يَصح الاعتداد بالإقرار الصادر من المجنون أو المكره، ويَخضع الإقرار في تقدير قيمته كدليل إلى سلطة المحكمة شأنه بذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى، بصرف النظر عن كونه صادراً أمام المحكمة نفسها أو أمام سلطة التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى بنفس الواقعة([5])، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في إحدى قراراتها على إن: ((الإقرار المجرد

---

[1]. نصت المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنه: ((أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى المقررة قانوناً)).

[2]. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص٧.

[3]. د. حاتم حسن بكار، مصدر سابق، ص٨٦٦.

[4]. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ١٩٩٨، ص١٧٩.

[5]. نصت المادة (٢١٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إنه: ((للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير إقرار المتهم والأخذ به، سواء صدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى=

للمدان الذي لم يُعزز بأي دليل من الأدلة المادية أو قرينة معتبرة قانوناً والذي رجع عنه أمام المحكمة ونفي ارتكابه الجريمة محل الدعوى، حيث الإدانة يَجب أن تكون بدليل قطعي صريح موجب للإدانة وغير مستنتج من ظروف القضية.... فكان على المحكمة الحكم ببراءة المتهم إذْ لا يُمكن الاعتماد على هذا الإقرار بإدانته بهذا السلوك"([١]).

وبناء على ما سبق يَتضح بأن من أجل الحكم بالإدانة في أي من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية بناء على إقرار المتهم لابد أن يكون هذا الإقرار معززاً بدليل من الأدلة الأخرى أو قرينة معتبرة قانوناً بما يُقرب الإقرار من الحقيقة والمنطق السليم([٢])، وقد تبنى القضاء ذلك من خِلال قضاءه بأن: ((إقرار المتهم جاء منفرداً ولم يُعزز بأي دليل آخر أو قرينة معتبرة قانوناً، وبما إن الإقرار المنفرد لا يكفي للحكم لا سيما وإن المتهم كان قد رجع عنه أمام محكمة الموضوع لذا قرر نقض القرار....))([٣]).

ب – الشهادة: وهي إحدى أدلة الاثبات الجنائي المعتمدة قانوناً عند تحقق شروطها([٤])، ويُقصد بها تقرير يَصدر عن شخص في شأن واقعة عايَنها بحاسة من حواسه([٥])، وقد تَبنَّى هذا التعريف أغلب فقهاء القانون الجنائي([٦])، وتتفق الشهادة مع الإقرار بحالات وتختلف بأخرى، فالتوافق يكون في إن كليهما من أدلة الاثبات المعنوية في المسائل الجنائية، وكل منهما يصل إلى القضاء على لسان الغير([٧])، أما الاختلاف فيتمثل في إن الشهادة تعد دليلاً يقدمه الغير تِجاه المتهم سواء بالنفي أو الاثبات للواقعة المرتكبة، على خِلاف الإقرار فهو دليل يُقدم من المتهم نفسه على نفسه.

=أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها أن تأخذ بإقراره أمام المحقق إذا اثبت لها بالدليل المقنع إنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره أمام القاضي لتدوين اقراره)).

[١]. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك رقم (١٠٣/ت/٩٩) في ١٩٩٦/٦/٢٩، (غير منشور).

[٢]. د. قدوري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل ادانة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٩٢ وما يليها.

[٣]. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك رقم (٢١٤/ب/٩٨) في ١٩٩٨/١٠/٢٧، (غير منشور).

[٤]. د. محمد ابو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٦٦.

[٥]. د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٥٣.

[٦]. أسامة عبد الله أمين قادر، دور هيئة التحقيق والادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، بلا دار نشر، ١٩٩٤، ص١١٣.

[٧]. د. محمد حماد مرهج، الأدلة لجنائية المادية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٩.

فالشهادة واقعة ذات أهمية قانونية تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم في نطاق الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، وذلك في حال تعلقها بالواقعة المطلوب الفصل فيها، ولا يُقبل من الشاهد إبداء رأي او تقييم منه بل عليه الشهادة بما رآه أو أدركه([1]). فيُمكن أن يُدلي الشاهد أمام محكمة الموضوع بأنه قد شاهد أحد الأطباء البيطريين يحوز أدوية بيطرية منتهية الصلاحية، أو إنه أستورد مواد بيطرية بصورة مخالفة للقانون، وخصوصاً إذا كان الشاهد من أصحاب الاختصاصات البيطرية، أو يشهد بأنه سَمع صاحب الحيوان يقول بأنه قام بنشر الأمراض الوبائية أو المعدية، أو كان قد لمس أو شَم المادة البيطرية المضرة بالصحة الحيوانية.

وبالرغم من أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي إلا أنها غير كافية لإثبات الحكم الجنائي على أساسها إذا لم تُعزز بدليل آخر([2])، بل يَستلزم القانون اقترانها بدليل أو أدلة أخرى من أدلة الإثبات لتعزيها كالإقرار أو القرائن المعتبرة قانوناً، استناداً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على إنه: ((لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة ...))، ويخضع تقدير الشهادة كدليل اثبات لمبدأ "الاقتناع القضائي" شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى وقد تكون الشهادة أهم ميادين تَطبيق هذا المبدأ فالقاضي يُحدد قيمتها وفق تقديره فهو لا يَلتزم بأن يكتشف العلة في اعطائه قيمة معينة للشهادة([3])، وللمحكمة السلطة التقديرية المطلقة في أن تأخذ بشهادة شاهد وتطرح شهادة الأخرين، ولا يُلزم أن تكون الشهادة مطابقة لمضمون الدليل الفني([4])، كما لا تثريب على المحكة في الأخذ بالشهادات المتناقضة فيما بينها([5]).

ج- المحاضر والكشوف: ويُقصد بها المحررات التي تتعلق بالإثبات بصرف النظر عن نوعها سواء كان سنداً أو وثيقة أو غير ذلك، إذ لم يَستلزم المشرع شكلاً أو مادة مُعيَّنة له. وتقدم هذه المحاضر أو الكشوف أثناء نَظر الدعوى الجزائية وتَخضع كغيرها من الأدلة لتقدير محكمة الموضوع استناداً إلى مبدأ "الاقتناع القضائي" ولها أهمية في الإثبات لجميع الجرائم ومن ضمنها الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية،

---

[1]. د. د. محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٨٩-٩٠.

[2]. د. قدوري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص٨٢.

[3]. د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص١٠٤-١٠٥.

[4]. د. حاتم حسن بكار، مصدر سابق، ص٨٩٨.

[5]. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص٣٢٦.

فبالرجوع إلى قانون الصحة الحيوانية العراقي، نَجده يُعطي للدليل الكتابي أهمية في الإثبات الجنائي بشأن الجرائم مدار البحث، إذ نَجد المادة (٣٦/اولا) منه تنص على إنه: ((يلتزم صاحب الصيدلية البيطرية أو المستودع البيطري المشمول بأحكام هذا القانون الاحتفاظ بقيود استيراد وشراء وبيع مختلف الأدوية واللقاحات والمستحضرات البيولوجية والسموم والمبيدات البيطرية المتضمنة اسماء المشترين لمدة (٢) سنتين لغرض تقديمها للموظف القائم بالتفتيش))، فمن تحليل ودراسة النص المتقدم يَتضح بأن الدليل الكتابي الذي يتمثل بالقيود التي ألزم المشرع صاحب الصيدلية البيطرية أو المستودع البيطري بتنظيمها حجة في الإثبات لهذا النوع من الجرائم في حال كونه مستوفياً الشروط القانونية([1])، كما نصت الفقرة ثالثاً من نفس المادة على إنه: ((يمنع بيع السموم البيطرية بأنواعها من الصيدلية البيطرية إلا لطبيب بيطري مجاز وينظم لهذا الغرض سجل يتضمن تاريخ ونوع وكمية المادة السمية واسم الطبيب البيطري وعنوانه وتوقيعه))، ونُلاحظ من خِلال ذلك بأن المشرع اعتبر الدليل الكتابي هو السجل المنظم من قبل صاحب الصيدلية البيطرية أو المستودع البيطري، ومن ثم يمكن للقاضي أن يحكم على أساس هذه الأدلة الكتابية دون الحاجة إلى وجود أدلة أخرى تعززها، ما لم يوجد دليل آخر يفند هذه الأدلة، فلو جاء في تقرير إحدى فرق السلطة الصحية البيطرية التي تقوم بالكشف البيطري على الصيدليات والمستودعات البيطرية بأن هناك مواد بيطرية أو خطرة مضرة بالصحة الحيوانية، أو إن هناك أدوية بيطرية منتهية الصلاحية، فهنا على فق ما جاءت به المادة (٣٦/ اولا/ ثالثا) أعلاه تكون المحكمة المختصة مُلزمة بالاكتفاء بهذا التقرير أو السجل والحكم على المدان بالعقوبة المقررة لهذه الجرائم استناداً للعقوبات الواردة في قانون الصحة الحيوانية النافذ، وليس لها أن تنتظر أو تطلب دليلاً آخر، ما لم يقم الدليل على عدم صحة تقرير السلطة الصحية البيطرية.

وتشترك الجرائم مدار البحث مع سائر الجرائم الأخرى في أمكانية إثباتها بالعديد من الأدلة الكتابية، ومن أهم هذه الأدلة محضر الضبط الذي ينظمه عضو الضبط القضائي استناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي([2])، فقد ألزم المشرع عضو الضبط القضائي الانتقال إلى محل حادثة التلبس

---

[1]. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٩٧، ص٢٨٨.

[2]. د. موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٢٩٥-٢٩٦.

بإحدى الجنح الناشئة عن حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية بتنظيم محضر ضبط يثبت فيه الإجراءات المتخذة من قبله بصورة مجملة كمعاينة الآثار المادية للجريمة، وتثبيت حالة المكان والأشخاص وكل ما يُساعد على اكتشاف الحقيقة كالعيادة البيطرية أو المستودع البيطري التي حصلت بها الجريمة واسماء الاشخاص الموجودين واختصاصهم وعلاقتهم بالحادثة، بالإضافة إلى تدوين أقوال الأشخاص الحاضرين وكل ما يُمكن أن يُدلي بإيضاحات لها علاقة بالواقعة والمتهم بها([1])، وبذلك تتضح أهمية مضمون هذا المحضر في اثبات أو نفي أي من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، بالنظر للقيمة الكبيرة للبيانات التي يحتويها؛ لأنها ذات صلة قريبة بالواقعة من الناحية المكانية والزمانية والظروف والملابسات التي تُحيط بها، فضلاً عن قرب هذه البيانات والمعلومات من الصحة والصواب لأنها معتمدة ضمن محضر رسمي معد من قبل شخص متخصص وذي خبرة في استسقاء المعلومة وانتقائها من بين المعلومات المختلفة قُرباً أو بُعداً عن الواقعة الجرمية، ونفس هذه الأهمية يُمكن أن نسحبها على الأدلة الكتابية الأخرى لأنها لا تقل أهمية عما تقدم كما في محاضر التحقيق وتقارير الكشوفات وغيرها من الأدلة([2]).

فضلاً عن ذلك هنالك بعض المحررات لها أهمية مزدوجة فيما يخص الجرائم مدار البحث وتحديداً محاضر اتلاف الحيوانات المصابة بالأمراض الوبائية أو المعدية الواردة في المادة (٣٩/ اولا) من قانون الصحة الحيوانية العراقي، فهي تُمثل جانب من الدليل الذي يُمكن أن تَستَند عليه المحكمة في تقدير قيمة التعويض وتعد من جانب آخر دليلاً كتابياً يُمكن أن تستند عليه المحكمة أيضاً في نفي أو إثبات وقوع الجريمة المضرة بالصحة الحيوانية ونسبتها للمتهم من عدمه.

د- الخبرة: يَتعذر على المحكمة في الكثير من النزاعات المطروحة أمامها مباشرة التحقيق بنفسها في كل أو بعض وقائع الدعوى، لا سيما إذا تَطلب التحقيق فيها الالمام بمعلومات فنية بحتة خارجة عن تكوين واختصاص المحكمة، لهذا السبب أجاز المشرع أحياناً وألزم أحياناً أخرى على القاضي اللجوء إلى طلب الرأي من ذوي المهن والاختصاص والخبرة في المسائل ذات الطبيعة الفنية والعلمية التي تخرج عن مدار اختصاصه وخبرته، وهذا ما أطلق عليه بالخبرة.

---

[1]. د. محمد حماد مرهج، الأدلة الجنائية المادية، مصدر سابق، ص٨٨-٨٩.

[2]. هدى سالم محمد الاطرقجي، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية- دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٢٨٦ وما يليها.

فالخبرة إجراء يأمر به القاضي في ظروف خاصة وبشروط معينة، فهي وسيلة إثبات تكشف عن الوقائع اللازمة لحسم النزاع المطروح بين الخصوم، ويقصد بالخبرة إجراء تقوم به المحكمة للحصول على معلومات فنية تقنية في المسائل التي قد تعرض عليها والتي تكون خارج اختصاصها، إذ لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية من تلقاء نفسها، بل يجب الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص([1])، أو هي المعرفة المتخصصة في أحد العلوم الفنية والتقنية ووسيلة علمية تلجأ اليها الجهة القضائية في المسائل التي تحتاج إلى تفسير علمي لكشف الغموض واظهار الحقيقة في القضية المتنازع عليها([2]). وبالنظر للجواز أو الوجوب الذي بينه المشرع والممنوح للقاضي في اللجوء إلى أخذ رأي اهل الخبرة في المسائل الفنية، إلا إن حجية هذا الشيء راجع لتقدير قاضي الموضوع فهو غير ملزم بذلك، بل له السلطة التقديرية في تقدير نتائج الخبرة، والاخذ بها أو رفضها أو تجزئتها، وتعين المحكمة الخبير للنظر في المسائل المراد أخذ رأيه فيها من تلقاء نفسها متى تَبَيَّن لها إن ذلك ضرورياً لتوضيح عناصر الدعوى وتكوين الرأي القضائي بشأنها وهذه القاعدة مستمدة من نص المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على إنه: ((للمحكمة أن تعين خبيراً أو أكثر في المسائل التي تحتاج إلى رأي ...))، ولما كانت الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية تتعلق بمواضيع ووقائع ذات طبيعة بيطرية أو كيمياوية وغيرها فالحاجة إلى آراء الخبراء فيها أمر مهم جداً، إذ إن المحكمة بحاجة إلى معرفة نوع المواد المستوردة بكونها تسبب الأضرار بالصحة الحيوانية من عدمها، كما في حالة قيام الفاعل باستيراد أو تصنيع مواد كيمياوية بدون ترخيص، كذلك تكون المحكمة بحاجة إلى معرفة نوع المادة كونها من المواد المضرة بالصحة الحيوانية والبيئة من عدمها، إذْ يكون الخبراء في هذا النوع من الجرائم من ذوي الاختصاص البيطري في أغلب الأحيان، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في بعض الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، كجريمة التعامل بالمواد البيطرية([3]).

---

[1]. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، (الخصومة – التنفيذ – التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٠١.

[2]. جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الانسانية، المجلد ١٦، العدد الاول، فلسطين، ٢٠٠٢، ص٢٧٧.

[3]. المادة (٤٣/اولا) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

بالنظر إلى الأهمية التي أولاها المشرع للقيمة التدليلية لتقرير الخبير في الدعاوى الجزائية الخاصة بالجرائم مدار البحث إلا إن المشرع أعطى لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في مدى الأخذ بآراء الخبراء من عدمه سواء كان بصورة كلية أو جزئية([1]).

هـ - القرائن: يُراد بالقرينة استنتاج حدوث واقعة معينة لم يَقم عليها دليل من واقعة أو وقائع أخرى قام عليها دليل أثبات وذلك وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق. وقد عرفت القرائن تعريفات عديدة من قبل الفقه، ومن هذه التعريفات هي: "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، فهي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة وتنقل الإثبات من الواقعة المراد اثباتها إلى واقعة أخرى([2]).

ويَتضح من هذا التعريف إن الإثبات بالقرائن يَعد من طرق الإثبات غير المباشرة على أساس إن المحكمة لا تتوفر لديها أدلة إثبات على الواقعة المسندة إلى المتهم، بل يستنتج حصولها من الوقائع الأخرى التي أحاطت بها وتؤدي إلى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي([3]).

وقد أخذ القضاء العراقي بهذا المفهوم وعد إن القرينة هي استنباط لأمر مجهول من أمر معلوم في العديد من قراراته([4])، وعرفت كذلك بانها الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة أو

---

[1]. د. حسن ربيع، مصدر سابق، ص٧٩٥.

[2]. د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول الاثبات، منشورات جامعة جيهان، اربيل، العراق، ٢٠١٢، ص٣٣٠، د. قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الاثبات، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٥، ص٤٠١.

[3]. د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٢١٢.

[4]. جاء في قرار لمحكمة التمييز على إنه: ((محكمة صلح الحلة اصدرت بتاريخ ٦٠/٤/٩ حكماً غيابياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي المبلغ المدعى به وقدره مائة دينار وتحميل المدعى عليه مصاريف المحاكمة وقد تبلغ المدعى عليه بالحكم الغيابي المذكور بتاريخ ٦٠/٥/٧ أعترض عليه بنفس التاريخ وأصدرت المحكمة ذاتها بتاريخ ٦٠/٧/٣ حكماً وجاهياً يقضي بجرح وابطال الحكم الغيابي الصادر ورد دعوى المدعي وتحميله مصاريف المحاكمة الغيابية والاعتراضية ولعدم قناعة المدعي المعترض عليه بالحكم المذكور طلب تدقيقه تمييزاً ونقضه ولدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد إن ذهاب المحكمة وان تعد وجوداً سند الدين لدى المدين قرينة على إن التسديد صحيح إذ إن المميز المدعي على الرغم من ادعائه بأن السند ضاع منه وعجز عن اثبات ذلك وكان على المحكمة أن تمنحه حق تحليف المدعى عليه المعترض اليمين على أن السند وصل إلى يده بصورة مشروعة لوفائه الدين للمعترض على المدعي ثم تثبت في الدعوى، لذا قرر نقض الحكم وصدر بالاتفاق باستثناء الفقرة الحكمية المتعلقة=

هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة([1])، وعرفت أيضاً بأنها: "دلائل تضمنها أمر معلوم تستنتج منه ولها صلة بأمر مجهول مقترنة به وفيها ما يدل عليه وتثبيته"([2]).

وبذلك تختلف القرائن عن باقي الأدلة الأخرى كالإقرار والشهادة والتي تعتبر طرق مباشرة للأثبات الجنائي إذْ ترد مباشرة على الواقعة الأساسية المراد اثباتها. ومن خلال استقراء التعريفات السابقة يرى الباحث بأنها بُنيَّت على الأثر المترتب على الأخذ بالقرينة وليس على تعريف القرينة ذاتها، فجميع التعاريف ذهبت إلى إن القرينة هي استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وهذا يمثل الأثر المترتب على الأخذ بالقرينة لا القرينة نفسها. وبذلك يُمكن تعريف القرينة على إنها: (إمارة ينص عليها القانون أو يستقيها القاضي المختص من ظروف وملابسات الجريمة والمتهم واطراف الدعوى وتثبت بالدليل القاطع يستفاد من تحققها ثبوت واقعة كانت مجهولة لدى القاضي).

ويمكن أن تكون القرينة سبباً يُبني عليه القاضي حكمه الجزائي لكونها من أدلة الإثبات الجنائية التي اعتمدها المشرع استناداً لما ورد في الفقرة (أ) نص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنه: ((تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار... والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً)). وتقسم القرائن إلى قرائن قضائية([3]) يستنبطها أو يستنتجها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه

=بتحميل المدعي مصاريف المحاكمة الغيابية والاعتراضية إذ صدر بالأكثرية))، وبذلك يرى الباحث إن القضاء العراقي استنبط في هذا القرار قرينة من وجود سند الدين لدى المدين إذْ يعد إن مجرد وجود السند لديه هو قرينة على وفائه للدين إلا إنه مع ذلك يُمكن نقضها بالدليل العكسي وهذه القرينة هي استنباط أمر غير معلوم من أمر معلوم. قرار محكمة التمييز رقم ٦٠/٢١٨ في ١٩٦١/٣/٩، سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، الجزء الاول، ص٥٧٠.

[1]. د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ط١، ج ٢، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، بغداد، بلا سنة طبع، ص٢٨٨.

[2]. القاضي مهدي صالح محمد امين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة داوفسيت، بغداد، ١٩٨٧، ص١٥٤.

[3]. يقصد بالقرينة القضائية بأنها: (استنباط أو استدلال عقلي يقوم به القاضي ليستدل على واقعة متنازع فيها من واقعة أخرى ثابتة فتكون الواقعة الثانية قرينة على الواقعة الأولى)، د. وائل مؤيد جلال الدين الجليلي، القرائن في القانون الامريكي- دراسة مقارنة في قواعد الاثبات الفيدرالية مع بعض قوانين الاثبات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٦، العدد ٥٧، السنة ١٨، جامعة جيهان، اربيل، بلا سنة طبع، ص٧٨.

وقرائن قانونية([1]) يستنبطها المشرع من الواقع السائد أو الغالب في الحياة ثم يتولى صياغتها في قاعدة عامة. وتكون بعض هذه القرائن قطعية الدلالة أي لا يُمكن مناقشتها من المحكمة أو الأطراف المتخاصمة، كحالة الجنون فهي تعد قرينة قانونية على انعدام التمييز لدى المصاب بالجنون وكذلك صغر السن ونشر القانون في الجريدة الرسمية، وبعضها الآخر غير قطعية الدلالة، أي يُمكن مناقشتها أو دحضها وإثبات عكسها([2]). وإن القرينة سواء كانت قضائية أو قانونية فإنها تلعب دوراً مهماً كدليل إثبات فيما يخص الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية محل الدراسة شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى، إذ تتمتع المحكمة المختصة بسلطة تقديرية تعطيها الحرية المطلقة في اختيار الوقائع التي يُمكن أن تُساعد في التوصل إلى المعلومات التي تسند عليها المحكمة قناعتها وعقيدتها([3])، وقد يكون لهذه القرائن ومن القوة والقيمة ما يكفي لبناء الحكم الجزائي على أساسها، أو قد تشكل في بعض الأحيان أدلة تعزيزية داعمة للأدلة الأخرى بما يرقي بمستوى قناعة قاضي المحكمة واكتمال عقيدته كالإقرار والشهادة وغيرها؛ حيث تساهم هذه القرائن في أغلب الأحيان في تعزيز أو إزالة الشك الذي يعتري ذهن القاضي بشأن إقرار المتهم أو شهادة الشهود، من حيث مطابقة الشهادة للواقع ودوافع إقرار المتهم، لكي يتسنى للمحكمة استناداً لمبدأ "الاقتناع القضائي" قبول الإقرار أو الشهادة من عدمه([4]).

٢ – الحكم في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية: لم يُعرف المشرع العراقي والمقارن الحكم الجزائي، وقد أشار اليه في المواد (٢١٢-٢٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وترك أمر تعريفه لاجتهاد الفقه والباحثين في المجال القانوني، ولم يُعرف الفقه الجنائي الحكم الجزائي تعريفاً محدداً، فقد عرفه البعض بأنه: "خلاصة إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة"([5])، أو هو "ذلك القرار الذي تصدره

---

[1]. نصت المادة (٩٨) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على ان القرينة القانونية هي: ((استنباط المشرع أمراً غير ثابت من أمر ثابت وتغني هذه القرينة من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات)).

[2]. د. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية، مصدر سابق، ص٢٢٠.

[3]. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية الجزائية، ط ٢، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع، ص٢٤٧.

[4]. مصطفى محمد محمد، جريمة تضليل العدالة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٢٣٥.

[5]. د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٥٣.

المحكمة في جلسة المحاكمة لحسم الدعوى الجزائية أما ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه أو بإدانته بها مع تعيين العقوبة المقررة بحقه"([1])، وعُرِف أيضاً بأنه: "القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة المطروحة أمامها طبقاً للقانون، وتفصل في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في موضوعها"([2])، ونُلاحظ من خلال ذلك تَبايّن وجهات النظر بين الفقهاء في تعريف الحكم الجزائي، ويَرجع ذلك لاختلاف زوايا نظرهم ولهذا جاءت تعريفاتهم مختلفة فيما بينها، إذْ يأخذ بعضهم بمعنى عضوي وبذلك يشمل الحكم كل قرار يصدر من المحكمة اثناء نظر الدعوى الجزائية أو في نهايتها، بينما يأخذ البعض الآخر بمعنى شكلي يشمل القرارات التي تصدر في الدعوى الجزائية، ولهذا السبب عُرف الحكم الجزائي تعريفات عديدة([3]).

وبناء على ما سبق يُمكن تعريف الحكم الجزائي بشأن الجرائم مدار البحث بأنه: (القرار الصادر من المحكمة المختصة بالطرق القانونية استناداً إلى الأدلة المقدمة اثناء نظر الدعوى الجزائية والتي بنيت عليها المحكمة قناعتها وحددت بناء على ذلك مركز المتهم وباقي أطراف الدعوى بشأن تهمة ارتكاب الجريمة المضرة بالصحة الحيوانية). ونُلاحظ من خلال هذا التعريف بأنه عد الحكم في الدعوى الجزائية من أهم الإجراءات الناتجة عنها، فيجب على القاضي قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وذلك حسب القناعة التي تكونت لديه بحصول الجريمة من عدمه، فالقاضي الجنائي له الحرية الكاملة في تكوين عقيدته التي يحكم بها في الدعوى([4])، وتنتهي بالحكم الخصومة الجزائية المعينة في الدعوى، ويكون ذلك عند انتهاء مرحلة المحاكمة، إذْ يتحدد بالحكم الجزائي مصير المتهم فيما يتعلق بالتهمة المسندة اليه أما ببراءته منها أو بإدانته بها، ومن ثم يتقرر بذلك حق الدولة في العقاب تجاهه، ويكون

---

[1]. د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص١٨١.

[2]. د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٨.

[3]. جاسم خريبط خلف، حجية الاحكام والقرارات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٢٢-٢٤.

[4]. خولة عباسي، الوسائل الحديثة للأثبات العلمي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة، ٢٠١٤، ص٤٩.

ذلك بالحكم الجزائي الذي يصدر بناء على تلك الخصومة من قبل المحكمة المختصة قانوناً، كما يشترط في الحكم في أن يكون مبنياً على أدلة سليمة وصحيحة، بالإضافة إلى كونه نموذجاً يرمز للعدالة، ولكي يكون الحكم الجزائي صحيحاً ينبغي أن يصدر من المحكمة المختصة، وأن يكون مؤسساً على أدلة سليمة وصحيحة، ومبنياً على العدل، وأن يكون معتمداً على ما أوحى به ضمير القاضي واقتناعه اليقيني في التوصل إلى النتيجة التي أنتهى اليها دن دون التأثر بالاعتبارات الشخصية([1])، وينبغي أن تُراعى مكونات الحكم الجنائي من حيث بيان مشتملاته من ديباجة ومنطوق واسباب والتوقيع عليه والنطق به في جلسة علنية([2]).

وبما إن نماذج الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية التي تم بحثها سابقاً هي من نوع الجنايات والجنح والمخالفات، لذا فأن المداولة التي تقوم بها هيئة المحكمة بعد أعلان ختام المحاكمة تكون في جريمة التعامل بالمواد الخطرة فقط، أما فيما يتعلق بجريمة التعامل بالمواد البيطرية وجريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية وجريمة نشر الأمراض الحيوانية فلا محل لها في هذا المقام، كونها من جرائم الجنح والمخالفات، إذْ يتم نظر الدعاوى الجزائية الخاصة بها من قبل محكمة الجنح التي تشكل قانوناً من قاض واحد منفرد، فللقاضي أن يصدر حكمه بعد انتهاء المرافعة في جلسة المحكمة الأخيرة بصورة مباشرة أو يقرر رفع الجلسة مؤقتاً ومن ثم يُعيدها وينطق بالحكم، ويجوز له تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى إذا كانت القضية المعرضة أمامه بحاجة إلى دراسة وتدقيق وتمحيص للأدلة، وذلك لغرض تكوين رأيه فيه([3])، إلا إن المشرع العراقي واختصاراً للإجراءات الشكلية ومن أجل توفير الجهد والعناء على القضاة وتوفير الوقت الكافي لهم للفصل في القضايا البسيطة أجاز المشرع لمحكمة الجنح أن تصدر أمراً جزائياً بالإدانة أو بالإفراج عن المتهم دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية، أي دون تحديد جلسة للمحاكمة ودون حضور المتهم وبغير إجراء تحقيق أو سماع أو مرافعة، على أن يصدر هذا الحكم الجزائي كتابة على أوراق الدعوى، ألا إن المشرع قيد أصدار الحكم الجزائي في جرائم المخالفات فقط والتي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو إن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها وإن

---

[1]. د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٨١.

[2]. المادتان (٢٢٣ ، ٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[3]. د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والمرافعات، ط ١، دار المهد للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ١٩٨٣، ص١٢٧.

الفعل ثابت على المتهم([1])، على أن لا يَخل ذلك بحقوق الخصوم من خِلال منحهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي وفقاً لأحكام القانون. ويُمكن تطبيق ذلك على بعض الجرائم محل الدراسة كجريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية وجريمة التعامل بالمواد البيطرية كونهما من جرائم المخالفات التي عاقب عليها المشرع بالغرامة وغلق المحل.

ومن الإجراءات الشكلية المتطلبة في الحكم هو أن يكون مكتوباً بشكل متكامل، إذْ يتطلب القانون كتابة منطوق الحكم، باعتباره محرراً يمثل أركان العمل القضائي بصورة كاملة ومجملة ويكون الشاهد على وجودها استناداً للقانون، فبالإمكان تقدير مدى صحة الحكم من قبل محكمة التمييز عن طريق الكتابة، بالإضافة الى إن الكتابة هي دليل اثبات وجود الحكم([2])، ويلزم أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية حتى وإن كانت الجلسة سرية، لذلك قضي بأنه: ((إذا كانت المحكمة قد نظرت الدعوى في جلسة سرية في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك وجب عليها أن تعيد علنية الجلسة عن النطق بالحكم، فاذا هي نطقت به في جلسة سرية كان حكمها باطلاً لإخلالها بقاعدة جوهرية قصد بها تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان اليه))([3])، على أن يكون النطق بالحكم بصوت مرتفع أمام الجمهور، من خِلال قيام المحكمة بتلاوة منطوق الحكم مع أسبابه([4])، وبحضور أطراف الدعوى والقضاة الذين اشتركوا في المداولة، وهذا ما أشارت اليه المادة (٢٢٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من إنه: ((يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها أو قرارها واسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها....)). كما يُشترط التوقيع على الحكم بعد تحريره من قبل القاضي أو رئيس المحكمة بجميع صفحاته، إذ يَعد التوقيع شرطاً لقيام الحكم فأن

---

[1]. المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وقد سلكت عدة تشريعات ما سلكه المشرع العراقي من خلال اصدار الأمر الجزائي في الجنح البسيطة كالتشريع المصري والليبي والايطالي والسويسري

[2]. د. وجدي راغب علامة، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٦٨٩.

[3]. قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٦٢/٢/٢٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٣، رقم ٥١، ص١٩٥.

[4]. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مصدر سابق، ص٧٥٤.

تخلف هذا الشرط عد الحكم معدوماً([1])، ولا يكفي أن يوقع القاضي على بعض صفحات الحكم وانما يجب أن يوقعها جميعاً وإلا عد الحكم باطلاً.

المبحث الثاني

الأثار الجزائية الموضوعية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية والطعن بالأحكام الصادرة فيها

تعد الآثار الموضوعية الشطر الآخر من الآثار الجزائية الناشئة عن حدوث أي من الجرائم مدار البحث، وتأتي هذه الآثار تالية للآثار الإجرائية التي وضحناها في المبحث السابق، كما تخضع هذه الآثار كسابقتها لمبدأ شرعة الجرائم والعقوبات، أي يَجب أن ينص عليها القانون، وتدخل هذه الآثار بمجملها ضمن نِطاق القضاء الجزائي المختص، إلا إنه ما تَتَميَّز به الآثار الإجرائية عن الموضوعية هو الترتيب الزمني، حيث تسبق الأولى الثانية([2])، كما إن الشطر الأول من هذه الآثار يتصور على طول مرحلة الدعوى الجزائية بدءاً من مرحلة التحري وجمع الأدلة مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي وختاماً بمرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام، بينما يتصور الشطر الآخر منها في أغلب الاحيان بعد انتهاء مرحلة المحاكمة، وتختلف الآثار الإجرائية عن الموضوعية من جانب العمومية إذ تعد الأولى آثاراً عامة تنفذ بحق المتهم بصرف النظر عن قيمة الأدلة المتوفرة بحقه، بينما تختص الآثار الموضوعية على المدان نفسه دون غيره، فهي آثار يحتم المشرع على المحكمة اتخاذها عند ثبوت إدانة المتهم فقط.

ومن أجل ضمان صحة وسلامة هذه الإجراءات بشطريها الإجرائي والموضوعي في تحقيق العدالة وردع الجاني وإصلاحه وردع غيره وعدم انحراف هذه الإجراءات عن هدفها المبتغى منه كونها تتخذ من أشخاص هم من حيث طبيعتهم الفطرية عرضة للخطأ العمدي أو السهو، فقد حرص المشرع العراقي والمقارن على رسم عدة طُرق للطعن في الأحكام الجزائية التي تمثل النتيجة النهائية لهذه الاجراءات الجزائية، وذلك من أجل اعطاء فرصة للجهات القضائية العليا ببسط أشرافها ورقابتها على أحكام وقرارات الجهات القضائية الأدنى منها. ولأهمية الموضوع لابد من دراسة هذا المبحث من خِلال تقسيمه على

---

[1]. قرار محكمة النقض المصرية في ٩٨٧/١٠/٢٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٩، رقم ١٤٩، ص٧٤٤.

[2]. فاطمة جيلاوي بحري، مصدر سابق، ص٣٠٢.

مطلبين نُخصص المطلب الأول لبيان الآثار الجزائية الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية، بينما نتناول في المطلب الثاني طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية الخاصة بهذه الجرائم وكما يأتي:

المطلب الأول

الآثار الجزائية الموضوعية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية

تتصور الآثار الجزائية الموضوعية للجرائم مدار البحث بالجزاء الجنائي الذي يحدده القانون بحق مُرتكب أي منها، سواء نص على هذا الجزاء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى، حيثُ يُمثل الجزاء الجنائي في هذا الجانب الأثر القانوني الذي يُطال من تتحقق مسؤوليته الجزائية عن أي من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، ويتصور هذا الجزاء بالعقوبات الجنائية بشقيها الأصلية والفرعية، إذ تُعرف العقوبة الجزائية بشكل عام بأنها: "انتقاص من حقوق قانونية للإنسان تُنزله سلطة القضاء بمن سلك مسلكاً يَحظره قانون العقوبات، ولا يَهدف إلى التنفيذ الجبري لهذا الحظر، لأن مخالفته أصبحت أمراً واقعاً، وإنما يعتبر وسيلة لمنع أتيان ذلك السلوك مرة أخرى سواء من جانب صاحبه أو من جانب الآخرين"([1])، وتَتَميز العقوبات الجزائية في نِطاق الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية من حيث أساسها القانوني([2])، حيث أشار اليها المشرع في التشريعات العقابية الخاصة كالتشريعات البيئية مثل قانون حماية وتحسين البيئة العراقي وقانون الصحة الحيوانية العراقي ذات العلاقة المذكورة سلفاً.

وبناء على ما تقدم سنقسم دراستنا في هذا المطلب على فرعين نُخصص الفرع الأول لبيان العقوبات الأصلية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، وفي الفرع الثاني العقوبات الفرعية لها وكما يأتي:

---

[1]. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص٣٦.

[2]. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، ط٢، مطبعة جامعة الازهر، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٥٠.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية

إن الغاية الأساسية التي تبتغيها السياسة الجنائية العقابية في مجال الردع الخاص والعام هو إصلاح الجاني وتأهيله، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت العقوبة الأصلية المفروضة منسجمة مع الجريمة ودرجة خطورة مرتكب الفعل الجرمي([1])، إذْ لابد من عدالة العقوبة، أي أن يُراعى القانون في تحديد تناسبه مع الجريمة كفعل ومع المجرم كفاعل، ويتحقق ذلك من خِلال انسجام درجة جسامة الجريمة وخطورة الجاني من جانب والإيلام الذي يقرره المجتمع ويفرضه القضاء المختص بحق مرتكب الجريمة من جانب آخر، فهذا الانسجام يُساهم في بلوغ درجة معينة من مستوى التكامل الجنائي بين نصوص التجريم ونصوص العقاب على وفق معايير ثابتة وواضحة تضفي على المنهجية الجزائية طابع الاستقرار في مواجهة الحقائق الثابتة وتُمكنها من التطور من أجل التصدي إلى نشاطات الجاني المستجدة([2]).

وبما إن العقوبة الأصلية هي العقوبة التي تَتَمثل بالعقوبة المقررة قانوناً لأي من الجرائم محل الدراسة والتي تلزم القضاء بالحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم ولا يُمكن لها استبدالها بغيرها أو الحكم خارج حديها الأدنى والأعلى، لذا فأن الحكم بهذه العقوبة لا يتوقف على الحكم بعقوبة أخرى، وهذا ما ذهب اليه القضاء فقد قضى بأن: ((...العقوبة تعتبر أصلية إذا كونت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى...))([3]). ولا تخرج العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية عن تلك العقوبات السالبة للحرية كعقوبة السجن والحبس والعقوبات المالية المتجسدة بعقوبة الغرامة.

---

[1]. وقد تجسد ذلك هذا المعنى في بعض أحكام محكمة التمييز، فقد جاء في أحد قراراتها بأنه: ((يجب أن تكون العقوبة المقضي بها تَتَناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها))، قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٤٥٣٣/ج/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١١/٢١، أشار اليه القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج ١، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٠.

[2]. حيدر حسين علي، التوفيق بين أحكام التجريم والعقاب وثوابت احكام الاسلام- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص١٣٧.

[3]. د. محمد حسن مرعي، الآثار الجزائية للجرائم الماسة بالحرية الشخصية- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٦، ٢٠١٩، ص٣٣١.

وبذلك نَجد إن المشرع العراقي حدد وصف العقوبة للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية بحسب الفعل المرتكب وجسامته بالجنايات والجنح والمخالفات، وتحديداً الجرائم التي تم اختيارها كنماذج تطبيقية لهذه الدراسة وسنُبين العقوبة الأصلية لكل منها في فقرة مستقلة وكما يأتي:

اولا: العقوبة الاصلية لجريمة التعامل بالمواد الخطرة: يعاقب المشرع العراقي على جريمة التعامل بالمواد الخطرة بعقوبة السجن وذلك بموجب المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي إذْ نصت على إنه: ((يعاقب المخالف لأحكام البنود ... من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الاشعاعية أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض))، ومن خِلال تحليل النص المتقدم نُلاحظ بأن المشرع حدد عقوبة السجن المطلق وبذلك يكون السجن وفق هذه الحالة سجناً مؤقتاً يتراوح بأكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنه([1])، ولم يحصر المشرع العقوبة بين أي من الحدين الأدنى والاقصى([2])، مِمّا يعني إنه ترك للقاضي السلطة التقديرية في تفريد العقوبة بحسب حالة الجاني. ومن ثم يكون لقاضي الموضوع بعد التأكد من تحقق أركان جريمة التعامل بالمواد الخطرة وتحقق مسؤولية مرتكب الفعل الجزائية سلطة مطلقة في الحكم عليه بعقوبة السجن بحدها الأقصى البالغ خمس عشرة سنة أو حدها الأدنى البالغ خمس سنوات أو بين هذين الحدين مع إلزام الجاني بإعادة المواد الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض دون الحكم بالعقوبة فقط.

وعاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بعقوبات مختلفة فقد نص في المادة (٩٥) من قانون البيئة المصري بأنه: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون

---

[1]. نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على إنه: ((... مدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك... وإذا اطلق القانون لفض السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً...)). على خِلاف ذلك بالنسبة للمشرع المصري الذي نصت مادته (١٦) من قانون العقوبات على عقوبة السجن بأن: ((عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في إحدى السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشر سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً))، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة (٣/٥) من قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت بوصفها عقوبة أصلية على إن: ((العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: ٣- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (٥) سنوات وعشرين (٢٠) سنة)).

[2]. د. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٥٢.

العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة أصابة ثلاثة أشخاص فأكثر))، ومن خِلال تحليل هذا النص يَتضح بأن المشرع المصري أقر عقوبة السجن المؤبد إذا نتج عن مخالفة أحكام قانون البيئة نتائج ضارة تتمثل في وفاة أشخاص من جراء النشاطات التي تكيف على إنها جرائم بيئية، فالغاية من العقاب هنا ليس حماية الصحة الحيوانية من خِلال حماية البيئة في حد ذاتها، بل حماية مصلحة فردية تتجسد في وفاة ثلاثة أشخاص كحد أدنى، فلو كان السلوك المخالف لأحكام القانون تجسد في القاء مواد خطرة أو مشعة في مجاري مياه البحر ولم ينتج عن الفعل وفاة ثلاثة أشخاص تَزامناً مع اتيان الفعل فلا يُعاقب الفاعل بالسجن المؤبد حسب ما أشارت اليه المادة أعلاه على الرغم من خطورة الفعل والنتائج التي تَتَرتب عن الإضرار بالصحة الحيوانية، وفي موقف آخر نَجد إن المشرع المصري نص بموجب المادة (٨٨) من القانون ذاته على إنه: ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد على أربعين الف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون ...))، إذْ نُلاحظ بأن المشرع عاقب كل من يتعامل بالمواد الخطرة بالسجن والغرامة معاً، ولم يكتف المشرع بهذه العقوبة وإنما أورد جزاء آخر في المادة (٨٥) من القانون نفسه إذْ نصت على إنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٣٠،٣١،٣٣)))، ونُلاحظ هنا بأن المشرع المصري فرق بين حالتين في معاقبة مرتكب جريمة التعامل بالمواد الخطرة: الأولى شدد بها عقوبة كل من يتعامل بالمواد الخطرة بدون ترخيص، أما الثانية فعاقب كل من يُمارس التعامل بالمواد الخطرة بناء على ترخيص إلا إنه لم يَتخذ الاحتياطات اللازمة والمحددة بنص المادة (٣٣) من قانون البيئة المصري، كما إن المشرع خير القاضي بموجب النص المتقدم بفرض عقوبة الحبس البسيط والغرامة أو بإحداهما بحق الجاني.

وبذلك نَجد أن المشرع المصري خالف السياسة المتبعة في مكافحة جريمة التعامل بالمواد الخطرة، فيمكن القول بأن نص المادة (٩٥) السالف الذكر لا توجد له قيمة أمام نص المادة (٨٨) التي نصت على عقوبة السجن بحد أدنى لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة، ويبدو إن المشرع كان يقصد من نص المادة (٩٥) تحديد السقف الأعلى لكل العقوبات الواردة في قانون حماية البيئة، وإن كانت تشير الى سقف مفتوح، إذْ إن في الحالات المشددة وضع المشرع حداً أعلى للعقوبة وإن وضع المشرع في الحالات العادية حداً أعلى للعقوبة من الحالات المشددة يعد تَفسيراً مخالفاً للقواعد العامة في سياسة

التجريم والعقاب السليمة، كما ويتعارض مع مبدأ الشك يُفسر لمصلحة المتهم، ففي حالة قيام المشرع بتحديد حد أعلى بصريح النص في الحالات التي تتطلب التشديد العقابي، فأنه حتماً سيكون التشديد في ظل الظروف العادية غير مبرر على ذلك، وبذلك يجب على المحكمة في حال كان سقف العقوبة غير محدد عدم تجاوز السقف المحدد بالمادة (٩٥) لكونه نص عام ينطبق على كل مخالفة لأحكام القانون كما نص عليه المشرع المصري.

أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري فنُلاحظ بأنه لم يتبع سياسة عقابية ثابته في معاقبة مرتكبي هذه الجريمة من خِلال إشارته لأكثر من عقوبة في الفصل السادس من قانون حماية البيئة رقم (٨٣-٠٣) لسنة ١٩٨٣، وكل عقوبة جاءت بلفظ عام غير مخصصة لفعل معين، مما يَتَرَتب عليه صعوبة تحديد العقوبة اللازمة للفعل الجرمي، وبذلك كان حرياً بنا تحليل النصوص للوقوف على التفسير المنطقي لها.

فنراه يذهب إلى عدَّ الفاعل مرتكب لجريمة الجنحة في حال أغفال أو أهمال يؤدي إلى عدم تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، حيث نص بموجب المادة (١٢٦) من قانون حماية البيئة على إنه: ((يعتبر جنحة كل اغفال أو أهمال يؤدي إلى عدم تطبيق أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون ...))([1])، إذْ يَهدف الفصل الثالث إلى تحديد المبادئ العامة للحماية من الأخطار التي يُمكن إن تنجم عن الاشعاعات الايونية وكذلك أنتاجها وصنعها وحيازتها والعبور بها ونقلها وعرضها للبيع والتنازل عنها بمقابل أو مجاناً وتوزيعها واستعمالها لأغراض تجارية أو صناعية أو علمية أو طبية أو غيرها([2])، ونص المشرع كذلك بموجب المادة (١٢٢) من القانون أعلاه على إنه: ((يعاقب بغرامة من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ د. ج كل من استغل عمداً منشأة بلا ترخيص أو دون التصريح المنصوص عليه في المادتين ٧٦ و ٧٧ من هذا القانون أو تجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة المقررة. وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط))، ومن خِلال تحليل هذا النص نُلاحظ بأن المشرع أعتمد عقوبة الغرامة فقط كعقوبة أصلية وشددها بالحبس والغرامة في حالة العود، كما نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من القانون نفسه على إنه: ((... ويطبق على كل نشاط يقتضي حماية السكان والبيئة واستيراد اجهزة أو مواد من شأنها أن تصدر اشعاعات أيونية وكذا

[1]. المادة (١٢٦) من قانون حماية البيئة الجزائري.

[2]. المادة (١٠٢) من قانون حماية البيئة الجزائري.

انتاجها وصنعها وحيازتها والعبور بها ونقلها وعرضها للبيع وبيعها والتنازل عنها بمقابل أو مجاناً وتوزيعها واستعمالها لأغراض تجارية أو صناعية أو علمية أو طبية أو غيرها. كما يُطبق على عمليات إخلاء أو إزالة المواد المشعة))، ونُلاحظ بأن مخالفة أحكام هذه المادة يترتب عليها الجزاء المقرر بالمادة (١٢٦) السالفة الذكر والتي جاءت بلفظ عام غير مخصص لفعل معين.

وترتيباً على ما تقدم يرى الباحث إن تتبع هذه النصوص سيؤدي إلى فرض أكثر من عقوبة على الجاني وذلك لعدم وجود نصوص واضحة ومحددة، مِمّا يتوجب على القاضي بأن يقوم بفحص دقيق للسلوك من أجل فرض عقوبة تَتَلاءم مع التكييف القانوني السليم للفعل المرتكب. وفي حال تعذر ذلك فيمكن له أن يلجأ الى تطبيق مبدأ تعدد العقوبات.

وعليه يَتضح بأن المشرع العراقي عد جريمة التعامل بالمواد الخطرة من جرائم الجنايات، كما نُلاحظ بأنه لم ينص في قانون حماية وتحسين البيئة على أي ظرف مشدد للجريمة من شأنه يرفع السقف الزمني الأعلى للعقوبة على الجاني، كما فعل المشرع المصري الذي نص على مضاعفة عقوبة السجن إذا تَرَتب على الجريمة اصابة أو وفاة شخص أو أكثر، وبذلك نَقترح على المشرع العراقي تحديد الظروف المشددة في ضوء أحكام البيئة مراعياً بذلك المخاطر والأضرار الصحية التي تُصيب الثروة الحيوانية. أما بالنسبة لحالة العود فلم يَنص المشرع العراقي عليها بنص خاص يُبَيَّن أحكام العود للجريمة محل الدراسة، وعليه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم العود في قانون العقوبات والتي أشار اليها المشرع في المادة ١٣٩ فقد نصت على إنه: ((من حكم عليه نهائياً لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً أية جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى. وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل من البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق أحكام هذه الفقرة))، ولا يُمكن تطبيق أحكام العود في الوقت الحاضر وذلك لإلغاء رد الاعتبار استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨. على خِلاف المشرع المصري الذي نص على حكم العود بنصوص خاصة في جريمة التعامل بالمواد الخطرة، ورتب عليه زيادة العقوبة بالنسبة لمن ثبت عودته في ارتكاب هذه الجريمة.

ومن خِلال دراسة وتحليل العقوبة الأصلية لهذه الجريمة، يرى الباحث بأنها عقوبة تنسجم مع جسامة الجريمة المرتكبة، إلا إنها لا تنسجم مع توجه السياسة الجنائية الحديثة وخصوصاً الجانب العقابي منها، حيث أضحت تُميل إلى تَخفيف مدد العقوبات السالبة للحرية لما تسببه هذه العقوبات من آثار نفسية قد تسهم في تعزيز التوجه الإجرامي لدى المحكوم عليه جراء اختلاطه مع المجرمين

المحترفين([1])، وشعوره بخسارة جزء من عمره، ناهيك عن الاعباء المالية الكبيرة التي تتحملها خزينة الدولة جراء تنفيذ هذا النوع من العقوبات وما يتطلبه من مؤسسات اصلاحية مزودة بخدمات تتلاءم مع ما تقتضيه مبادئ حقوق الإنسان من تأهيل وإصلاح للمحكوم عليهم وغير ذلك([2])، وبذلك نقترح على المشرع العراقي أن يُساير السياسات العقابية الحديثة وأن يُعدَّل نص المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي وذلك بِجعل عقوبة الجريمة السجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إلزام المحكوم عليه بإعادة المواد الخطرة أو الاشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة مناسبة ليكون النص المقترح بالصيغة التالية: (يُعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن وغرامة مالية لا تقل مقدارها عن قيمة المواد الخطرة أو الاشعاعية أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إلزام الجاني بإعادة هذه المواد إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض).

ثانيا: العقوبة الاصلية لجريمة التعامل بالمواد البيطرية: تختلف هذه الجريمة عن سابقتها من حيث الجسامة، فهي من جرائم المخالفات، وقد أنفرد المشرع العراقي بالنص عليها وحدد عقوبتها، إذ لم تجد هذه الجريمة تنظيماً لبنائها القانوني في قوانين البلدان محل المقارنة على وفق النموذج الذي أعتمده المشرع العراقي، ومن حيث أساسها القانوني، فكما وجدنا إن جريمة التعامل بالمواد الخطرة تَجد أساسها القانوني تحديداً في المادة (٢٠/ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، بينما تجد جريمة التعامل بالمواد البيطرية تنظيمها في المادة (٤٣/اولا) من قانون الصحة الحيوانية العراقي، فقد حددت هذه المادة عقوبتها الأصلية بالغرامة وغلق المحل([3])، حيث نصت المادة اعلاه على إنه: ((يعاقب صاحب المحل بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مع غلق المحل ...))، ومن خلال تحليل النص المتقدم نَجد أن المشرع حدد حدي الغرامة الأدنى والأقصى بمبلغ

---

[1]. د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، مصدر سابق، ص٢٠٩ وما يليها.

[2]. د.إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٢، ص٦٤- ٦٥.

[3]. عرف المشرع العراقي بموجب المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي الغرامة بأنها: ((عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه...)).

لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار، مع تخويل قاضي الموضوع تقدير نسبة الغرامة بحسب ما يَراه مناسباً من خِلال الوقائع المنظورة أمامه.

ومن خِلال دراستنا لهذه العقوبة يَرى الباحث بأنها مبالغ في بساطتها ولا تتلاءم مع جسامة هذه الجريمة ودرجة خطورة الجاني وما يستلزم فيه من الأمانة والثقة كون صاحب المحل تشترط فيه الإجازة لممارسة مهنة البيطرة، وبذلك ندعو المشرع العراقي بضرورة إعادة النظر في هذه العقوبة بإجراء تعديل على قانون الصحة الحيوانية بإضافة مادة تعاقب على هذه الجريمة بعقوبة تتلاءم مع جسامة ودرجة خطورة الجاني، ونقترح بأن يضيف عقوبة الحبس للغرامة ويقرنها بظرف تشدد العقوبة فيه حال توفره بأن يجعلها من جرائم الجنح ونقترح بأن يكون النص المعدل بالصيغة التالية: (يُعاقب بالحبس والغرامة مع غلق المحل كل من قام باستيراد أو تصنيع أو استخدام أو بيع أو حيازة المواد البيطرية بدون موافقة السلطة الصحية البيطرية).

ثالثا: العقوبة الاصلية لجريمة نشر الامراض الحيوانية: تختلف جريمة نشر الامراض الحيوانية عن الجريمتين السابقتين من حيث الجسامة، فهي من الجنح، فقد عاقب المشرع العراقي والبلدان محل المقارنة على ارتكابها بعقوبة الجنحة، وتشترك مع الجريمة السابقة من حيث أساس شرعيتها، حيث تم تنظيم بنائها القانوني بما في ذلك عقوبتها ضمن التشريعات الخاصة([1])، فقد حدد المشرع العراقي عقوبة هذه الجريمة بالحبس والغرامة، حيث رسم المشرع أحكام هذه الجريمة بموجب مواد قانون الصحة الحيوانية، حيث بَيَّن في المادتان (٤١ و٤٢) منه صور السلوك الإجرامي الذي يمكن أن تتحقق بأي منها – كما بيناه سابقاً– وتمثلت هذه الصور بنشر الأمراض الحيوانية، إذ نصت المادة (٤١/ اولا) على إنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ...))، كما نصت المادة (٤٢) من القانون ذاته على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ...))، ومن خِلال تحليل هذه النصين السابقين يتضح بأن المشرع حدد عقوبتين من عقوبات جرائم الجنح لهذه الجريمة وهي عقوبة الحبس بمدد معينة وكذلك عقوبة الغرامة، وقد جعل

[1]. المواد (٤١ و٤٢) من قانون الصحة الحيوانية العراقي،

المشرع العراقي من الغرامة عقوبة تخييرية لهذه الجريمة([1])، حيث أجاز للمحكمة المختصة عند تحقق مسؤولية المتهم عن جريمة نشر الأمراض الحيوانية أن تحكم عليه بالحبس أو الغرامة. ولما كان نشر الأمراض الحيوانية مصداقاً من مصاديق هذه النشاطات، لذا فأن حصل هذا التصرف من قبل المتهم فإنه يقع تحت طائلة أحكام المادتان (٤١و٤٢) المذكورة اعلاه.

وعاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بالحبس والغرامة، وعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها بموجب المادة (١٤٠) من قانون الزراعة المصري رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والتي جاء نصها بأنه: ((كل مخالفة للمادة ١٣٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...))، وتجد هذه الجريمة عقوبتها أيضاً ضمن نطاق المادة (٤١٦) من قانون العقوبات الجزائري النافذ، التي تتمثل بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة محددة، إذْ تنص على إنه: ((كل من أوجد أو نشر عمداً أمراضاً معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في اقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الاسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠٠ د.ج ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة. وكل من نقل عمداً مرضاً معدياً إلى أي حيوان كان متسبباً بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهماً في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دينار)).

رابعا: العقوبة الاصلية لجريمة حيازة الادوية البيطرية المنتهية الصلاحية: أما فيما يخص هذه الجريمة، فهي الأخرى قد أعتبرها المشرع العراقي من جرائم المخالفات وعاقب على ارتكابها بموجب أحكام قانون الصحة الحيوانية النافذ، وتحديداً في الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٣) منه، إذ حددت هذه المادة العقوبة الاصلية لها والمتمثلة بالغرامة بحديها الأدنى والأقصى، وبذلك يجوز للمحكمة الحكم على المدان بهذه الجريمة بالغرامة بالقيمة التي يراها القاضي منسجمة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة الجاني على أن لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار، اذ نصت المادة اعلاه على انه: ((يعاقب صاحب المحل بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ...في حال ارتكابه احدى المخالفتين الاتيتين:- ثانيا: حيازة او تداول او استخدام الادوية البيطرية المنتهية الصلاحية))، فمن تحليل هذا النص نَجد المشرع يعاقب على

[1]. آيدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٤٢.

مجرد الحيازة للأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية بعقوبة الغرامة، أي إن للمحكمة الحكم على المدان في حال ارتكابه هذه الجريمة بعقوبة الغرامة فقط، وبذلك لم يعطي المشرع للقاضي سلطة التخيير بين العقوبات وألزمه بفرض عقوبة واحدة فقط لا غيرها.

ويؤيد الباحث عقوبة الغرامة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة الواردة في هذه المادة، إلا إننا نقترح برفع مبلغ الغرامة لجسامة الفعل المرتكب مقارنة مع ما حدده المشرع من مبلغ للغرامة، لذا ندعو المشرع العراقي بضرورة اضافة نص لقانون الصحة الحيوانية يَشتمل على معاقبة مرتكب هذه الجريمة على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: ((يعاقب صاحب المحل بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين كل من قام بحيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية)).

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية للجرام المضرة بالصحة الحيوانية

انسجاماً مع الأسس الجنائية في الجانب العقابي وحرصاً من المشرع على تحقيق الأثر الموضوعي للعقوبة، نَجده يقرر عقوبات مختلفة بالمحكوم عليه بجناية أو جنحة حسب الأحوال([1])، فبالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة للجرائم مدار البحث فإن المشرع حدد عقوبات فرعية تَتَرتب على الحكم بالعقوبات الأصلية، وهي العقوبات التبعية والتكميلية فضلاً عن التدابير الاحترازية، وعلى هذا الأساس سنتناول هذه العقوبات بالفقرات التالية:

اولا: العقوبات التبعية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية: يُقصد بالعقوبات التبعية بأنها هي التي تلحق المحكوم عليه حتماً وبحكم القانون كنتيجة للحكم عليه بعقوبة أصلية دون الحاجة لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يَصدره بهذه العقوبة الأصلية([2])، كما عَرفها المشرع العراقي بموجب المادة

---

[1]. د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم والأسلوب الامثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص١٥١-١٥٣.

[2]. د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٤٢.

(٩٥) من قانون العقوبات بأنها: ((العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم))، ونُلاحظ من خِلال تحليل هذا النص بأن العقوبات التبعية تنفذ من قبل السلطة المختصة بصورة حتمية بصرف النظر عن قيام القاضي بالنطق بها من عدمه في الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية. وأن قيام القاضي بالنص عليها في الحكم زيادة لا مبرر لها والأجدر به الابتعاد عنها، وبالمقابل لا يجوز للمحكوم عليه الاعتراض عليها أو أن يمتنع عن تنفيذها بحجة عدم ذكرها في حكم المحكمة. فضلاً عن إن هذه العقوبات متناسقة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة ولا يَحق للسلطة القضائية إعفاء المحكوم عليه منها لأنها مُقرَّة بنص القانون([1]) فهي مرتبطة بخطورة الجاني وجريمته التي تَخضع لسلطة القاضي التقديرية، فإذا وجدت المحكمة هذه الخطورة كبيرة فما عليها إلا تحديد العقوبة المناسبة لها، والتي يُحَدد بناء عليها العقوبة التبعية، إذ ليس كل العقوبات الأصلية فيها عقوبات فرعية (تبعية)([2])، وبما إن هذه العقوبة تختص في الجرائم من نوع الجنايات فقط([3]). لذا سنركز بحثنا في هذا المقام على جريمة التعامل بالمواد الخطرة فقط كونها الجريمة الوحيدة في الجرائم محل الدراسة تخضع لنطاق هذه العقوبة، أما باقي الجرائم مدار الدراسة فسيتركز بحثنا فيها على العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية كونها من جرائم الجنح والمخالفات. واستناداً على ذلك، وبما إن هناك عقوبتين تبعيتين أشار اليهما التشريع العراقي هما الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، لذا سنتناولهما في فقرتين كما يأتي:

١- **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية:** أخضع المشرع العراقي تنفيذ هذه العقوبة في مجالين: الأول كعقوبة تبعية وسنتناولها في هذه الفقرة، والثاني كعقوبة تكميلية والتي سنتناولها عند الحديث عن العقوبات التكميلية، وإن الفرق بينهما مشروط بتنفيذ العقوبة الأصلية، ففيما يَخص كونها عقوبة تبعية فيكون الحرمان من تنفيذ هذه الحقوق والمزايا أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويكون من يوم صدور الحكم بالعقوبة الأصلية إلى أخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن. ولأهمية هذه العقوبة سنتناولها في فقرتين وكما يأتي:

---

[1]. د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٧٧٨.

[2]. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٥٦٦.

[3]. المواد (٩٥-٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

أ – الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في التشريع العراقي: أشار المشرع العراقي إلى هذه العقوبة بعدها عقوبة تبعية كونها تنفذ خِلال تنفيذ العقوبة الأصلية من يوم صدور الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيله استناداً إلى المادة (٩٦) من قانون العقوبات التي نصت على إنه: ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: ١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. ٣- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها. ٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. ٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف))، ونُلاحظ من خِلال تحليل هذا النص بأن رؤية المشرع في فرض هذه العقوبة منسَجمة مع الواقع، لأن ما نص عليه من حرمان المحكوم عليه من هذه الحقوق سببه استحالة القيام ببعض الواجبات وهو داخل السجن، كما لو كان مديراً لدائرة معينة، فهنا لا يستطيع أداء واجباته الوظيفية، فضلاً عن ذلك أن الحكم على الموظف بالسجن يؤدي إلى اختلال الثقة التي يَجب على الموظف أن يتحلى بها، وأن هذه الثقة شابها عيب لارتكابه جريمة عقوبتها السجن، لذا يَصبح غير مؤهل لهذه الوظيفة([1])، كذلك الحال بالنسبة للحقوق الأخرى التي أشار اليها المشرع في المادة أعلاه. كما إن نِطاق ما ورد من حرمان المحكوم عليه من هذه الحقوق والمزايا في النص أعلاه محدد بمدة تنفيذ عقوبة السجن فقط، وبذلك يُمكن أن يعود لممارسة ما فقده بعد خروجه من السجن([2]).

كما يفرض على المحكوم عليه بحكم القانون بالسجن المؤبد أو المؤقت حرمانه من إدارة أمواله ضمن فترة تنفيذ العقوبة، إذ تُعَيَّن محكمة الأحوال الشخصية قيماً لإدارة أمواله([3])، وتكمن العلة من ذلك هو تعارض أهلية المحكوم عليه مع حالته وهو في السجن، إذ يَستحيل عليه الاتصال بغيره خارج السجن أثناء فترة تنفيذ العقوبة لمباشرة المعاملات التي تقتضيها ضرورة أدارة هذه الأموال، وبذلك كانت رؤية المشرع صائبة، ومن أجل ضمان أدارة هذه الأموال نص المشرع على تعيين قيما يتولى ذلك، فضلاً عن سحب يده من أدارة أمواله استكمالاً للعقوبة المفروضة بحقه([4]).

---

[1]. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣. ص٦٦.

[2]. المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

[3]. المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

[4]. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٤٤ وما يليها.

وبناء على ما تَقدم فان عقوبة جريمة التعامل بالمواد الخطرة التي من شأنها الإضرار بالصحة الحيوانية بوصفها من الجنايات يستتبعها بحكم القانون حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين (٩٦ و ٩٧) من قانون العقوبات العراقي استناداً الى المادة (٩٦) المذكورة سابقاً.

وبذلك نَجد إن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية تستمر طيلة مدة تنفيذ عقوبة السجن المقررة بحق مرتكب جريمة التعامل بالمواد الخطرة، وكذلك من أدارة أمواله والتصرف فيها، ولكنها تزول بزوال هذه العقوبة.

ب – الحرمان من بعض الحقوق والمزايا في التشريع المقارن: نص المشرع المصري على هذه العقوبة بوصفها عقوبة تبعية استناداً للمادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري التي نصت على إنه: ((العقوبات التبعية هي: اولا– الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) ...))([1])، إن هذه العقوبة تفرض بقوة القانون عند صدور العقوبة الأصلية، فهي ذات طبيعة تبعية، دون الحاجة للنص عليها في الحكم. إلا إن المشرع المصري خالف نظيره العراقي في عد سريان بعض حالات الحرمان يكون بشكل مؤبد حتى في حالة انتهاء مدة العقوبة الأصلية، وحددها في ثلاث حالات وهي الحرمان من القبول في أية خدمة في الحكومة أي عزل المحكوم عليه عن الوظيفة بشكل تام، وكذلك إنهاء التعهد أو الالتزام إذا كان متعهداً أو ملتزماً. ويرى الباحث بأن رؤية المشرع المصري راجحة في هذا السياق وذلك لتزعزع الثقة الواجب توفرها بالموظفين والعاملين لدى الحكومة والمرتبطين معها([2]).

وتتمثل الحالة الثانية بالحرمان من التحلي برتبة أو نيشان، والتي يترتب عليها تَجريد المحكوم عليه من الرتب والنياشين الممنوحة له ومنعه من حملها بعد ذلك بصرف النظر عن كون هذه الرتب والنياشين

---

[1]. نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري على إنه: ((كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: (اولا) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة. (ثانيا) التحلي برتبة أو نيشان. (ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. (رابعا) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ...(خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في المجالس ...)).

[2]. د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية– دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٧.

عربية أو أجنبية([1])، وتتمثل الحالة الثالثة بالحرمان بصفة مؤبدة من عضوية الهيئات المشار اليها بالفقرة (خامسا) أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود، ولا يَتحقق هذا الحرمان إلا في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد، وبذلك لا ينطبق هذا الحرمان على مرتكب جريمة التعامل بالمواد الخطرة في التشريع المصري لأن المشرع عاقب عليها بالسجن.

وأما حالات الحرمان المؤقتة التي يكون تنفيذها خلال تنفيذ مدة العقوبة فهي ثلاث حالات، الأولى هي الحرمان من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال، أي أدائها دون حِلف اليمين وهذا يَجعلها غير صالحة لأن تكون دليلاً، أي لا يعد الحكم الذي ينبني عليه مسبب تسبيباً كافياً([2])، إلا إن هذا الحرمان محدد بالشهادة أمام المحاكم، وبذلك لا يشمل الشهادة أمام سلطة التحقيق بعد حلف اليمين، وتَكمن العلة من شهادة الاستدلال التي رآها المشرع هو عدم حرمان القضاء من المعلومات التي قد تكون مفيدة في الكشف عن ملابسات الجريمة([3])، وأما الحالة الثانية فتتشابه مع إجراءات الحرمان التي أشار اليها المشرع العراقي في المادة (٩٧) من قانون العقوبات عدا حالة الإيصاء والوقف حيث لم يَرد بها نص بموجب المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري، وتتمثل هذه الحالة في حرمان المحكوم عليه من أدارة أمواله مع تَعيُّين قَيِّم عليها في هذه الفترة، وتشبه هذه الحالة صورة انعدام الأهلية التي تَتَرتب بقوة القانون على حكم الإدانة، إذ إن المحكوم عليه بعقوبة الجناية يُحرم من أدارة أمواله وأملاكه الخاصة خلال مدة بقائه في السجن، إلا إن الحرمان لا يَسلب حقه من أن يكون مالكاً أو منتفعاً، وإنما يسلبه هذا الحق بنفسه لحين انتهاء مدة تنفيذ العقوبة، وبذلك ترجع اليه سلطة المباشرة بإدارة أمواله بعد انتهاء هذه الفترة، وتتصور الحالة الثانية في الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة، وهي من العقوبات المؤقتة ايضاً تبدأ من يوم صدور الحكم إلى نهايته.

أما بالنسبة لعقوبة العزل من الوظيفة فلم يشر اليها المشرع العراقي بنص خاص بشأنها، إلا إنه تضمنها في حالات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا الواردة في المادة (٩٦) من قانون العقوبات

---

[1]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مصدر سابق، ص٧٧٨.

[2]. د. أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص٣٣٢.

[3]. د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٧٠.

كعقوبة تبعية تنفذ خلال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية([1])، إلا إن المشرع المصري تبناها كعقوبة تبعية توقع على الموظف العام فقط([2])، بصرف النظر عن بقائه في وظيفته قبل صدور الحكم أو فصل قبل ذلك، كما أن هنالك آثار لعقوبة العزل تترتب بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة الجناية، فضلاً عن منع المحكوم عليه من التعيين في أي وظيفة أميرية ومن نيله أي مرتب مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات، بالإضافة إلى أن الحكومة غير مجبرة بعد انتهاء مدة العقوبة من اعادة تعيين الموظف المعزل الى خدمته([3]).

وبناء على ما تقدم نَجد بأن غاية المشرع في تنفيذ هذه العقوبة هو حرمان المحكوم عليه من وظيفته التي كان يَشغلها وقت تنفيذ العقولة الأصلية المقررة بحقه، فضلاً عن حرمانه من مرتبات هذه الوظيفية، ومنع المحكوم عليه من العودة إلى السلك الوظيفي لفترة محددة لاختلال الثقة بالمحكوم عليه في شغل الوظائف الأميرية، وبذلك يحقق العزل إبعاد الموظفين الذين يرتكبون جرائم خطيرة كجريمة التعامل بالمواد الخطرة من خدمة الحكومة، ومنعهم من العودة اليها أثناء فترة تنفيذ العقوبة. وبذلك يرى الباحث أن موقف المشرع المصري أكثر رجاحة من المشرع العراقي لكونه نص صراحة على عقوبة العزل بخلاف المشرع العراقي الذي تضمنها ضمن المادة (٩٦) ضمن حالات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

ومن خِلال ما تقدم يَتضح بأن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا أشار اليها المشرع العراقي بعدها عقوبة تبعية تنفذ بقوة القانون من يوم صدور الحكم بالعقوبة الأصلية وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه، إلا أن المشرع المصري أشار إلى هذه العقوبة كعقوبة تبعية بحالتين، الأولى تستمر بعد انتهاء مدة

---

[1]. المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

[2]. نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري على إنه: ((كل موظف أرتكب جناية مِمّا نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه)).

[3]. نصت المادة (٢٧) من قانون العقوبات المصري على إنه: ((العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها. وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها، ولا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم، وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة)).

العقوبة الأصلية أي تكون مؤبدة، والحالة الثانية تكون مؤقتة تبدأ بصدور الحكم بالعقوبة وتنتهي بانتهاء مدتها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حصر العقوبات التبعية في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، ورَبَطها بِصدور الحكم على الجاني استناداً للمادة (٦) من قانون العقوبات، أي يَكون الحكم أما بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، فالعبرة في تطبيق العقوبات التبعية هي العقوبة المحكوم بها، لا بوصف الجريمة، فبالنسبة للحجر القانوني أشار المشرع بموجب المادة (٧) من قانون العقوبات على إن هذه العقوبة تبدأ بالتوازي مع تنفيذ العقوبة الأصلية وتنتهي بانقضائها([1])، حيث يحرم على المحكوم عليه ممارسة حقوقه أثناء هذه الفترة، فإن مارسها اعتبرت باطلة، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا الجزائرية في قراراتها حيث نقضت قرار المجلس الذي رفض دعوى المحكوم عليه بعقوبة جنائية الرامية إلى إبطال البيع الذي انجزه أثناء تنفيذ العقوبة الجنائية([2])، كما بَيَّن المشرع في المادة (٨) من قانون العقوبات الحقوق الوطنية التي يُحرم منها المحكوم عليه خِلال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية وهي العزل من الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة، والحرمان من الحقوق السياسية، وعدم الأهلية في تولي مهام مُحلف أو خبير أو وصي أو ناظر، والحرمان من الوظائف المتصلة بالتعليم، والحرمان من الحق في حمل السلاح، إذْ أن تنفيذ هذه العقوبات لا يَحتاج إلى إجراءات مادية وإنما تطبق بقوة القانون، وما يُلاحظ على المشرع الجزائري بأنه حدد مدة الحجر القانوني بالتوازي مع تنفيذ العقوبة الأصلية، ولم يُحدد في نص المادة (٨) المتعلقة بالحرمان من الحقوق الوطنية أجل لتطبيق هذه العقوبة، كما عليه الحال قبل صدور قانون (٨٢-٠٤) والمؤرخ في (١٣ فبراير ١٩٨٢) المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث حددت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة قبل الغائها بموجب القانون المذكور أعلاه مدة تطبيق الحرمان من الحقوق الوطنية في مواد الجنايات بـ (١٠) سنوات ابتداء من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه. وأمام هذا الفراغ يثور التساؤل حول مدة الحرمان من الحقوق الوطنية، فهل أراد المشرع الغاء المدة المؤقتة لتحل محلها المدة المؤبدة وتطبيق العقوبة مدى الحياة كما هو الحال لدى المشرع المصري وما تم ذكره بالنسبة

---

[1]. نصت المادة (٧) من قانون العقوبات الجزائري على إنه: ((الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، وتكون أدارة أمواله طبقاً للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي)).

[2]. قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم (٤٣٤٧٦) في ١٩٨٦/٦/٢٩، الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد الأول، ١٩٩٣، ص١٤.

للعقوبات التكميلية المؤبدة؟ أم إنه أراد بإلغائه هذا حصر العقوبة في مرحلة تنفيذ العقوبة الأصلية؟ كما هو الحال بالنسبة للحجر القانوني. أم إن هذه الفقرة لم يَطلها التعديل وسقطت سهوا؟

فيما يتعلق بالاحتمال الأول نَعتقد بأنه مستبعد كون المشرع نص على هذه العقوبات كعقوبة تكميلية في مواد الجنح وحدد مدتها بخمس سنوات([1])، كما إن الاحتمال الثاني يفرغ عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية من محتواها إذ ما الفائدة التي ترجى منها إذا كان تنفيذها محصوراً في المدة التي يكون فيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

إذن يَبقى الاحتمال الأخير وهو الأقرب للصواب وذلك لعدة أسباب منها طبيعة العقوبة التي يجب أن تحدد المدة، وضرورة الأخذ بالتفسير الأصلح للمتهم في حالة غموض النص أو وجود فراغ، على كون الحجر القانوني وهو العقوبة التبعية الأخرى محددة المدة، كما إن المشرع تَدارك وحدد في الأمر رقم (٩٥-١١) المتمم والمعدل لقانون العقوبات مدة العقوبات التبعية المقررة في الجنايات الإرهابية بسنتين إلى عشر سنوات([2])، وبذلك يَتَعَيَّن على المشرع الجزائري سد الفراغ القانوني الذي أحدثه بموجب المادة (٨٢-٠٤) سالفة الذكر وتحديده مدة العقوبات التبعية المتعلقة بالحرمان من الحقوق وجعلها تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.

٢- مراقبة الشرطة في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية: تأتي هذه العقوبة بالمرتبة الثانية في العقوبات التبعية التي أشار اليها المشرع العراقي في الفصل الثاني من الباب الخامس قانون العقوبات حيث نص في المادة (٩٩/أ)) منه على إنه: ((من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات)). كما نص عليها المشرع المصري بموجب المادة (٢٨) من قانون العقوبات على إنه: ((كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن

---

[1]. نصت المادة (١٤) من قانون العقوبات الجزائري على إنه: ((يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار اليها في المادة (٨) لمدة لا تتجاوز خمس سنوات)).

[2]. المادة (٨٧) مكرر ٩ من الامر ٩٥-١١ في ١٩٩٥/١/٢٥ المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣٥٦ و٣٦٨ يَجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد المراقبة على خمس سنين...))، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يُعرف تلك العقوبة ، ومن ملاحظة هذه النصوص نَجد إن الجرائم محل الدراسة تخرج من نطاق تطبيق هذه العقوبة في حال حُكم على المدان بعقوبة أصلية، لأن الجرائم التي تسري عليها، حددها المشرع على سبيل الحصر.

ثانيا: العقوبات التكميلية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية: تمثل العقوبات التكميلية الصورة الثانية للعقوبات الفرعية، ويُقصد بها الجزاءات الثانوية للجريمة التي تَستَهدف توفير الجزاء الكامل لها، ولا تأتي بمفردها بل تكون تابعة لعقوبة أصلية([1])، ولا توقع إلا إذا نَطق بها القاضي وحدد نوعها كما لا يتصور وقوعها بمفردها، وتتفق هذه العقوبة مع العقوبات التبعية من خِلال عدم جواز النص عليها بصورة منفردة وإنما تكون تابعة لعقوبة أصلية، إلا إنها تَختَلف عن العقوبة التبعية بكونها غير واجبة الفرض من قبل القاضي، بل جوازيه تخضع لسلطته التقديرية([2]).

وتستمد العقوبات التكميلية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية من قانون العقوبات العام وبعض القوانين العقابية الخاصة، وسنتناول ذلك في الفقرات التالية:

١ – العقوبات التكميلية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في قانون العقوبات: نظم المشرع العراقي العقوبات التكميلية للجرائم بصورة عامة والجرائم محل الدراسة بصورة خاصة بموجب أحكام قانون العقوبات، وذلك في الفصل الثالث منه وهي: ((الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، المصادرة، نشر الحكم))، إذ نصت المادة (١٠٠) منه على إنه: ((أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان: ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً. ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣- حمل السلاح. ٤- الحقوق والمزايا

[1]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط٦، مصدر سابق، ص٧١٠.

[2]. د. محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٣٤٢.

الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار([1])كلاً أو بعضاً))، ونصت المادة (١٠١) من القانون ذاته على إنه: ((فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها و التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية، ويَجب على المحكمة في جميع الاحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة))، فيما نصت المادة (١٠٢) من القانون نفسه على إنه: ((للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ولها، وبناء على طلب المجنى عليه، أن تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر ....)).

ومن خلال تحليل هذه النصوص يَتضح بأنها اشتملت على جميع العقوبات التكميلية التي حدد بها المشرع رؤيته من خِلال الإجازة التي منحها للقاضي بالحكم بها، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بما يَتَنَاسب ومدى جسامة الجريمة وخطورة الجاني([2])، وفيما يتعلق بالجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، فيُمكن للمحكمة عند الحكم على الجاني بأي منها أن تحكم عليه فضلاً عن العقوبة الأصلية بأي عقوبة من هذه العقوبات الواردة بالنصوص أعلاه، وتختلف الجرائم محل الدراسة في شمولها بالنصوص الواردة أعلاه فمنها من يَشمله نِطاق العقوبات الأصلية، ومنها يخرج من نطاقه، وعلى هذا الأساس سنُبَيِّن هذه العقوبات بالفقرات التالية للجرائم مدار البحث كما يأتي:

أ – الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: تعد هذه العقوبة من العقوبات المشتركة فتارة تكون عقوبة تبعية تلحق بالمحكوم عليه بعقوبة أصلية بقوة القانون وتنفذ ضمن مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، وهذا ما تناولناه سابقاً، وتارة تكون تكميلية بحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية بعد نفاذها وهذا ما أشار اليه المشرع في قانون العقوبات، ومن الجرائم المشمولة بنِطاق هذه العقوبة هي جريمة التعامل بالمواد الخطرة فقط، أما بقية الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية مدار البحث فتخرج من نطاق هذه العقوبة، فلو اصدرت المحكمة حكماً على المدان بجريمة التعامل بالمواد الخطرة فضلاً عما تقرره من عقوبة أصلية، فلها أن تُقرر

[1]. الغيت المادة (١٠٠) من القانون وحل محلها اعلاه، وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، المرقم ٩٩٧ في ١٩٧٨/٧/٣٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٦٦٧) في ١٩٧٨/٨/٧.

[2]. د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة العقابية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٥٤ وما يليها.

حرمان المحكوم عليه من أي حق من الحقوق والمزايا الواردة في المادة (١٠٠) المذكورة سابقاً لكون إن عقوبتها هي السجن، أما بالنسبة لجريمة التعامل بالمواد البيطرية وجريمة حيازة أدوية بيطرية منتهية الصلاحية فهي غير مشمولة بالعقوبات المقررة لهذه المادة، وذلك لأن عقوبتها الأصلية مقتصرة على الغرامة فقط([1])، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٤٣) من قانون الصحة الحيوانية العراقي كما ذكرناه سابقاً.

كذلك الحال فيما يتعلق بجريمة نشر الأمراض الحيوانية فلا تُطبق عليها العقوبات الواردة في هذه المادة أيضاً كون عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن (٦) أشهر حسب ما ورد في المادة (٤١) من قانون الصحة الحيوانية، أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استناداً لنص المادة (٤٢) من القانون ذاته.

ويؤيد الباحث موقف المشرع العراقي في إقرار هذه العقوبة من جانبين: الأول إنه فصل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا بعدها عقوبة تبعية تَلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية بقوة القانون وخلال تنفيذها حصراً، إذْ إنه يكون تحت يد العدالة فالأجدر حرمانه مِمّا ورد في النص من حقوق ومزايا، والثاني كونها عقوبة تكميلية إذْ ترك الحكم بها لسلطة القاضي التقديرية فيجوز له فرض هذه العقوبة من عدمه بما يَراه مناسباً حسب ملابسات الجريمة ودرجة خطورة الجاني لإعادته عنصراً نافعاً ودمجه في المجتمع من جديد انسجاماً مع ما آلت اليه السياسة الجنائية الحديثة وما تَهدف اليه من إصلاح من خِلال فرض العقوبات والتدابير بحق مرتكب الجريمة.

ب- المصادرة: فيما يتعلق بعقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي أجاز المشرع للمحكمة أن تحكم بها في جريمة التعامل بالمواد الخطرة وجريمة نشر الأمراض الحيوانية فقط كونها من جرائم الجنايات والجنح، إذْ جاءت هذه المادة بنص مطلق لم يُحدد نوع العقوبة الأصلية أو مدتها هذا من جانب ومن جانب آخر إن القانون لا يَستلزم المصادرة في هذه الجرائم([2]). أما بالنسبة لجريمتي التعامل بالمواد البيطرية، وجريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية فلا يُمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة بعد الحكم بالعقوبة الأصلية لهذه الجرائم لكونها من جرائم المخالفات.

---

[1]. اسراء سعيد عاصي الساعدي، إشكالات التنفيذ في أحكام المحاكم الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص١٨٣.

[2]. د. فيصل عبد الله الكندري، مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٢٢، ١٩٩٤، ص٤٠٥.

وبذلك يجوز للمحكمة مصادرة المواد الخطرة أو ثمنها إذا تم التعامل بها خلافاً للقانون، وكذلك مصادرة الحيوانات أو الأشياء المضبوطة الأخرى، أو مصادرة منتجات الحيوانات أو أعلافها أو فضلاتها أو فرشتها في حال تم إخراجها من منطقة الحجر الصحي البيطري دون مراعاة التدابير الصحية المنصوص عليها في قانون الصحة الحيوانية.

كما نص المشرع المصري على بعض العقوبات التكميلية كالعزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة بموجب المادة (٣٠) من قانون العقوبات والتي نصت على إنه: ((يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها...))، ونصت المادة (٣٠) من ذات القانون على إنه: ((يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانوناً))([1]).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص بموجب المادة (٩) من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية هي: ((١- تحديد الإقامة. ٢- المنع من الإقامة. ٣- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق. ٤- المصادرة. ٥- حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم))، ونصت المادة (١٢) من القانون ذاته على إنه: ((المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...))، ونصت المادة (١٣) من هذا القانون على إنه: ((يجوز دائماً أن يقضي بالمنع من الإقامة في حالة الحكم لجناية أو جنحة))، ونصت المادة (١٤) من القانون نفسه على إنه: ((يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو اكثر من الحقوق المشار اليها في المادة (٨) لمدة لا تجاوز خمس سنوات))، بينما نصت المادة (١٥) من هذا القانون على إنه: ((المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة...)) ونصت الفقرة (٣) من المادة نفسها على إنه: ((... وفي حالة إصدار الحكم في جناية، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وكل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق

[1]. تقابلها المادتان (١٦/١٣١) و (٢١/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢.

الغير حسن النية. ولا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المشار اليها في الفقرة السابقة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك))، من خِلال تحليل هذه النصوص يتضح بأن المشرع الجزائري خالف نظيره العراقي والمصري في جواز الحكم بالمصادرة، حيث حصره على جرائم الجنايات فقط دون الجنح والمخالفات.

ويرى الباحث إن موقف المشرع العراقي والمصري أكثر رجاحة من المشرع الجزائري كونه أجاز المصادرة في جرائم الجنح بالإضافة إلى جرائم الجنايات لما للمصادرة من دور مهم في إيلام الجاني وتحقيق الردع العام والخاص للعقوبة تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة التي يكون هدفها حرمان المحكوم عليه من الأشياء التي حصل عليها أثناء ارتكاب الجريمة.

ج – نشر الحكم: وبشأن عقوبة نشر الحكم الواردة في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على إنه: ((للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي بالإدانة في جناية ولها، وبناء على طلب المجنى عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو اهانة ارتكبت في إحدى وسائل النشر المذكورة...))، ومن خِلال تحليل هذا النص نَجد إن هذه العقوبة معلقة على شرطين لتنفيذها: الأول هو صدور الحكم بالإدانة في جناية أو في جريمة قذف أو سب أو إهانة مرتكبة في إحدى الوسائل الإعلامية إذا عرضت في محفل عام أو مكان معرض لأنظار الجمهور، أما الشرط الثاني هو أن يكون الحكم الصادر بالإدانة نهائي ومكتسب الدرجة القطعية، أي إنه أستنفذ جميع طرق الطعن القانونية أو انتهت المواعيد المقررة للطعن([1])، فيمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية، وفي هذه الحالة لا يُمكن للمحكمة من تطبيق هذه العقوبة إلا على جريمة التعامل بالمواد الخطرة كونها من جرائم الجنايات، وتخرج باقي الجرائم محل البحث من نطاق هذه العقوبة، على أن يكون النشر في صحيفة رسمية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، ويقتصر النشر على قرار الحكم، إلا إنه يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر قراري التجريم والحكم. كما أقر المشرع عقوبة الغرامة لرئيس تحرير الصحيفة المعنية بنشر الحكم في حال امتناعه عن النشر بدون عذر مقبول كونه المسؤول الأول عن هذه الصحيفة، وبذلك فان عقوبة النشر لها ردع خاص وعام، فمن حيث الردع العام إنها أعلام للجمهور عن الجريمة المرتكبة من قبل

[1]. د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص٣٣٩.

المدان ويؤثر هذا عليه من الناحية المعنوية، ومن حيث الردع الخاص إنها عقوبة مادية لأن المدان يتحمل مصاريف النشر على نفقته الخاصة.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أغفل ذكر هذه العقوبة، إذ إنها لم ترد ضمن العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون العقوبات المصري، إلا إنه نص عليها في بعض الجرائم الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة([1])، وبذلك لا يُمكن للمحكمة الحكم بهذه العقوبة ألا في الأحوال التي يُجيزها أو يأمر بها القانون([2])، كما وردت هذه العقوبة كعقوبة تبعية بموجب المادة (١٩٨) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على إنه: ((...فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص مسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفة الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خِلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تُحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك وإلا حُكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة))، ونُلاحظ من خِلال تحليل هذا النص بأنه لا حاجة لأن ينص القاضي على عقوبة النشر بحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية وإنما أوجب القانون على رئيس تحرير الصحيفة أو الشخص المسؤول عن النشر أن ينشر الحكم الصادرة بالعقوبة في صدر هذه الصحيفة وإلا وجبت عليه عقوبة الغرامة، وبذلك تكون عقوبة النشر وفق هذا النص عقوبة تبعية وجوبية.

كما نص المشرع المصري على عقوبة النشر بوصفها عقوبة تكميلية في حالات معينة تضمنتها المادة (١٥٩) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على إنه: ((في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه))، ونصت الفقرة الثانية من المادة (١٩٨) من القانون ذاته على إنه: ((... وللمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو الأمرين معاً على نفقة المحكوم عليه...))، وبذلك لا يُمكن للقاضي من تطبيق هذه العقوبة على الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية لعدم نص المشرع عليها في العقوبات التكميلية وإنما

---

[1]. نصت المادة (٤٦) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه: ((في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها المحكمة)).

[2]. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، مصدر سابق، ص١٩٥.

أقتصر ذلك على حالات محددة أشار اليها في المواد أعلاه، كما إنه يُمكن القول بأن موقف المشرع المصري متطابق مع ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي إذ إن النشر يكون على نفقة المحكوم عليه.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد عقوبة نشر الحكم ضمن العقوبات التكميلية التي نص عليها في المادة (٦/٩) من قانون العقوبات، كما بين في المادة (١٨) من القانون ذاته على إنه: ((للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يُعيَّنها أو بتعليقه في الأماكن التي يُبيَّنها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده لهذا الغرض ولا تجاوز مدة التعليق شهراً واحداً))، ونُلاحظ من خِلال تحليل هذا النص بأن المشرع أجاز للقاضي بنشر الحكم في جميع الجرائم بصرف النظر عن كونها من الجنايات أو الجنح أو المخالفات لعدم تحديده ذلك، ومن ثم يُمكن تَطبيق هذه الجريمة على الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف نظيره العراقي الذي حصر عقوبة نشر الحكم في جرائم الجنايات فقط، إلا إنه عاد بموجب المادة (٢/١٨) مكرر بالنص على إنه: ((العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي : ....نشر وتعليق حكم الادانة))([1])، أي إنه حصر عقوبة نشر الحكم بالنسبة للأشخاص المعنوية في جرائم الجنح والجنايات فقط.

وبناء على ما تَقدم نَجد أن كل من المشرع العراقي والمصري والجزائري قد اتفقوا على أن يكون النشر على نفقة المحكوم عليه، وبشكل عام نَعتقد إن المشرع العراقي والجزائري سارا بالاتجاه السليم عندما فرقا بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية بنصوص صريحة، فضلاً عن أيراد عقوبة نشر الحكم ضمن العقوبات التكميلية، على خِلاف المشرع المصري الذي لم يُفرق بين العقوبات التبعية والتكميلية، إذ جعلها جميعاً عقوبات تبعية من خلال النص عليها في المادة (٢٤) من قانون العقوبات، وكذلك أغفل عقوبة نشر الحكم ضمن هذه العقوبات، وقد نص عليها بصفة تبعية وتكميلية ضمن القسم الخاص من قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة مثل قانون المخدرات. ويَرى الباحث إن إغفال

[1]. المادة (١٨) مكرر: (القانون رقم ٠٤-١٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤) من قانون العقوبات الجزائري.

المشرع المصري ذكر هذه العقوبة ضمن العقوبات التكميلية راجع لعدم أهميتها للردع العام والخاص، فلا يحسون بها الناس جميعاً بدرجة واحدة، من خِلال عدم التأثير على بعضهم.

٢ – العقوبات التكميلية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في القوانين الخاصة: تشمل القوانين الخاصة في هذا المضمار القوانين البيئية بصورة عامة وتحديداً قانون الصحة الحيوانية، وبالرجوع إلى هذا القانون نَجده يُركز على جانب مهم يمثل أساساً للجرائم الناشئة عنها المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية.

فقد أشار المشرع العراقي إلى بعض العقوبات التكميلية في القانون أعلاه، وأجاز للمحكمة فرضها على كل مدان بأي من الجرائم الواردة في هذا القانون، فضلاً عن ما مقرر لها من عقوبات أصلية؛ ومن ذلك (عقوبة المصادرة)، وذلك بموجب المادة (٤٥) من قانون الصحة الحيوانية والتي نصت على إنه: ((للمحكمة أن تحكم بحجز الحيوانات أو الأشياء المضبوطة لحين حسم الدعوى ويتحمل صاحبها تكاليف نقلها إلى مكان حجزها ونفقات إطعامها خِلال مدة الحجز وللمحكمة أن تحكم بمصادرة قسم منها بقدر النفقات المصروفة عليها عند امتناع صاحبها عن دفع تلك النفقات خِلال المدة المعينة في قرار الحجز)).

ومن خِلال تحليل هذا النص يتضح بأن المشرع أجاز للمحكمة عند الحكم على المدان بإحدى الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية فضلاً عن فرض العقوبة الأصلية الحكم بمصادرة قسم من الحيوانات لضمان دفع تكاليف الحجز الذي قررته المحكمة.

وقرر المشرع المصري عقوبات تكميلية للجرائم مدار البحث بموجب قانون الزراعة، ومن ذلك (عقوبة المصادرة) الواردة في المادة (١٤٦) منه، والتي نصت على إنه: ((كل مخالفة لأحكام المواد ١١٧، ١١٨، ١١٩ أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات. ويجوز الحكم بمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت في المخالفة)).

وقرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية لجريمة التعامل بالمواد الخطرة حيث نص موجب المادة (٣/١٢٨) من قانون حماية البيئة الجزائري على إنه: ((... وعلاوة على ذلك يمكن للمحكمة ان تقضي بمصادرة المواد والمستحضرات المعروضة في السوق خلافاً لإجراءات المنع أو للالتزامات المذكورة أعلاه، وبالمنع المطلق لعرض هذه المواد أو المستحضرات في السوق أو استعمالها، وكذلك بالغلق المؤقت أو النهائي لمحلات إنتاج هذه المواد. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملاً في

الجرائد التي تُعينها، على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المستحقة، كما لها الأمر بنشر أعلان أو عدة إعلانات تحذيرية على نفقة المحكوم عليه...)).

ثالثا: التدابير الاحترازية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية: تمثل التدابير الاحترازية صورة أخرى من صور العقوبات الفرعية المقررة للجرائم عموماً والجرائم مدار البحث خصوصاً، ولهذه التدابير أهمية، لأنها تُجسد الجزاء البديل الذي يَحل مَحل العقوبة، أو يَقوم معها لتحقيق الوظائف والأهداف المنشودة من هذا الجزاء من خِلال التعدد والتنوع في وسائله، لوقاية أفراد المجتمع من خطورة الجريمة والقضاء عليها، خصوصاً بعدما أثبتت التجارب بأن العقوبات الأصلية حققت نَجاحاً في مكافحة الجريمة وإصلاح وتأهيل المدان بفعالية في بعض الحالات وعجزت عن ذلك في حالات أخرى، مِمّا دفع المشرع بالحاجة إلى إيجاد جزاءات جنائية بديلة تشترك مع هذه العقوبات بنفس الهدف المتمثل في الحد من ظاهرة الاجرام، وهذا ما أدى إلى ظهور التدابير الاحترازية([1])، ويقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات التي ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة التي يحملها مرتكب الجريمة ودرأها عن المجتمع([2]). أو هي مجموعة من الإجراءات التي تَتَخذ بحق المجرم لغرض إزالة أسباب الأجرام لديه وتأهيله اجتماعياً([3])، وهي علاج للجاني ويُمكن اعتبارها بمثابة العقوبة كإحدى صور الجزاء عن الفعل المرتكب، إلا إنها تَختلف عن العقوبة في إنها لا تؤسس على المسؤولية بل تؤسس على خطورة الجاني الإجرامية، ويستلزم لتنفيذها وجود جريمة سابقة واحتمال العودة إلى جريمة تالية([4])، ويكمن الغرض من التدابير لتحقيق الردع الخاص([5])، لأنها تختلف عن العقوبة، فالتدبير الاحترازي يتجه إلى المستقبل ليواجه احتمالاً قد ينطوي عليه، بِخلاف العقوبة التي تَتَمثل فيها معاني الحساب والجزاء عن سلوك مضى. وتَستمد التدابير

---

[1]. د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي، بلا دار نشر، السودان، ١٩٩١، ص٤٥٩.

[2]. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٥١٢. ينظر كذلك د. محمود نجيب حسني، علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٢٤٥.

[3]. د. مأمون محمد سلامة، اصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص٧٣٤.

[4]. د. محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، الجنائية القومية، المجلد ١١، العدد الأول، ١٩٦٨، ص٦٧.

[5]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص١٣١١.

الاحترازية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية أساسها القانوني وشرعيتها من عدة قوانين عقابية، لذا سنحاول فيما يلي تسليط الضوء عليها في نطاق قانون العقوبات والقوانين الخاصة وكما يأتي:

١- التدابير الاحترازية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في قانون العقوبات: نظم المشرع العراقي أحكام التدابير الاحترازية بموجب المواد (١٠٣-١٢٧) من قانون العقوبات، وبذلك لا يُمكن فرض أي تدبير احترازي لم يَنص عليه القانون خلافاً لمبدأ الشرعية الجزائية بحق أي شخص ثبت ارتكابه جريمة، حيث تفرض التدابير من قبل المشرع من أجل الحِفاظ على سلامة المجتمع من خطورة الجاني([١]). فقد حدد المشرع العراقي أنواع التدابير الاحترازية وحصرها في ثلاثة أنواع([٢])، وهي التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها وتشمل الحجز في مأوى علاجي وحظر ارتياد الحانات ومنع الإقامة ومراقبة الشرطة([٣])، والتدابير الاحترازية السالبة للحقوق وتتمثل بإسقاط الولاية والوصاية والقوامة وحظر ممارسة العمل وسحب إجازة السوق([٤])، فضلاً عن التدابير الاحترازية المادية وتَتَمثل بالمصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله([٥]).

كما أوجب المشرع على المحكمة فرض بعض هذه التدابير على المحكوم عليه بجرائم معينة وأجاز لها في حالات أخرى فرض البعض الأخر منها، بشرط أن يكون التدبير الاحترازي المقرر في الحكم ملاءم مع طبيعة الجريمة مدار الحكم، فضلاً عن توفر الشرط العامة لتوقيع التدابير الاحترازية التي أشار اليها المشرع بموجب المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي، ويرى الباحث بأن هناك البعض من هذه التدابير تَتَلاءم وطبيعة الجرائم مدار البحث؛ إذْ يجب على المحكمة في بعض الأحيان ويجوز لها في أحيان أخرى فرضها على المحكوم عليه عن أي من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، ويمكن تصور هذه التدابير بمراقبة الشرطة وحظر ممارسة العمل والمصادرة وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله، وسنبينها بالفقرات التالية وكما يأتي:

---

[١]. المادة (١/١٠٣) من قانون العقوبات العراقي.

[٢]. المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي.

[٣]. المواد (١٠٥-١١٠) من قانون العقوبات العراقي.

[٤]. المواد (١١١-١١٦) من قانون العقوبات العراقي.

[٥]. المواد (١١٧-١٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

أ – مراقبة الشرطة: تعد مراقبة الشرطة تدبيراً احترازياً مقيداً للحرية، وقد عرفها المشرع العراقي وبَيَّن احكامها في المواد (١٠٨-١١٠) من قانون العقوبات، وبَيَّن إن مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته([١])، قد حدد المشرع حالات فرض هذا التدبير ومدته([٢])، وفيما يتعلق بالجرائم مدار البحث تطبق هذه العقوبة في الجنايات والجنح فقط وليس لها أي وجود في المخالفات بمعنى إنه يُمكن الحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة في جرائم الجنايات جميعاً وكذلك في جرائم الجنح بشتى صورها على أن لا تقل مدة الحبس عن سنة ولا يجوز الحكم بهذا التدبير في جرائم المخالفات على الأطلاق.

وتفرض المحكمة هذه العقوبة في حال رأت إن حالة المحكوم عليه خطرة على سلامة وأمن المجتمع، تطبيقاً لما أشارت اليه المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي. كما لو حكم عليه عن جريمة بيع أو تصنيع المواد الخطرة بدون أخذ الموافقات الأصولية؛ وكان المحكوم عليه عن هذه الجرائم عائداً أو اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة إنه سيعود إلى ارتكاب الجريمة مدار البحث([٣])، ولم يضع المشرع ضابطاً معيناً لبيان الأسباب المعقولة، وإنما ترك ذلك لسلطة محكمة الموضوع التقديرية، فلها الحق في تقييم الاسباب تحت رقابة محكمة التمييز هذا من جانب ومن جانب آخر أجاز المشرع للمحكمة في أي وقت ان تقرر في حال رأت محلاً لذلك إعفاء المحكوم عليه من المراقبة أو من بعض قيودها([٤])، سواء كان الإعفاء بناء على طلب المحكوم عليه أو طلب الادعاء العام([٥]).

ويَهدف نِظام مراقبة الشرطة إلى إلزام المحكوم عليه بكل أو بعض القيود التي أشار اليها المشرع العراقي في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات؛ كما في إلزامه بعدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة، وإن يتخذ لنفسه محل اقامة أو تُعيَّن له المحكمة هذا المحل، فضلاً عن عدم تَغيُّير محل إقامته إلا بعد موافقة المحكمة وعدم ارتياد محال شرب الخمر.

---

[١]. المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي.

[٢]. د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية – دراسة مقارنة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص٤٧.

[٣]. المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي.

[٤]. أكرم نشأت إبراهيم، الخطوط الأساسية لسياسة مكافحة الإجرام في المجتمع العربي، بحث منشور في مجلة الحقوقي، جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد الثاني، مطبعة الأوقاف العراقية، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٢١.

[٥]. المادة (٢/١١٠) من قانون العقوبات العراقي.

ويترتب على شرط صدور حكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر لغرض فرض مراقبة الشرطة استبعاد جريمة التعامل بالمواد البيطرية وجريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية من أحكام هذا التدبير، إذ لا يجوز للمحكمة الحكم به عند إدانة المتهم بهذه الجريمة كون العقوبة المقررة لهما – كما ذكرنا– هي الغرامة وليس الحبس، استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الصحة الحيوانية العراقي. وبذلك فإن الجرائم التي يجوز للمحكمة اصدار أحكام هذا التدبير فيها هي جريمة التعامل بالمواد الخطرة كون الجريمة معاقب عليها بالسجن استناداً للمادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، وجريمة نشر الأمراض الحيوانية كون عقوبتها هي الحبس استناداً للمادة (٤١ و٤٢) من قانون الصحة الحيوانية العراقي.

ونَجد إن مراقبة الشرطة تدبيراً احترازياً يَستهدف فرض قيود على حرية المحكوم عليه بغية إخضاعه لأشراف السلطة العامة كي تحول بينه وبين أن يوجد في ظروف من شأنها أن تغريه بارتكاب جريمة أخرى.

ب– حظر ممارسة العمل: وهو أحد التدابير الاحترازية السالبة للحقوق وعرفه المشرع العراقي بموجب المادة (١١٣) من قانون العقوبات، بأنه الحرمان من مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً. أي يُشترط أن تكون الجريمة التي حكمت بها المحكمة جناية أو جنحة وتم ارتكابها اخلالاً بواجبات مهنة أو حرفة أو نشاط معين([1])، فيجوز للمحكمة عند الحكم على المدان في جناية أو جنحة من هذا القبيل بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ستة أشهر ورأت في حالة الجاني خطورة على سلامة وأمن المجتمع، تطبيقاً لما أشار اليه المشرع العراقي في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات، فلها أن تَحظر على المحكوم عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويجوز لها أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات في حال عاد المحكوم عليه خلال خمس سنوات بعد صدور الحكم النهائي إلى ارتكاب مثل جريمته([2])، وبما إن بعض الجرائم محل الدراسة هي من نوع الجنح والجنايات والتي ترتكب اخلالاً بواجبات مهنتي الطب البيطري والصيدلة البيطرية أو أي مهنة بيطرية أو صحية أخرى كجريمة إدخال أو إخراج الحيوانات من غير المنافذ الحدودية الرسمية أو جريمة إخراج الحيوانات من منطقة الحجر الصحي البيطري أو إدخال الحيوانات

[1]. د. محمد شلال حبيب، مصدر سابق، ص٦٢.

[2]. المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي.

المستعدة لاستقبال المرض وغيرها من الجرائم الأخرى الواردة بالمادة (٤١) من قانون الصحة الحيوانية، فضلاً عن قيام الجاني ببيع أو استيراد أو نقل المواد الخطرة بدون أخذ الموافقات أو الإجازات الرسمية والمعاقب عليها بالسجن بموجب قانون حماية وتحسين البيئة العراقي. لذا يريد المشرع القضاء على خطورة الجاني من خلال منعه من ممارسة هذا العمل، على أن ينفذ هذا التدبير عن طريق النقابات التي ينتمي اليها المحكوم عليه، كنقابة الأطباء البيطريين، كما أجاز المشرع استئناف العمل بعد انتهاء تنفيذ العقوبة و انقضائها([1]).

وبما إن المشرع كان قد قصر السلوكيات التي أشارت اليها المادة (٤٢) من ذات القانون بالحبس بمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وفرض عقوبة الغرامة على مرتكب جريمة التعامل بالمواد البيطرية أو جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية، فإن هذا يَسلب المحكمة صلاحيتها في فرض هذا التدبير الاحترازي بحق المحكوم عليه عنها، وذلك لتخلف شرط أساسي لفرض هذا التدبير وهو أن يكون الحكم الصادر من المحكمة فيما يخص الجريمة المرتكبة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر([2]).

ج- المصادرة: وهي من التدابير الاحترازية المادية الوجوبية بالنسبة للمحكمة، التي أشار اليها المشرع العراقي بموجب المادة (١١٧) من قانون العقوبات، إذ إن المحكمة مُلزمة بموجب هذا التدبير بالمصادرة في حال توفر شروطها وكانت معينة تعييناً كافياً([3])، ويُطبق هذا التدبير على جميع الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

وعليه فأن هذا التدبير يُطبق على جميع الجرائم محل الدراسة. إذ يَجب على المحكمة الحكم بمصادرة جميع الأدوية البيطرية المضرة بالصحة الحيوانية في عيادة الجاني البيطرية أو في الصيدلية البيطرية أو مصادر المواد الخطرة التي يتم ضبطها، إذا كانت تلك الأدوية أو المواد مما يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة يعاقب عليها القانون، وإذا كانت حالة الجاني تعبر خطرة على سلامة المجتمع كما أشار اليها المشرع بموجب المادة (١٠٣) من قانون العقوبات.

---

[1]. د. أكرم نشأت إبراهيم، القاعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص٤٢١-٤٢٢.

[2]. د. مصطفى يوسف، اساليب تنفيذ العقوبة وضماناته – دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨٦.

[3]. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص٤٢٣.

د – غلق المحل: يعد غلق المحل من التدابير الاحترازية المادية التي أشار اليها المشرع العراقي بموجب المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي، ولم يُحدد المشرع المقصود بلفظة المحل، إذ وردت بشكل مطلق، وبذلك يدخل في نطاقها كل مكان مخصص لممارسة عمل معين بصرف النظر عن كونه صناعي أو تجاري أو حرفي، إلا إن المحل الذي أشار اليه المشرع العراقي في قانون الصحة الحيوانية يقصد به الصيدلية البيطرية أو المستودع البيطري، كونه مخصص لممارسة أعمال الطب البيطري أو الصيدلية البيطرية كالفحص البيطري ووصف الأدوية البيطرية والعلاجات البيطرية الأخرى فضلاً عن إجراء العمليات البيطرية وغيرها من الحالات، ومن ثم فإن ارتكاب أي من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في إحدى العيادات البيطرية أو في المستودع البيطري أو الصيدلية البيطرية وغير ذلك من المحال الأخرى مِمّا يُمارس فيها هذه الأعمال كاستيراد المواد البيطرية بصورة مخالفة للقانون، أو خزن المواد الخطرة بطريقة غير صحيحة ومخالفة لشروط الخزن المقررة أو حيازة الادوية البيطرية المنتهية الصلاحية داخل المستودع البيطري أو الصيدلية البيطرية، فيكون للمحكمة عند الحكم على المدان عن أي من هذه الجرائم أن تُقرر فضلاً عن العقوبات الأصلية غلق المحل الذي ارتكبت به الجريمة كالعيادة البيطرية أو الصيدلية البيطرية أو المستودع البيطري... الخ، مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ويترتب على غلق هذه المحلات بحكم القانون حظر ممارسة الأعمال البيطرية أو الأعمال التي من شأنها أن تضر بالصحة الحيوانية خلال مدة الغلق([1]).

هـ- وقف الشخص المعنوي وحله: وهو تدبير احترازي مخصص للأشخاص المعنوية وقد أشار اليه المشرع العراقي بموجب المادة (١٢٢) من قانون العقوبات والتي نصت على إنه: ((وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه له ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله))، ويُلاحظ من خلال النص بأن المشرع نص على تدبيرين يتخذان بحق الشخص المعنوي هما وقفه عن العمل وحله، ويُقصد بوقف الشخص المعنوي أن يحظر عليه ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها خلال مدة محدودة دون التعرض لوجوده أو كيانه القانوني([2]).

---

[1]. د. مصطفى يوسف، اشكالات التنفيذ الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٨٩.

[2]. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٨١٨.

أما حل الشخص المعنوي فيقصد به انهاء الوجود القانوني له أو انعدام الوجود القانوني له خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لوقف الشخص المعنوي([1]). وبذلك يُرتب المشرع المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها، باستثناء مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، استناداً للمادة (٨٠) من القانون ذاته والتي تنص على إنه: ((الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها....)).

إن هذا التدبير هو تدبير احترازي جوازي ترك المشرع من خلاله للمحكمة السلطة التقديرية في توقيعه وتنفيذه على الأشخاص المعنوية، وقد نصت المادة (١٢٣) من قانون العقوبات أعلاه على إنه: ((للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فاكثر، وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي))، ويُلاحظ من خلال النص بأن المشرع أشترط أن تكون الجريمة المرتكبة من عداد الجنايات والجنح، وأن يكون مرتكب الجريمة ممثلاً للشخص المعنوي أو مديراً أو وكيلاً له، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت باسمه ولحسابه.

وبذلك فللمحكمة في حال اصدارها عقوبة أصلية سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر عن أي من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية أن تقرر بالحكم ذاته وقف الشخص المعنوي أو حله كالمستشفى الأهلي البيطري المتمتع بالشخصية القانونية المعنوية.

٢- **التدابير الاحترازية للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في القوانين الخاصة:** أشار المشرع العراقي والمقارن إلى بعض التدابير الاحترازية في القوانين محل الدراسة، ومنها (المصادرة) حيث نص بموجب المادة (٤١/ثانيا) من قانون الصحة الحيوانية العراقي على إنه: ((يستتبع الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و(ج) و (د) من البند اولاً من هذه المادة الحكم بمصادرة الحيوانات أو الأشياء المضبوطة الأخرى))، ونُلاحظ على هذا النص بأن المشرع أوجب على المحكمة عند الحكم بالعقوبة الأصلية على المدان أن تصادر الحيوانات لما لها من خطورة على الصحة الحيوانية، كما نص

[1]. د. كامل السعيد، مصدر السابق، ص٨١٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص١٣٠٦.

بموجب المادة (٤٣) من القانون ذاته على إنه: ((يعاقب صاحب المحل بغرامة... مع غلق المحل عند عدم توافر الشروط الفنية والصحية...))، ونُلاحظ من خلال هذا النص بأن المشرع فرض تدبيراً احترازياً بحق صاحب المحل وهو (غلق المحل) ولجسامة الجرائم الواردة في هذا القانون ودرجة خطورة الجاني نَجد إن المشرع قد خرج في هذا الشأن عن المبادئ العامة المقررة لتدبير (غلق المحل) التي أشار اليها بموجب المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي، إذ يجيز المشرع للمحكمة بفرض هذا التدبير حسب ما ترتئيه قناعة المحكمة، في حين أن المشرع في هذا القانون أوجب على المحكمة فرض هذا التدبير بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بحق المدان بهذه الجرائم.

وبناء على ما تقدم نَجد أن المشرع العراقي قد أخذ بالتدابير الاحترازية بنطاق واسع فضلاً عن إنه جعل البعض منها كعقوبة مثل مراقبة الشرطة والمصادرة. أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يستعمل في نصوصه تعبير التدابير الاحترازية على الرغم من أشارته لها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وبعض القوانين الخاصة بما فيه قانون الزراعة محل الدراسة([1]) إلا إن مجالها كان أضيق مِمّا تبناه المشرع العراقي. وأما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى التدابير الاحترازية في الباب الثاني من قانون العقوبات بعنوان (تدابير الأمن) وأقرها بنوعين هما تدابير الأمن الشخصية وهي تدابير ذات طابع تهذيبي أو تأهيلي وهي تدابير تربوية وعلاجية تهدف إلى تهذيب وتأهيل الأفراد الذين يخشى من ارتكابهم للجرائم، من خلال تأهيلهم في جميع الجوانب العقلية والمهنية والاخلاقية والاجتماعية، أما التدابير الأخرى هي تدابير احترازية ذات طابع إبعادي وتتمثل في مصادرة الأموال واغلاق المؤسسة.

المطلب الثاني

الطعن بالقرارات والاحكام الصادرة في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية

تعد طرق الطعن رخصة منحها المشرع لأطراف الدعوى الجزائية([2])، من أجل تلافي العيوب التي قد تشوب قرار أو حكم المحكمة الصادر فيها، عن طريق عرضها على المحكمة المختصة بالنظر بطرق الطعن ومطالبه بإلغاء ذلك القرار أو الحكم أو تعديله بالشكل الذي تمحى عنه تلك العيوب أو

[1]. المواد (١٤٠، ١٤١، ١٤٣) من قانون الزراعة المصري.

[2]. د. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجنائية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٢١.

النواقص([1])، لأن مهما اتسعت مدارك القاضي وثقافته ومهما أحيط بضمانات تَهدف إلى تأمين حيدته ونزاهته يَبقى الخطأ وارداً في أحكامه التي يَصدرها بعد ختام المرافعة، ولهذا أورد المشرع وسائل قانونية وضمانات لمواجهة هذه الأخطاء التي ربما تشوب الحكم، وتتمثل هذه الضمانة بإجازة الطعن بالأحكام، والذي يعني التظلم منها بأساليب معينة أجازها المشرع لتدارك أخطاء القضاة وانحرافهم عن مسار العدالة([2]).

ولأهمية طرق الطعن ربط المشرع أحكامها بالنظام العام، وعليه فليس لأحد أطراف الدعوى التنازل مقدماً عن أي طريق من هذه الطرق المقررة بموجب القانون، أو الاتفاق على خِلاف ذلك، حيث يقع باطلاً أي تنازل أو اتفاق بهذا الخصوص ويعتبر هذا التنازل أو الاتفاق معدوم الأثر([3]).

ولم يُحدد المشرع العراقي طرق معينة للطعن بالقرارات والأحكام الصادرة في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، سواء في قانون الصحة الحيوانية أو قانون حماية وتحسين البيئة العراقي؛ فضلاً عن ذلك لم يَحظر المشرع الطعن بالقرارات والأحكام الخاصة بهذه الجرائم، وفي هذه الحالة لابد من الرجوع إلى القواعد العامة للطعن المقررة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي ينظم طرق الطعن بهذه الجرائم. إذْ نَظم هذا القانون طرق الطعن في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة([4])، ولأهمية الموضوع يتحتم علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين نُخصص الفرع الأول لبيان طرق الطعن بالقرارات الصادرة في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، بينما نتناول في الفرع الثاني طرق الطعن بالأحكام الصادرة في هذه الجرائم وكما يأتي:

---

[1]. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بلا طبعة، القاهرة، ١٩٨٢، ص٩٨٤.

[2]. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٩٩.

[3]. د. فخري عبد الرواق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار السلام القانونية، بغداد، بلا سنة نشر، ص٥٠٨.

[4]. اسراء سعيد عاصي الساعدي، اشكالات التنفيذ في احكام المحاكم الجزائية، مصدر سابق، ص١٥٤.

الفرع الأول

الطعن بالقرارات الصادرة في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية في مرحلة التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية في الجرائم عموماً والجرائم مدار البحث خصوصاً، فهو يُشكل الدعوى ويوجهها منذ البداية ويَترتب عليها جانبان الأول وقف السير في الإجراءات إذا اتضح للمحقق عدم كفاية الأدلة أو نسبتها إلى متهم معين أو عدم معرفة فاعل الجريمة، ومن جانب آخر استمرارها حتى صدور حكم بات فيها([١])، وقد تطرقنا في بحثنا عن بعض هذه الإجراءات، ولأهمية هذه القرارات أجاز المشرع الطعن بها، من أجل ضمان عدالتها وصحتها من جميع النواحي الشكلية والموضوعية([٢])، إذ أجاز المشرع العراقي كل من الادعاء العام والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً([٣])، الطعن تمييزاً بقرارات قاضي التحقيق، أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ضمن المدد التي حددها المشرع وهي ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار([٤])، وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نَجده ميز بين نوعين من القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق، حيث لم تجوز هذه الاحكام الطعن تلك القرارات بصورة مجملة، بل قصرت هذا الجواز على القرارات الفاصلة، أما فيما يتعلق بالقرارات ذات الصفة الإعدادية والقرارات التي لها صلة بمسائل الاختصاص فهي غير قابلة للطعن([٥])، أما قرارات القبض والتوقيف وأطلاق السراح بكفالة أو بدونها فتطبيقاً للمادة (٢٤٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أجاز المشرع استثناءً الطعن بها([٦]).

---

[١]. د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الاجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص٤١٠.

[٢]. د. سليمان عبد المنعم، جزاء الاخلال بالإجراء الجنائي، بحث منشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء، العدد ٣٨، ٢٠٠٣، ص٢٥٧.

[٣]. المادة (٢٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٤]. المادة (٢٦٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٥]. المادة (٢٤٩/ج) من قانون اصول الحاكمات الجزائية العراقي.

[٦]. د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٦٩.

ويكون لمحكمة الجنايات الصلاحيات الممنوحة لمحكمة التمييز الاتحادية عند ممارستها الصفة التمييزية، وبذلك تكون قراراتها باتة([1])، وعليه فإن أحكام الطعن بقرارات قاضي التحقيق تشمل قرارته الصادرة في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية؛ على وفق ما تم ذكره أعلاه كجريمة التعامل بالمواد البيطرية أو الخطرة وجريمة نشر الأمراض الحيوانية وجريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية وغيرها.

الفرع الثاني

الطعن بالأحكام الصادرة في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية

نُبَيَّن في هذا الفرع طرق الطعن التي يمكن إتباعها بعد صدور الحكم بإحدى الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية، والتي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بشكل حصري([2])، وتنقسم إلى نوعين: الأول طرق الطعن العادية المتمثلة بالاعتراض على الحكم الغيابي، والنوع الآخر يَتَمَثل بطرق الطعن غير العادية وتشمل التمييز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة، وتدخل الجرائم مدار البحث مع باقي الجرائم الأخرى ضمن هذه الطرق، وسنبينها بالفقرات التالية وكما يأتي:

اولا: الاعتراض على الحكم الغيابي: يعد هذا الطريق الوحيد من طرق الطعن العادية في التشريع العراقي، وذلك بعد الغاء طريق الطعن الاستئنافي([3])، إذ قصر المشرع الحق بالطعن بالاعتراض على المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية فيما يتعلق بالجانب المدني ومنحهم فرصة الطعن بالحكم الصادر ضدهم غيابياً أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم([4])، ويُقصد بالاعتراض على الحكم الغيابي بأنه: " طريق عادي للطعن يسمح به للمحكوم عليه بالتظلم من الحكم الصادر في غيبته، أمام نفس المحكمة التي اصدرته"([5]).

---

[1]. المادة (٢٦٥/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2]. المواد (٢٤٣، ٢٤٩، ٢٦٦، ٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[3]. إبراهيم المشاهدي، المبادئ العامة في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٢، ص١٦٧.

[4]. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٦٤.

[5]. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص٤٢٧

وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا الطريق بموجب المواد (٢٤٣-٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالعودة إلى هذه الأحكام نَجد بأنها حددت قيود لهذا الطريق الغاية منها هو عدم افساح المجال لإساءة استخدامه، ويكون ذلك من خلال تعمد الخصم بعدم حضور الدعوى لعرقلة سير اجراءاتها.

وبذلك حاول المشرع أن ينظم قواعد الطعن بهذا الطريق بشكل يكفل الحد من مساوئه ويقطع على الخصم المماطل غرضه([1])، فقد قصره على الأحكام الغيابية الواقعية سواء كانت صادرة في المخالفات أم الجنح أم الجنايات، إذ إن الأساس في اعتبار الحكم من الأحكام الغيابية هو القانون لا بما تذكره المحكمة([2])، ومن ثم فإذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه غيابي إلا إنه في حقيقة الأمر هو حكم حضوري فلا يترتب على هذا الخطأ نشوء حق للمتهم في الطعن بهذا الطريق([3])، كذلك الحال في حال كون الحكم غيابياً ونعت من قبل المحكمة بأنه حضوري فلا يمنع ذلك المتهم بالطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي.

كما بَيَّن المشرع العراقي إجراءات تبليغ المحكمة للمحكوم عليه بالحكم الغيابي وهي نفس إجراءات تبليغ المتهم الهارب بورقة التكليف بالحضور أو بأمر القبض([4])، ويبقى الحكم محتفظاً بصفة كونه غيابياً من تأريخ صدوره حتى انتهاء مدته القانونية التي حددها المشرع وهي ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة أشهر في الجنحة وستة أشهر في الجناية باستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت؛ إذْ لم يُحدد المشرع مدة محددة للطعن بالحكم الغيابي بهذه الأحكام، على خِلاف العقوبات الأخرى والتي يصبح فيها الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي في حال

---

[1]. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٠٩.

[2]. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٥١٢.

[3]. د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصدر سابق، ص٩٣٢.

[4]. نصت المادة (١٤٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إنه: ((إذا تَبَيَّن بنتيجة التبليغ إن المتهم هارب، تعلق ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض في محل إقامته إن كان معلوماً وتنشر في صحيفتين محليتين وتذاع بالإذاعة أو التلفزيون في الجنايات والجنح العامة حسبما تقرره المحكمة، ويحدد موعد لمحاكمته لا تقل مدته عن شهر في الجنح والمخالفات، وشهرين في الجنايات من تاريخ آخر نشر في الصحف)).

انتهاء هذه المدد دون تقديم الاعتراض من المحكوم عليه نفسه إلى المحكمة التي اصدرت الحكم أو إلى أي مركز للشرطة([1])، ولا يُمكن الطعن فيه إلا بسلوك الطرق القانونية الأخرى إذا توافرت شروطها([2]).

وعليه فمن يَصدر بحقه حكماً غيابياً عن جريمة من الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية كجريمة نشر الأمراض الحيوانية وفق المادة (٤١) من قانون الصحة الحيوانية العراقي، أو جريمة التعامل بالمواد البيطرية وفق المادة (٤٣) من القانون ذاته، أو جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية، فيمكن للمحكوم عليه الاعتراض على هذا الحكم بالنسبة لهذه الجرائم خلال مدة ثلاثة أشهر على تبليغه به إذا كانت الجريمة جنحة، وخلال شهر إذا كانت الجريمة مخالفة، وتسري هذه المدد من تاريخ تبليغ المحكوم عليه. أما إذا كان الحكم الصادر بالغرامة وتم دفعها من قبل المحكوم عليه إلى المحكمة أو مركز الشرطة، فيُخلى سبيله وله أن يَعترض على هذا الحكم على أن يتبع نفس إجراءات تقديم الطعن بهذا الطريق([3]). كما إن للمحكوم عليه تقديم عريضة الطعن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى مركز الشرطة أو يكون ذلك بمحضر ينظم في المحكمة أو في مركز الشرطة، عند سؤالها للمتهم في حال سَلم نفسه أو القي القبض عليه، بشرط أن يدون في تلك العريضة الأسباب التي استند عليها في اعتراضه على الحكم الغيابي([4]).

أما بالنسبة لمرتكبي جريمة التعامل بالمواد الخطرة فكونها من جرائم الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت فلا تسري عليها الفقرات المذكورة في الفقرات (أ ، ب) من المادة ٢٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أي لا يشترط تقديم الاعتراض في المدة المحددة قانونياً، استناداً لما نصت عليه المادة (٢٤٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على إنه: ((متى قبض على محكوم عليه غيابياً بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو سلم نفسه إلى المحكمة أو أي مركز للشرطة فتجري محاكمته مجدداً. وللمحكمة أن تصدر عليه أي حكم يجيزه القانون ويكون قرارها تابعاً للطعن فيه بالطرق القانونية الأخرى))، ويَتضح من خِلال النص بأن المشرع رتب على القاء القبض على المحكوم عليه غيابياً بجريمة التعامل بالمواد الخطرة، أو قيام المحكوم عليه بتسليم نفسه وفي أي وقت اعتبار

---

[1]. المادة (٢٤٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2]. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص٤٢٨.

[3]. المادة (٢٤٤/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[4]. المادة (٢٤٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الحكم الغيابي كأن لم يكن، أما أذا عاد المحكوم عليه بجريمة التعامل بالمواد الخطرة بالهرب مجدداً فأنه بموجب الفقرة (ب) من نفس المادة، يَجب أن تطبق عليه أحكام الفقرات (أ ، ب ، ج) من ذات المادة، أي تعد الأحكام الجديدة وكأنها أحكام صدرت في جنحة أو مخالفة فيما يخص حق الاعتراض على الحكم الغيابي.

وبذلك يُمكن القول بأن الأحكام أعلاه تَجعل المحكوم عليه غيابياً بجريمة التعامل بالمواد الخطرة والذي يَهرب بعد القاء القبض عليه أو بعد تسليم نفسه، في وضع أفضل من المحكوم عليه الذي يسلم نفسه أو يُلقى القبض عليه من دون أن يَهرب، فالمحكوم عليه بالافتراض الثاني واستناداً للفقرة (أ) من المادة (٢٤٧)، يُحاكم من جديد من قبل المحكمة ولها أن تحكم عليه بأي عقوبة أشد من العقوبة السابقة، أي يتضرر الطاعن بطعنه بحسب هذه الحالة، على خِلاف الأمر بالنسبة للمحكوم عليه بالحالة الأولى إذْ يَهرب بعد تسليم نفسه أو القاء القبض عليه، فعلى المحكمة بموجب الفقرة (ب) من المادة (٢٤٧) تطبيق احكام الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (٢٤٥) على المحكوم عليه، وفي هذه الحالة للمحكمة رد الطلب المقدم من المعترض شكلاً في حال تسليم المحكوم عليه نفسه مرة أخرى أو الُقي القبض عليه وأعترض على الحكم الغيابي لمرور المدة القانونية، أو لعدم حضور المعترض، وفي حال حضوره جلسة المحاكمة الاعتراضية فأن المحكمة ملزمة بأن تنظر الدعوى مجدداً من دون أن يكون لها أن تحكم بالعقوبة الأشد مِمّا قضى به الحكم الغيابي([1]).

ويَتَميز هذا الطريق بأنه غير ناقل للدعوى، على أساس إن الطعن يُنظر أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه لا أمام قاضي آخر([2])، فإذا أتضح للمحكمة إن الاعتراض على الحكم الغيابي قدم ضمن المدة المحددة له ومستوف لشروطه الأخرى كافة فما عليها إلا قبول ذلك الاعتراض والنظر بالدعوى مجدداً للمحكوم عليه المعترض، ومن ثم على المحكمة أن تُصدر حكمها أما بتأييد الحكم الغيابي أو تعديله أو الغاءه، على أن تتقيد المحكمة المختصة بمبدأ "عدم جواز أن يُضار المعترض بطعنه" أي عدم الحكم بعقوبة أشد مِمّا حكم به قبل تقديم الطعن، وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي بموجب المادة (١٤٥/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

---

[1]. د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٦٧.

[2]. محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص٩٧٨.

أما بالنسية للمشرع المصري فقد نص على هذا الطريق بموجب المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات والتي نصت على إنه: ((تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، وذلك من المتهم أو من المسؤول عن الحقوق المدنية في خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية، ويجوز أن يكون هذا الاعلان بملخص على نموذج يصدر به قرار من وزير العدل، وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإعلان من جهة الإدارة...))، ونصت المادة (٤٠١) من القانون ذاته على إنه: ((...إذا لم يحضر المعارض في أي جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز مائة جنيه في مواد الجنح ولا تجاوز عشرة جنيهات في مواد المخالفات...))، ويُلاحظ من هذه النصوص بأن المشرع نظم هذا الطريق في الجنح والمخالفات فقط ولم ينظمه في الجنايات، وبذلك تخرج جريمة التعامل بالمواد الخطرة من تطبيق أحكام هذا الطريق ولا يُمكن للمحكوم عليه الطعن بطريق المعارضة وإنما عليه سلوك الطرق الأخرى للطعن، وتدخل الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية من صنف الجنح والمخالفات في نطاق هذا الطريق.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم طريق المعارضة بموجب المواد (٤٠٩-٤١٥) وحصر نطاق تطبيق المعارضة في الجنح والمخالفات أيضاً حيث نصت المادة (٤١٤) منه على إنه: ((يجري التحقيق والحكم في كل قضية طبقاً للأحكام المتعلقة بالحكم في الجنح أو المخالفات تبعاً لنوع القضية)).

ويرى الباحث إن موقف المشرع العراقي في تنظيم طريق الاعتراض على الحكم الغيابي أكثر رجاحة من نظيره المصري والجزائري كونه شَمل بهذا الطريق من طرق الطعن جميع الجرائم سواء كانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات، لما به من فائدة في تصحيح الأخطاء القضائية، وكفالة حق المحكوم عليه بجرائم الجنايات.

ثانيا: التمييز: يعد التمييز من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم الجنح والجنايات والذي يقتضي عرضها على محكمة عليا واحدة، وترجع علة تسميته بالطريق غير العادي أو الاستثنائي إلى كونه لا يُقبل إلا في حال وجود عيب من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى، وقانونية النتائج التي انتهت اليها([1])، ولا يَعد الطعن بالتمييز درجة من درجات التقاضي، وإنما هو فحص لذات

[1]. سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثاني والرابع، بلا دار نشر، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٧٦.

الحكم الجزائي([1])، إذ لا يجوز للمحكمة المطعون أمامها بطريق التمييز أن تُعيد النظر في الدعوى أو تتدخل في الوقائع، بل يتمثل دورها بالنظر بمدى تطبيق القانون من قبل محكمة الموضوع من عدمه، حيث تبادر محكمة التمييز إلى تصحيح الخطأ وتطبيق القانون في حال أتضح لها إن هناك خطأ في تطبيق القانون على الوقائع الثابتة في الحكم، أما أذا أتضح لها بأن المحكمة قد أخلت بالإجراءات التي يتطلبها القانون أثناء نظر الدعوى فيجب عليها نقض ذلك الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى الى محكمة الموضوع، وبذلك نَجد إن التمييز هو بمثابة محاكمة للحكم([2]).

وقد أشار المشرع العراقي إلى أحكام التمييز بموجب المواد (٢٤٩-٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن ضمن هذه الأحكام أشار المشرع إلى نوعي التمييز: الأول يتمثل بالتمييز الوجوبي وهو إلزام محكمة الموضوع بِعرض الأحكام الصادرة والمتمثلة بالإعدام أو السجن المؤبد منها المشمولة بالتمييز الوجوبي على محكمة التمييز تلقائياً خِلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيه([3])، وفيما عدا ذلك يكون تمييزاً اختيارياً.

وبما إن الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية تتنوع بين الجنايات والجنح والمخالفات، وإن جرائم الجنايات حددت عقوبتها بالسجن المؤقت([4]) فأن التمييز فيها يكون اختيارياً، وبذلك فأن أي قرار من محكمة الجنايات يُطعن بها تمييزاً أمام محكمة التمييز، بينما الأحكام الصادرة من محكمة الجنح يُطعن بها بطريق التمييز أمام محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية([5])، التي يكون لها صلاحيات محكمة التمييز استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

[1]. اسراء سعيد عاصي الساعدي، مصدر سابق، ص١٩٠.

[2]. د. أحمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح قانون الاجراءات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة، ج٢، مطبعة البيان التجارية، دبي، ١٩٩٠، ص٢٨٨.

[3]. المادة (٢٥٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[4]. نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على إنه: ((... إذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتا...)).

[5]. خول المشرع العراقي محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية سلطة النظر في الطعون التمييزية بالأحكام الصادرة بجرائم الجنح استنادا الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٨، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٨٨) في ١٩٨٨/٢/٨.

وفي هذه الحالة فإذا صدر حكم من محكمة الجنايات في الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية كجريمة بيع أو استيراد المواد الخطرة بدون أخذ الموافقات الأصولية أو جريمة نقل هذه المواد أو تخزينها خلافاً للأصول المتبعة أو تصنيعها بدون إجازة مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة وكان الخطأ مؤثراً في ذلك الحكم يجوز لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً([1])، الطعن في هذا الحكم تمييزاً أمام محكمة التمييز، كذلك الأمر في حالة صدور الأحكام من محكمة الجنح بالنسبة لبعض الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية كجريمة نشر الأمراض الحيوانية أو حيازة أدوية بيطرية منتهية الصلاحية أو جريمة التعامل بالمواد البيطرية وكان مبنياً على خطأ في تأويله أو في تطبيق القانون أو في الإجراءات المتبعة فيجوز لنفس الأطراف تمييز الحكم أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية([2])، ويكون ذلك بعريضة تقدم من المميز أو ممن ينوب عنه قانوناً خِلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إذا كان غيابياً([3])، فإذا تَبَيَّن للمحكمة المختصة بنظر الطعن بأن التمييز مُقَدَم خِلال المدة القانونية ومستوف للشروط القانونية تقرر قبوله شكلاً ومن ثم يكون لها بعد تدقيق أوراق الدعوى أن تصدر قرارها تطبيقاً للوجوه التي أقرتها المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي([4]).

ويقابل التمييز في القانون العراقي الاستئناف في القانون المصري والذي نَظم أحكامه بموجب المواد (٤٠٢-٤١٩) من قانون الإجراءات الجنائية، إلا إنه قيَّد مجاله فقصره على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في مواد الجنح والمخالفات في أطر مُعينة للحد من إساءة استعماله ولم يسمح القانون باستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، بالنظر للضمانات التي تتوافر في المحاكمة أمامها، إلا إنه أجاز استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات من محاكم الأحداث([5])، وفي هذه الحالة لا يُمكن للمحكوم عليه بإحدى الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية من صنف الجنايات كجريمة التعامل بالمواد

---

[1]. المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2]. الفقرة (اولا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨.

[3]. المادة (٢٥٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[4]. الفقرة (ثانيا) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨.

[5]. د. محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص١٠١٢.

الخطرة أن يطعن بهذا الطريق وعلى المحكمة الاستئنافية في حال تَبَيَّن لها من الواقعة بأنها جناية، أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يُلزم فيها([1])، وبذلك لا يجوز الطعن بهذا الطريق إلا بالنسبة للجرائم المضرة بالصحة الحيوانية من صنف الجنح أو المخالفات.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقط أقر الطعن بالاستئناف في الجنح والمخالفات بموجب المواد (٤١٦-٤٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ووسَّع المشرع من لهم حق الاستئناف على خِلاف ما ذهب اليه المشرع العراقي والمصري، حيث أجاز تقديم الطعن بالاستئناف من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية فضلاً عن المدعي المدني([2]).

وبناء على ما تقدم نَجد إن المشرع العراقي نَظم الطعن بالتمييز بالأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الجنايات بالنسبة لجرائم الجنايات أمام محكمة التمييز، والأحكام الصادرة من محكمة الجنح في جرائم الجنح والمخالفات أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، على خِلاف المشرع المصري والجزائري اللذان قيدا الطعن بالاستئناف بالأحكام الخاصة بمواد الجنح والمخالفات فقط ولم ينظم هذا الطريق للطعن بجرائم الجنايات. على اعتبار إن جرائم الجنايات تنظر من قبل محكمة مشكلة من عدد من القضاة على خِلاف محاكم الجنح والمخالفات التي تُنظَر من قاض منفرد واحتمال الخطأ لديه واردة في الأحكام التي يصدرها([3]).

ويرى الباحث بأن موقف المشرع العراقي أكثر رجاحة من نظيره المصري والجزائري، إذ إنه نَظم طريق الطعن بالتمييز بنوعيه الوجوبي والاختياري للأحكام بجميع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات لتفادي الأخطاء التي قد تحصل بتطبيق القانون أو بتأويله أو بالإجراءات المتبعة بذلك، بصرف النظر عن كون المحكمة المصدرة للأحكام تتكون من عدد من القضاة كمحكمة الجنايات أو من قاض منفرد كمحكمة الجنح، وذلك لضمان عدالة الأحكام القضائية وما لها من اهمية في تعزيز ثقة المواطن بها.

---

[1]. المادة (٤١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠.

[2]. المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم.

[3]. محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص١٠١١.

ثالثا: تصحيح القرار التمييزي: يعد هذا الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة التمييز، الذي أشار اليه المشرع العراقي بموجب المواد (٢٦٦-٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد أنفرد به المشرع العراقي من بين التشريعات العربية بما فيها الدول محل المقارنة، إذ لم تنظمه هذه التشريعات. والغاية من هذا الطريق هو تصحيح الأخطاء القانونية التي تقع فيها محكمة التمييز([١])، واستناداً على ذلك يكون للادعاء العام وللمحكوم عليه وباقي أطراف الدعوى الجزائية الطعن بقرار محكمة التمييز خلال مدة ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي، أو من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع في الأحوال الأخرى، وذلك من أجل تصحيح الخطأ القانوني في هذا القرار([٢]).

إن وسيلة الطعن بهذه الصورة تتم من خِلال تقديم طلب إلى محكمة التمييز، أو إلى ادارة السجن أو المؤسسة إذا كان مقدم الطلب مسجوناً أو محجوزاً([٣])، وتختص الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بنظر طلب تصحيح القرار أو الحكم الصادر منها أو الهيئة العامة إذا قرر رئيس المحكمة تكليفها بذلك([٤])، وعلى الهيئة العامة أو الهيئة الجزائية عند وصول طلب تصحيح القرار التمييزي أن تتأكد من استيفائه للشروط القانونية وبعد ذلك تقرر قبوله شكلاً، وعليها أن تُقرر رَد الطلب إذا وجدت إنه لم يستوف الشروط القانونية، وفي حال استيفائه للشروط تُقرر قبوله وتصحح القرار التمييزي سواء كان تصحيحاً كلياً أو جزئياً([٥])، وقد أشار المشرع العراقي إلى القرارات التمييزية الغير قابلة للطعن بهذا الطريق على سبيل الحصر([٦]). ويمك بيانها كما يأتي:

١- القرار الصادر بالنقض واجراء المحاكمة والتحقيق القضائي مجدداً.

٢- القرار الصادر بإعادة اوراق الدعوى لإعادة النظر في الحكم.

٣- القرار أو الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

---

[١]. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص٤٥٧.

[٢]. المادة (٢٦٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣]. ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة تمييز العراق، ج٤، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٠، ص٢٨٢.

[٤]. المادتان (٢٦٦،ب و٢٦٨،أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٥]. المادة (٢٦٨/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٦]. المادة (٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٤- لا يقبل طلب التصحيح إلا مرة واحدة، فضلاً عن إن القرار الصادر برد طلب التصحيح والقرار الصادرة بنتيجة قبوله لا يُقبلان التصحيح([1]).

ومن خِلال ما تقدم يَتضح بأن هذا الطريق من طرق الطعن لا يُمكن للمحكوم عليه أو باقي اطراف العلاقة سلوكه بالنسبة للجرائم محل الدراسة إلا فيما يتعلق بمرتكبي جريمة التعامل بالمواد الخطرة كونها من صنف الجنايات والتي تختص بها محكمة الجنايات والمميزة أمام محكمة التمييز، على خِلاف باقي الجرائم كونها من صنف الجنح والمخالفات، لأن طلب التصحيح لا يجوز إلا في القرارات الصادرة من محكمة التمييز. أي أن القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لا تقبل التصحيح، وبذلك فللمحكوم عليه أو من ينوب عنه وباقي أطراف العلاقة بالنسبة لمرتكب جريمة التعامل بالمواد الخطرة تقديم طلب تصحيح القرار التمييزي إلى محكمة التمييز بصورة مباشرة أو إلى محكمة الموضوع أو إدارة السجن أو المؤسسة إذا كان الطالب مسجوناً أو محجوزاً خِلال المدة القانونية ولمرة واحدة فقط.

رابعا: اعادة المحاكمة: وهو من طرق الطعن الغير عادية التي أشار اليها المشرع العراقي بموجب المواد (٢٧٠-٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويُقصد به: " طعن غير عادي في حكم بات يتقدم به المحكوم عليه لإعادة النظر في الأحوال المقررة في القانون"([2])، أو هو " طريق طعن غير عادي يقرره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى"([3]).

ويَتَضح من إعادة المحاكمة بأنه طريق غير عادي للطعن بالأحكام الجزائية التي اكتسبت الدرجة القطعية، بصرف النظر عن تجاوز المدة قانونية للطعن بها، كما يقتصر الطعن بهذا الطريق على الأحكام الصادرة بالإدانة في الجنايات والجنح فقط، وضمن مواطن أوردها المشرع على سبيل الحصر، فلا يُقبل طلب أعادة المحاكمة في المخالفات ولو حكم فيها بعقوبة تبعية جسيمة أو تكميلية جسيمة الأثر كالغلق أو المصادرة، وتكمن العبرة بطبيعة الحكم الصادر في الدعوى لا بالوصف القانوني الذي أقيمت به. ففي حال أقامت الدعوى باعتبار الواقعة جنحة، إلا إن القضاء أعتبرها مخالفة، فلا يقبل طلب أعادة

---

[1]. المادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2]. نبيل اسماعيل عمر، واحمد خليل، قانون المرافعات المدنية- دراسة مقارنة، ط١، سروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص٦٢٧.

[3]. د. محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص١١٤٧.

المحاكمة في هذه الحالة أيضاً([1]). وتكمن العلة من اتباع هذا الطريق هي لإصلاح الخطأ القضائي وإرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانة بريء، وما ينتج عن ذلك من عواقب جراء تنفيذ العقوبة من ظلم يخل بالعدالة كقيمة اجتماعية، ويمس ثقة المواطنين في القضاء، بل وثقتهم في الدولة ونظامها القانوني، كما يتأذى هذا الشعور كذلك من إدانة مجرم بأشد من العقوبة التي قررها القانون لجريمته([2]). وبالعودة إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية نَجد بأن المشرع أجاز للمحكوم عليه الحي أو لممثله القانوني ولزوجته أو أحد أقاربه إذا كان المحكوم عليه متوفياً تقديم طلب إعادة المحاكمة في الدعوى الصادر بها حكم بات بصرف النظر عن كون الحكم عقوبة أو تدبير في الجنايات والجنح، في حال توفر إحدى الحالات التي أشار اليها المشرع في المادة (٢٧٠) من القانون أعلاه، على أن يُقدم الطلب إلى الادعاء العام يُبَيَّن فيه موضوع الطعن بالأسباب التي أستند اليها على أن ترفق مع الطلب كافة المستندات التي تؤيد ذلك([3]). حيث يقوم الادعاء العام بدوره بالتأكد من مدى صحة الأسباب التي يشتمل عليها طلب المحكوم عليه فضلاً عن مسؤوليته في تدقيق أوراق الدعوى ومن ثم يَقع عليه عاتق تنظيم مطالعة بذلك ويقدمها مع أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز؛ ويقع على عاتق هذه المحكمة النظر بالطلب المقدم من خلال تدقيق أوراق الدعوى واتخاذ التحقيقات اللازمة ومنها سماع أقوال الخصوم في الدعوى، وما على المحكمة إلا رد الطلب إذا تَبَيَّن عدم استيفائه للشروط المطلوبة، أو قبوله في حال استيفائه لهذه الشروط وإحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مع الأوراق كافة أو إلى المحكمة التي حلت محلها على أن ترفق مع هذه الأوراق قرارها بإعادة المحاكمة، ومن ثم تقرر المحكمة المحال عليها الطلب من محكمة التمييز بإلغاء الحكم المطعون به كلياً أو جزئياً أو تقرر براءة المحكوم عليه أو أن تُصدر حكماً جديداً في الدعوى مع مراعاة الحكم السابق من حيث الشدة، ويكون ذلك في حال تأكدت من استيفاء الطلب لشروطه القانونية كما بَيَّنا سابقاً وإلا فعليها رد الطلب وعدم التدخل به([4]). وفيما يخص الجرائم محل الدراسة يُمكن للمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أو لزوجته أو عائلته في حال وفاته تقديم طلب إلى الادعاء العام لإعادة المحاكمة في العقوبة المقررة لجرائم الجنايات

---

[1]. د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مصدر سابق، ص١٠٣٨.

[2]. محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص١١٤٨.

[3]. المادتان (٢٧٠ ، ٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[4]. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص٤٧٣.

والجنح فقط في حال تحقق أي من الحالات الواردة في المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية باستثناء ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة وهي حالة ما إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً. وبذلك تستبعد جرائم المخالفات من نِطاق هذا الطريق من طرق الطعن. وقد تَعرض المشرع المصري لنظام إعادة المحاكمة والتي سماها (اعادة النظر) باعتباره أحد الطرق غير العادية للطعن في الأحكام الجزائية ونَظم العامل بها بموجب المواد (٤٤١-٤٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية، وأجاز تقديم الطلب من قبل النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو فاقداً لها، أو لأقاربه أو زوجته بعد موته([1]).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم إجراءات إعادة المحاكمة وسماها كنظيره المصري بـ(اعادة النظر) بموجب المادة (٥٣١) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالقانون (٠١-٠٨) في ٢٦ يونيو ٢٠٠١) والتي نظم الشروط الواجب توافرها في الأحكام والقرارات القضائية الجزائية، التي يكون محل طلب إعادة النظر، وفي هذا تنص الفقرة الأولى من المادة أعلاه على إنه: ((لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضى به، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة)). وبذلك وافق المشرع الجزائري نظيره العراقي والمصري لقبول طلب إعادة النظر (اعادة المحاكمة) أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن في مادة الجنايات أو الجنح، ويكون بذلك قد استبعد المخالفات من نِطاق هذا الطعن. إلا إنه خالف هذه التشريعات في بيان الجهة التي لها الحق في تقديم الطلب حيث لم يحصرها بالمحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه كما بيت تلك التشريعات وإنما زاد على ذلك وزير العدل([2]).

وبناء على ما تقدم نَجد بأن المشرع العراقي خالف نظيره المصري والجزائري من خِلال السماح لجهات أخرى غير المحكوم عليه أو من ينوب عنه أو لزوجته بعد وفاته من تقديم طلب اعادة المحاكمة حيث أقر المشرع المصري للنيابة العامة كذلك، أما المشرع الجزائري فقد أقر الحق لوزير العدل بتقديم طلب إعادة المحاكمة بالإضافة إلى هؤلاء.

ويرى الباحث برجاحة موقف المشرع المصري والجزائري على نظيرهم العراقي في اعطاء الحق لجهات أخرى غير المحكوم عليه في تقديم طلب إعادة المحاكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي

---

[1]. المادة (١/٤٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

[2]. الفقرة الثانية من المادة (٥٣١) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الشأن، كون إن هذه الجهات تُمثل مصلحة المجتمع في تقديرها لظروف الدعوى، بِخلاف الأمر بالنسبة لذوي الشأن فقد تُستَجد أدلة في إحدى الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية ولا يتم رفع طلب اعادة المحاكمة من قبل المحكوم عليه أو من ينوب عنه، مِمّا يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة الجنائية بشكلها الصحيح.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث وتحليل موضوع (المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية- دراسة مقارنة)، بتوفيق من الباري عز وجل، سنُبَيِّن أهم النتائج والمقترحات التي تُمثل ثمرة هذا الجهد سنتطرق اليها كما يأتي:-

اولاً-النتائج:-

١- لم يورد المشرع العراقي في قانون الصحة الحيوانية وقانون حماية وتحسين البيئة وكذلك التشريعات محل المقارنة تعريفاً للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية، لذا عرفناها بأنها: (الأهلية التي يستلزمها القانون في الشخص الطبيعي أو المعنوي ليتحمل الجزاء المقرر لمخالفته واجبات العمل البيطري، وذلك عند توجيه إرادته الحرة المختارة بارتكاب الفعل الخارج عن هذه الواجبات، سواء بمخالفته للشروط التي يتطلبها الحجر الصحي البيطري، أو بتغاضيه عن اتخاذ الإجراءات البيطرية اللازمة لمنع الإضرار بالصحة الحيوانية).

٢- لم تتفق التشريعات محل الدراسة على تعريف الأمراض الحيوانية فالمشرع العراقي استخدم مصطلح المرض المعدي والمرض الوبائي والمرض المشترك، بينما التشريعات المقارنة المصري والجزائري تارة استخدمت مصطلح أمراض الحيوان، وتارة أخرى استخدموا مصطلح الأمراض التي يجب التصريح بها حتماً، ونرى إن مصطلح الأمراض الوبائية أو المعدية أو المشتركة أدق من الناحية اللغوية من الأمراض الحيوانية لوجود اختلاف بين هذه الأمراض، فالمرض المعدي هو المرض القابل للانتقال بين الحيوانات أو بين الأنسان أو الحشرات أو الأطعمة أو الأمكنة أو غير ذلك من الأشياء، على خلاف المرض الوبائي الذي يكون أكثر فتكاً من المرض المعدي فضلاً عن كونه قابلاً للانتشار بشكل أسرع من المرض المعدي أو المشترك.

٣- تعد الجرائم الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية من الجرائم العادية، إذْ إنها تتحقق بصورة مجردة من الباعث السياسي، بالإضافة إلى تجردها من الاعتداء على أي حق من الحقوق السياسية العامة أو الفردية.

٤- تَبَيَّن أن الجرائم محل الدراسة تَحمل في أغلبها مدلول جرائم الخطر، فالتجريم والعقاب على الأفعال المكونة لها يتقرر لما تنطوي عليه هذه الأفعال من مجرد الخطر الذي ينذر بتحقق الضرر بصحة الحيوانات عموماً وبالصحة العامة على وجه الخصوص؛ فضلاً عن المبررات الأخرى التي ذكرت في البحث. وبهذا تعد هذه الجرائم من أحدث الجرائم التي توصل اليها الفكر الفلسفي وعرفتها البشرية وهذا ما جسدته أفكار المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي.

٥- تعد الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية محل الدراسة من الجرائم التي تملك طبيعة مزدوجة وفقاً لصور السلوك الإجرامي لها فاغلب الجرائم لها عدة صور، ومن ثم يختلف مظهر ركنها المادي باختلاف صور ذلك النشاط، فإن بعض صورها تعد من الجرائم التي تكون قابلة للاستمرار فيبقى السلوك الإجرامي لها مستمراً باستمرار الحالة، فإخفاء الحيوانات المصابة بالأمراض الوبائية أو المعدية، وحيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية يكون السلوك الإجرامي فيها مستمراً باستمرار فعل الاخفاء والحيازة، بينما هناك صور أخرى للجريمة تعد صوراً تنتهي بعد البدء فيها بوقت قصير كما في صناعة المواد الخطرة أو البيطرية خلافاً للقانون.

٦- إن الجرائم الناشئة عن المسؤولية الجزائية مدار البحث تعد من الجرائم الواقعة على الأموال لأن محل الجريمة يتمثل بالاعتداء على الصحة الحيوانية، وكما يمكن ان تقع على الأموال العامة عندما تكون تلك الحيوانات مملوكة للدولة، ويمكن أيضاً أن تقع على الأموال الخاصة وذلك عندما تكون الحيوانات محل الاعتداء مملوكة للأشخاص، ومن ثم فأن هذه الجرائم تعد من الجرائم الماسة بالمصلحتين العامة والخاصة.

٧- نصت التشريعات محل المقارنة على الجرائم المضرة بالصحة الحيوانية شأنها شأن المشرع العراقي، ولكن بصورة متفاوتة فقد اختلفت صور الجرائم محل الدراسة من تشريع إلى آخر فهناك بعض الأفعال التي اتفقت كافة التشريعات محل المقارنة على تجريمها وهناك افعال انفرد بها المشرع العراقي بتجريمها دون باقي التشريعات.

٨- إن كثرة الأمراض الوبائية أو المعدية التي تُصيب الحيوانات جعل الحاجة ماسة لوجود قانون يوفر الحماية من خطر الإصابة بهذه الأمراض من خِلال تحديد مهام عمل السلطات المختصة بالعمل الصحي البيطري من النواحي العلاجية (الفنية) خاصة فيما يتعلق بعمل الأطباء

البيطريين وأصحاب الصيدلية البيطرية والمستودع البيطري، لذلك تم اعتماد ما يُسمى بالسلطة الصحية البيطرية وهي المسؤولة عن جوانب الصحة الحيوانية بصورة مجملة.

٩- استلزم المشرع العراقي توفر أركان خاصة لبعض الجرائم مدار البحث لتحققها، فقد استلزم توفر صفة معينة في الجاني في جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية وجريمة التعامل بالمواد البيطرية بكونه صاحب محل، وقد بَيَّنا بأن صاحب المحل هو الطبيب البيطري كون أن المشرع اشترط في صاحب المحل أن يكون منتمي لنقابة الأطباء البيطريين وحاصل على إجازة رسمية.

١٠- لم يشترط المشرع توفر قصد خاص في الجرائم الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية، سواء في التشريع العراقي أو التشريعات محل المقارنة وبذلك يتحقق الركن المعنوي بمجرد توفر العلم والإرادة لدى الجاني.

١١- أتضح من خِلال الدراسة بأن المشرع الزم صاحب الحيوان وكل من هو تحت رعايته بالأخبار عن أي إصابة بالأمراض الوبائية أو المعدية تتعرض لها حيواناته وإلا يعد مجرماً، وهذا ما تم تفصيله في الاطروحة.

١٢- اتضح من البحث إن المشرع قد وفر حماية قانونية لسلامة الثروة الحيوانية من جانب، ولسلامة النظام البيئي من جانب آخر، وذلك من خلال تجريم حالات تعريضها للخطر قبل حدوث الضرر، وقد شدد العقوبة في حالة حدوث الضرر، فالمشرع وإن كان قد جرم الأفعال التي تعرض الصحة الحيوانية للخطر، إلا إنه يهدف من النص التجريمي حماية الصحة العامة والأمن الغذائي والاقتصاد الوطني.

١٣- وفر مشرعنا حماية قانونية لكل الحيوانات ولم يقتصرها على نوع معين وما تتعرض له من اخطار قد تحلق بها أضرار صحية، وهذا التجريم قد انصب على السلوك الخطر للشخص الذي أرتكبه بصرف النظر عما يترتب على هذا السلوك من نتائج ضارة، ونوافق المشرع في هذا السياق لأنه لم ينتظر لحين حدوث النتيجة الضارة، بل انتهج سياسة جنائية منعيه أساسها المسؤولية الجزائية الوقائية عن الإضرار بالصحة الحيوانية. ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط توافر النتيجة الإجرامية في جريمة نشر الامراض الحيوانية، فقد اشترط نشر

الأمراض الحيوانية بالفعل حتى تتحقق هذه الجريمة، ومن ثم لا تتحقق الجريمة في حال أدخال الحيوانات أو منتجاتها من غير المنافذ الحدودية أو في حالة القاء جثث الحيوانات في الأنهر أو غيرها من صور السلوك المذكورة آنفاً إلا بعد تحقق نشر الأمراض الحيوانية بالفعل.

١٤- إن الاهداف التي دفعت المشرع إلى تجريم الإضرار بالصحة الحيوانية هي حماية الثروة الحيوانية من الامراض الوبائية أو المعدية، فضلاً عن حماية البيئة من التلوث الحاصل جراء التلوث الحاصل من ارتكاب هذه الجرائم، من أجل الحفاظ على صحة الإنسان ومستقبل أجياله، وتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على التنوع الاحيائي والايكولوجي.

١٥- تَبَيَّن من البحث إن الجريمة تتحقق بتوفر أركانها الخاصة والعامة، ويتمثل الركن الخاص بمحل الجريمة ويختلف بحسب صورة الجريمة، فأما ان يكون مواداً خطرة، او مواداً بيطرية، او أدوية بيطرية منتهية الصلاحية، او الحيوان نفسه أو منتجاته. أما الأركان العامة فتتمثل بالركن المادي الذي يتحقق بتوافر عناصر السلوك الإجرامي والمتمثل بارتكاب الجاني إحدى صوره المذكورة في الجرائم محل الدراسة. أما الركن المعنوي فيتحقق بتوافر القصد الجرمي بعنصرية العلم والإرادة مع امكانية تحقق الجريمة بصورة غير عمدية عن طريق الإهمال، أو عدم الاحتياط وبأي صورة من صور الخطأ.

١٦- أتضح من البحث بأن الدعوى الجزائية الخاصة بالجرائم المضرة بالصحة الحيوانية لا تنقضي بطريق الصلح أو التنازل، وذلك لكونها من جرائم الحق العام، التي تحرك الدعوى الجزائية فيها دون اشتراط شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.

ثانياً- المقترحات:-

١- نقترح من المشرع أن يضيف نص إلى قانون الصحة الحيوانية يحدد التزامات الطبيب البيطري، بغية تنظيم عملية صرف الأدوية البيطرية، على أن يكون النص بالصيغة التالية: (يجب على كل طبيب بيطري مسك سجل يدون فيه المواد أو الأدوية البيطرية وكمية محتواها ونوع الحيوان المراد معالجته وحالته المرضية وتاريخ الإصابة بالمرض وغير ذلك مما تشمله من بيانات).

٢- ندعو المشرع بالنص على ضرورة تنظيم رقابة على العيادات البيطرية لضمان مراقبة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية، على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (تشكل لجنة سنوية في نقابة الأطباء البيطريين في العاصمة والمحافظات تقوم بإجراء التفتيش الدوري على العيادات البيطرية في منطقتها فيما يتعلق بمراقبة تاريخ إنتاج الأدوية للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الحيواني، على أن تقدم تقريراً بذلك إلى السلطة الصحية البيطرية في منطقتها).

٣- نقترح أن يضاف نص في قانون الصحة الحيوانية وقانون حماية وتحسين البيئة ينص على تشديد عقوبة الجرائم محل الدراسة في حالة العود.

٤- نقترح أن يضاف نص إلى قانون الصحة الحيوانية يشدد العقوبة في حالة توفر قصد خاص وأن يكون النص بالصيغة التالية: (وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة إذا كان الإضرار بالصحة الحيوانية بغرض المساس بالأمن الغذائي أو تعريض الصحة العامة للخطر).

٥- ندعو المشرع العراقي بالنص على تجريم الإضرار بالصحة الحيوانية بصورة الخطأ سواء كان في قانون الصحة الحيوانية، أو في قانون حماية وتحسين البيئة؛ كونه أغفل معالجة هذا الأمر في حالة ارتكبت الجريمة بطريق الخطأ بمختلف صوره (الاهمال أو الرعونة، أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط، أو مخالفة القوانين والتعليمات والأنظمة)، التي تمثل الخطورة ذاتها على الصحة الحيوانية والبيئة.

٦- نأمل من المشرع العراقي بالزام صاحب الحيوان بالتبليغ عن اصابة حيواناته بالأمراض الوبائية أو المعدية على غرار ما ذهب اليه المشرع الجزائري على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (يعد أصحاب الحيوانات وسواسها والرعاة والجهات المختصة مكلفون بأخبار السلطة الصحية البيطرية أو السلطة الإدارية حالاً عند اصابة الحيوانات بالأمراض الوبائية أو المعدية أو الاشتباه به أو موت بين الحيوانات ويجب على هذه السلطات أن تأمر بفحص الحيوانات المخبر عنها من طرف طبيب بيطري).

٧- دعونا المشرع على النص بوجوب الحصول على ترخيص للتعامل بالمواد الخطرة اسوة بالترخيص الممنوح للتعامل بالنفايات الخطرة على أن يكون النص بالصيغة التالية: (يمنع اقامة أي نشاط لغرض التعامل بالمواد الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة).

٨- نأمل من المشرع النص على ضرورة تنظيم نقل المواد الخطرة عبر الحدود العراقية على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (يحظر نقل أو مرور المواد الخطرة عبر أراضي جمهورية العراق).

٩- اقترحنا على المشرع بضرورة تعديل نص المادة (٢٠/ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة من أجل مراعاة التنظيم الملائم لجريمة التعامل بالمواد الخطرة من خلال إيراد نص عام يدخل أي سلوك يصدق عليه لفظ التعامل، فضلاً عن ذكر بعض الصور اللازمة التي لا تحتاج إلى تفسير عند ارتكابها من الجاني، على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (يحظر التعامل بالمواد الخطرة كالإنتاج والاستيراد والاستخراج والاتلاف والتحويل والتسويق والحيازة والبيع).

١٠- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٤٣/اولا) من قانون الصحة الحيوانية بإدخال عرض المواد ضمن نطاق النص التجريمي على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (استيراد أو تصنيع أو استخدام أو بيع أو عرض أو حيازة المواد البيطرية بدون موافقة السلطة الصحية البيطرية).

١١- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٤٣/ثانيا) من قانون الصحة الحيوانية بإدخال الأدوية المغشوشة والتالفة ضمن نطاق النص التجريمي على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (حيازة أو تداول أو استخدام الأدوية البيطرية المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية الصلاحية).

١٢- اقترحنا على المشرع تعديل البند (اولا) من المادة (١٦) من قانون الصحة الحيوانية على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (تشكل لجنة في مركز كل محافظة ... في حالة ظهور مرض وبائي أو معدٍ في إحدى مناطق المحافظة).

١٣- اقترحنا على المشرع بتنظيم فقرة خاصة لتلافي اللغط الحاصل بموجب المادة (٤١/د) لمعاقبة صاحب الحيوان عن المخالفات التي تتسبب من ورائها الإضرار بالصحة الحيوانية على أن

يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) اشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين صاحب الحيوان الذي امتنع عن تلقيح حيواناته ضد أي مرض معدٍ أو وبائي تقرره السلطة الصحية البيطرية).

١٤- ندعو المشرع بضرورة تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (٤١) من قانون الصحة الحيوانية وذلك بحذف عبارة (المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون) لتوسيع نطاق الحماية الجزائية للصحة الحيوانية من الإضرار التي قد تتعرض لها.

١٥- ندعو المشرع العراقي إلى أن يعتبر نشر الأمراض الحيوانية من ضمن الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية، وان يضيف مادة إلى قانون الصحة الحيوانية تعطي هذا الوصف على أن يكون النص المقترح على غرار ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (٧٨) من قانون العقوبات وكما يأتي: ((يعتبر فعلاً ارهابياً أو تخريبياً، الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شأنها جعل الصحة الحيوانية أو البيئة في خطر)).

١٦- ندعو المشرع العراقي على تعديل عقوبة التعامل بالمواد البيطرية الواردة بنص المادة (٤٣/اولا) من قانون الصحة الحيوانية على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (يعاقب بالحبس والغرامة مع غلق المحل كل من قام باستيراد أو تصنيع أو استخدام أو بيع أو حيازة المواد البيطرية بدون موافقة السلطة الصحية البيطرية).

١٧- ندعو المشرع العراقي بإضافة نص لقانون الصحة الحيوانية يشتمل على معاقبة مرتكب جريمة حيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية من خلال رفع مبلغ الغرامة وتمييزها عن غيرها من الجرائم على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (يعاقب صاحب المحل بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من قام بحيازة الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية).

١٨- نأمل من المشرع بإلزام الجهات ذات العلاقة بإصدار تعليمات إلى المنافذ الحدودية تنص على منع استيراد أو تصدير الأدوية البيطرية التي تحمل تأريخ صلاحية قريب على نهاية نفاذها، أو

.....الخاتمة.....

يتجاوز نصف تأريخ صلاحيتها والحث على استيراد الأدوية البيطرية أو المواد الصالحة على أن يكون النص المقترح بالصيغة التالية: (يمنع استيراد أو تصدير الأدوية أو المواد البيطرية التي مضى انتاجها أو تصنيعها نصف الفترة الزمنية المحددة لنفاذ صلاحيتها).

المصادر

- **القرآن الكريم .**

أولاً : الكتب

أ- معاجم اللغة العربية .

١. ابراهيم شمس الدين القرطبي، قاموس الاعلم للطلاب، فرنسي- عربي، ط١، دار الإعلامي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٥.

٢. ابراهيم شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ج ٢٥، ٢٠٠٦.

٣. إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ط ٤، ج ١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤. احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة الايمان، المنصورة، ٢٠٠٨.

٥. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦. التهانوي، كشاف اصطلاح الفنون، ج١، بلا دار نشر، بلا سنة طبع.

٧. جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، ج٨، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع.

٨. جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، لسان العرب، ج١٥، ط١، بيروت بلا دار نشر، ١٩٨٨.

٩. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، لسان العرب، ج١٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

١٠. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور الانصاري، لسان العرب، ج٤، دار المعارف، مصر، ١٩٨١.

١١. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج٦، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ٦٣٠-٧١١هـ.

١٢. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج١١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

١٣. جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج٤، ط٣، بيروت، ٢٠٠٥.

١٤. د. روحي البعلبكي، المورد، قاموس انكليزي عربي، ط ٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٥.

١٥.د. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

١٦.زينب منصور حبيب، معجم المصطلحات الزراعية والبيطرية، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠١٤.

١٧.علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ٨١٦هـ ، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ.

١٨.كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة والاعلام، طبعة جديدة منقحة، دار المشرق، بيروت، بلا سنة طبع.

١٩.لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط ٣٥ ، بلا دار نشر، طهران، ١٣٧٩.

٢٠.محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة دار القلم، بيروت، ١٩٧٩هـ ، ص٦٢١.

٢١.محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجموعة الاولى، ط٢، ج ١، الكويت، ٢٠٠٨.

ب: الكتب القانونية :-

١. ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلوث البيئة- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.

٢. د. ابو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٣. د. احمد ابو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الامانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠١.

٤. د. احمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، ط٢، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٩٨٥.

٥. د. احمد حافظ موسى، د. عبد الحميد علي عطا، د احمد علي الجارم، الأمراض المتوطنة في افريقيا وآسيا، ط١، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، مطبعة مخيمر، سلسلة مصدر بمعاونة المجلس الأعلى للعلوم، ١٩٦٢.

٦. د. احمد حويتي، وآخرون، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف بالوطن العربي، بلا دار نشر، الرياض، ١٩٩٨.

٧. احمد سمير ابو شادي، مجموعة أحكام محكمة النقض، الدائرة الجنائية والهيئة العامة للمواد الجنائية، ج٢، ١٩٥٦-١٩٦٦.

٨. احمد سمير ابو شادي، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية – جزاء الطعن ١٣٨٩ سنة، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٨١.

٩. د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة، ج٢، مطبعة البيان التجارية، دبي، ١٩٩٠.

١٠.د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١١.د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٢.د. احمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٣.د. احمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي- القسم العام، ط٢، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٩.

١٤.د. احمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس والأربعون، ١٩٨٩.

١٥.د. احمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٦.د. احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٧٠.

١٧.د. احمد علي كامل، تربية الحيوان الزراعي، الأمراض والعلاج والوقاية، ط١، منشورات دار المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

١٨.د. احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

١٩.د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٠.د. احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط١، دار النفائس، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ

. د. محمد عبد القادر الفقي، جرائم تلويث البيئة- دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨.

٢١.د. اسامة عبد الله أمين قادر، دور هيئة التحقيق والادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، بلا دار نشر، ١٩٩٤.

٢٢.د. اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.

٢٣.د. اسماعيل خليل الهيتي، اليورانيوم المنضب ومخاطر اسلحته، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.

٢٤.د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٥.د. أشرف عبد القادر، الاشكالات الموضوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون العقوبات الاماراتي، برنامج الملتقى العلمي الأول، كلية القانون، جامعة العلوم الشرطية بالشارقة، ٢٠٢٠.

٢٦.د. أشرف محمد مصطفى، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

٢٧.د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٢٨.آيدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٢٩.د. ايمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠١١.

٣٠.د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، النظرية العامة للتاجر (العقود التجارية)، ط١١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٣١.د. بخشان، رشيد سعيد، الآثار الاقتصادية المترتبة على الحماية القانونية للتغيرات الجينية والبيئية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٣٢.د. بسمة الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة- دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥.

٣٣.د. بشار رشيد معن، الآثار الاقتصادية المترتبة على الحماية القانونية للتغيرات الجينية والبيئية، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

٣٤.د. بشير محمد عريبات، ايمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

٣٥.د. بهاء المري، الوسيط في أهم الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧.

٣٦. بوادلي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية- دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٧.د. جرجيس يوسف، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية- دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٥.

٣٨.د. جلال ثروت، قانون العقوبات- القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع.

٣٩.د. جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

٤٠.د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.

٤١.د. جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٦.

٤٢.د. جميل عبد الباقي الصغير، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج التلفزيونية المدفوعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤٣. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط١، ج٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٢.

٤٤.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٦.

٤٥. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، بلا دار نشر، بلا سنة طبع.

٤٦. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٤٧.د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، تجريم تعريض الغير للخطر نحو سياسة جنائية عامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤٨.د. حسن احمد الجندي، قوانين قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، ١٩٨٦.

٤٩.د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، بلا مكان نشر، ١٩٩٠.

٥٠.د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط١، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٥١.د. حسن ربيع، المسؤولية الجنائية في مهنة التوليد، ط٤، دار الثقافة العربية، بلا سنة طبع.

٥٢. حسن سقيعة، المنازعات الجمركية، ط٧، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤.

٥٣.د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥.

٥٤.د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، شركة التأمين الوطنية للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١.

٥٥. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية، شركة الرابطة، بغداد، ١٩٥٤.

٥٦.د. حسين فتحي، التلوث البحري المعزو للسفن وآليات الحد من المسؤولية، المؤتمر العلمي السنوي الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مجموعة اعمال المؤتمر، القاهرة، ١٩٩٢.

٥٧.د. حمودي الجاسم، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢.

٥٨.د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاموال، مطلعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧.

٥٩.دافيد هايمان، مكافحة الأمراض السارية، ط١٩، الطبعة العربية عن منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة، ٢٠١٠.

٦٠.د. ذنون احمد، شرح قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٦١.د. رضا عبد الحليم مجيد، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦٢.د. رفيق جميل جبلاوي، دراسة حول الامراض المشتركة في الإنسان والحيوان والإجراءات المطلوبة للحد من انتشارها في اقطار الوطن العربي، كلية الزراعة، جامعة تشرين، اللاذقية، بلا سنة طبع.

٦٣. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.

٦٤. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢.

٦٥.رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم والاسلوب الامثل لمكافحة الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩.

٦٦.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٦٧.د. رمضان جمال كامل، الحماية القانونية للحيازة، ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٦٨.د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط٧، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٨.

٦٩.د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٧٠.د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.

٧١.د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٥، مطبعة استقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٣.

٧٢.د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، بلا مكان طبع، ١٩٧٩.

٧٣.د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، الجريمة، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.

٧٤.د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.

٧٥.د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.

٧٦.د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ط١، ج٢، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، بغداد، بلا سنة طبع.

٧٧.د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٢.

٧٨. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٧٩. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢.

٨٠.د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٢.

٨١. سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج١، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨٢. سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثاني والرابع، بلا دار نشر، بغداد، ٢٠٠٩.

٨٣.سلمي الرواشدة، ود. احمد حسنين، شرح قانون العقوبات القطري- القسم الخاص، ط١، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٥.

٨٤.سلوى احمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٦.

٨٥.د. سليم ابراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، بلا سنة طبع.

٨٦.د. سليمان عبد المنعم ود. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٨٧.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٨٨.سليمان علي عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢.

٨٩.سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، ط١، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بلا مكان نشر، ١٩٦٧.

٩٠.سمير عالية، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

٩١.سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

٩٢.السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع. ي سعيد

٩٣.السيدة عبد المنعم عبده المرعى، الاستثمار الامثل للثروة الحيوانية وأثره في الاقتصاد الاسلامي- دراسة فقهية مقارنة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٩٤.شاكر حامد علي، جريمة غش المستلزمات الطبية والعقوبة المقررة لها في الفقه الاسلامي، ط١، دار الفكر العري، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٩٥.د. صباح مصباح محمود سلمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٩٦.د. صفوان محمد شذيفات، المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية- دراسة مقارنة، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠١.

٩٧.د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والمرافعات، ط١، دار المهد للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ١٩٨٣.

٩٨.صموئيل موسى، د. امير عريشة، د. جمال حسنا، اسامة الصفدي، أساسيات الانتاج الحيواني، الجزء العلمي، منشورات جامعة دمشق، كلية الزراعة، ٢٠١٤.

٩٩.د. طه البشير، ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية، ج١، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

١٠٠.د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد– القسم العام، ط٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢.

١٠١.د. عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع.

١٠٢.د. عبد الامير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٧.

١٠٣. د. عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ج٢، بلا مكان نشر، ١٩٨٧.

١٠٤.د. عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، ج٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

١٠٥.عبد الجبار عريم، نظريات علم الأجرام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٢.

١٠٦.عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

١٠٧.عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية، في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

١٠٨.عبد الرحمن بن محمد، تاريخ أبن خلدون، ط١، دار أحياء التراث، بيروت، ١٤٠٦هـ .

١٠٩.د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح احكام القانون المدني، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

١١٠.د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بلا سنة طبع.

١١١.د. عبد الرضا سلام، العلاقات الاقتصادية الدولية، ط٢، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠.

١١٢.د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.

١١٣. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات- القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، بلا مكان طبع، ٢٠٠٤.

١١٤.عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق، مطبعة دار السلام، بغداد، بلا سنة طبع.

١١٥.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

١١٦.عبد القادر الحسيني ابراهيم محفوظ، التجارب الطبية بين الاباحة والتجريم-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١١٧. عبود السراج، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ج١، كلية الحقوق، جامعة دمشق، بلا سنة طبع.

١١٨.عبود فودة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دراسة علمية على ضوء الفقه وفضاء النقض، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١١٩.عزيز كاظم جبر الخفاجي، الضرر المرتد وتوظيفه في المسؤولية التقصيرية- دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

١٢٠.د. عصاد احمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٢١.عصمت عبد المجيد بكر، أصول الاثبات، منشورات جامعة جيهان، اربيل، العراق، ٢٠١٢.

١٢٢.عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٢٣.علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الارشاد، ١٩٦٣.

١٢٤.علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة- دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت، من اصدارات مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ط١، ٢٠٠٥.

١٢٥. د. علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاتك، القاهرة، بلا سنة طبع.

١٢٦. د. علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢٧. علي حسين عزيز حنوش، مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل- دراسة تحليلية عن مستويات تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية، ط١، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ٢٠٠٠.

١٢٨. علي راشد، المدخل للقانون الجنائي وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٤.

١٢٩. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانتون الجزائري، ط١، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨.

١٣٠. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٣١. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة العقابية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٣٢. د. علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٣٣. علياء حاتوغ بوران، علم البيئة، ط٣، دار الشروق، عمان، الأردن، ٢٠٠٣.

١٣٤. د. عماد عبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق، ج١، ط١، موسوعة القوانين العراقية، دار المتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٢.

١٣٥. د. عماد محمد أمين، اسلحة الدمار الشامل ومخاطرها على بيئة الإنسان ووجوده، ط١، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩.

١٣٦. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

١٣٧. د. عمر عيسى الفقي، تسبيب الاحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ١٩٩٩.

١٣٨. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

١٣٩.د. فتوح عبد الله الشاذلي، ود. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطابع السعدني، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

١٤٠.د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المسؤولية الجزائية، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٧.

١٤١.د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، بلا طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

١٤٢.د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات- الجرائم الاقتصادية، كطبعة جامعة بغداد، ٢٠١٨.

١٤٣.د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار السلام، بغداد، بلا سنة طبع.

١٤٤.قدوري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل ادانة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٤٥.قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الاثبات، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٥.

١٤٦.د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١٤٧.د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٢.

١٤٨.د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩.

١٤٩.د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.

١٥٠.د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

١٥١.د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.

١٥٢.د. مجيد خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية واجنبية بمنظور جنائي فلسفي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤.

١٥٣.د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

١٥٤.د. محمد ابو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥٥.د. محمد الجوهري ود. علياء شكري، ود. علي ليلة، التغيير الاجتماعي، ط٢، دار قطر بن الفجاءة، قطر، ١٩٨٦.

١٥٦. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بلا مكان نشر، ١٩٩٩.

١٥٧. محمد حماد مرهج، الادلة الجنائية المادية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٨.

١٥٨.د. محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٧.

١٥٩.د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات- القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦.

١٦٠.د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٦١.د. محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الاموال، ج٢، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

١٦٢. د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية- دراسة مقارنة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٥.

١٦٣.د. محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية، ج١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.

١٦٤.د. محمد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٨.

١٦٥.د. محمد عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، بلا سنة طبع.

١٦٦.د. محمد عبد الغفور العماري، التعويض عن الاضرار المجاور للضرر الجسدي، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.

١٦٧.مد. حمد علي الفرا، مشكلة انتاج الغذاء في الوطن العربي، عالم المعرفة، الكويت، بلا سنة طبع.

١٦٨.د. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجنائية، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٦٩. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٩٧.

١٧٠.محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين٧٣٧/٨، طبعة دار الفكر، بيروت، بلا سنة طبع.

١٧١.د. محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية عن اضرار الدواء(مشكلاتها وخصوصية احكامها)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.

١٧٢.د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الاجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.

١٧٣.د. محمد محمود الجوهري ود. عدلي محمد السمري، المشكلات الاجتماعية، ط١، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

١٧٤.د. محمود إبراهيم اسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٥٩.

١٧٥.د. محمود ابو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٧٦.د. محمود حامد محمود، اقتصاديات التجارة الخارجية، ط١، دار حميثرا للنشر والترجمة، ٢٠١٧.

١٧٧.د. محمود عبد ربة محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٧٨. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، ط٢، مطبعة جامعة الازهر، القاهرة، ١٩٩٧.

١٧٩. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٣.

١٨٠. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

١٨١. د. محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، الجنائية القومية، المجلد ١١، العدد الاول، ١٩٦٨.

١٨٢. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

١٨٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، ط٢، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥.

١٨٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١٨٥. د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١٨٦. د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

١٨٧. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

١٨٨. د. محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

١٨٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بلا طبعة، القاهرة، ١٩٨٢.

١٩٠. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعيين، بلا مكان نشر، ١٩٨٨.

١٩١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥.

١٩٢. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٩٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بلا دار نشر، بلا سنة طبع.

١٩٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المجلد الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة طبع.

١٩٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الاول، ط٣، مشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة طبع.

١٩٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

١٩٧.د. محمود نجيب حسني، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

١٩٨. د. مدحت محمد عبد العزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية- دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٩٩.د. مروان حسين احمد الدباغ، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية-دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع.

٢٠٠.د. مصطفى مجدي، الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٩.

٢٠١.د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية الجزائية، ط٢، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع.

٢٠٢.د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.

٢٠٣.د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.

٢٠٤. د. مصطفى محمد محمد، جريمة تضليل العدالة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٢٠٥.د. مصطفى يوسف، اساليب تنفيذ العقوبة وضماناته- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٠٦.د. مصطفى يوسف، اشكالات التنفيذ الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٠٧.د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، بلا دار نشر، الاسكندرية، ١٩٨٩.

٢٠٨.د. معين رجب، مستقبل الاقتصاديات العربية في ضوء التحديات المحلية والإقليمية، أعمال المؤتمر الحادي عشر، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، ٢٠١٠.

٢٠٩.د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ١٩٩٨.

٢١٠. د. منذر عرفات زيتون، الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠١.

٢١١.د. مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة داوفيست، بغداد، ١٩٨٧.

٢١٢. د. موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء السر المهني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٢١٣.د. ناصر احمد الشرمان، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠١٥.

٢١٤.نائلة عادل فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.

٢١٥. د. نبيل اسماعيل عمر، واحمد خليل، قانون المرافعات المدنية- دراسة مقارنة، ط١، سروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.

٢١٦. د. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية (الخصومة – التنفيذ– التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٨.

٢١٧.نبيه صالح، الوجيز في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٢١٨.د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٢١٩.د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

٢٢٠.د. نواف الكنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٢٢١.د. نواف الكنعان، قانون حماية البيئة، ط٣، الآفاق المشرقة، الأردن، ٢٠١٦.

٢٢٢.د. نور الدين حاروش، الإدارة الصحية وفق نظام الجودة الشاملة، ط١، دار الثقافة للنشر، الاردن، ٢٠١٢.

٢٢٣. د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالاشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٢٤. د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

٢٢٥. د. هدى سالم الاطرقجي، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية– دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٢٢٦.د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠.

٢٢٧.د. وائل سعيد زكي ابو زيد، الاوبئة واثرها على المجتمع– دراسة فقهية مقارنة، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤.

٢٢٨.وجدي راغب علامة، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.

٢٢٩. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي، بلا دار نشر، السودان، ١٩٩١.

جـ– الكتب غير القانونية:

١. شعبان خلف الله، الأمراض السارية التي تنتقل إلى الإنسان من الحيوانات ومنتجاتها، دار الكتاب العلمية، بيروت، ٢٠١٤.

٢. شعبان خلف الله، علم الوبائيات في مجال صحة الإنسان، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

٣. شويكار زكي، نخلة من الاطباء الاختصاصيين في الأمراض المعدية المتوطنة، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٤. صالح عبد الحميد قنديل، التقنية الحديثة في حياتنا المعاصرة، جامعة الملك سعود، إدارة النشر العلمي والمطابع، الرياض، ١٤٢٨ هـ.

٥. عبد الكريم صادق، وآخرون، البيئة العربية، الأمن الغذائي التديات والتوقعات، التقرير السنوي العربي للبيئة والتنمية، بيروت، ٢٠١٤.

٦. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، لبنان، ١٩٩٨.

٧. عبد المهدي بواعنة، إدارة الخدمات والمؤسسات الصحية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤.

٨. د. مصطفى فايز، أطلس أمراض الحيوان (الأمراض الطفيلية)، كلية الطب البيطري، جامعة قناة السويس، بلا سنة طبع.

٩. د. نانسي عليان محمود، فيروس كورونا المستجد، ط١، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠.

١٠.د. نعمة الله نجيب وآخرون، مقدمة في الاقتصاد، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠.

١١. وجدي عبد الفتاح سواحل، أغذية الهندسة الوراثية نحو استراتيجية عربية لحماية المحيط الحيوي للإنسان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم والبحث العلمي، المركز القومي للبحوث، مصر، بلا سنة طبع.

١٢.وفاء عبد النبي محمد، الهندسة الوراثية في الحيوان، ط١، المكتبة الاكاديمية، مصر، ٢٠٠٢.

١٣. يوسف محمد حافظ، الصحة العامة للفنادق السياحية، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، ٢٠١٧.

ثانياً : الرسائل والأطاريح الجامعية:

أ- **الرسائل:**

١. ابراهيم محمد ابراهيم، النظرية العامة للقبض على الاشخاص في قانون الاجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٦.

٢. اركان علي حسين، تقويم سياسة التعبئة والتغليف في عدد من سلع المنشآت العراقية، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ١٩٨٩.

٣. اسراء سعيد عاصي الساعدي، اشكالات التنفيذ في احكام المحاكم الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٤. جاسم خريبط خلف، حجية الاحكام والقرارات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٥. حسن محمد معيوف، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٦هـ.

٦. حسين جمعة محمد، جريمة استيلاء الموظف على عقار- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩.

٧. حمدي صالح مجيد، الاعتداء على الموظف بخدمة عامة اثناء اداء الواجب او بسبب ذلك- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٨. حيدر جاسم محمد هنون، المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح غير العمدية عن اعماله المهنية في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣.

٩. خديجة بوطبل، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠.

١٠.خولة عباسي، الوسائل الحديثة للأثبات العلمي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة، ٢٠١٤.

١١.د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.

١٢.رامي آدم الطيب يونس محمد خليل، رؤية اخلاقية لقضايا الهندسة الوراثية. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٦.

١٣. ضياء حامد عاجل، جرائم الدعاية الانتخابية في القانون العراقي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٤.

١٤.عبد الاله السيف، أحكام الأمراض المعدية، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، بلا سنة.

١٥. عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧.

١٦. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٧. عبد العظيم حمدان، الحماية الجنائية للثروة الحيوانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.

١٨. عمر خروبي بزارة، اصلاح المنظومة الصحية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ٢٠١٠-٢٠١١.

١٩. قاسم اسماعيل علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الأدوية الطبية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٧.

٢٠. قصوري ريم، الامن الغذائي والتنمية المستدامة، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠١١/٢٠١٢.

٢١. لطيفة سالم الهاجري، المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات القطرية، دارسة وصفية تحليلية بالتطبيق على جائحة كوفيد -١٩، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١.

٢٢. محمد معيوف، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٦ هـ.

ب- الاطاريح

١. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

٢. احمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣. حيدر حسين علي، التوفيق بين احكام التجريم والعقاب وثوابت احكام الاسلام – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

٤. د. عبد القادر الحسيني ابراهيم محفوظ، التجارب الطبية بين الاباحة والتجريم- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥. د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

٦. د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قار يونس، ١٩٨٨.

٧. د. لمى عامر محمود، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨.

٨. د. ماهر عبد شويش الدرة، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١.

٩. رقادي احمد، رعاية الحيوان- دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٠. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨.

١١. عائشة محمد صدقي موسى، اثر الامراض المزمنة على الحياة الزوجية، كلية الدراسات العليا، اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠١٤.

١٢. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

١٣. عبد القادر حسين ابراهيم محمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاصابة بالفيروسات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

١٤. عبد القادر محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاصابة بالفيروسات، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

١٥. غالب عبيد خلف، التهمة توجيهها وتعديلها، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

١٦. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٧. محمد السعيد وادي، الحماية الجنائية للحيازة العقارية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩.

١٨. مهدي حمدي الزهيري، اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء علاقته الوظيفية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

١٩. مهدي عبد الرؤوف، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

٢٠. نسرين محسن نعمة الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

٢١. نصر ابو الفتوح، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦.

٢٢. نور دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

ثالثاً : البحوث :

١. ابراهيم بن سعد الهويمل، جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) – دراسة تأصيلية مقارنة، بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٩.

٢. اسماء سعدون فاضل، انتقال الحيازة وحمايتها في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة مداد الآداب، العدد الثالث عشر، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بلا سنة نشر.

٣. د. اكرم نشأت ابراهيم، الخطوط الاساسية لسياسة مكافحة الاجرام في المجتمع العربي، بحث منشور في مجلة الحقوقي، جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد الثاني، مطبعة الاوقاف العراقية، ١٩٧٠.

٤. د. براء منذر كمال عبد اللطيف وياسر عواد شعبان، الجريمة الايجابية بطريق سلبي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد ١٥، العدد ٩، ٢٠٠٨.

٥. د. جابر محجوب علي، جريمة افشاء سر المهنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س٢٢،٢٤، ١٩٩٨.

٦. د. جمال ابراهيم الحيدري، السياسة العقابية في الجرائم الانتخابية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد ١٦، بلا سنة طبع.

٧. د. حسون عبيد هجيج، الاحالة المقيدة في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، كلية التربية، جامعة بابل، العدد ١٢، ٢٠٠٧.

٨. د. حسون عبيد هجيج، القصد الجنائي في جريمة القتل، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الادارية والقانونية، المجلد العاشر. العدد السادس، ٢٠٠٥.

٩. د. حسون عبيد هجيج، مبدأ عينية الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، العدد الاول، ٢٠١٠.

١٠. د. سليمان عبد المنعم، جزاء الاخلال بالإجراء الجنائي، بحث منشور بالمجلة العربية للفقه والقضاء، العدد٣٨، ٢٠٠٣.

١١. د. ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، السنة الحادية والاربعون، ١٩٨٦.

١٢. د. فيصل عبد الله الكندري، مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٢٢، ١٩٩٤.

١٣. د. كاظم عبد الله الشمري، حدود الدعوى الجنائية امام محكمة الموضوع، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، العدد الاول، تشرين الثاني، ٢٠٠٣.

١٤. د. محمد حسن مرعي، الاثار الجزائية للجرائم الماسة بالحرية الشخصية- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٦، ٢٠١٩.

١٥. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المبادئ العامة لعدالة القضاء في الاسلام، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، س١، العدد ٢، ١٩٩٩.

١٦. د. نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ٥٢، ١٩٩٩.

١٧. د. وائل مؤيد جلال الدين الجليلي، القرائن في القانون الامريكي- دراسة مقارنة في قواعد الاثبات الفيدرالية مع بعض قوانين الاثبات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٦، العدد ٥٧، السنة ١٨، جامعة جيهان، اربيل، بلا سنة طبع.

١٨. ديبرا او سنكي، استخدام وتخزين المواد الكيمياوية، بحث منشور في الموسوعة الصحية والسلامة المهنية، منظمة العامل العربية، المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، ٢٠٠٨.

١٩. عمار تركي عطية وناصر كريمش خضر، اثر البراءة في اثبات جريمة الاخبار الكاذب، بحث منشور في مجلة دارسات قانونية الصادرة عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد ٢٤، ٢٠٠٩.

٢٠. د. عمار عباس الحسيني، احمد هادي، جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، ٢٠١٦.

٢١. قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس، ٢٠١٢.

٢٢. محمد السيد عبد السلام، الامن الغذائي للوطن العربي، بحث منشور في مجلة عالم المعرفة، العدد ٢٣٠، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

٢٣. محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في الفقه الاسلامي- مشروعية انواعه، بحث تمهيدي لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد الاسلامي، جامعة سانت كليمنتس، هولندا، ٢٠٠٧.

رابعاً: المجلات:

١. احمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخامس والاربعون، ١٩٨٩.

٢. ايمن ابو العيال، المسؤولية التقصيرية عن نقل العامل المسبب لمرض نفص المناعة المكتسبة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الاول، ٢٠٠٥.

٣. ايوب عبيد الفلاحي، وفدوى وليد عبد القهار، الانحراف الجيني وتلوث الجينوم بين الاحياء، مجلة العلوم الزراعية العراقية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠١٠.

٤. جمال الكيلاني، الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية، المجلد ١٦، العدد الأول، فلسطين، ٢٠٠٢.

٥. د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد الثالث عشر، بلا سنة طبع، ص٦٠.

٦. صالح عبد الرحمن العدل، مصطلحات قانونية، مجلة العلوم التقنية، ج١، العدد ٧١، اغسطس، مدينة الملك عبد الله للعلوم التقنية، ٢٠٠٤.

٧. د. ملكية زينة، و أ. قمري زينة، البيئة، الزراعة المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا، مجلة ابحاث اقتصادية واجتماعية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠٠٩.

٨. رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٨، العدد٢، ٢٠١١.

خامساً : التشريعات:

أ – الدساتير :

١. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٩٦.

٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣. دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

ب– قوانين العقوبات

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢. مجموعة القانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٢.

٣. قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦/٦٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤.

٣. قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢.

ج– قوانين الإجراءات الجنائية

١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٢. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨.

٣. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٦٢ المعدل.

٤. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦–١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

د- قوانين اخرى

١. قانون الأمراض الحيوانية العفنة العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٦ (الملغى).
٢. قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة العراقي رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١ الملغي.
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤. قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٥. قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.
٦. قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٧. قانون الزراعة المصري رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون (٢٠٧) لسنة ١٩٨٠.
٨. قانون نقابة الاطباء البيطريين العراقي رقم (٢١٠) لسنة ١٩٨٠.
٩. قانون براءة الاقتراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠.
١٠. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
١١. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١٢. قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
١٣. قانون حماية البيئة الفرنسي رقم (٩١) لسنة ١٩٨٣.
١٤. قانون رقم (٨٣-٠٣) لسنة ١٩٨٣ المتعلق بحماية البيئة الجزائري.
١٥. قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.
١٦. قانون رقم (٨٥-٠٥) لسنة ١٩٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجزائري.
١٧. قانون رقم (٨٨-٠٨) المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية لسنة ١٩٨٨الجزائري.
١٨. قانون تنظيم ذبح الحيوانات العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين المرقمين ٨٢ لسنة ١٩٧٦ و ١٠٥ لسنة ١٩٨٩.
١٩. قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣.
٢٠. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٢١. قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.
٢٢. قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤.
٢٣. قانون رقم ٠١-١٩ لسنة ٢٠٠١الجزائري.

٢٤.قانون حماية البيئة السوداني لسنة ٢٠٠١.
٢٥.قانون حماية البيئة الاماراتي الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢.
٢٦.قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٢.
٢٧.قانون رقم (١٠/٠٣) لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري.
٢٨.قانون الحجر الصحي البيطري لصادرات وواردات الحيوانات الحية واللحوم الفرنسي لسنة ٢٠٠٤.
٢٩.قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٣٠.قانون مكافئة المخبرين العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨.
٣١.قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٣٢.قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
٣٣.قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣.
٣٤.القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤.
٣٥.قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

سادساً- القرارات والانظمة والتعليمات والمراسيم والإعلانات:

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.
٢. الاعلان العالمي لحقوق الحيوان لسنة ١٩٧٨.
٣. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧ في ١٩٧٨/٧/٣٠).
٤. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (الملغى) رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٢.
٥. تعليمات وزارة الزراعة رقم (٢) لسنة ١٩٩٠.
٦. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٨.
٧. المرسوم التنفيذي رقم (١٠-١٢٤) المؤرخ في ٢٠١٠/٠٤/٢٨، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الاطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، الجزائري.
٨. شروط استيراد الأدوية والمواد البايولوجية والمستلزمات الأخرى البيطرية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في اقليم كردستان.
٩. نِظام السلامة الاحيائية للكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.

سابعاً- المجموعات القضائية :

١. ابراهيم المشاهدي، المبادئ العامة في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٢.

٢. ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محمة تمييز العراق، ج٤، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٠.

٣. د. عباس الحسيني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج٤، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩.

٤. قضاء محكمة التمييز/ المجلد الثالث/ ١٩٦٥ تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز/ العراق.

٥. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة ١٤، ق١١٦، ١٣ اكتوبر ١٩٦٣.

٦.مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة ٢٩، رقم ١٤٩، ١٩٨٧.

٧. قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم (٤٣٤٧٦) في ١٩٨٦/٦/٢٩، الغرفة المدنية، المجلة القضائية، العدد الأول، ١٩٩٣.

ثامناً- القرارات القضائية الغير منشورة:

١. قرار محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، المرقم (١٧٦٣٢/ لسنة ٧٩) في ٢٠٠٥/٧/٢١.

٢. قرار محكمة التمييز رقم (٨٩٠/ج٢/١٩٩٦).

٣. قرار محكمة التمييز المرقم (١٣١٢/م٣/٢٠٠١) في ٢٠٠١/٧/١.

٤. قرار محكمة تحقيق الحلة المرقم (٨٩٥/ احالة/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٢/٢٥.

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي الرقم (٣٢٩/ هيأة عامة/ ٢٠٠٧) في ٢٠٠٨/٤/١.

٦. قرار محكمة تمييز العراق رقم (٦٠/٢٠١٨ في ١٩٦١/٣/٩).

٧. قرار محكمة التمييز المرقم (٢٠٢٤٥/جنايات/١٩٦٧) في ١٩٦٧/١٢/١٨.

٨. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك رقم (١٠٣/ت/٩٩) في ١٩٩٦/٦/٢٩.

٩. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك رقم (٢١٤/ب/٩٨) في ١٩٩٨/١٠/٢٧.

١٠. قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الغربية المرقم (١١٩/ج/كمرمية/٢٠٠٦) في ٢٠٠٢/٣/٢١.

تاسعاً: القرارات القضائية المنشورة على شبكة الانترنت:

النقض المصري رقم (٤٦٦) في ١٩٧٥/٦/٧ مكتب فني س٨ ق٢ ص٦٦٥ متاح على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط التالي: www.ccogov.eg.

عاشراً : البحوث والمقالات القانونية المنشورة على شبكة الانترنيت:

١. احمد رياض تركي، المعجم العلمي المصور، متاح على الرابط التالي:

http://www.veecos.net.

٢. د. عبد الامير رحمية العبود، اقتراحات لمعالجة الأزمة الاجتماعية والاقتصادية العراقية، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد ٦٤٠٣ في ٢٠١٩/١١/٨، محور إدارة واقتصاد، متاح على الرابط التالي:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=655028

٣. عدنان شقير، أثر المواد السامة المصنعة والطبيعية على الثروة الحيوانية، بحث منشور على الرابط التالي: https://www.jstor.org/stable/26445052?seq=1

٤. موقع منظمة الصحة العالمية: http://www.who.int/ar

٥. موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء: http://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=3113

٦. تقرير منظمة الأغذية والزراعة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، روما، بحث منشور على الرابط التالي: http://www.fao.org

٧.منظمة الأغذية للأمم المتحدة، تحسين الثروة الحيوانية وسبل العيش والأمن الغذائي، متاح على الرابط التالي: https://www.fao.org/neareast/perspectives/transboundary-animal-diseases/ar/

٨. منظمة الصحة العالمية، سلسلة التقارير الفنية رقم ٦٨٢، أمراض الحيوان البكتيرية والفيروسية التي تصيب الإنسان، تقرير لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية بمشاركة الأغذية والزراعة، جنيف، ١٩٨٢، متاح على الرابط التالي: http://www.who.int.

٩. مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، ١٩٦٦، متاح على الرابط التالي: www.faw.com .

١٠. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، استعراض حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، روما، ٢٠٠٢، متاح على الرابط التالي: http: //www.fao.org.

١١. د. عدنان شقير، أثر المواد السامة المصنعة والطبيعية على الثروة الحيوانية، بحث منشور على الرابط التالي: https://www.jstor.org/stable/26445052?seq=1

١٢.المواد الخطرة، متاح على الرابط التالي:

https://learnchemistry12.com/2017/04/hazard-materials.html

١٣. ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wik

١٤.قاموس البراق، متاح على الرابط التالي: https://www.alburaq.net/meaning

١٥.مفهوم المرض واهميته، متاح على الرابط التالي:

https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/68150

حادي عشر : المصادر الأجنبية:

1. Dr. Dannie j. Capra- American Criminal Precedure, fifth edition, America, 2001.

2. Accra: Food and Agriculture Organization of the United Nations, 2018.

3. Atteintes à l'environnement et infractions de mise en danger: vers une incrimination commune en Europe ? RSC , 2005.

4. Africa: Regional Overview of Food Securit and Nutrition. Addressing the threat from climate variability and extremes for food security and nutrition".

5. Andere demichl, Elections, veelection, Repert oire Penaloz, October, 1995.

6. De tels états on sensations sont, en eux-mêmes, ambigus, ils peuvent être le symptôme d'un maladie et rapprochés d'autre signes cliniques, révéler un état pathologique, ils peuvent également, comme une fatigue passagère ou un besoin de nourriture être dépourvus de toute connotation phathalogique, la déférence qui peut être faite à ces états ou sensation dans la présentation d'un produit n'est donc pas décisive". Hervé DION.

7. dinnisl. Kasper، anthonys. Fauci، Harrison's infectious disease Usa، the McGraw-hill، 17 edition، 2010.

8. G. D. Nokes, LL. D. an introduction to evidence, fourth edition, London, 1967.

9. G. D. Nokes, LL. D. an introduction to evidence, fourth edition, London, 1967.

10. Girod (p.), La reparation du dommage ecologique, L.G.D.J., paris, 1974, p.58 ets.; Gaballero (F.), Essail sur la nation juridiqur de nuisance, ed, 1981.

11. Glossary – Water and Waste Water Control Engineering U.S.A ; Water pollution Control Federation, 3ed, 1981.

12. JEANNE BRUGERE ,piccou x, Maladies des moutons,2 edltion, France,2004.

13. Khan Rahamtulla, Marine pollution and international legal control, in lnd. J. int. L., 13 (1973).

14. kotler&Armstrong, principles of marketing, 9th, 2004.

15. Le caractere general de la loi, est la meilleure sauvegarde du droit individual– Donnedieu de Vabres" Traite de droit criminal et de legislation penale compare: Paris 1947.

16. Lippincott William and Wilkins ، llippincott's guide to infectious diseases China، 2011.

17. Materials Handling and Storage, OSHA , 2012.

18. Movier (P.), Lapollution atmospherique, ed. Flammarion, coll., "Dominos", 1998.

19. Stanton, fundamentals of marketing, 12th , new york, 1991.

20. Wayne W. Bennett, Karen M. Hess, criminal investigation, West publishing company, united states of America, 1981.

Abstract

Crimes arising from criminal responsibility for harming animal health are considered serious crimes against animal health and human health, so legislation was keen to criminalise it, but this criminalization was not sufficient and appropriate. In this study, we will try to solve two main problems, first, the inadequacy of the punitive and procedural texts that are legislated to address the crimes under study; second, the inability to cover all forms of criminal behaviour. In addition, we will also try to solve the problems related to the forms that occur in the Iraqi criminal courts, and solve the inadequacy of the penalties prescribed for the perpetrators of these crimes. As well as the lack of seriousness of the Public Prosecution in carrying out its duty towards such acts.

As for the scope and basis of the research, (since the text on crimes was mentioned in more than one law), our study is limited to two laws, namely the Law of Protection and Improvement of the Environment and the Law of Animal Health as a legal basis for criminalizing these acts. The crime under study was not addressed by the Iraqi legislator.

The study shows that the crimes arising from criminal responsibility for harming animal health have characteristics that distinguish them from others, since the crimes arising from them are considered dangerous crimes that do not require the achievement of a harmful result for their occurrence. Sometimes it is also considered one of the crimes that have a dual nature according to the forms of criminal behavior for it, the crime has several forms, and thus the appearance of its material corner varies according to the different forms of activity, as some forms of these crimes are considered viable, i.e. the criminal behavior of it remains continuous in the case, as in

possession of expired veterinary medicines, where the offender's behavior continues with the continuation of the act of possession

Although there are different images of the crimes under study that are temporary end shortly after starting them, as in the production of dangerous materials without taking the necessary precautions, but in the case of continuing production, we are facing an ongoing crime, and in terms of the assaulted right, it turns out that the crimes in question are normal crimes.

The legislation under comparison stipulated the crimes under study, but in varying forms, due to the different forms of crime from one legislation to another, and with regard to the terms used by the legislation to denote harm to animal health, they were somewhat different from what was adopted by our legislature, and we find that some of the terms adopted by the Iraqi legislator are more accurate. From a linguistic point of view, what the legislator adopted in the countries under comparison, and with regard to the criminal intent necessary for the commission of the crimes under study, it became clear that the legislation under comparison had been satisfied with the availability of the general criminal intent without the specific intent to carry out this responsibility. As for the penalty, the special legislation imposed on the perpetrators of the crimes arising from this responsibility original and ancillary penalties.

The study consists of in three chapters, an introduction and a conclusion. the first chapter is devoted to the nature of criminal responsibility for harming animal health, by dividing it into two sections, the first section is devoted to identifying what criminal responsibility is, and the second section to identify and discuss some forms of harmful crimes to animal health. In the second

chapter, we touched on some forms of criminal responsibility by dividing it into two sections, in which we discussed some forms of crimes harmful to animal health. The third chapter is devoted to clarifying the implications of criminal responsibility for harming animal health by clarifying the procedural and objective effects of criminal responsibility in the course of the research.

The purpose behind choosing the title: (Criminal Responsibility for Harming Animal Health: A Comparative Study) is to shed some light on the adequacy of these penal texts attached to responsibility with regard to damages to animal health, and to identify the deficiency in the Iraqi legislation by presenting weaknesses by comparing it with other legislations, relying on jurisprudential and judicial efforts in this regard

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTERY OF HIGHER EDUCATION AND
SCIENTIFIC RESEARCH
UNIVERSITY OF BABYLON
COLLEGE OF Law

Criminal Responsibility for Harming Animal Health: A Comparative Study

By

Aysar Safah Kareem

A Dissertation

Submitted to the Council of the College of Law/

University of Babylon in Partial Fulfillment of

the Requirements for the Degree of Doctorate of Philosophy in General Law

Supervised by

Prof. Hasoon Aubeed Hajyaj (Ph.D.)

2022 A. D. 1444 A. H.